

كتاب

الإشهادية في معرفة أصول الدين

والوجازة في معنى الدليل

تأليف

الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي

(المتوفى سنة ٥٤٧هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

محمد علي فرحوس

أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين

(المحروية - جامعة الجزائر)

دار النشر الإسلامية

المكتبة المكية

إِذَا كُنْتُ أَعْلَمُ عِلْمًا بَقِينَا
فَلِمَ لَا أَكُونُ ضَمِينًا بِهَا

بِأَنَّ جَمِيعَ حَيَاتِي كَسَاعَةٌ
وَأَجْعَلُهَا فِي صَلَاحٍ وَطَاعَةٍ

(أبو الوليد الباجي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وصلاة الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، وإخوانه، أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد أفرغ أئمتنا المجتهدون وسعهم في استثمار مصادر التشريع، وبذلوا طاقتهم في استنباط الأحكام بما آتاهم الله تعالى من سعة الفكر، وبُعد النظر، وقوة البيان، وسلامة الفطرة، وحسن القصد، هذا وإن اختلفت اجتهاداتهم فبناء على اختلافهم في مناهج البحث، وفي الأصول الموضوعية لكل مجتهد، فكان علم أصول الفقه كفيلاً بالنظر في الأدلة الشرعية، ومنهاجاً قوياً للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص، ودعامة أساسية لدراسة المذاهب والآراء المختلفة والمقارنة بينها، ومقياساً توزن به الآراء عند الاختلاف، وسلامة لذهن الفقيه في تجنب الخطأ وإدراك الصواب، ووسيلة ناجحة لحفظ الدين وصيانة الشريعة، ولا يخفى أنه لا يستغني عن هذا الفن من تأهل للنظر والاجتهاد، ومن يهتم بعلم الفقه والخلاف.

ولم يفت أئمتنا المجتهدون إدراك الفوائد العظيمة لهذا العلم ومدى أهميته البالغة، فلذلك أصلوا الأصول، وقعدوا القواعد في معرفة الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها من أدلتها التفصيلية، فصنفوا في هذا العلم المصنفات ورتبوا أبوابه، وهذبوا مسائله، وحققوا مباحثه، وسرروا مسالكه، فبهذا رسموا لنا طريق الاجتهاد، وفتحوا باب البحث، فأصبح كل مجتهد يشير إلى دليل حكمه ويبين وجه الاستدلال به وفق ضوابط أصولية محددة تحديداً واضحاً ودقيقاً مينة لمناهج استنباطهم.

ولا ينكر فضل العلماء الذين بذلوا جهوداً مضية وطاقات واسعة في خدمة الشريعة والعناية بعلومها بما تركوه لنا من ثروة علمية هائلة من الكتب العلمية النافعة في شتى العلوم والفنون تعج المكتبات وتزخر بها في مختلف الأمصار والأقطار، فلولا أن الله تعالى قيضهم للقيام بهذه المهمة الجليلة والعمل الجاد لما وصل إلينا شيء من هذه المصادر الأساسية التي منها الاقتباس وعليها المعول.

ولم يكن ما استنبطه العلماء من أحكام وليد الهوى والشهوة، ولا مدفوعاً بزيغ وانحراف، أو مصلحة شخصية أو مقصد مادي أو أدبي، وإنما كان وفق أسباب موضوعية علمية يعذر لمثلها المخطيء ويؤجر أجراً واحداً، ويحمد المصيب ويؤجر أجريين فضلاً من الله ورحمة.

وضمن هذا المنظور فإن الإمام القاضي أبا الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى سنة ٤٧٤هـ) أحد قادة الفكر الأندلسي الذين بلغوا ذروة المجد العلمي والنبوغ الفكري في القرن الخامس الهجري، فقد ساهم في إثراء وتعزيز الثروة العلمية العظيمة بما تركه من آثار علمية قيّمة، نافعة جليلة، جمعت بين الرواية والدراية، والمنقول والمعقول، فبرع في القرآن والحديث وعلومهما، والفقه وأصوله، والعربية وقواعدها، وعلم الكلام ومضايقه والعقليات وغوامضها، فكان خبيراً بها، قادراً على التأليف فيها.

ومن مصنفاته الأصولية كتابه الموسوم بعنوان «الإشارة في معرفة الأصول،

والوجازة في معنى الدليل» وهذا الكتاب على اختصاره وصغر حجمه فإنه مستوعب لمعلومات أصولية نفيسة، مفيدة للمبتدئ، ولا يستغني عنها الباحث لا سيما فيما يتعلق بأصول المذهب المالكي، حيث توخى فيه المصنف الإيجاز واختصره على كتابه الأصولي الكبير: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»^(١) وأشار إلى أهم المسائل الأصولية إشارة موجزة ومختصرة كما هو ظاهر من عنوان الكتاب، فبدأ المصنف بتعريف الاصطلاحات الأصولية المالكية على نحو ما هو موجود في كتابه «الحدود في الأصول»^(٢)، ثم تعرّض إلى أدلة الشرع وقسمها إلى ثلاثة أقسام:

تناول في القسم الأول الأصل وأدرج تحته الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أما القسم الثاني فتناول فيه معقول الأصل وأدرج تحته لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصص، ومعنى الخطاب.

وأما القسم الثالث فقد خصصه لاستصحاب الحال وجعله ضربين: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع.

ثم تعرّض - أخيراً - لباب أحكام الترجيح تناول ترجيحات من جهة الإسناد والتمتن أولاً ثم ترجيحات العلل والمعاني ثانياً^(٣).

هذا، وبفض النظر عما يتضمنه محتوى الكتاب من معلومات وقواعد أصولية نافعة، فإن قيمته العلمية تظهر بصورة جلية في إشارة المصنف إلى جملة

(١) طبع بدار الغرب الإسلامي، بيروت. حققه وقدم له ووضع فهرسه الدكتور عبد المجيد تركي. الطبعة الأولى: ١٣٠٧هـ/١٩٨٦م وطبع أيضاً بمؤسسة الرسالة، بيروت. بتحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٢) طبع بتحقيق الدكتور نزيه حماد. الناشر مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.

(٣) سيأتي تفصيل عن محتويات الكتاب عند التعرض لمنهجية المؤلف اللاحقة.

من أقوال العلماء الأفاضل من أئمة المذهب المالكي المعروفين بالإجادة والإتقان في علم الأصول، الذين لم يعثر على اجتهاداتهم وآرائهم الأصولية المدونة، أو لم تنل حظها من الطباعة والنشر أمثال:

- أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الجهضمي الأزدي البصري المتوفى سنة ٢٨٢هـ.

- أبي الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي المتوفى سنة ٣٣١هـ.

- أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري المتوفى سنة ٣٧٥هـ.

- أبي تمام علي بن محمد بن أحمد البصري.

- أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الشهير بابن القصار الأبهري الشيرازي

البغدادي المتوفى سنة ٣٩٨هـ.

- أبي بكر محمد بن الطيب بن جعفر البصري المشتهر بالقاضي الباقلائي

المتوفى سنة ٤٠٣هـ.

- أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي المتوفى

سنة ٤٢٢هـ.

- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المتوفى في

أواخر القرن الرابع الهجري.

- أبي الحسن عبيد الله بن المتتاب بن الفضل البغدادي.

هذا، وكتاب «الإشارة» وإن طبع مراراً بتونس فإن طبعها في غاية الرداءة

وبها كثير من السقط سواء في الكلمات أو الجمل، وتارة فقرات برمتها، الأمر

الذي يختل معه المعنى، فضلاً عن أخطاء مطبعية كثيرة تعتري مجمل النصوص

الواردة.

وحتى ينال الكتاب حظه كاملاً من الدراسة والتحقيق، أحببت أن أبذل

قصارى جهدي، وأفرض ما في وسعي لإحياء كتابه من جديد في محاولة لإخراجه

على صورة قريبة من الصورة التي وضعها المصنف، ولعلي بذلك أكون قد أدت

بعض ما عليّ من واجبات تعميماً للخير وخدمة للعلم.

وعليه، فقد تناولت دراسة هذا الكتاب وتحقيقه باتباع منهجية تتمثل في قسمين: الأول دراسي، والثاني تحقيقي.

* بالنسبة للقسم الدراسي، فقد حرصت من حيث التنظيم أن أجعل البحث مقبولاً بتسلسله، وثيقاً بترابطه ليسهل تناوله والإحاطة به، ورتبت الخطة على مقدمة وتمهيد وفصلين.

وتشمل المقدمة على بيان أهمية ما يتضمنه كتاب «الإشارة» في علم أصول الفقه من قيمة علمية، ومكانة المصنّف العلمية، وبسط منهجي في الكتاب. ثم مهدت للفصلين الآتين تمهيداً بيّنتُ فيه - باختصار - الوضع السياسي في القرن الخامس الهجري بالأندلس وهو عصر ملوك الطوائف الذي عاش فيه أبو الوليد الباجي، وانعكاساته السلبية على الوضع الاجتماعي المتردي لأصل إلى ذكر بعض ملامح الواقع العلمي وعوامل الازدهار الفكري.

ثم قسمت الفصلين على الشكل التالي:

الفصل الأول

ترجمة أبي الوليد الباجي

- المبحث الأول: اسم أبي الوليد الباجي ونسبه ومولده.
- المطلب الأول: اسم أبي الوليد الباجي ونسبه وألقابه.
- المطلب الثاني: مولد أبي الوليد الباجي.
- الفرع الأول: تاريخ ميلاد أبي الوليد الباجي.
- الفرع الثاني: مكان ميلاد أبي الوليد الباجي.

المبحث الثاني: أسرة أبي الوليد الباجي وأولاده.

المطلب الأول: أسرة أبي الوليد الباجي.

المطلب الثاني: أولاد أبي الوليد الباجي.

المبحث الثالث: نشأة أبي الوليد الباجي ووفاته.

المطلب الأول: نشأة أبي الوليد الباجي.

المطلب الثاني: وفاة أبي الوليد الباجي.

الفصل الثاني

حياة أبي الوليد الباجي العلمية

المبحث الأول: مساعي أبي الوليد الباجي العلمية.

المطلب الأول: المراحل التعليمية لأبي الوليد الباجي.

الفرع الأول: المراحل التعليمية الداخلية.

الفرع الثاني: المراحل التعليمية الخارجية.

المطلب الثاني: شيوخ أبي الوليد الباجي وأقرانه وتلاميذه.

الفرع الأول: شيوخ أبي الوليد الباجي.

الفقرة الأولى: أهم شيوخ أبي الوليد الباجي بالاندلس.

الفقرة الثانية: أهم شيوخ أبي الوليد الباجي بالمشرق.

الفرع الثاني: أقران أبي الوليد الباجي وتلاميذه.

الفقرة الأولى: أقران أبي الوليد الباجي.

الفقرة الثانية: تلاميذ أبي الوليد الباجي.

المبحث الثاني: شخصية أبي الوليد الباجي ونشاطه العام.

المطلب الأول: شخصية أبي الوليد الباجي الأدبية.

الفرع الأول: شعر أبي الوليد الباجي ونثره.

الفقرة الأولى: صور من شعر أبي الوليد الباجي.

الفقرة الثانية: صور من نثر أبي الوليد الباجي.

الفرع الثاني: منزلة أبي الوليد الباجي بين علماء عصره.

المطلب الثاني: النشاط العام لأبي الوليد الباجي.

الفرع الأول: نشاط أبي الوليد الباجي العام ومناظراته العلمية.

الفقرة الأولى: نشاط أبي الوليد الباجي العام.

الفقرة الثانية: مناظرات أبي الوليد الباجي العلمية.

أولاً: مناظرة أبي الوليد الباجي لابن حزم الظاهري.

ثانياً: مناظرة أبي الوليد الباجي لبعض علماء عصره.

الفرع الثاني: صلة الحكام بأبي الوليد الباجي.

المبحث الثالث: آثار أبي الوليد الباجي العلمية.

المطلب الأول: مؤلفات أبي الوليد الباجي العلمية.

الفرع الأول: كتب أبي الوليد الباجي.

الفقرة الأولى: كتب أبي الوليد الباجي في الفقه.

الفقرة الثانية: كتب أبي الوليد الباجي في علم الحديث

والتراجم.

الفقرة الثالثة: كتب أبي الوليد الباجي في أصول الفقه

والجدل.

الفقرة الرابعة: كتب أبي الوليد الباجي في الزهد والرفائق.

الفقرة الخامسة: كتب أبي الوليد الباجي المتنوعة.

الفرع الثاني: رسائل أبي الوليد الباجي ومسائله.

الفقرة الأولى: رسائل أبي الوليد الباجي.

الفقرة الثانية: مسائل أبي الوليد الباجي.

المطلب الثاني: كتاب الإشارة في أصول الفقه.

الفرع الأول: توثيق كتاب «الإشارة».

الفرع الثاني: وصف المخطوط مع بيان منهج المصنف فيه.

الفقرة الأولى: وصف المخطوط.

الفقرة الثانية: منهج المصنف المتبع في كتابه «الإشارة».

* أما القسم التحقيقي فيتمثل عملي ومنهجي فيه بسلوكي الخطوات

التالية :

١ - اتباع منهج الإكثار ما أمكن من ذكر مصادر التخريج لتوثيق صحة النص، وزيادة تأكيده، والتعرف على مظان المباحث المتطرق إليها للفائدة التعليمية وذلك وفق قواعد تتبع، ومناهج تحتذى، ويتم ذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية للمؤلف ثم تثبيت المصادر الأخرى الثانوية، ويعد هذا المسلك أحد المناهج الحديثة في تحقيق التراث^(١).

٢ - توجيه العناية إلى توثيق نص الكتاب، وتصحيحه، وتخليصه من شوائب التصحيف والتحريف، وذلك بمراعاة الأمور التالية:

* اتباع الرسم المعروف في العصر الحاضر، ثم معارضته ومقابلته بالمخطوط.

* إثبات السقط من الكلمات والجمل وال فقرات في المتن والإشارة إليها في الهامش.

* إعجام ما أهمله الناسخ من كلمات من غير الإشارة إليها في الهامش.

* إثبات تصويبات الناسخ التي على الحواشي في صلب المتن من غير إشارة إليها في الهامش، خشية إثقال الهوامش بأمر لا ضرورة لها.

* الاستعانة بكتب أبي الوليد الباجي في تصحيح النص وتحريره منها:

كتاب «إحكام الفصول في أحكام الأصول» وكتاب «الحدود في أصول الفقه» وكتاب «تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج» في علم الجدل.

٣ - بيان موضع الآيات الواردة في النصوص ونسبتها إلى سورها في القرآن الكريم.

(١) انظر مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين للدكتور رمضان عبد التواب: ١٦٣.

- ٤ - تخريج الأحاديث الواردة في المتن مع الإشارة إلى قول المحدثين في التصحيح والتضعيف.
- ٥ - تخريج الآثار من الكتب المعنية بجمعها.
- ٦ - تمحيص وتحريير العزو للآراء التي ينقلها المصنف وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية، فإن تعذر ذلك عزوتها إلى مصادر أخرى.
- ٧ - إحالة الآيات القرآنية المفسرة في المتن إلى كتب التفسير المختلفة لتحقيق التفسير الوارد في النص.
- ٨ - عزو الفروع الفقهية المترتبة على الاختلاف في الأصول إلى مصادر الفقه المقارن.
- ٩ - الإشارة على هامش المتن إلى الآراء الأصولية الموافقة للرأي المعتمد عند المصنف والمخالفة له مع ذكر جملة من المصادر الأصولية المذهبية المختلفة.
- ١٠ - عزو الإجماع الوارد في المتن إلى كتب الإجماع المخصصة له.
- ١١ - شرح وبيان الغموض الحاصل في بعض فصول الكتاب.
- ١٢ - شرح غريب المفردات اللغوية وإرجاعها إلى المعاجم الأصلية المعتمدة.
- ١٣ - إضافة أبيات الشعر الواردة في المتن إلى أصحابها مع الإشارة إلى المصدر أو الديوان الشعري.
- ١٤ - تخصيص ترجمة موجزة لكل عَلم من الأئمة الأعلام المذكورة في النص للتعريف به، ولم استثن من انتشرت شهرته كالخلفاء الراشدين وبعض الصحابة والأئمة الأربعة، لأنه مع ذبوع اسمهم قد يجهل بعض خصوصياتهم أو كتبهم أو تاريخ وفاتهم^(*). وهذه الترجمة تتضمن:

(*) وقد آثرت هذا المنهج لكون كتب التراجم ببلادنا [الجزائر] عزيزة المنال، والكشف عن البغية فيها يصعب على عامة القراء وطلاب العلم، فيكون عملي هذا هادياً لهم إلى المراد.

اسم العَلم، وكنيته، ومذهبه، وبعض كتبه، وتاريخ وفاته، ثم أحيل
تفصيل ذلك إلى كتب تراجم الرجال مع ذكر الجزء والصفحة.

١٥ - الاكتفاء بالإحالة إلى الصفحات المتقدمة عند تكرار الحديث أو العَلم في
موضع آخر، ما عدا الآيات التي أُبين موضعها من السورة عند التكرار.

١٦ - عند تكرار مصدر سابق فإنني لا أشير في الهامش بعبارة: «المصدر
السابق» أو «نفس المصدر» أو «المصدر نفسه» أو «ذات المصدر»
أو «المصدر ذاته»^(١) للصعوبة التي قد تزداد عن كثرة النقل على مصدر
واحد، فيكثر قلب الصفحات بزيادتها، وإنما أكتفي بإعادة كتابة المصدر
من جديد بجزئه وصفحته.

١٧ - إعداد فهرس فنية علمية عامة للكتاب تسهيلاً للرجوع إليه. وهي تشتمل
على:

* فهرس الآيات القرآنية.

* فهرس الأحاديث النبوية.

* فهرس الآثار.

* فهرس الأعلام والطوائف.

* فهرس الأقطار والبلدان.

* فهرس الكتب، وقد رتب الكتب على الشكل التالي:

- كتب علوم القرآن والتفسير.

- كتب العقائد والفرق والأديان.

- كتب الحديث وعلومه.

(١) اعتبر بعض المحققين أن كتابة المصدر بهذه الصورة من البدع الشائعة عند الباحثين،
مؤسس على التقليد والنقل الحرفي لما عند الغرب (انظر مناهج تحقيق التراث بين
القدامي والمحدثين للدكتور رمضان عبد التواب: ١٦٦).

- كتب أصول الفقه .
- كتب الفقه .
- كتب اللغة وعلومها .
- كتب القبائل والأنساب .
- كتب التاريخ والتراجم .
- كتب الأقطار والبلدان .
- كتب متنوعة أخرى .

* فهرس الموضوعات .

هذا، وإني لا أدعي الإصابة والعصمة من الخطأ في كل ما قمت به، فالكمال لله، والعصمة لمن عصمه الله تعالى، ولذا فإني أهيب بكل من وجد خللاً أن يبصرني بما فيه، أو عيباً فيرشدني إليه، وسأكون له من الشاكرين .

كما يهمني أن أسجل في هذه الكلمة تقديري وشكري لكل إخواني الذين سهلوا لي السبيل في إنجاز هذا العمل من غير أن يفوتني التعبير عن مشاعر العرفان للأستاذ محمد بن الحسين السليمانى على حثه ومساعدته عملاً بقوله ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ»^(١).

والله أسأل أن يجعل جهدنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن تتحقق الفائدة، ويعمم النفع، ويكتب له القبول، وأن يسدد خطانا ويلهمنا التوفيق لتقديم المزيد من العمل العلمي للأمة الإسلامية، وعلى الله قصد السبيل، وما ذلك على الله بعزيز .

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ٣٣٩/٤ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال الترمذي: حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في مشكاة المصابيح للتبريزي: ٩١١/٢ . وفي صحيح الجامع الصغير وزياداته: ٣٦٩/٥ .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله
وإخوانه إلى يوم الدين.


المحقق

أ/ أبو عبد المعز


محمد علي فركوس

الجزائر في: ٢٤ ذو القعدة ١٤١١هـ

الموافق لـ: ٧ جوان / حزيران ١٩٩١م



القسم الدّراسي



تمهيد

كان على إثر سقوط الخلافة الأموية في قرطبة في مستهل القرن الخامس الهجري ظهور بلاد الأندلس مجزئةً إلى دويلات يحكمها ملوك الطوائف، ومن أشهرهم: بنو حمود بقرطبة ومالقة والجزيرة الخضراء، وبنو هود بسرقسطة، وبنو زيري بغرناطة، وبنو عباد بإشبيلية، وبنو الأفطس ببطلْيوس، وبنو عامر ببلنسية، وبنو صُمادح بالمرية، وبنو النون ببطليطة. وكان كلُّ ملكٍ يستقل فيها بما تحت يده رسمياً^(١).

وفي تلك الفترة كانت الأندلس تموج بالفوضى والاضطرابات السياسية، واشتغال كل هؤلاء الملوك في الكيد والذس والمؤامرة بعضهم لبعض، فلا يكاد يمرُّ يومٌ إلا ويحدث بها وقائع مروعة من اغتيال وحرق وتقتيل ونهب.

وفي ظل هذه الأوضاع المزرية ولد الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي سنة ٤٠٣هـ والأندلس تعاني فتناً ومآسي شديدة، وترعرع وشبَّ وسط شقاق وفرقة وتطاحن ملوك الأندلس على النفوذ والسلطان والألقاب^(٢). وقد جسَّد

(١) وجدت دويلات في المدن الكبيرة والولايات لم تنزع ولاءها الرسمي للحكومة المركزية، ولم يتضح طابعها الاستقلالي المحلي إلا بعد السقوط النهائي للخلافة. (دول الطوائف لعنان: ١٧).

(٢) كان كل ملك يتخذ لنفسه لقباً دينياً كالألقاب الخلفاء مثل مأمون، ومعتضد ومعتد ومتوكل لاستجلاب ولاء الرعية وطاعتها مع وجود الفارق الكبير بينهم وبين الخلفاء وفي هذا المضمون يصوِّر الشاعر السياسي أبو علي الحسن بن رشيق هذا التمثيل متهكماً بقوله: =

ابن حزم فساد حالتهم بقوله: «اجتمع عندنا بالأندلس في صقع واحد خلفاء أربعة، كل واحد منهم يخطب له بالخلافة بموضعه، وتلك فضيحة لم ير مثلها، أربعة رجال في مسافة ثلاثة أيام يتسمى كلُّ منهم بالخلافة وإمارة المؤمنين»^(١) ولما عاد أبو الوليد الباجي من رحلته المشرقية التي قضى فيها ثلاث عشرة سنة عايش قلباً متفرقة، ومواقف متباينة، وكلمة مشتتة، عمِل على تأليفها في سفارته بين الملوك للتصدي للعدوان النصراني^(٢) خاصة بعد سقوط طليطلة وما خلفه من ذعر وانزعاج وآثار بالغة، كان لذلك كله الأثر السلبي المدمر على وحدة الأندلس وقوتها السياسية والاقتصادية والعسكرية، ووجوب الاستنصار بجيش المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين لمواجهة الخطر النصراني المتربص، وقد توفي أبو الوليد الباجي سنة ٤٧٤هـ قبل تمام غرضه^(٣) ورؤية النصر الساحق للمسلمين على جيوش النصارى مجتمعة في معركة الزلاقة سنة ٤٧٩هـ، وإن كان له الفضل في المسعى والجهد المبذول في سبيل الوحدة وتحقيق النصر^(٤).

وقد كان لاختلال أحوال ملوك الطوائف وتشتت صفوفهم انعكاسات سلبية من الناحية الاجتماعية تمثلت في مخلفات متردية حيث كان هؤلاء الملوك يرهقون مجتمعهم ويلزمون رعيتهم - ظلماً - بدفع ضرائب مالية ومغارم جائزة بدعوى

مِمَّا يُزْهَدُنِي فِي أَرْضِ أَنْدَلُسٍ أَسْمَاءُ مُعْتَصِدٍ فِيهَا وَمُعْتَصِدٍ
أَلْقَابُ مَمْلُوكَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا كَالْهَرِّ يَحْكِي انْتِفَاحاً صَوْرَةَ الْأَسَدِ

(انظر: أعمال الأعلام لابن الخطيب: ١٤٤. المعجب للمراكشي: ١٠٥. دول الطوائف لعنان: ١٥. تروى الشطرة الثانية من البيت الأول: «سَمَاعُ مُقْتَدِرٍ فِيهَا وَمُعْتَصِدٍ» والشطرة الثانية من البيت الثاني «كالهر يحكي انتفاخاً صورة الأسد». المعجب للمراكشي: ١٠٥.)

- (١) أعمال الأعلام لابن الخطيب: ١٤٢ - ١٤٣.
- (٢) الذخيرة لابن بسام: ٩٥/١/٢ - ٩٦.
- (٣) ترتيب المدارك للفاضل عياض: ٨٠٨/٢. الفكر السامي للحجوي: ٢١٧/٤/٢.
- (٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٥١/١٠ - ١٥٥. الحلل الموشية: ٣٣ - ٤٦. المعجب للمراكشي: ١٩٥ - ٢٠٠. دول الطوائف لعنان: ٣٢٠ - ٣٣٢.

مجابهة المصاريف المختلفة الناجمة عن ظروف الحرب والقتال، كما فشت فيهم ظاهرة المجون والفساد والإسراف والتبذير على الشهوات بمعاقرة الخمرة وعقد مجالس البذخ والأنس مع التسلية والنشوة بالمغنين والفتيات والجواري، وقد كانت هذه الظاهرة مشتركة عند جميع ملوك الطوائف وبطانهم^(١).

وفي هذا المضمون يقول محمد عبد الله عنان: «وقد قاسى الشعب الأندلسي في ظل طغيان الطوائف كثيراً من ضروب الاضطهاد والظلم، ولم يكن ذلك قاصراً على متاعب الفوضى الاجتماعية الشاملة التي كان يعيش في غمارها، وانقلاب الأوضاع في سائر مناحي الحياة، وتوالي الفتن والحروب الداخلية، ولكنه كان يقاسي في نفس الوقت من جشع أولئك الأمراء الطغاة، الذين كانوا يجعلون من ممالكهم ضياعاً خاصة، يستغلونها بأقسى الوسائل وأشنعها، ويجعلون من شعوبهم عبيداً يستصفون ثرواتهم، وثمار كدّهم، إرضاء لشهواتهم في إنشاء القصور الباذخة، واقتناء الجواري والعبيد، والانهماك في حياة الترف الناعم، والإغداق على الصحب والمنافقين، هذا، فضلاً عن حشد الجند لإقامة نيرهم، وتدعيم طغيانهم، وقد ترتب على ذلك أن انهارت المعايير الأخلاقية، واختلط الحق بالباطل، والحلال بالحرام ولم يعد الناس يعتدون بالوسيلة، بل يذهبون إلى اقتضاء الغاية، وتحقيق الكسب بأي الوسائل»^(٢).

كما انتشر بين الأسر الحاكمة والمحكومة حبُّ التزوج بالنصرانيات وما يفضي ذلك إلى سوء تقدير لعواقب الأمور، وأسندت لأهل الذمة من اليهود مهام حيوية ضمن مناصب راقية متمثلة في جباية الأموال وكتابة الدواوين^(٣)، حيث كانوا وراء كلِّ مؤامرة أوديسة مدبّرة على حساب المسلمين، أوفتنة مشتعلة تأتي على الأخضر واليابس.

(١) دول الطوائف لعنان: ٤١٨ - ٤٢٣.

(٢) دول الطوائف لعنان: ٤٢١.

(٣) تاريخ الشعوب لبروكلمان: ٣١ - ٣١٥.

هذا، ونتيجة لانغماس الحكام ويطانتهم في الملذات وركونهم إليها وتفريطهم في المهام، وانحلالهم السياسي والاجتماعي، أن وَهَنَ في نفوسهم الوازع الديني، وماتت فيهم دوافع النصر والحمية عن الإسلام، وقد كان ذلك سبباً في ظهور التعصب القبلي والجنسي وما خلفه من أضرار كبيرة بين العرب والموالي في معارك دامية، وما تلاه من نزعة شعوبية ظهرت لتمجيد العجم والتقيص من قدر العرب وما صاحب ذلك من الطعن في ملة الإسلام والتطاول على الشريعة المحمدية^(١).

وفي هذا العصر، كان الفقهاء أكبر عضد لملوك الطوائف في تبرير طغيانهم وقهرهم، وأكبر سند في تزكية تصرفاتهم وابتزازهم لأموال الرعية، وحرصاً على النفوذ والمال، فقد كانوا يضعون تحت خدمة السلطان فتاوى فقهية مؤيدة للظلم والجور والاستغلال، ومبيحة للفساد والمكر والاستعانة بالكفار وغيرها من المحرمات، ويخدعون الناس باسم أحكام الدين وتعاليم الشريعة وقد نوه أبو مروان ابن حيان هذا التواطؤ الصارخ والتضامن المخزي بين الملوك والفقهاء المؤسس على التعاون على الإثم والعدوان حيث يقول:

«ولم تزل آفة الناس مُدَّ خلقوا في صنفين منهم هم كالملاح: فيهم الأمراء والفقهاء قل ما تتنافر أشكالهم، وبصلاحهم يصلحون، وبفسادهم يفسدون، وقد خص الله تعالى هذا القرن الذي نحن فيه من اعوجاج صنفهم لدينا بما لا كفاية له، ولا مخلص منه، فالأمراء القاسطون، قد نكبوا بهم عن نهج الطريق زيادة عن الجماعة، وجرياً إلى الفرقة، والفقهاء أئمتهم صموت عنهم، صدف عما أكده الله تعالى من التبيين لهم، قد أصبحوا بين آكل من حلوائهم، وخابط في أهوائهم وبين مستشعر مخافتهم، آخذاً بالتقية في صدقهم»^(٢).

غير أن داخل هذا التيار الاجتماعي العاصف بكل القيم برزت مواقف

(١) دول الطوائف لعنان: ٢٠٤ - ٢٠٨.

(٢) البيان المغرب لابن عذاري: ٢٥٤/٣. دول الطوائف لعنان: ٤٢١.

مشرفة من فئة صالحة من العلماء مغلوبة على أمرها وتعالَت أصواتها منددة للباطل والجور والطغيان ومستنكرة لهذا الوضع المتردي وما آلت إليه البلاد والعباد من فساد^(١).

هذا، وعلى نقيض الوضع السياسي والاجتماعي المتردي فإن الجانب الثقافي والعلمي والأدبي كاد يكون العصر الذهبي لجميع مظاهر الفكر، فقد حفل هذا العصر بحصاد ثقافي وعلمي كبير، ومرد ذلك إلى عدة عوامل من أهمها إفراد كل ملك ببلاط فخم يجمع إلى جانبه جماعة الفكر والأدب^(٢) مع تمتع كل ملك بمستوى راق في الميدان العلمي والأدبي^(٣)، وفي هذا السياق يقول الأستاذ عنان: «وإنها لظاهرة من أبرز ظواهر عصر الطوائف أن يكون معظم الملوك والرؤساء من أكابر الأدباء والشعراء والعلماء، وأن تكون قصورهم منتديات زاهرة، ومجامع حقة للعلوم والآداب والفنون»^(٤)، كما أن الازدهار الفكري والأدبي يرجع أيضاً إلى تمتع الحياة الفكرية في مسيرتها بشيء من الاستقلال من عصر الخلافة إلى أن آتت ثمارها في عهد ملوك الطوائف بتشجيع من الملوك وتحت حمايتهم رغم طغيانهم المطبق. ومن عوامل الازدهار أيضاً التنافس الجاد

(١) للعلامة أبي محمد بن حزم وصف لفتنة الطوائف وتصرفات ملوكها المستهترين وحكوماتها الباغية في ردود له على جملة من الأسئلة الفقهية وردت ضمن رسالة موسومة بعنوان «التلخيص لوجوه التلخيص» (انظر مقتطفاً من هذا الرد في دول الطوائف لعنان: ٤٢٠).

(٢) والملاحظ أن قصور الملوك على تعددها فإن كل بلاط كان يختص ببعض الفروع العلمية التي يميل إليها صاحب القصر، فبغض النظر عن العلوم الشرعية فقد ازدهر الشعر في قرطبة وإشبيلية، وفي طليطلة عاش أكثر النباتيين من العلماء الأندلسيين، وفي سرقسطة ازدهر الفلك والفلسفة (انظر تاريخ المغرب والأندلس لبدر: ١٦١. دول الطوائف لعنان: ٤٣٥. تاريخ الفكر الأندلسي لبالثيا: ١٤ - ١٧).

(٣) دول الطوائف لعنان: ٤٢٣. تاريخ الشعوب الإسلامية لبروكلمان: ٣٠٨. تاريخ المغرب والأندلس لبدر: ١٦١.

(٤) دول الطوائف لعنان: ٤٢٣.

بين الملوك في إنشاء المكتبات وتعميرها الأمر الذي جعل البلاد تعج بمختلف العلوم والأدب والفنون^(١) مما سهّل انتعاش الحركة العلمية والأدبية بنشاط حيث يتجلى في: وفرة المصادر وكثرة المؤلفات في شتى العلوم، تعدد الرحلات العلمية إلى المشرق قصد التحصيل العلمي، تشجيع المناظرات والمساجلات بين العلماء والفقهاء والأدباء والشعراء، فضلاً عن تنقلات العلماء إلى مختلف حواضر الأندلس لنشر علومهم واث معرفتهم.

هذا، وقد كان القرن الخامس الهجري حافلاً بنشاط علمي حر ومتفتح وأدب رفيع، وجدل فقهني نشيط، لمعت فيه قمم علمية موسوعية فذة كآبي محمد ابن حزم، وأبي الوليد الباجي، وأبي عمر يوسف بن عبد البر، وأبو الحسن علي بن سيده وغيرهم الذين يرتفعون إلى الذروة في تفكيرهم ومستواهم العلمي الرفيع.


حاصل القول: إن تجزئة بلاد الأندلس إلى إمارات متناحرة كان له مساوي عديدة قضت على تماسك المسلمين ووحدتهم السياسية والعسكرية، وخلّفت آثاراً في غاية الخطورة، ووجدت العصبيات والأهواء والمجون والفساد سبيلاً مفتوحاً للعبث بالمقدسات العقائدية والمقومات الإسلامية نتيجة لضعف الوازع الديني، رغم المحاولات الجادة التي قام بها رجال الفكر والعلم - تجاوباً مع الوضع السياسي والاجتماعي - في سبيل توحيد كلمتهم وتحذيرهم من العواقب، ولكنها لم تجد أذاناً صاغية، ومع ذلك، فإن موانع الظلم السياسي والفساد الأخلاقي لم يثن العلماء في بذل جهود مضية، وإفراغ طاقات متأججة لتحصيل العلوم وتطويرها في حركة مستمرة، ونشاط دؤوب تحت رعاية حكاهم وحرص عامتهم، ومن هؤلاء الأئمة الأفاضل القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الذي لمع نجمه في هذه الحقبة من الزمان كفقيه أصولي، مناظر مجادل لا يشق له غبار.

(١) تاريخ الفكر الأندلسي لبالثيا ١٣.

الفصل الأول

ترجمة أبي الوليد الباجي

- المبحث الأول : اسم أبي الوليد الباجي ونسبه ومولده .
المبحث الثاني : أسرة أبي الوليد الباجي وأبناؤه .
المبحث الثالث : نشأة أبي الوليد الباجي ووفاته .



الفصل الأول

ترجمة أبي الوليد الباجي (١)

ستعرض في هذا الفصل إلى التعريف باسم الباجي ونسبه وألقابه ومولده في المبحث الأول، ثم نستبعه بأسرته وأبنائه في المبحث الثاني، ونخصص المبحث الثالث في ذكر نشأته ووفاته.



(١) انظر ترجمته في:

- ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢ - ٨٠٨. معجم الأدياء لياقوت الحموي:
٢٤٦/١١ - ٢٥١. الصلة لابن بشكوال: ٢٠٠/١ - ٢٠٢. بغية الملتصق للضبي:
٣٠٢ - ٣٠٣. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٠٨/٢ - ٤٠٩. فوات الوفيات للكتبي:
٦٤/٢ - ٦٥. مرآة الجنان لليافعي: ١٠٨/٣ - ١٠٩. سير أعلام النبلاء للذهبي:
٥٣٥/١٨ - ٥٤٥. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١١٧٨/٣ - ١١٨٣. دول الإسلام
للذهبي: ٦/٢. الأنساب للسمعاني: ١٤/٢ - ١٥. الإكمال لابن ماكولا: ٤٦٨/١.
الذخيرة لابن بسام: ٩٤/١/٢ - ١٠٥. فلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٥ - ٢١٦.
اللباب لابن الأثير: ١٠٣/١. المرقبة العليا للنباهي: ٩٥. البداية والنهاية لابن كثير:
١٢٢/١٢ - ١٢٣. خريدة القصر للأصفهاني: ٤٧٢/٣ - ٤٧٣. الروض المعطار
للحميري: ٧٥. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٣٩ - ٤٤٠. طبقات المفسرين للسيوطي:
٥٢ - ٥٤. طبقات المفسرين للداودي: ٢٠٨/١ - ٢١٢. الديات المذهب لابن فرحون:
١٢٠ - ١٢٢. نفع الطيب للمقري: ٦٧/٢ - ٧٧. كشف الظنون لحاجي: ٢٠/١.
شذرات الذهب لابن العماد: ٣٤٤/٣ - ٣٤٥. تبصير المشتبه لابن حجر: ١١٧/١ =

المبحث الأول

اسم أبي الوليد الباجي ونسبه ومولده

وفي هذا المبحث نتناول اسم الباجي ونسبه وألقابه في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لمولده.

المطلب الأول

اسم أبي الوليد الباجي ونسبه وألقابه

هو سليمان بن خلف بن سعد^(١) بن أيوب بن وارث، التُّجِيبِي، التَّمِيمِي،

هدية العارفين للبغدادى: ٤٩٧/٥. الفكر السامي للحجوي: ١١٦/٤/٢ - ١١٧.
الرسالة المستطرفة للكتاني: ٢٠٧. فهرس الفهارس للكتاني: ٢١٢/١. وفيات
ابن قنفذ: ٥٧. الفتح المبين للمراغي: ٢٦٥/١ - ٢٦٧. شجرة النور لمخلوف: ١٢٠/١ -
١٢١. معجم المؤلفين لكحالة: ٢٦١/٤. تهذيب ابن عساكر لابن بدران: ٢٤٨/٦.
تاريخ الفكر الأندلسي لبالثيا: ٤٢٣ - ٤٢٧. دول الطوائف لعنان: ٤٣٣.
(١) هكذا ورد في جلِّ مصادر ترجمته، وفي ترتيب المدارك: ٨٠٢/٢ باسم «سعدون»
ووردت تسميته في اللباب لابن الأثير: ١٠٣/١ اسم: «أسعد»، وفي تذكرة الحفاظ
للذهبي: ١١٧٨/٣ وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٣٩ اسم: سعيد خلافاً لما ورد في
سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٦/١٨ وطبقات المفسرين للسيوطي: ٥٢ باسم: سعد.
ولعل الذين أوردوه باسم «سعدون» بزيادة الواو والنون للتفخيم تبعاً لقواعد اللغة
الإسبانية. أما الذين أوردوه باسم «سعيد» فلعل اشتباهاً حدث بينه وبين القاضي
أبي الوليد محمد بن خلف بن سعيد المعروف بابن مرابط.

الباجي، القرطبي، البَطْلَيْوسِي، الذهبي، الأندلسي، القاضي المالكي، المكنى بأبي الوليد^(١).

— فالْتَجِيبِي نسبة إلى قبيلة «تَجِيب» العربية، بطن من بطون كندة، سموها باسم جدتهم العليا: تَجِيب بنت ثوبان بن سليم بن رهاء من بني مذحج، وكان عميرة بن أبي المهاجر أول رجل من قبيلة «تجيب» نزل بأرض الأندلس مع جنود جيش الإسلام الفاتح، ثم زاد نسل التجيبين وارتفع عددهم في الأندلس، وأصبحت لهم دياراً، ومن ديارهم «بَطْلَيْوس» وهي موطن أجداد أبي الوليد الباجي^(٢).

— أما التميمي^(٣) فنسبة إلى بني تميم بن مر بن أد بن طابخة، وهم من أكبر بطون العرب^(٤).

— وأما الباجي فنسبة إلى باجة^(٥) Beja مدينة أندلسية شهيرة من أقدم مدائن

(١) اتفقت سائر مصادر ترجمته على أن هذه كنيته ولا يعرف له ابن بهذا الاسم.

(٢) انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٤٢٩. معجم ما استعجم للبكري: ٥٦/١ — ٥٧. القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٧٨. اللباب لابن الأثير: ٢٠٧/١. معجم البلدان لياقوت: ١٦/٢. الإكمال لابن ماكولا: ٢١٤/١. نهاية الأرب للقلقشندي: ١٧٤ — ١٧٥. العبر لابن خلدون: ٥٧٧/٣. معجم قبائل العرب لكحالة: ١١٦/١.

(٣) شجرة النور لمخلوف: ١/١٢٠. (قلت: هذا تصحيف «التجيبسي»، فلا يمكن أن يكون الرجل قحطانياً وعدنانياً. [عزير]).

(٤) انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٢٠٦ وما بعدها، معجم قبائل العرب لكحالة: ١٢٦/١ وما بعدها.

(٥) يطلق اسم «باجة» على خمس مدن وهي:

— باجة أصبهان وإليها ينسب أبو صالح محمد بن الحسن بن بوقة المديني، وهي أيضاً نسبة إلى جد المتسب وهو أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن أحمد بن موسى الفارسي القاضي الباجي المعروف بابن باجة.

— باجة القمع، وهي مدينة قريبة من تونس، وينسب إليها أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد الباجي.

— باجة الزيت بإفريقية ينسب إليها محمد بن أبي معنوج.

الأندلس بنيت في أيام الأقباصرة، وتقع اليوم في البرتغال على ١٤٠ كلم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة.

وقد نسب أبو الوليد الباجي إليها بعد مغادرة أجداده مدينة «بَطْلَيْوس» إليها، وأقام بها إلى أن بلغ الثالثة والعشرين من عمره^(١).

— أما القرطبي فنسبته إلى «قرطبة» Cordoba. المدينة الأندلسية الشهيرة أم مدينتها ومستقر خلافة الأمويين بها^(٢). ونسب إليها بعد انتقاله مع أسرته من باجة الأندلس إليها.

— وأما البَطْلَيْوسي فنسبته إلى «بَطْلَيْوس» Badajos مدينة أندلسية، بناها عبد الرحمن بن مروان المعروف بالجليقي بإذن الأمير عبد الله له، وهي تقع في الغرب الجنوبي من إسبانيا^(٣).

— باجة الصين، وهي مدينة على ضفة نهر الصين.

— باجة الأندلس الواقعة غرب الأندلس بنواحي «ماردة» Merida، وهي التي يتنسب إليها صاحب الترجمة عند جل أهل التراجم والتاريخ، وخالف ابن عساکر في هذا ونسبه إلى باجة القيروان (تهذيب ابن عساکر لابن بدران: ٢٤٩/٦) وتبعه في ذلك الذهبي في أحد قوليته على ما جاء في تذكرة الحفاظ: ١١٧٨/٣، ١١٨٢ وفي سير أعلام النبلاء: ٥٣٦/١٨، ٥٤١ والياقي في مرآة الجنان: ١٠٩/٣.

انظر تعدد المدن التي تحمل اسم باجة في:

معجم البلدان لياقوت: ٣١٤/١ - ٣١٦. معجم الأدياء لياقوت: ٢٤٧/١١ - ٢٤٨. اللباب لابن الأثير: ١٠٣/١. الروض المعطار للحميري: ٧٥. الديات المذهب لابن فرحون: ١٢٠. نفع الطيب للمقري: ١٥٩/١، ٧٦/٢، وفيات الأعيان لابن خلّكان: ٤٠٩/٢.

(١) الفتح المبين للمراغي: ٢٦٥/١.

(٢) معجم البلدان لياقوت: ٣٢٤/٤ - ٣٢٥. الروض المعطار للحميري: ٤٥٦. نفع الطيب للمقري: ٤٥٥/١ وما بعدها. مرصد الاطلاع للصفى البغدادي: ١٠٧٨/٣.

(٣) انظر: معجم البلدان لياقوت: ٤٤٧/١. الروض المعطار للحميري: ٩٣. مرصد الاطلاع للصفى البغدادي: ٢٠٤/١ وبطلوس تبعد حالياً حوالي ٦٠٠ كلم من العاصمة مدريد، وليس بينها وبين البرتغال سوى سبع كيلومترات.

وأضيف لأبي الوليد الباجي هذه النسبة لأن أصل آبائه من هذه المدينة،
ولأنه ولد بها على أرجح الأقوال كما سيأتي .

– وأما تلقيبه بـ «الذهبي» فلاشتغاله بضرب ورق الذهب للغزل، وذلك
بعد رجوعه من رحلته العلمية المشرقية سنة ٤٣٩هـ^(١) .

– أما الأندلسي فنسبة إلى بلاد الأندلس التي افتتحها المسلمون بقيادة
موسى بن نصير وطارق بن زياد في أيام الوليد بن عبد الملك سنة ٩٢هـ^(٢) .

المطلب الثاني

مولد أبي الوليد الباجي

اختلف المترجمون في تاريخ ميلاد الباجي، وفي مكان مسقط رأسه،
وتفريماً على هذا الخلاف، نخصص لتاريخ ميلاد الباجي الفرع الأول، ومكان
ولادته الفرع الثاني .

الفرع الأول: تاريخ ميلاد أبي الوليد الباجي :

تعارضت أقوال المترجمين والمؤرخين لحياة الباجي واضطربت في تاريخ
ميلاده على ثلاثة أقوال:

– القول الأول: إنه ولد يوم الثلاثاء ١٥ من ذي القعدة سنة ٤٠٣هـ وهو ما عليه
الجمهور^(٣) .

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٤/٢ . طبقات المفسرين للداودي: ٢٠٩/١ .
الديباج المذهب لابن فرحون: ١٢٠ . نفع الطيب للمقري: ٧٦/٢ . الفكر السامي
للحجوي: ٢١٦/٤/٢ .

(٢) معجم البلدان لياقوت: ٢٦٢/١ – ٢٦٤ . الروض المعطار للحميري: ٣٢ – ٣٥ .
الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٥٥٦/٤ . البداية والنهاية لابن كثير: ٨٣/٩ . دول
الإسلام للذهبي: ٦٤/١ .

(٣) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢ . معجم الأدباء لياقوت: ٢٤٨/١١ .

- القول الثاني: إنه ولد سنة ٤٠٤هـ. وهو ما مال إليه ابن عساكر^(١).
- القول الثالث: إنه ولد سنة ٤٠٢هـ. وهو ما ذهب إليه الباحث الإسباني أنخيل جنثالث بالنشيا^(٢).

والظاهر أن مذهب الجمهور أقوى لجملة من المرجحات تتمثل فيما يلي:

- ١ – شهادة أم الباجي على صحة التاريخ الذي ارتضاه الجمهور، وذلك فيما رواه تلميذ الباجي أحمد بن زغلول قال: «رأيت تاريخ ميلاده بخط أمه – وكانت فقيهة – أنه سنة ثلاث وأربعمائة»^(٣).

ولا يخفى في مثل هذه المقامات أن شهادة النساء أولى ومقدمة على الغير، وخاصة ورود تاريخ ميلاده مقيداً من والدته، فضلاً عن كونها فقيهة.

- ٢ – ما ذكره أبو علي الغساني – وهو من طلبته الملازمين للباجي – أنه قال: «سمعت أبا الوليد الباجي يقول: «مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة»^(٤) ومما لا يغيّب أن الشخص أعرف بنفسه وأعلم بأحواله وتواريخ حياته.

- ٣ – ما رواه ابن بشكوال قال: «قرأت بخط القاضي محمد بن أبي الخير

الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٠٩/٢. فوات الوفيات للكتبي: ٦٤/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٦/١٨. طبقات المفسرين للسيوطي: ٥٣. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٣٩. طبقات المفسرين للداودي: ٢٠٨/١. نفع الطيب للمقري: ٧٦/٢. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢٢/١٢. الفكر السامي للحجوي: ٢١٧/٤/٢. هدية العارفين للبغدادي: ٣٩٧/٥. دول الطوائف لعنان: ٤٣٣.

- (١) تهذيب ابن عساكر لابن بدران: ٢٤٩/٦.
- (٢) تاريخ الفكر الأندلسي لبالنشيا: ٤٢٤.
- (٣) تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران: ٢٤٩/٦.
- (٤) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١.

— شيخنا رحمه الله — قال: «... وولد يوم الثلاثاء في النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة»^(١).

٤ — ليس ثمة دليل للمخالفين يتمسك به لإثبات ما ذهبوا إليه. وعليه فمذهبهم ظاهر البطلان لا يقوى على المعارضة.

الفرع الثاني: مكان ميلاد أبي الوليد الباجي:

لا خلاف بين علماء التراجم في أن أصل آباء أبي الوليد من مدينة بَطْلَيْوس^(٢) ولكن محل الخلاف في مسقط رأسه هل كان في هذه المدينة أم في غيرها، وقد ترتب على هذا الخلاف ثلاثة آراء متباينة تتمثل في الآتي:

— القول الأول: إن مسقط رأسه بَطْلَيْوس، ثم رُحِلَ به في صباه إلى باجة الأندلس، ثم انتقل بعدها إلى قرطبة وهو قول القاضي ابن أبي الخير^(٣) وتبعه ابن خلكان^(٤).

— القول الثاني: إن مسقط رأسه بباجة الأندلس بعد انتقال أجداده من بطليوس، ومن باجة الأندلس انتقل إلى قرطبة مع أسرته. وهو ظاهر قول الجمهور^(٥).

— القول الثالث: إن مسقط رأسه بقرطبة، وأصله من بطليوس، ثم انتقل أجداده

(١) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢. معجم الأدباء لياقوت: ٢٤٧/١١. فوات الوفيات للكتبي: ٦٤/٢. الديباج المذهب لابن فرحون: ١٢٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٦/١٨. طبقات المفسرين للداودي: ٢٠٨/١. نفع الطيب للمقري: ٧٦/٢.

(٣) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١. وهو أحد تلاميذ الباجي انظر ترجمته في ص ٨٨.

(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٠٩/٢.

(٥) الإكمال لابن ماكولا: ٤٦٨/١. الذخيرة لابن بسام: ٩٤/١/٢. معجم الأدباء لياقوت:

٢٤٧/١١. اللباب لابن الأثير: ١٠٣/١. طبقات المفسرين للداودي: ٢٠٨/١. الديباج

المذهب: ١٢٠. نفع الطيب للمقري: ٧٦.

إلى باجة الأندلس، ومنها إلى قرطبة. وهو ظاهر قول ابن بشكوال^(١).

وفي تقديري أن القول الأول أرجح الأقوال السابقة للأسباب التالية:

١ - ورود تحديد مكان ولادته مقيداً بخط القاضي محمد بن أبي الخير والكتاب يقضي بولادته ببطليوس^(٢).

٢ - ذكر غالبية التراجم أن أصله ببطليوس ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس ثم سكنوا قرطبة ليس فيها قطع بتحديد محل ولادته.

٣ - أما تصدير ابن بشكوال: «أنه من أهل قرطبة»^(٣) على أن مسقط رأسه بها فهو مجرد رأي يفتقر إلى دليل يعضده، بل قد روى عن شيخه محمد بن أبي الخير ما يعارضه إذ أن وجادته على شيخه قاطعة في المسألة يتعذر معها حمله على أن محل ولادته قرطبة، ومع ذلك قد لا يعني بهذا التصدير سوى ذكر أواخر منازلها التي اشتهر فيها وهي قرطبة، والأمر محتمل.

٤ - أما نصوص المترجمين المشعرة بأنه من مواليد باجة الأندلس فهي مفاهيم مستوحاة من هذه النصوص تدع مجالاً للتردد فيها.

هذا والذي تطمئن إليه النفس هو القول الأول من حيث ورود التحديد مثبتاً ومقيداً بصورة واضحة وصريحة بخلاف النصوص الأخرى فهي مجرد مفاهيم نافية للقول الأول ومثبتة لما عداه. ولا يخفى أن المنطوق مقدم على المفهوم، والمثبت أولى من النافي كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

وإلى هذا القول ذهب المراغي^(٤)، وكحالة^(٥)، ومحمد عنان^(٦).



(١) الصلة لابن بشكوال: ٢٠١/١.

(٢) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١.

(٣) الصلة لابن بشكوال: ٢٠١/١.

(٤) الفتح المبين للمراغي: ٢٦٥/١.

(٥) معجم المؤلفين لكحالة: ٢٦١/٤.

(٦) دول الطوائف لمحمد عنان: ٤٣٣.

المبحث الثاني أسرة أبي الوليد الباجي وأولاده

ستعرض بالذكر في هذا المبحث إلى أسرة الباجي في المطلب الأول،
ونخصص المطلب الثاني لأبنائه.

المطلب الأول أسرة أبي الوليد الباجي

ينتسب أبو الوليد الباجي إلى أسرة علم وتقوى ونباهة ونبل وحسن تدبير
ويلتمس ذلك من:

– والده أبو سليمان خلف بن سعد، فقد كان من أهل العفة والصلاح
والتقوى، كثير التعبد بالصوم والاعتكاف والتهجد، زاهداً في الدنيا، محبباً للعلم
وأهله.

هذا، وإن لم يعرف عن أبيه سمعة في العلم إلا أنه حاز نصيباً منه من
خلال ملازمته حلقات العلم، فقد روي أنه كان يجلس في حلقة ابن شماخ
وتعجبه طريقته، كما كان يلزم العالم الأندلسي أبا بكر الحصار ويحضر دروسه
وحلقاته العلمية بقرطبة حتى التمس منه سابقات في الصلاح والنباهة، وقدرة على
الإدراك والفهم: فزوجه ابنته أم سليمان^(١).

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران ٢٤٩/٦. وصية الباجي لولديه: ٣٠.

- والوالدته أم سليمان^(١)، فهي بنت فقيه الأندلس أبي بكر محمد بن موهب القبري القرطبي المعروف بالحصار. وقد اتصفت بالعفة والصلاح، وكانت فقيهة عابدة^(٢).

- وإخوته الأربعة: إبراهيم، علي، وعمر، ومحمد، أجلة نبلاء على وتيرة أبيهم في حسن التدين، وقد اشتهر إبراهيم ومحمد منهم بالعلم والفضيلة والذكاء^(٣).

- وأعمامه الثلاث بنو سعد: سليمان، وعبد الرحمن، وأحمد، فقد نعتوا بالتدين والصلاح وكثرة العبادة والخير^(٤).

- وجدّه لأمه، فهو فقيه الأندلس وعالمها المشهور: أبو بكر محمد بن موهب القبري التجيبي القرطبي المعروف بالحصار، أخذ عن أحمد بن ثابت، وأحمد بن هلال، وأبي محمد الباجي من علماء بلده، ثم تفقه بالقيروان بأبي محمد عبد الله بن أبي زيد، وأبي الحسن القاسبي وغيرهم، وقد اشتغل بجل العلوم وغلب عليه علم الكلام والجدل.

وعند رجوعه إلى الأندلس - أيام الدولة العامرية - جرت بينه وبين فقهاء عصره مناظرات عديدة تناولت مسائل غير مألوفة لدى الأندلسيين كمسألة الكرامات، ونبوة النساء وبقاء الخضر حياً وغيرها من الموضوعات الغريبة على العوام، الأمر الذي جرّ عليه سخط ابن أبي عامر المعافري القحطاني، فرحل إلى سبتة^(٥) وأقام بها مدة، ثم عاد إلى الأندلس وورد قرطبة مستتراً، فلما علم به

(١) لم نقف على تصريح باسمها في مصادر ترجمة الباجي.

(٢) تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران: ٢٤٩/٦.

(٣) وصية الباجي لولديه: ٣١. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢.

(٤) وصية الباجي لولديه: ٣١.

(٥) «سبتة» Ceuta. مدينة قديمة مشهورة بالمغرب على مضيق جبل طارق.

(انظر: معجم البلدان لياقوت: ١٨٢/٣ - ١٨٣. الروض المعطار للحميري: ٣٠٣.)

ابن أبي عامر أصدر عفوه عنه، وعاش بقية حياته مُمسكاً لسانه حتى توفي سنة ٤٠٦هـ. من مؤلفاته: شرح رسالة شيخه أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، وله في العقائد تواليف كثيرة^(١).

— وأخواله من أهل العلم والخير، ومنهم خاله العالم الخطيب: أبوشاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي المعروف بابن القبري^(٢) وهو أحد شيوخ القاضي أبي الوليد الباجي.

المطلب الثاني

أولاد أبي الوليد الباجي

للقاضي أبي الوليد الباجي عدد من الأولاد عاش بعضهم، وتوفي آخرون في حياته.

* أما أبناء الباجي الذين توفوا في حياته فمنهم: محمد بن أبي الوليد سليمان بن خلف وكنيته: أبو الحسن. كان شاباً يتصف بالذكاء والنبيل ويرجى فيه الصلاح. مات في حياة أبيه «بِسَرَقْسُطَة» Zaragoza^(٣) سنة ٤٧٢هـ بستين قبل وفاة والده، وكان فراقه قد أثر فيه تأثيراً بالغاً، فراثه بمراثي حارة وحزينة^(٤) منها

اللباب لابن الأثير: ٩٨/٢. مرصد الاطلاع للصفى البغدادي: ٦٨٨/٢. وصف إفريقيا لليون الأفريقي ٣١٦/١ - ٣١٨).

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٦٧٤/٢ - ٦٧٦. جذوة المقتبس للحميدي:

٩٢. بغية الملتبس للضي: ١٣٠. أعمال الأعلام لابن الخطيب: ٥٣. الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٧١. شجرة النور لمخلوف: ١١١/١.

(٢) سيأتي موجز عن ترجمته عند التعرض لشيخ الباجي.

(٣) وهي مدينة واقعة بشرق إسبانيا وكانت تعرف بالمدينة البيضاء (انظر: معجم البلدان

لياقوت: ٢١٢/٣ - ٢١٤، الروض المعطار للحميري: ٣١٧. مرصد الإطلاع للصفى

البغدادي: ٧٠٨/٢. نفخ الطيب للمقري: ١٥٠/١).

(٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢.

قوله:

أَمَحْمَدُ إِنْ كُنْتُ بَعْدَكَ صَابِرًا
صَبَرَ السُّلَيْمِ لِمَا بِهِ لَا يَسْلَمُ
وَرَزَيْتُ قَبْلَكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
وَلَرُزُؤُهُ أَذْهَى لَدَيَّ وَأَعْظَمُ
فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنِّي بِكَ لِأَجْحَقُ
مَنْ بَعْدَ ظَنِّي أَنِّي مُتَقَدِّمٌ
لِلَّهِ ذِكْرٌ لَا يَزَالُ بِخَاطِرِي
مُتَّصِرٌ فِي صَبْرِهِ (١) مُتَحَكِّمٌ (٢)
فَإِذَا نَظَرْتُ فَشَخْصُهُ مُتَخَيَّلٌ
وَإِذَا أَصَحْتُ فَصَوْتُهُ مُتَوَهَّمٌ
وَبِكُلِّ أَرْضٍ لِي مِنْ أَجْلِكَ رَوْعَةٌ
وَبِكُلِّ قَبْرِ عِبْرَةٌ وَتَرْزُومٌ (٣)
فَإِذَا دَعَوْتُ سِوَاكَ حَادَ عَنْ اسْمِهِ
وَدَعَاهُ بِاسْمِكَ مُعْوِلٌ (٤) بِكَ مُغْرَمٌ
حَكْمُ الرَّدَى وَمَنَاجِحُ قَدْ سَنَّهَا
لِأُولَى النَّهْيِ وَالْحِذْقِ (٥) قَبْلُ مُتَمَّمٌ (٦)

(١) كذا في قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٦. ونفع الطيب للمقري: ٧٥/٢. وفي الذخيرة لابن بسام: «صفوه».

(٢) وفي نفع الطيب للمقري: ٧٥/٢: «مُتَحَكِّمٌ».

(٣) وفي قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٦. ونفع الطيب للمقري: ٧٥/٢: «لَوْعَةٌ... وَقَفَّةٌ وَتَرْزُومٌ».

(٤) وفي الذخيرة لابن بسام: ١٠١/١/٢: «مُعْوِلٌ».

(٥) وفي قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٦ ونفع الطيب للمقري: ٧٥/٢: «الحزن».

(٦) الذخيرة لابن بسام: ١٠١/١/٢ - ١٠٢. قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٦. نفع الطيب للمقري: ٧٥/٢.

فَلَيْسَ جَزَعْتُ فَإِنَّ رَبِّي عَازِرٌ
وَلَيْسَ صَبَرْتُ فَإِنَّ صَبْرِي أَكْرَمٌ^(١)

وله ابنان^(٢) ماتا مفتربين ومفتربين رثاهما بعاطفة حارة وبحرقة كبيرة وحزن عميق فقال:

رَعَى اللَّهُ قَبْرَيْنِ اسْتَكَّانَا بِبَلَدَةٍ
هُمَا اسْكَنَاهَا فِي السُّوَادِ مِنَ الْقَلْبِ
لَيْسَ غَيْبًا عَنْ نَاطِرِي وَتَبَوُّءًا
فُوَادِي لَقَدْ زَادَ التَّبَاعُدُ فِي الْقُرْبِ
يَقْرُ بِعَيْنِي أَنْ أُرَوِّرُ ثَرَاهِمَا
وَأَلْصِقُ مَكْنُونِ التَّرَائِبِ بِالتُّرْبِ^(٣)
وَأَبْكِي وَأَبْكِي سَاكِنِيهَا لَعَلَّنِي
سَانَجِدُ مِنْ صَحْبٍ وَأَسْعَدُ مِنْ سُحْبِ
وَلَا اسْتَعَذَّبْتُ عَيْنَايَ بَعْدَهُمَا^(٤) كَرِي
وَلَا ظَلِمْتُ نَفْسِي إِلَى الْبَارِدِ الْعَذْبِ
أَجْنٌ وَيَثْنِي الْيَأْسُ نَفْسِي عَنِ الْأَسَى
كَمَا اضْطُرَّ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَرْكَبِ الصَّعْبِ^(٥)

(١) هذا البيت الأخير انفردت به الذخيرة لابن بسام: ١٠٢/١/٢.

(٢) كذا في المصادر السابقة: «يرثي ابنه» وفي ترتيب المدارك للقاضي عياض: (٨٠٧/٢): «يرثي ابنه وأخاه».

(٣) لم يرد هذا البيت في الذخيرة لابن بسام.

(٤) وفي خريدة القصر للأصفهاني (٤٧٣/٣): بعدكما.

(٥) أورد هذه القصيدة القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٧/٢. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٥٠/١١ - ٢٥١. وابن بسام في الذخيرة: ١٠١/١/٢. والأصفهاني في خريدة القصر: ٤٧٣/٣. وابن خاقان في قلائد العقيان: ٢١٦. والمقري في نضح الطيب: ٧٥/٢. ومنها بيتان ذكرهما ابن خلكان في وفيات الأعيان: ٤٠٨/٢.

* أما أولاده الذين عاشوا بعد وفاته، فمن أشهرهم: أحمد بن أبي الوليد سليمان الباجي. وكنيته: أبو القاسم. وهو أحد العلماء البارزين، برع في علم الأصول والكلام حتى أذن له والده في إصلاح كتبه الأصولية. وقد تفقه أبو القاسم على أبيه، وخلفه في حلقاته بعد وفاته، وجمع ديوانه، وصلى عليه يوم وفاته.

وقد كان ديناً ورعاً زاهداً في الدنيا، تخلى عن تركة أبيه وهي كثيرة لقبوله جوائز السلطان، وارتحل إلى المشرق لطلب العلم، ودخل بغداد والبصرة، واستقر بعدها في بعض جزائر اليمن، ثم قضى مناسك الحج، وعند عودته مات بجدة سنة ٤٩٣هـ.

لأبي القاسم أحمد بن سليمان مؤلفات حسنة تدل على جذبه وذكائه فمنها: «العقيدة في المذاهب السديدة» و«معيار النظر» و«سر النظر» و«البرهان في أن أول الواجبات: الإيمان» ورسالة سماها: «الاستعداد للخلاص من الميعاد»^(١)، وله نظم وأدب، فمن رقيق شعره ما أنشد لنفسه يقول:

إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ فَاتْرُكِ الْمَيْلَ إِلَيْهِ
مَنْ بِأَمْرِ يَتَعَنَّى يَحْسَبُ النَّاسَ عَلَيْهِ^(٢)

— وله ابنة نجبية^(٣) زوجها للحافظ المحدث الفقيه أبي العباس أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن أبي حمزة المرسي الأندلسي — أحد طلبة الباجي — المتوفى سنة ٥٣٣هـ^(٤).

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٧/٢. بغية الملتمس للزبي: ١٨٠ - ١٨١. الصلة لابن بشكوال: ٧١/١. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٤٥/١٨ - ٥٤٦. الديباج المذهب لابن فرحون: ٤٠. نفع الطيب للمقري: ٦٥٦/٢ - ٦٥٧. كشف الظنون لحاجي: ٨٣٦/١. شجرة النور لمخلوف: ١٢١/١.

(٢) بغية الملتمس للزبي: ١٨١. (٣) دراسة فصول الأحكام لباثول: ٨٤.

(٤) الديباج المذهب لابن فرحون: ٥١. بغية الوعاة للسيوطي: ١٤٣. شذرات الذهب:

المبحث الثالث

نشأة أبي الوليد الباجي ووفاته

نتناول نشأة الباجي في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لوفاته.

المطلب الأول

نشأة أبي الوليد الباجي

نشأ أبو الوليد الباجي وسط أسرة عربية أصيلة، حيث أن مردّ نسبه من جهة أبيه وأمه إلى قبيلة: «تُجيب» العربية المشرفة بثناء الرسول ﷺ عليها^(١).

وأتسمت هذه الأسرة بالعلم والنباهة^(٢) فكان لبعض أفرادها مساهمة فعالة في الحياة العلمية، فضلاً عما اتصفوا به من مكارم الأخلاق وعرفوا بالتقوى والورع وحسن التدبّر والزهد. فلم يكن في إخوته إلا مشهور بالحج والجهاد، والصلاح والعفاف، وأمه وجهتها إلا مشهود له بالعلم والذكاء والفتنة.

وفي كنف هذه البيئة العلمية، وتحت الرعاية الأسروية الداخلية، نال أبو الوليد الباجي حظاً من التربية الحسنة والأخلاق العالية، وأخذ تعليمه الأولي في سن مبكرة جداً، ساعده ذلك على تنمية قدراته الذهنية ومواهبه الفكرية، الأمر الذي فسح أمامه آفاقاً واسعة تبشّر بغدٍ مشرق بالعلم والمعرفة.

(١) انظر معجم قبائل العرب لكحالة: ١١٦/١.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢.

وقد سادت - في عصره وضمن محيط مجتمعه بالأندلس - موجة علمية عالية تقوم على التنافس الجاد في مختلف العلوم وشتى الفنون وسائر المعارف، وفي هذا الجو العلمي العام ترعرع أبو الوليد الباجي وكله إرادة جدية، وحزم أكيد، يساعده ذكاؤه الوقاد وتعليمه الأولي، ويدفعه حرص شديد، ورغبة ملحّة صادقة في طلب العلم واكتسابه، والتبحر في أنواع المعارف المختلفة، متبعاً في ذلك هدي العلماء العاملين، ومقتدياً بهم سلوكاً وأخلاقاً.

المطلب الثاني

وفاة أبي الوليد الباجي

بعد أن قضى أبو الوليد الباجي حياة جهادية من أجل تحصيل العلم ونشره تعليماً وتأليفاً ومناظرة، والسعي إلى دعوة حكام الأقطار الأندلسية للالتفاف حول المرابطين لنصرة الإسلام ونبذ أحقادهم وجمع كلمة المسلمين ضد عدوهم المشترك ألفنسو السادس الذي كان يتربص بالإسلام والمسلمين الدوائر، انتهى به السعي والمطاف بمدينة «المريّة»^(١) (Almeria) حيث أدركته المنية ليلة الخميس - بين العشائين - في التاسع عشر من رجب^(٢) سنة ٤٧٤هـ،

(١) المريّة: مدينة كبيرة محدثة من أعمال الأندلس، أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة ٣٤٤هـ. وهي أشهر مراسي الأندلس وأعرها.

(انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ١١٩/٥ - ١٢٠. الروض المعطار للحميري: ٥٣٧ - ٥٣٨. نفع الطيب للمقري: ١٦٢/١ - ١٦٣. مراصد الاطلاع للصفى البغدادي: ١٢٦٤/٣).

(٢) اختلفوا في تحديد اليوم والشهر لوفاة الباجي، فقيل: يوم الخميس تاسع رجب، وقيل: تاسع عشر صفر، وقيل: إحدى عشر رجب، نفع الطيب للمقري: ٧٦/٢ وقيل: سابع عشر من رجب، ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢. السدياج المذهب لابن فرحون: ١٢٢. وقيل: في التاسع والعشرين من رجب، البداية والنهاية لابن كثير: ١٢٣/١٢ وقيل: التاسع عشر من رجب وهو مذهب الجمهور، الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٠٩/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي:

وصلى عليه يوم الخميس - بعد العصر - ابنه أبو القاسم، ودفن على ضفة البحر بالرباط. رحمه الله وغفر لنا وله.

وتاريخ وفاته المتقدم مثبت لدى جمهور المترجمين والمؤرخين باتفاق^(١) ونازع فيه آخرون منهم:

- ابن الأثير الذي انفرد بالقول إلى أن أبا الوليد الباجي توفي في حدود سنة ثمانين وأربعمائة^(٢).

- وياقوت الحموي وابن فرحون اللذان ذهبا إلى أنه توفي سنة ٤٩٤هـ^(٣).

وعليه فالمسألة على ثلاثة^(٤) أقوال أرجحها - في تقديري - ما استقر عليه الجمهور هو أن سنة وفاته: ٤٧٤هـ، وذلك للأسباب التالية:

١٨/٥٤٤. وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١١٨٢/٣. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٤٠.

طبقات المفسرين للسيوطي: ٥٤. طبقات المفسرين للدودي: ٢١٢/١.

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢. الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١. بغية

المتنسم للزبي: ٣٠٣. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٠٩/٢. فوات السوفيات

للكتبي: ٦٤/٢. مرآة الجنان لليافعي: ١٠٨/٣. سير أعلام النبلاء للذهبي:

١٨/٥٤٤. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١١٨٢/٣. دول الإسلام للذهبي: ٦/٢. البداية

والنهاية لابن كثير: ١٢٢/١٢ - ١٢٣. الروض المعطار للحميري: ٧٥. طبقات الحفاظ

للسيوطي: ٤٤٠. طبقات المفسرين للسيوطي: ٥٤. طبقات المفسرين للدودي:

١/٢١٢. نفع الطيب للمقري: ٧٧/٢. كشف الظنون للحاجي: ١/٢٠. شذرات

الذهب لابن العماد: ٣/٣٤٤. هدية العارفين للبيгдаدي: ٥/٣٩٥. الفكر السامي

للمحجوي: ١/٤/٢١٧. شجرة النور لمخلف: ١/١٢١.

(٢) اللباب لابن الأثير: ١/١٠٣.

(٣) معجم الأدباء لياقوت الحموي: ١١/٢٤٩. الديباج المذهب لابن فرحون: ١٢٢.

(٤) هناك رأي آخر ذهب إليه بالثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٤ بأن سنة وفاة الباجي

ثلاث وسبعين وأربعمائة ٤٧٣هـ وهو تحريف ظاهر، ولعل هذا التحريف وقع عند إرادة

تحويل التاريخ الميلادي إلى الهجري على نحو ما حدث له في تاريخ ميلاد الباجي.

١ - لأن ورود تاريخ وفاته محددًا بالشهر واليوم والساعة يدل على قول الجمهور تأسيساً على أن: من حفظ حجة على من لم يحفظ، فضلاً عن أن هذا التاريخ مستمد من أبي علي الجبائي نفسه وهو أحد تلاميذه^(١).

٢ - ولأن جمهور المؤرخين وجل المترجمين على إثبات هذا التاريخ وصحته.

٣ - ولأنه يستبعد أن تكون سنة وفاته في أحد القولين الآخرين، لأن المصادر التاريخية تشير إلى أن الباجي كان سفيراً بين رؤساء الأندلس يسعى إلى توحيد صفوفهم ولم شملهم وجمع كلمتهم مع المرابطين ضد عدوهم ألفنسو السادس للذود عن حياض الإسلام وثغوره، وقد توفي الباجي رحمه الله قبل تمام سعيه وتحقيق غرضه وإكمال غايته^(٢).

ولا يساورنا شك أن انتصار المسلمين في معركة «الزلاقة»^(٣) الشهيرة قد وقع في رجب سنة ٤٧٩هـ، فلو كانت سنة وفاته على ما قرره لشهد النصر المؤزر ولأدرك بغيته من خلال مساعيه الوجدوية. قال الحجوي: «وفي سنة ٤٩٤ كان ابن تاشفين استأصل

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢. الفكر السامي للحجوي: ٢١٧/٤/٢.

(٣) انظر تفاصيل معركة الزلاقة في: الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٥١/١٠ - ١٥٥.

الحلل الموشية: ٣٣ - ٤٦. المعجب للمراكشي: ١٩٥ - ٢٠٠. دول الطوائف لعنان:


٣٢٠ - ٣٢٢.

جل رؤساء الأندلس كما يعلم من مراجعة التاريخ»^(١).

٤ - وعلى القولين الآخرين يحتمل حدوث تحريف غير مقصود للاشتباه الحاصل بين الأربع والسبعين والأربع والتسعين، كما يحتمل اشتباه وفاة أبي الوليد بوفاة ابنه أبي القاسم المتوفى سنة ٤٩٣هـ.




(١) الفكر السامي للحجوي: ٢/٤/٢١٧.



الفصل الثاني

حياة أبي الوليد الباجي العلمية

- المبحث الأول : مساعي أبي الوليد الباجي العلمية .
المبحث الثاني : شخصية أبي الوليد الباجي ونشاطه العام .
المبحث الثالث : آثار أبي الوليد الباجي العلمية .



الفصل الثاني

حياة أبي الوليد الباجي العلمية

ستتناول في هذا الفصل جوانب من حياة أبي الوليد الباجي العلمية والأدبية التي سلكها، مبرزين شخصيته كأديب وشاعر وقاضي، ثم نختم هذا الفصل بآثاره ومخلفاته العلمية من كتب ورسائل ومسائل علمية.

لذلك نتعرض لمساعي أبي الوليد الباجي العلمية في المبحث الأول، ونخصص المبحث الثاني لشخصيته ونشاطه العام، ونؤخر آثاره العلمية إلى المبحث الثالث.



المبحث الأول

مساعي أبي الوليد الباجي العلمية

وفي هذا المبحث نذكر المراحل التعليمية الأساسية التي قطعها أبو الوليد الباجي في طلبه للعلوم وسعيه في التحصيل في مطلب أول، ثم نذكر ترجمة موجزة لطائفة من أهم شيوخه وأقرانه وتلاميذه في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

المراحل التعليمية لأبي الوليد الباجي

توجه أبو الوليد الباجي برغبة أكيدة إلى طلب العلم، وعمل على تحصيل مدارك المعرفة بشتى الوسائل والطرق بالتدريج، فأخذ من علماء بلده بالأندلس غرباً، ومن علماء الحجاز والعراق شرقاً، بصبر عريض واجتهاد دؤوب وهمة عالية.

وتأسيساً على تدرجه في التحصيل سنتناول مراحل التعليم الداخلية بالأندلس في الفرع الأول، ثم مراحل التعليمية بالمشرق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المراحل التعليمية الداخلية:

يمكن تقسيم مراحل أبي الوليد الباجي التعليمية التي قضاها داخل الأندلس إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى : تعليمه العائلي .

المرحلة الثانية: تعليمه بالأندلس .

— أما المرحلة الأولى فقد تقدم الكلام عن أن أبي الوليد الباجي نشأ بين أحضان أسرة عربية أصيلة، اتسمت بالعلم والنباهة وفي ذلك الجو العلمي العالي نال أبو الوليد الباجي حظه من التعليم الأولي في سن مبكرة جداً مؤسساً بذلك أرضية مبدئية تمهيداً لدراساته العلمية التحصيلية المنتظرة .

— أما تعليم أبي الوليد الباجي بالأندلس فقد بدأت هذه المرحلة الدراسية على يد فطاحل العلماء وفحولهم، فاهتم في أوائل دراسته بالأدب وفنونه حتى برع فيه نظماً ونثراً من غير إهمال للعلوم الأخرى . قال ابن بسام في الذخيرة: «نشأ أبو الوليد هذا وهمته في العلم تأخذ بأعنان السماء، ومكانه من النثر والنظم يسامي مناط الجوزاء، وبدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء مشوره وموزونه»^(١) .

ففي قرطبة أخذ عن خاله أبي شاکر عبد الواحد^(٢) العربية وغيرها، وأخذ علوم اللغة والنحو والحديث عن المحدث اللغوي يونس بن مغيث^(٣)، وأخذ علوم القرآن والقراءات عن الإمام المقرئ الكبير أبي محمد مكي بن أبي طالب^(٤) .

— ويطرطوشة^(٥) Tortosa أخذ عن أبي سعيد الجعفري^(٦) وأجاز الباجي

(١) الذخيرة لابن بسام: ٩٤/١/٢ - ٩٥ .

(٢) (٣) (٤) سيأتي موجز من ترجمة هؤلاء الأعلام عند التعرض لشيخ الباجي .

(٥) طرطوشة: مدينة بشمال شرقي الأندلس فتحها المسلمون وأقاموا فيها دار الصناعة كانت

قاعدة بني عامر على أيام ملوك الطوائف (معجم البلدان لياقوت: ٣٠/٤ - ٣١ .

الروض المعطار للحميري: ٣٩١ - ٣٩٢ . مراصد الاطلاع للصفى البغدادي:

٨٨٤/٢ .

(٦) هو أبو سعيد خَلَف مولى جعفر الفتي المقرئ يعرف بابن الجعفري كان من أهل القرآن

والعلم مائلاً إلى الزهد . توفي سنة ٤٢٥ هـ . (انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال:

١٦٧/١ - ١٦٨ . بغية الملتبس للضبي: ٢٨٤) .

في ناسخ القرآن ومنسوخه، وكتاب العالم والمتعلم في معاني القرآن، وإعراب القرآن لأبي جعفر النحاس^(١).

— وبِطُلَيْطَلَةَ^(٢) Toledo أخذ الفقه عن العالم الفقيه خلف بن أحمد الرهوني المعروف بابن الرحوي^(٣) من كبار العلماء في الرواية والإفتاء.

— وبسرقسطة Zaragoza أخذ الفقه والحديث عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن فُورْتَش القاضي^(٤).

— وبوشَقَّة^(٥) Huesca روى عن القاضي عيسى بن خلف بن عيسى المعروف بابن أبي درهم^(٦) بكثير من روايته.

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي المصري المعروف بابن النحاس. له مصنفات كثيرة منها: إعراب القرآن، معاني القرآن، النسخ والمنسوخ، الكافي في النحو، المقنع في مسائل الخلاف. توفي سنة: ٣٣٨ هـ (انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي: ٢٢٠ - ٢٢١. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٩٩/١ - ١٠٠، معجم الأدباء لياقوت: ٢٢٤/٤ - ٢٣٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٠١/١٥ - ٤٠٢. البلغة للفيروزآبادي: ٢٩ - ٣٠. البداية والنهاية لابن كثير: ٢٢٢/١١. بغية الوعاة للسيوطي ١٥٧. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٤٦/٢).

(٢) طليطلة: مدينة في أواسط الأندلس بالقرب من مدريد العاصمة، فتحها طارق بن زياد (معجم البلدان لياقوت: ٣٩/٤ - ٤٠. الروض المعطار للحميري: ٣٩٣ - ٣٩٥. نقح الطيب للمقري: ١٦١/١ - ١٦٢. مراصد الاطلاع للصفى البغدادي: ٨٩٢/٢).

(٣) سيأتي موجز من ترجمته عند التعرض لأهم شيوخه.

(٤) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٥٣٧/٢. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧٨٩/٢.

(٥) وشقة: مدينة حصينة في شمال شرقي الأندلس (معجم البلدان لياقوت: ٣٧٧/٥).

الروض المعطار للحميري: ٦١٢. مراصد الاطلاع للصفى البغدادي: ١٤٣٨/٣.

(٦) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٤٣٦/٢. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢.

الفرع الثاني: المراحل التعليمية الخارجية:

بعد أن استوعب أبو الوليد الباجي علوم الأندلس، ونبغ في فنون متعددة في سن الفتوة وهو ابن الثالثة والعشرين من عمره فإنه - بالرغم من الفوضى السياسية التي عمت ربوع الأندلس وانتشرت في عهد ملوك الطوائف - فقد وجد في نفسه عزماً قوياً، ورغبة ملحة في المزيد من طلب العلوم فقرر الرحيل صوب المشرق الإسلامي سنة ٤٢٦هـ^(١).

وفي أثناء سفره تعرّف على أحوال الأدب في الأقطار الإسلامية التي مرّ بها ومدى ميول الناس إلى الأدب وكثرة اشتغالهم به نظماً ونثراً، وقتئذٍ عقد العزم على الانقطاع لطلب العلوم الشرعية لقلّة من يجيدها من العلماء.

وفي هذا المضمون يقول ابن بسام: «... ولم تنزل أقطار تلك الأفاق تواصله، وعجائب الشام والعراق تغازله حتى أجاب، وشدّ الركاب، وودّع الأوطان والأحباب فرحل سنة ست وعشرين، فما حلّ بلداً إلا وجده ملآن بذكره، نشوان من قهوتيّ نظمه ونثره، ومال إلى علم الديانة، وقد كان قبل رحلته تولى إلى ظله، ودخل في جملة أهله، فمشى بمقياس، وبنى على أساس»^(٢).

وكان أول منازلته الحجاز:

ففي مكّة لزم أبو الوليد الباجي العالم المتبحر أباذر الهروي^(٣) ملازمة الظل، ومكث عنده ثلاث سنوات^(٤) درس عنه الفقه المالكي والحديث^(٥) وعلومه

(١) المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢. معجم الأدياء لياقوت: ٢٤٨/١١. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٠٨/٢. الذخيرة لابن بسام: ٩٤/١/٢ - ٩٥. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٦/١٨.

(٢) الذخيرة لابن بسام: ٩٥/١/٢.

(٣) سيأتي موجز من ترجمته عند التعرض لأهم شيوخه.

(٤) وفي شجرة النور لمخلوف: (١٢٠/١) أقام بمكة أربعة أعوام.

(٥) أكثر نسخ البخاري الصحيحة بالمغرب إما من رواية الباجي عن أبي ذر الهروي، وإما من رواية أبي عليّ الصّدفي بسنده (نفع الطيب للمقري: ٧١/٢).

وفي أثناء إقامته بمكة حج فيها أربع حجج وسمع من شيوخ الحرم منهم: أبو بكر المَطَّوْعِيُّ، وأبوبكر محمد بن سعيد بن سَخُونِيَه الإسفرائيني، وأبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن محمود الوراق، وأبو القاسم عبد الرحمن بن مُحَرِّزٍ، وأبو محمد عبد الله بن سعيد بن أرباح الأموي الأندلسي^(١) وغيرهم^(٢).

ومن الحجاز اتجه صوب العراق وهو لا يزال متعطشاً إلى المزيد من العلوم، ولتحقيق رغبته استأجر نفسه أيام إقامته ببغداد لحراسة الدروب فكان ينفق ما يعطى له من أجر على معاشه دون أن تفوته مجالسة العلماء، ويستعين بضوء الدروب ليلاً ليطلع ما حصله من العلم فيراجعه^(٣).

ومن أشهر شيوخه ببغداد:

– القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)^(٤).

– الأصولي الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)^(٥).

– الفقيه المالكي أبو الفضل محمد بن عمرو المتوفى سنة (٤٥٢هـ)^(٦).

– الإمام الحنفي أبو عبد الله الحسين الصيمري المتوفى سنة (٤٣٦هـ)^(٧).

(١) توفي بقرطبة سنة ٤٣٦هـ وقد أخذ عنه أبو الوليد الباجي وهو بمكة، لأن ابن أرباح استقر بالحرم بعد رحيله سنة ٣٩١هـ ولم يرجع إلى الأندلس إلا سنة ٤٣٣هـ.

انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٢٧١/١. جذوة المقتبس للحميدي: ٢٦٢. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧٥٢/٢. بغية الملتبس للضببي: ٣٤٥.

(٢) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢. معجم الأدياء لياقوت: ٢٤٨/١١. الديباج المذهب لابن فرحون: ١٢٠. شجرة النور لمخلوف: ١٢٠/١. الفتح المبين للمراغي: ٢٦٥/١.

(٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٤/٢.

(٤) (٥) (٦) (٧) سيأتي موجزاً من ترجمة هؤلاء الأعلام عند التعرض لشيخ الباجي.

- الفقيه المالكي المحدث أبو عبد الله محمد بن علي الصُوري المتوفى سنة (٤٤١هـ)^(١).
- الإمام الحنفي أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني المتوفى سنة (٤٧٨هـ)^(٢).
- الفقيه الحنبلي أبو إسحاق إبراهيم بن عمر البغدادي البرمكي المتوفى سنة (٤٤٥هـ)^(٣).
- الحافظ أبوطالب محمد بن علي بن الفتح العُشاري المتوفى سنة (٤٥١هـ)^(٤).
- الفقيه المالكي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن الحربي المعروف بابن قُشَيْش النحوي المتوفى سنة (٤٣٧هـ)^(٥).
- المحدث أبو بكر محمد بن المؤمل بن الصقر الوراق المعروف بغلام الأبهري المتوفى سنة (٤٣٤هـ)^(٦).

-
- (١) (٢) سيأتي موجز من ترجمة هؤلاء الأعلام عند التعرض لشيخ الباجي.
- (٣) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣٩/٦. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٧٤. اللباب لابن الأثير: ١٤٢/٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٥٩٦/٩. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٠٥/١٧ - ٦٠٧. دول الإسلام للذهبي: ٢٦٢/١. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٧٣/٣. الفكر السامي للحجوي: ٣٥٨/٤/٢.
- (٤) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٠٧/٣. اللباب لابن الأثير: ٣٤١/٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٩/١٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٨/١٨ - ٥٠. ميزان الاعتدال للذهبي: ٦٥٦/٣ - ٦٥٧. البداية والنهاية لابن كثير: ٨٥/١٢. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٨٩/٣. والعشاري لقب جدّه لأنه كان طويلاً فقيل له ذلك (اللباب لابن الأثير: ٣٤١/٢).
- (٥) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٠٠/١٢ - ١٠١. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٦٩٨/٢.
- (٦) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣١٢/٣ - ٣١٣، ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧٦٤/٢.

- المحدث أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور العتيقي المتوفى سنة (٤٤١هـ)^(١).
- المحدث أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان المتوفى سنة (٤٤٠هـ)^(٢).
- المحدث أبو الفرج^(٣) الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري المتوفى سنة (٤٣٩هـ)^(٤).
- الفقيه الشافعي أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن حمامة المتوفى سنة (٤٣٤هـ)^(٥).
- المحدث أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان المعروف بابن السواق المتوفى سنة (٤٤٠هـ)^(٦).

- (١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٧٩/٤. اللباب لابن الأثير: ٣٢٣/٢، ١٧٠/٣. الكامل في التاريخ، ٥٦١/٩. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٠٢/٧ – ٦٠٣. تبصير المتنبه لابن حجر: ٩٩٦/٣. البداية والنهاية لابن كثير: ٦٠/١٢. شذرات الذهب: ٢٦٥/٣. ونسب إلى جد له يسمى عتيقاً. (الكامل لابن الأثير: ٥٦١/٩. اللباب لابن الأثير: ٣٢٣/٢).
- (٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢٣٤/٣ – ٢٣٥. اللباب لابن الأثير: ٣٩٨/٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٥٥٢/٩. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٩٨/١٧ – ٦٠٠. دول الإسلام للذهبي: ٢٥٩/١. البداية والنهاية لابن كثير: ٥٨/١٢ – ٥٩. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٦٥/٣.
- (٣) وقيل: أبو الفتح (انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢. الصلة لابن بشكوال: ٢٠١/١).
- (٤) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٧٩/٨ – ٨٠. اللباب لابن الأثير: ٢٨٥/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦١٨/١٧ – ٦١٩.
- (٥) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢٧٤/١١. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٢٥. طبقات الشافعية للإسنوي: ٢٠٤/١.
- (٦) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢٣٥/٢. اللباب لابن الأثير: ١٥٢/٢.

— الحافظ أبو النجيب عبد الغفار بن عبد الواحد بن محمد الأرموي^(١) المتوفى سنة (٤٣٣هـ)^(٢).

— المحدث أبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر المعروف بابن زوج الحرة المتوفى سنة (٤٤٢هـ)^(٣).

— القاضي أبو القاسم علي بن المُحَسَّن بن علي التتوخي^(٤) المتوفى سنة (٤٤٧هـ)^(٥).

هذا، وقد أخذ أبو الوليد الباجي عن جملة من علماء آخرين غير من تقدّم ذكرهم، وهم كثيرون على مختلف المذاهب كأبي رومة وأبي علي العطار وغيرهما^(٦).

سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٢٢/١٧ - ٦٢٣. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٦٥/٣ ونسبة السواق إلى بيع السوق (اللباب لابن الأثير: ١٥٢/٢).

(١) نسبة إلى أرمية «Ourmia»: مدينة قديمة بأذربيجان (معجم البلدان لياقوت: ١٥٩/١. مراصد الاطلاع للصفى البغدادي: ٦٠/١. اللباب لابن الأثير: ٤٤/١. الروض المعطار للحميري: ٢٦).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١١٧/١١. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٧/١٧.

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٦١/٢. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٦٩/٣.

(٤) نسبة إلى تنوخ قال ابن الأثير: «وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين، وتحالفوا على التناصر، فاقاموا هناك فسموا تنوخاً، والتنوخ الإقامة» (اللباب لابن الأثير: ٢٢٥/١).

(٥) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١١٥/١٢. اللباب لابن الأثير: ٢٢٥/١. الكامل في التاريخ: ٦١٥/٩. وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٦٢/٤. سير

أعلام النبلاء للذهبي: ٦٤٩/١٧ - ٦٥١. فوات الوفيات للكتبي: ٦٠/٣ - ٦٢. البداية والنهاية لابن كثير: ٦٧/١٢. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٧٦/٣.

(٦) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢. الصلة لابن بشكوال: ٢٠١/١.

ثم دخل الشام، وفي دمشق مكث بها ثلاثة أعوام أخذ عن جملة من كبار العلماء منهم:

— أبو الحسن علي بن موسى الدمشقي المعروف بابن السمسار المتوفى سنة (٤٣٣هـ)^(١).

— أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن الطَّيِّز بن السراج الحلبي المتوفى سنة (٤٣١هـ)^(٢).

— أبو محمد السُّكن بن جُمَيْع المتوفى سنة (٤٣٧هـ)^(٣).

— أبو الحسن^(٤) محمد بن عوف بن أحمد المُرَني المتوفى سنة (٤٣١هـ)^(٥) وغيرهم.

ورحل إلى المَوْصِل^(٦)، وبها أقام عاماً كاملاً يدرس العقليات على الإمام

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٥٠٦ - ٥٠٧. ميزان الاعتدال للذهبي: ٣/١٥٨، لسان الميزان لابن حجر: ٤/٢٦٤ - ٢٦٥. شذرات الذهب لابن العماد: ٣/٢٥٢.

(٢) انظر ترجمته في: الإكمال لابن ماکولا: ٥/٢٥٧. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٤٩٧ - ٤٩٩. تبصير المتبه لابن حجر: ٣/٨٦٤. شذرات الذهب لابن العماد: ٣/٢٤٨.

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/١٥٦ - ١٥٨.

(٤) تكنى قديماً بأبي بكر، ثم تكنى بأبي الحسن بعد أن منعت الدولة العبيدية الباطنية من التكني بأبي بكر (سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/٥٥٠). شذرات الذهب لابن العماد: ٣/٢٤٩.

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٥٥٠ - ٥٥١. شذرات الذهب لابن العماد: ٣/٢٤٩.

(٦) الموصل «Mossoul»: مدينة مشهورة بالعراق (انظر: معجم ما استعجم للبكري: ٤/١٢٧٨. معجم البلدان لياقوت: ٥/٢٢٣ - ٢٢٥. الروض المعطار للحميري: ٥٦٣ - ٥٦٤. مرصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٣/١٣٣٣ - ١٣٣٤).

الأصولي الكبير أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد السَّمْنَانِي^(١). فضلاً عن دراسته عليه الفقه والأصول والكلام والأدب^(٢)، وقد أعجب أبو الوليد الباجي به كثيراً حتى أنه مدحه بقصيدة شعرية^(٣).

ودخل مصر وبها سمع من أبي محمد بن الوليد وغيره^(٤).

هكذا قضى أيامه الدراسية مقيماً بالمشرق نحو ثلاث عشرة سنة من المثابرة في الطلب والاجتهاد في التحصيل والحرص على ذلك، لا يهاب في سبيل تحقيق رغبته حرَّ الصيف ولا بردَ الشتاء^(٥).

فلما حقق رغبته وأشبع حاجته وقضى رغبته، وبرع في القرآن والحديث وعلومهما، والفقه وأصوله، والعربية وقواعدها، وعلم الكلام ومضايقه، والعقليات وتوابعها، وجد في نفسه حنين الديار وأحس بالشوق للأهل والأحباب، فقرَّر

(١) سيأتي موجز من ترجمته قريباً.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢. وفيات الأعيان لابن خلكان. ٤٠٨/٢.

معجم الأدباء لياقوت: ٢٤٨/١١. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٨/١٨. طبقات المفسرين للدودي: ٢٠٩/١. فوات الوفيات للكتبي: ٦٤/٢. الديباج المذهب لابن فرحون ١٢٠. نفع الطيب للمقري: ٧١/٢.

(٣) الذخيرة لابن بسام: ٩٩/١/٢. وستأتي هذه القصيدة قريباً عند التعرض لشعر الباجي ونثره.

(٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢. الديباج المذهب: ١٢٠. الفتح المبين للمراغي: ٢٦٦/١.

(٥) حكى أبو الوليد الباجي أن الطلبة كانوا يتتابون مجلس أبي علي البغدادي، ويسبب المطر والوحل لم يحضر حلقة العلم من زملائه الطلبة سواه، فلما التمس مواظبته وانضباطه وحرصه أنشده:

دَبَّيْتُ لِلْمَجْدِ وَالسَّاعُونَ قَدْ بَلَغُوا
وَكَايَدُوا الْمَجْدَ حَتَّى مَلَّ أَكْثَرُهُمْ
لَا تَحْسَبِ الْمَجْدَ ثَمَرًا أَنْتَ آكِلُهُ
(انظر: نفع الطيب للمقري: ٧٣/٢).

حَدَّ النَّفْسِ وَالْقَوَا دُونَهُ الْأُرَا
وَعَانَقَ الْمَجْدَ مَنْ وَأَفَى وَمَنْ صَبْرًا
لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّيْرَا

العودة إلى الأندلس بعد بلوغه ذروة المجد العلمي والسمو الفكري، فصار - بعد ذلك - علماً من أعلام الشريعة الغراء.

المطلب الثاني

شيوخ أبي الوليد الباجي وأقرانه وتلاميذه

سنتناول في هذا المطلب التعريف بطائفة من أهم شيوخ أبي الوليد الباجي التي أثرت على شخصيته وكان لها مفعولاً في تكوينه العلمي وسلوكه الخلقى في الفرع الأول، ثم نأتي إلى أقرانه الذين كان لهم نصيب في تكوين شخصيته العلمية من خلال المناظرات العلمية والسياق والتنافس في البحث والتحصيل والتأليف والتدوين، ثم إلى تلاميذ الباجي الذين أثر في تكوينهم العلمي والتربوي وكان له نشر علمه بواسطتهم وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

شيوخ أبي الوليد الباجي

أخذ أبو الوليد الباجي العلم عن عدد كبير من علماء زمانه، وقد تقدم ذكر معظمهم، وستعرض إلى جملة من العلماء المشهورين من أساتذته الأندلسيين والمشاركة بترجمة موجزة، مبيّن مدى تأثيرهم على شخصيته وتكوينه العلمي والتربوي.

وعليه نقتصر بذكر شيوخه بالأندلس على الآتي:

- خاله أبو شاكر عبد الواحد المتوفى سنة ٤٥٦هـ.
- المحدث أبو الوليد ابن الصفار المتوفى سنة ٤٢٩هـ.
- أبو محمد مكي بن أبي طالب المتوفى سنة ٤٣٧هـ.
- أبو بكر خلف بن أحمد الرحوي المتوفى سنة ٤٢٠هـ.

أما من شيوخه المشاركة فنقتصر على الآتي:

- أبو ذر عبد بن أحمد الهروي المتوفى سنة ٤٣٤هـ.
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
- أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٤٥٠هـ.
- أبو عبد الله الحسين بن علي الصَّيْمَرِيُّ المتوفى سنة ٤٣٦هـ.
- أبو عبد الله محمد بن علي الدَّامِغَانِي المتوفى سنة ٤٧٨هـ.
- أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمرو المتوفى سنة ٤٥٢هـ.
- أبو عبد الله محمد بن علي الصوري المتوفى سنة ٤٤١هـ.
- أبو جعفر محمد بن أحمد السَّمْنَانِيُّ المتوفى سنة ٤٤٤هـ.

الفقرة الأولى: أهم شيوخ أبي الوليد الباجي بالأندلس:

من شيوخ أبي الوليد الباجي الذين كان لهم الفضل في تكوينه علمياً وتربوياً بالأندلس:

* خاله أبو شاکر ابن القبري المتوفى سنة ٤٥٦هـ:

هو أبو شاکر عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي المعروف بابن القبري القرطبي.

ولد سنة ٣٧٧هـ وسمع من أبيه ومن أبي محمد الأصيلي وأبي حفص بن نابل وأبي عمر بن الحباب، وتفرد في وقته بالإجازة من الفقيه أبي محمد بن أبي زيد، وله إجازة أيضاً من أبي الحسن القاسبي.

أخذ عنه ابن أخته أبو الوليد الباجي علوماً متنوعة وعنه أبو علي الجياني، وأصبح بن سهل، وغيرهم.

وقد كان أبو شاکر عالماً بالحديث والفقه والنظر والجدل والكلام على مذهب أهل السنة، عالماً بالعربية، خطيباً مفوهاً حاذقاً، وله شعر رائق^(١).

(١) ومن شعره قوله:

يَا رَوْضَتِي وَرِيَّاضُ النَّاسِ مُجْدِبَةٌ وَكَوْكَبِي وَظِلَامُ اللَّيْلِ قَدْ رَكَدَا =

ولما انتشرت الفتنة في قرطبة، خرج منها إلى «الشاطبة»^(١) Jativa وتولى فيها القضاء ورفع المظالم، وبـ«بلنسية»^(٢) Valencia تولى الخطبة والصلاة.

وبقي على هذه الحال حتى توفي بشاطبة سنة ٤٥٦هـ ودفن بمدينة بلنسية^(٣).

* أبو الوليد ابن الصفار المتوفى ٤٢٩هـ:

هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصفار القرطبي. ولد سنة ٣٢٨هـ ونشأ في طلب العلم، سمع من ابن ثابت وزكريا بن بطلال وابن أبي زمنين، وابن أبي العرب وغيرهم.

كان ابن الصفار متفنناً في علوم شتى، برع في الحديث ومروياته فكان شيخ الأندلس أعلاهم سنداً وأوسعهم جمعاً للحديث، وكان رجلاً صالحاً يميل إلى العبادة والنسك، متقدماً بين الفقهاء ومقديماً في علم اللسان والأدب.

تولى في دولة بني عامر قضاء الجماعة بقرطبة، فكان خاتمة قضاء بني أمية

إِنْ كَانَ صَرْفُ اللَّيَالِي عَنْكَ أَبْعَدَنِي فَإِنَّ شَوْقِي وَحُزْنِي عَنْكَ مَا بَعْدَا

(انظر: الصلة لابن بشكوال: ٣٨٤/٢. جذوة المقتبس للحميدي: ٢٩١).

(١) شاطبة: مدينة قديمة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة كانت مركزاً لصناعة الورق في العهد الإسلامي (معجم البلدان لياقوت: ٣٠٩/٣ - ٣١٠. الروض المعطار للحميري: ٣٣٧. مراصد الاطلاع للصفى البغدادي: ٧٧٤/٢).

(٢) بلنسية: مدينة مشهورة قديمة بالأندلس، تقع شرق الأندلس بيرة وبحرية تعرف بمدينة التراب (انظر: معجم البلدان لياقوت: ٤٩٠/١. الروض المعطار للحميري: ٩٧ - ١٠١. مراصد الاطلاع للصفى البغدادي: ٢٢٠/١).

(٣) انظر ترجمته في:

ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨١٨/٢ - ٨١٩. الصلة لابن بشكوال:

٣٨٤/٢ - ٣٨٥. جذوة المقتبس للحميدي: ٢٩٠ - ٢٩١. بغية الملتبس للضبي:

٣٩٢ - ٣٩٣. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧٩/١٨ - ١٨٠. شذرات الذهب لابن

العماد: ٢٩٨/٣ - ٢٩٩.

في الفتنة، كما تولى الصلاة والخطبة والتدريس بجامع قرطبة وفيه أخذ عنه القاضي أبو الوليد الباجي، وقال عنه: «مشهور بالعلم».

من مؤلفاته: كتاب الموعب في تفسير الموطأ، وجمع مسائل بين ندب، وأكثر مؤلفاته في أخبار الزهاد وأرباب الرقائق.

توفي سنة ٤٢٩هـ عن إحدى وتسعين سنة^(١).

* أبو محمد مكي بن أبي طالب المتوفى سنة ٤٣٧هـ:

هو أبو محمد مكي بن أبي طالب حمُوش^(٢) بن محمد بن مختار القيسي ولد بالقيروان^(٣) سنة ٣٥٥هـ، وبها أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القاسبي، وأبي عبد الله الفراء اللغوي.

ثم توجه صوب مصر سنة ٣٧٧هـ فلقي أبا الطيب عبد المنعم بن عبيدة بن غلبون الحلبي وولده طاهراً فأخذ عنه علم القراءات، وأخذ عن ابن عدي عبد العزيز قراءة ورش، وسمع من أبي بكر محمد بن علي الأذفوي، ثم رجع إلى القيروان سنة ٣٨٢هـ وبقي بها إلى سنة ٣٨٧هـ.

(١) انظر ترجمته في:

ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧٣٩/٢ - ٧٤١. الصلة لابن بشكوال:
٦٨٤/٢ - ٦٨٦ جذوة المقتبس للحميدي: ٣٨٤ - ٣٨٥. بغية الملتبس للضببي:
٥١٢ - ٥١٣. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٦٩/١٧ - ٥٧٠. مرآة الجنان لليافعي:
٥٢/٣. الديباج المذهب لابن فرحون: ٣٦٠. المرقبة العليا للنباهي: ٩٥ - ٩٦. وفيات
ابن قنفذ: ٥٤. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٤٤/٣. شجرة النور لمخولف:
١١٣/١ - ١١٤.

(٢) كلمة «حمُوش» تطلق في المغرب على من اسمه محمد من باب التحبب والمداعبة.

(٣) قيروان: مدينة شهيرة بمسجدها في تونس، أنشأها عقبة بن نافع. عاصمة الأغالبة والفاطميين كانت داراً للصناعة ومحطة للقوافل وسوقاً للتجارة (معجم البلدان لياقوت:
٤٢٠/٤ - ٤٢١. الروض المعطار للحميري: ٤٨٦ - ٤٨٧. مراصد الاطلاع للصفى
البيدادي: ١١٣٩/٣ وصف أفريقيا لليون الأفريقي: ٨٧/٢ - ٩١).

وفي تلك السنة سافر إلى الحجاز وبقي بمكة أربعة أعوام وحج فيها أربع حجج متتالية وفيها سمع من أبي القاسم عبيد الله السقطي، وأحمد بن فراس، وأبي الحسن المَطَوِّعِي وغيرهم، ثم انصرف إلى القيروان سنة ٣٩٢هـ.

وفي سنة ٣٩٣هـ سافر إلى الأندلس ودخل قرطبة أيام المظفر بن أبي عامر، وقد تنبه لمكانته القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن ذكوان فأجلسه في المسجد الجامع لنشر علمه بين الناس، ومن ذلك المسجد أخذ عنه أبو الوليد الباجي.

كان أبو محمد من أوعية العلم لم يدع علماً إلا تبخر فيه، فكان إماماً علامة محققاً عارفاً حافظاً لكثير من العلوم مع الدين والسكينة والفهم. له مؤلفات عديدة منها: الإبانة عن معاني القراءات^(١)، التبصرة في القراءات السبع^(٢)، الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة^(٣)، الكشف عن وجوه القراءات السبع^(٤). وغيرها.

توفي في ثاني محرم سنة ٤٣٧هـ^(٥).

-
- (١) طبع بتحقيق د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي. مصر.
 - (٢) طبع بتحقيق المقرئ محمد غوث الندوي، ١٣٩٩هـ. الهند
 - (٣) طبع بتحقيق د. أحمد حسن فرحات، ١٣٩٣/١٩٧٣. دمشق
 - (٤) طبع بتحقيق د. محيي الدين رمضان ١٣٩٤/١٩٧٤. دمشق.
 - (٥) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٦٣١/٢ - ٦٣٣. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧٣٧/٢ - ٧٣٨. جذوة المقتبس للحميدي: ٣٥١. بغية الملتبس للضبي: ٤٦٩. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٧٤/٥ - ٢٧٧. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/٥٩١ - ٥٩٣. معرفة القراء الكبار للذهبي: ٣٩٤/١ - ٣٩٦. دول الإسلام للذهبي ١/٢٥٨. مرآة الجنان لليافعي: ٥٧/٣ - ٥٨. البلغة للفيروزآبادي: ٢٦٣ - ٢٦٤. طبقات المفسرين للداودي: ٣٣١/٢ - ٣٣٢، ٣٣٧ - ٣٣٨. الديداج المذهب لابن فرحون: ٣٤٦. بغية الوعاة للسيوطي: ٣٩٦ - ٣٩٧. الفكر السامي للحجوي: ٢/٤/٢٠٨ - ٢٠٩. شذرات الذهب لابن العماد: ٣/٢٦٠ - ٢٦١. شجرة النور لمخلوف: ١/١٠٧ - ١٠٨. كشف الظنون لحاجي: ١/٣٣، ١٢١، ١٧٤. وفيات ابن قنفذ: ٥٥.

* أبو بكر الرحوي المتوفى سنة ٤٢٠هـ:

هو أبو بكر خَلَف بن أحمد بن خلف الأنصاري يعرف بالرحوي الطليطي

الأندلسي.

سافر إلى المشرق وروى عن: أبي محمد بن أبي زيد بالقيروان، وحدث عنه بكتبه، سمع منه أبو الوليد الباجي وحدث عنه أبو مطرف بن سلمة وأبو القاسم الطرابلسي، وأبو جعفر بن مغيث، وتفقه به الطليطيون.

كان فقيهاً عالماً، عارفاً بالأحكام والمسائل، ورعاً فاضلاً كثير الصدقة والصوم، دعي إلى قضاء طليطة فأبى وامتنع.

توفي سنة ٤٢٠هـ^(١).

* * *

الفقرة الثانية: أهم شيوخ الباجي بالمشرق:

من أهم شيوخ أبي الوليد الباجي الذين كان لهم الفضل في تكوينه علمياً وتربوياً بالمشرق:

* أبو ذر الهروي المتوفى سنة ٤٣٤هـ:

هو أبو ذر عبد^(٢) بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غُفَيْر^(٣) بن محمد الأنصاري الخراساني الهَرَوِيُّ^(٤) المالكي، يعرف ببلده بابن السَّمَاك.

(١) الصلة لابن بشكوال: ١٦٨/١. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧٦٠/٢، ٧٨٩.

الديباج المذهب لابن فرحون: ١١٣.

(٢) وفي ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٦٩٦/٢. والبداية والنهاية لابن كثير: ٥٠/١٢:

«عبد الله» بالإضافة خلافاً لسائر مصادر ترجمته وردت من غير إضافة.

(٣) كذا في الإكمال لابن ماکولا: ٢٢٨/٦، وتصير المتبه لابن حجر: ١٠٤٧/٣. وفي

ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٦٩٦/٢. بالعين المهملة وهو تصحيف.

(٤) من هَرَاة: مدينة مشهورة من أهم المدن بخراسان، تقع حالياً شمال غربي أفغانستان

فتحها الأحنف بن قيس في خلافة عثمان رضي الله عنه (انظر معجم البلدان لياقوت: =

أخذ العلم عن كبار علماء الإسلام في مختلف الأقطار والأمصار، ففي هراة أخذ عن أبي الفضل محمد بن عبد الله خَمَيْرُوبِه، وبشير بن محمد المزني وغيرهم وفي البصرة أخذ عن أبي بكر هلال بن محمد بن محمد، وشيبان بن محمد الضُّيَّعِيُّ وغيرهما، وفي بغداد أخذ عن أبي الحسن الدارقطني وأبي بكر الباقلاني وأبي بكر بن فورك وطبقتهم، وفي دمشق أخذ عن عبد الوهاب الكلابي وغيره، وفي مصر عن أبي مسلم الكاتب وطبقته، وفي سَرْخَس عن زاهر بن أحمد الفقيه وفي بَلْخ عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المُسْتَمَلِي، وفي مكة أخذ عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الدَيْنُورِي.

ثم استقر بمكة مجاوراً للحرم وتزوج من العرب، وصار شيخ الحرم في عصره بلا منازع وإماماً حافظاً ثقة ثباتاً دينياً ضابطاً متقناً، واسع الرواية سمع منه كثير من العلماء وخاصة المغاربة منهم.

وكان أبو ذر على مذهب مالك، أخذ المذهب والكلام على رأي الأشعري^(١) عن الباقلاني، وبمكة لازمه أبو الوليد الباجي وقام بخدمته، وسافر معه لأهله بسروات بني شباة، ودرس عنه فقه مالك وسمع منه الحديث حيث روى عنه صحيح البخاري بإسناده.

له مؤلفات نافعة عديدة منها: «دلائل النبوة» و«مسانيد الموطأ» و«مستدرك على الصحيحين» و«السنة» و«المناسك» وغيرها.

٣٩٦/٥ - ٣٩٧. الروض المعطار للحميري: ٥٩٤ - ٥٩٥. مرصد الاطلاع للصفى البغدادي: (١٤٥٥/٣).

وقد وهم المقري في نفع الطيب: ٧١/٢ حيث يقول: «واعلم أن هراة المنسوب إليها الحافظ أبو ذر ليست بهراة التي وراء النهر نظيرة بَلْخ، وإنما هي هراة بني شيمانة بالحجاز، وبها كان سكنى أبي ذر، والله أعلم» انظر تعليق د. إحسان عباس على هامش هذه المقولة من نفع الطيب.

(١) جدير بالملاحظة أن مذهب الأشعري انتقل إلى المغرب عن طريق أبي ذر الهروي (انظر البداية والنهاية لابن كثير: ٥٠/١٢).

توفي أبو ذر الهروي بمكة سنة ٤٣٤هـ^(١).

* أبو إسحاق الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ):

هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الملقب بجمال الدين

الشيرازي.

ولد بفيروزآباد^(٢) سنة ٣٧٣هـ، ونشأ بها وانتقل إلى شيراز^(٣) وتفقه على:

أبي عبد الله البيضاوي، وعبد الوهاب بن رامين بشيراز، وأخذ بالبصرة عن
الخرزي، وانتقل بعدها إلى بغداد سنة ٤١٥هـ، ولازم أبا الطيب الطبري واشتهر
به، وصار من أصحابه المقربين، وكان يعيد درسه ويخلفه في مجلسه، وسمع
الحديث من أبي بكر البرقاني، وأبي علي بن شاذان وغيرهما، وقرأ الأصول على
أبي حاتم القزويني وغيره. ومازال في الاجتهاد والكد والطلب حتى ذاع صيته
في البلدان وصار أنظر أهل زمانه.

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١١/١٤١. ترتيب المدارك للقاضي
عياض: ٢/٦٩٦-٦٩٨. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٥٥٤-٥٦٣. دول الإسلام
للذهبي: ٢٥٧. تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣/١١٠٣-١١٠٨. الكامل لابن الأثير:
٩/٥١٤. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/٥٠-٥١. طبقات المفسرين للداودي:
١/٣٧٢-٣٧٤. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٢٥. نفح الطيب للمقري:
٢/٧٠-٧١. الفكر السامي للحجوي: ٢/٢٠٨-٢٠٩. شذرات الذهب لابن العماد:
٣/٢٥٤. شجرة النور لمخلوف: ١/١٠٤-١٠٥. مرآة الجنان لليافعي: ٣/٥٥. هدية
العارفين للبغدادي: ٥/٤٣٧-٤٣٨. وفيات ابن قنفذ: ٥٥. الرسالة المستطرفة
للكتاني: ٢٣ تاريخ التراث العربي لسزكين: ١/٣٨٨.

(٢) هي مدينة بفارس قرب شيراز، وتقع حالياً في إيران قاعدة إقليم شهرستان (انظر معجم
البلدان لياقوت: ٤/٢٨٣. الروض المعطار للحميري: ٤٤٤. مراصد الاطلاع للصفي
البغدادي: ٣/١٠٥٠).

(٣) مدينة كبيرة بفارس تقع حالياً في جنوب غربي إيران، فتحها أبو موسى الأشعري
وعثمان بن أبي العاص في أواخر أيام خلافة عثمان رضي الله عنه (معجم البلدان
لياقوت: ٣/٣٨٠-٣٨١. الروض المعطار للحميري: ٣٥١-٣٥٢. مراصد الاطلاع
للصفي البغدادي: ٢/٨٢٤-٨٢٥).

وكان أبو إسحاق الشيرازي عالماً فقيهاً، أصولياً متكلماً، زاهداً ورعاً تقياً صالحاً، تولى التدريس بمسجد بغداد، وحدث عنه خلق كثير منهم أبو الوليد الباجي وانتفع به كثيراً.

وللشيرازي مؤلفات علمية قيمة عديدة منها:

«المهذب في فقه الإمام الشافعي»^(١) و«شرح اللمع»^(٢) و«التبصرة»^(٣) في أصول الفقه، و«المعونة في الجدل»^(٤) و«طبقات الفقهاء»^(٥) وغيرها من الكتب النافعة.

وفي سنة ٤٥٩هـ انتقل إلى المدرسة النظامية، وبقي ينشر العلم ويوجه الطلاب حتى توفي سنة ٤٧٦هـ^(٦).

- (١) طبع بدار المعرفة سنة ١٣٧٩/١٩٥٩ الطبعة الثانية. لبنان.
- (٢) طبع بتحقيق د. عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي: ١٩٨٨/١٤٠٨. الطبعة الأولى. لبنان.
- (٣) طبع بتحقيق د. محمد حسن هيتو. دار الفكر ١٤٠٢/١٩٨٣. الطبعة الأولى. دمشق.
- (٤) طبع بتحقيق د. عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي: ١٩٨٨/١٤٠٨. الطبعة الأولى. لبنان.
- (٥) طبع بتحقيق د. إحسان عباس. دار الرائد العربي: ١٩٧٠. لبنان.
- (٦) انظر ترجمته في:
وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٩/١ - ٣١. معجم البلدان لياقوت: ٣٨١/٣. الروض المعطار للحميري: ٤٤٤. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٣٢/١٠ - ١٣٣. اللباب لابن الأثير: ٤٥١/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٥٢/١٨ - ٤٦٤. دول الإسلام للذهبي: ٧/٢. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢٤/١٢ - ١٢٥. طبقات الشافعية للإسنوي: ٧/٢ - ٩. الفكر السامي للحجوي: ٣٢٩/٤ - ٣٣٠. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٤٩/٣ - ٣٥١. مرآة الجنان للياقوت: ١١٠/٣ - ١١٩. وفيات ابن قنفذ: ٥٧. هدية العارفين للبغدادي: ٨/٥. كشف الظنون لحاجي: ٣٣٩/١، ٣٩١، ٤٨٩. الفتح المبين للمراغي: ٢٦٨/١ - ٢٧٠. «الإمام الشيرازي حياته وأراؤه الأصولية» للدكتور محمد حسن هيتو.

* أبو الطيب الطبري (المتوفى سنة ٤٥٠هـ):

هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي. ولد سنة ٣٤٨هـ بآمل عاصمة طبرستان^(١).

أخذ العلم من علماء بلده، فسمع بجرجان من: أبي أحمد الغطريف، وانتقل إلى نيسابور وتفقه عن أبي الحسن الماسرجسي، ومنها إلى بغداد وأخذ عن الدارقطني: وموسى بن عرفة، وعلي بن عمر السُّكَّري، والمعافي الجري.

ولا يزال يدأب في الطلب ويكد ويجتهد حتى انتشر صيته فملا اسمه الأقطار، واستوطن بغداد وبها أخذ عنه أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الوليد الباجي والخطيب البغدادي وغيرهم.

كان أبو الطيب عالماً متبحراً، عارفاً بالأصول والفروع، متمكناً من علوم الوسائل والمقاصد، ديناً ورعاً ومحققاً من كبار أئمة المذهب الشافعي في عصره، ولي قضاء بربع الكرخ بعد وفاة القاضي الصِّمَري.

له شرح على مختصر المزني ومؤلفات في الأصول والجدل والخلاف، توفي سنة ٤٥٠هـ^(٢).

(١) طبرستان: بلاد واقعة في إيران جنوبي بحر قزوين وشمال جبال البرز: فتحها المسلمون على يد سعيد بن أبي العاص في خلافة عثمان رضي الله عنه (معجم البلدان لياقوت: ١٣/٤ - ١٦). الروض المعطار للحميري ٣٨٣ - ٣٨٥. مراصد الاطلاع للصفى البغدادي: ٢/٨٧٨).

(٢) انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٥٨/٩ - ٣٦٠. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٢٧. اللباب لابن الأثير: ٢/٢٧٣. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٩/٦٥١. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢/٥١٢ - ٥١٥. طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/٥٨. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/٦٦٨ - ٦٧١. الإسلام للذهبي: ١/٢٦٥. مرآة الجنان لليافعي: ٣/٧٠ - ٧٢. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/٧٩ - ٨٠. الفكر السامي للحجوي: ٢/٣٢٦ - ٣٢٧. شذرات الذهب لابن العماد: ٣/٢٨٤ - ٢٨٥. هدية العارفين =

* أبو عبد الله الصَّيْمَرِيُّ (المتوفى سنة ٤٣٦هـ):

هو أبو عبد الله، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر القاضي الصَّيْمَرِيُّ (١).

ولد سنة ٣٥١هـ، وسكن بغداد، وتلقى العلماء من علماء عصره منهم: هلال بن محمد، وأبو بكر محمد بن أحمد الجرجرائي المفيد، وأبو حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، وأبو زكريا يحيى إسماعيل الحربي وأبي الحسن الدارقطني وطبقتهم.

كان الصيمري وافر العقل، جيد النظر حسن العبادة، إليه انتهت رئاسة الأحناف في الفقه والحديث، وقد أخذ عنه الدامغاني والخطيب البغدادي وأبو الوليد الباجي وآخرون.

ولي قضاء المدائن في أول الأمر، ثم ولي القضاء بربيع الكرخ، واستمر على هذه الحال حتى توفي سنة ٤٣٦هـ (٢).

* أبو عبد الله الدَّامَغَانِيُّ (المتوفى سنة ٤٧٨هـ):

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسن بن عبد الوهاب بن حسوبه الدامغاني.

للبيدادي: ٤٢٩/٥. الفتح المبين للمراغي: ٢٥٠/١ - ٢٥١. تاريخ التراث العربي لسركين: ١٩٥/٢.

(١) نسبة إلى صَيْمَرَة: موضع بالبصرة على فم نهر معقل المعروف بصيمو، وفيها عدة قرى تسمى بهذا الاسم (انظر معجم البلدان لياقوت: ٤٣٩/٣. اللباب لابن الأثير: ٢٥٥/٢. البداية والنهاية لابن كثير: ٥٢/١٢. مرصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٨٦٠/٢).

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٧٨/٨ - ٧٩. معجم البلدان لياقوت: ٤٣٩/٣. اللباب لابن الأثير: ٢٥٥/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦١٥/١٧ - ٦١٦. الجواهر المضيئة للقرشي: ١١٦/٢ - ١١٨. مرآة الجنان للياقوت: ٥٧/٣. البداية والنهاية لابن كثير: ٥٢/١٢. الفكر السامي للحجوي: ١٧٩/٤/٢. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٥٦/٣. هدية العارفين للبغدادي: ٣٠٩/٥.

ولد بالدامغان^(١) سنة ٣٩٨هـ، تفقه ببلده على أبي صالح الفقيه، ثم انتقل إلى نيسابور^(٢) وصحب فيها أبا العلاء صاعد بن محمد ثم ورد بغداد فأخذ عن أبي الحسين أحمد بن محمد القُدوري البغدادي الحنفي، وسمع من أبي عبد الله الصيمري ومحمد بن علي الصوري وطبقتهم.

قضى أبو عبد الله الدامغاني عمره مواظباً على طلب العلم حتى أصبح من الأئمة الأعلام في المذهب الحنفي ومفتي العراق، وأحد حذاق المناظرين من أقران الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. وكان ذا جلاله وحشمة، حسن المعاني في الدين والعلم.

درس عليه أبو الوليد الباجي ببغداد، وحدث عنه عبد الوهاب الأنماطي، وعلي بن طراد الزينبي، والحسن المقدسي وغيرهم.

ولي القضاء بعد أبي عبد الله بن ماكولا سنة ٤٤٧هـ، وله خمسون سنة، وفي أولاده أئمة وقضاة.

وفي رجب سنة ٤٧٨هـ توفي أبو عبد الله وصلى عليه ابنه القاضي أبو الحسن^(٣).

(١) الدامغان Damgan: مدينة كبيرة بخراسان بين الري ونيسابور وهي قصبة قومس، تقع حالياً في إيران جنوبي بحر قزوين (انظر معجم البلدان لياقوت: ٤٣٣/٢. معجم ما استعجم للبكري: ٥٣٩/٢. الروض المعطار للحميري: ٢٣١).

(٢) نيسابور (نيسابور) «Nichapour»: عاصمة خراسان من أعظم المدن الإسلامية مع بلخ وهراة ومرو افتتحها عبد الله بن عامر بن كرز في خلافة عثمان رضي الله عنه (انظر معجم البلدان لياقوت: ٣٣١/٥ - ٣٣٣. الروض المعطار للحميري: ٥٨٨ - ٥٨٩. مراصد الاطلاع للصفى البغدادي: ١٤١١/٣ - ١٤١٢).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٠٩/٣. معجم البلدان لياقوت: ٤٣٣/٢، اللباب لابن الأثير: ٤٨٦/١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٤٦/١٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٨٥/١٨ - ٤٨٨. دول الإسلام للذهبي: ٨/٢. مرآة الجنان لليافعي: ١٢٣/٣. الجواهر المضيئة للقرشي: ٢٦٩/٣ - ٢٧١. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢٩/١٢، شذرات الذهب لابن العماد: ٣٦٢/٣. الفكر السامي للحجوي: ١٨٠/٤/٢.

* أبو عبد الله الصُّورِيُّ (المتوفى سنة ٤٤١هـ):

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن رحيم (١) الشامي الساحلي الصوري (٢).

ولد سنة ٣٧٦هـ، وسمع عن محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، وأبو عبد الله بن أبي كامل الأطرابلسي، وعبد الغني بن سعيد المصري، وغيرهم، ثم قدم بغداد وسمع من أبي الحسن بن مخلد، وأحمد بن طلحة المنقي، وأبي علي بن شاذان وغيرهم.

حدث عنه أبو عبد الله الدامغاني، وأبو الوليد الباجي، ولازمه ثلاثة أعوام وانتفع به كثيراً، وحدث عنه آخرون.

كان أبو عبد الله الصوري عالماً بارزاً، عالماً متفتناً يعرف من كل علم، حافظاً محدثاً قال عنه الخطيب: «وكان من أحرص الناس على الحديث وأكثرهم كتباً له، وأحسنهم معرفة به، لم يقدم علينا من الغرباء الذين لقيتهم أفهم منه بعلم الحديث» (٣)، ومع ذلك كان يتجنب الخوض في الفتوى كما صرح بذلك الباجي (٤).

له تأليف كثيرة ومتنوعة (٥)

-
- (١) وفي تذكرة الحفاظ للذهبي: ١١١٤/٣: دحيم بالدال وهو تصحيف.
 - (٢) نسبة إلى مدينة صور «Tyre» من بلاد ساحل الشام تقع حالياً في جنوب لبنان (انظر معجم البلدان لياقوت: ٤٣٣/٣ - ٤٣٤. الروض المعطار للحميري: ٣٦٩. مراصد الاطلاع للصفى البغدادي: ٨٥٦/٢. اللباب لابن الأثير: ٢٥٠/٢).
 - (٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٠٣/٣.
 - (٤) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٢٩/١٧. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١١١٦/٣.
 - (٥) يذهب بعض العلماء إلى القول بأن جميع كتب الخطيب البغدادي مستفادة من كتب أبي عبد الله الصوري ما عدا تاريخ بغداد فإنه من تصنيف الخطيب. (انظر: معجم البلدان لياقوت: ٤٣٤/٣. البداية والنهاية لابن كثير: ٦٠/١٢).

وشعر رائق^(١)، توفي ببغداد سنة ٤٤٤١هـ^(٢).

* أبو الفضل بن عمروس (المتوفى سنة ٤٤٥٢هـ):

هو أبو الفضل محمد بن عبيد الله^(٣) بن أحمد بن محمد بن عمروس البزار

البغدادي.

ولد في رجب سنة ٣٧٢هـ، ودرس على القاضي أبي الحسن بن القصار،
والقاضي عبد الوهاب بن نصر، وحمل عنهما كتبهما، وحمل كتب أبي محمد ابن
أبي زيد عنه إجازة، وسمع من أبي القاسم بن جباية وأبي طاهر المخلص
وأبي القاسم الصيدلاني وابن شاهين وكتب عنه.

وحدث عنه أبو بكر الخطيب وأبي الوليد الباجي وقال: فقيه صالح.

كان ابن عمروس فقيهاً أصولياً، ثقة دِيناً، انتهت إليه الفتوى في الفقه

بمذهب مالك ببغداد.

(١) انظر صور من شعره في: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٣١/١٧. البداية والنهاية

لابن كثير: ٦٠ - ٦١.

(٢) انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٠٣/٣. معجم البلدان لياقوت: ٤٣٣/٣ - ٤٣٤.

اللباب لابن الأثير: ٢٥٠/٢ - ٢٥١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٥٦١/٩. سير

أعلام النبلاء للذهبي: ٦٢٧/١٧ - ٦٣١. تذكرة الحفاظ للذهبي:

١١١٤/٣ - ١١١٧. دول الإسلام للذهبي: ٢٦٠/١. البداية والنهاية لابن كثير:

٦١/١٢ - ٦٠. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٢٨. مرآة الجنان لليافعي: ٦٠/٣.

شذرات الذهب لابن العماد: ٢٦٧/٣. تاريخ التراث العربي لسزكين ٣٩١/١. معجم

المؤلفين لكحالة: ٢٤/١١.

(٣) كذا سماه الباجي (ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧٦٣/٢) والبغدادي في تاريخ

بغداد: (٣٣٩/٢) وابن كثير في البداية والنهاية: (٨٦/١٢) وابن العماد في شذرات

الذهب: (٢٩٠/٣) وفي بقية المصادر اللاحقة: عبد الله.

له مقدمة حسنة في أصول الفقه وتعليق جيد في الخلاف توفي في أول محرم من سنة ٤٥٢هـ^(١).

* أبو جعفر السُّمْنَانِيُّ (المتوفى سنة ٤٤٤هـ):

هو أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمود السمناني القاضي ولد سنة ٣٦١هـ بسمنان^(٢) ونسب إليها.

سمع السمناني من: نصر المَرْجِي، وعلي بن عمر الحرابي، وأبي الحسن الدارقطني وطبقتهم. ولازم ابن الباقلاني حتى تمكّن من علم الكلام وبرع فيه. وأخذ عنه الخطيب البغدادي وأبو الوليد الباجي وغيرهما.

وكان السمناني فقيهاً على مذهب أبي حنيفة، متكلماً على مذهب الأشعري، أصولياً نظاراً، سكن بغداد، وولي القضاء بالموصل وبها أخذ الباجي عنه العقلية والأصول وتأثر به كثيراً ومدحه بقصائد^(٣).

له مؤلفات في الفقه والأصول. توفي سنة ٤٤٤هـ^(٤).

(١) انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٣٩/٢ - ٤٤٠. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٩.
ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧٦٢/٢ - ٧٦٣. البداية والنهاية لابن كثير: ٨٦/١٢.
الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٣/١٠. شذرات الذهب لابن العماد ٢٩٠/٣. شجرة
النور لمخلوف: ١٠٥/١.

(٢) سمنان «Semnan»: مدينة بين الري ونيسابور من عمل قومس، تقع حالياً شمال إيران، وتسمى أيضاً قرية نسا بهذا الاسم ومدينة بالعراق تحمل نفس الاسم وهي التي ينسب إليها صاحب الترجمة (انظر: معجم البلدان: ٢٥١/٣ - ٢٥٢. اللباب لابن الأثير: ١٤١/٢).

(٣) الذخيرة لابن بسام: ٩٩/١/٢. وستاتي قريباً مع بعض قصائده عند التعرض لشعره.

(٤) انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٥٥/١. الكامل في التاريخ: ٥٩٢/٩. اللباب
لابن الأثير: ١٤١/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٥١/١٧ - ٦٥٢. الجواهر المضيئة

الفرع الثاني

أقران أبي الوليد الباجي وتلاميذه

سنتناول بإيجاز طائفة من أقران الباجي من أهل العلم الذين كانوا يتنافسون معه في البحث والتحصيل والتأليف والمناظرة في الفقرة الأولى، ونخصص الفقرة الثانية لأهم تلاميذه الذين تأثروا به ونشروا علمه.

الفقرة الأولى: أقران أبي الوليد الباجي:

ستعرض إلى بعض معاصري أبي الوليد الباجي من أقطاب العلم ونجوم المعرفة بالأندلس والمشرق، ونكتفي بترجمة موجزة لابن حزم الظاهري وابن عبد البر من الأندلسيين، وأبي بكر الخطيب البغدادي من المشاركة.

* أبو محمد ابن حزم الظاهري (المتوفى سنة: ٤٥٦هـ):

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل الأندلسي.

ولد أبو محمد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، ونشأ تنشئةً صالحةً تحت رعاية والده الذي كان وزيراً للمنصور بن أبي عامر، فنال حظاً - وهو صغير - من العلم والمعرفة فدرس الأدب نظماً ونثراً، وتلقى العلوم على أكابر العلماء بقرطبة منهم: يحيى بن مسعود، وصاحب قاسم بن أصبغ، ويونس بن عبد الله بن مغيث وغيرهم ولم تكن له رحلة إلى المشرق بل أخذ علومه من الأندلس.

تفقه ابن حزم على المذهب الشافعي وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر وكان ابن حزم قمة في علوم الإسلام، يجيد النقل ومتبحر فيه، ويحسن النظم والنثر وينهض بعلوم جملة، فكان فقيهاً مفسراً، محدثاً أصولياً، متكلماً منطقياً طيباً أديباً، شاعراً مؤرخاً، عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا.

للقرشي: ٥٧/٣ - ٥٨. معجم البلدان لياقوت: ٢٥٢/٣. البداية والنهاية لابن كثير:

ورغم بروزه العلمي وتفوقه، فقد كان شديد النقد للعلماء والتشنيع بالأئمة وكان لسانه في تقديمهم حاداً قوياً حتى قيل: «إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقان».

وعند عودة أبي الوليد الباجي إلى الأندلس انتدبه العلماء لمناظرة ابن حزم في ظاهريات أشاعها بالأندلس وحماها بقوة البيان وحدة اللسان، وجرت بينهما مجالس بميورقة سنة ٤٣٩هـ. ومناظرات دون الباجي بعضها في كتابه «فرق الفقهاء»^(١).

ولابن حزم مؤلفات علمية عديدة نافعة وقيمة في مختلف العلوم والفنون منها: «الإحكام لأصول الأحكام»^(٢) «المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار»^(٣) «الفصل في الملل والنحل»^(٤) «مراتب الإجماع»^(٥) «جمهرة أنساب العرب»^(٦) «رسالة في الطب النبوي» وغيرها من المصنفات.

توفي ابن حزم سنة ٤٥٦هـ^(٧).

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٥/٢.

(٢) طبع بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز. مطبعة الامتياز. الطبعة الأولى ١٣٩٨/١٩٧٨.

وطبع أيضاً بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الآفاق الجديدة. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٣/١٩٨٣.

(٣) طبع بتحقيق لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة بيروت. لبنان.

(٤) طبع بدار المعرفة بيروت ١٤٠٣/١٩٨٣.

(٥) طبع بدار الكتب العلمية بيروت لبنان. وطبع أيضاً بتحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

دار الآفاق الجديدة. لبنان ١٤٠٢/١٩٨٢.

(٦) طبع بتحقيق عبد السلام هارون دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى

١٤٠٣/١٩٨٣.

(٧) انظر ترجمته في:

وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/٣٢٥ - ٣٣٠. معجم الأدياء لياقوت:

١٢/٢٣٥ - ٢٥٧. جذوة المقتبس للحميدي: ٣٠٨ - ٣١١. بغية الملتبس للضبني:

٤١٥ - ٤١٨. الصلة لابن بشكوال: ٢/٤١٥ - ٤١٧. سير أعلام النبلاء للذهبي:

* ابن عبد البر النَمْرِيُّ (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ):

هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى

الأندلسي.

ولد ابن عبد البر بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، وتلقى العلم من كبار علماء عصره في مختلف مدن الأندلس، سمع من سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الوهراني، وأحمد بن قاسم البراز وغيرهم من فحول العلماء.

وما زال ابن عبد البر في طلب العلوم يجتهد حتى صار شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها للسنة. هكذا فاق من تقدمه وانتشر صيته في البلدان ورحل إليه من كل مكان. قال الباجي: «لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث، وهو أحفظ أهل المغرب»^(١).

حدث عنه: أبو محمد بن حزم، وأبو العباس بن دلهات الدلالي، والحافظ أبو علي الغساني وغيرهم، وعند عودة أبي الوليد الباجي من المشرق روى كل واحد منهما عن الآخر^(٢).

ولابن عبد البر آثار علمية نافعة منها:

١٨/١٨٤ - ٢١٢. تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣/١١٤٦ - ١١٥٥. دول الإسلام

للذهبي: ١/٢٦٨. مرآة الجنان لليافعي: ٣/٧٩ - ٨١. البداية والنهاية لابن كثير:

١٢/٩١ - ٩٢. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٣٥ - ٤٣٦. نفع الطيب للمقري:

٢/٧٧ - ٨٤. شذرات الذهب لابن العماد: ٣/٢٩٩ - ٣٠٠. هدية العارفين للبغدادي:

٥/٦٩٠ - ٦٩١. الفكر السامي للحجوي: ٢/٤٢٣ - ٤٢٤. وفيات ابن قنفذ: ٥٦. الفتح

المبين للمراغي: ٢٥٥ - ٢٥٧. «ابن حزم فقهه وآراؤه» لمحمد أبي زهرة.

(١) الصلة لابن بشكوال: ٢/٦٧٧ - ٦٧٨. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٧/٦٦. سير أعلام

النبل للذهبي: ١٨/١٥٧.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/١٥٧.

«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»^(١) و«جامع بيان العلم وفضله»^(٢) و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»^(٣) و«الدُرر في اختصار المغازي والسير»^(٤).

هكذا بقي في التدريس والتأليف والتدوين حتى توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ بعد أن طال عمره وعلا سنه^(٥).

* أبو بكر الخطيب البغدادي (المتوفى سنة ٤٦٣هـ):

هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي.

ولد سنة ٣٩٢هـ ونشأ في بيئة دينية سالحة في قرية درزيجان بالعراق، وبدأ رحلته العلمية وهو صغير السن فسمع وهو ابن عشر سنة ورحل إلى البصرة ثم إلى نيسابور ثم إلى الشام فمكة وغيرها من البلدان. فتلقى العلم من فحول علماء عصره منهم: أبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي وأبو الحسين

- (١) طبع بمطبعة فضالة . المحمدية ونشرته وزارة الأوقاف بالمغرب .
- (٢) طبع بدار الكتب العلمية : لبنان . وقف على طبعه وتصحيحه وتقييد حواشيه إدارة الطباعة المنيرية .
- (٣) طبع بتحقيق علي محمد البجاوي . مكتبة نهضة مصر .
- (٤) طبع بدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- (٥) انظر ترجمته في :

جمهرة أنساب العرب لابن حزم : ٣٠٢ . فهرست ابن خبير : ٢١٤ . جذوة المقتبس للحميدي : ٣٦٧ - ٣٦٩ . الصلة لابن بشكوال : ٦٧٧/٢ - ٦٧٩ . ترتيب المدارك للقاضي عياض : ٨٠٨/٢ - ٨١٠ . وفيات الأعيان لابن خلكان : ٦٦/٧ - ٧٢ . سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٥٣/١٨ - ١٦٣ . تذكرة الحفاظ للذهبي : ١١٢٨/٣ - ١١٣٢ . دول الإسلام للذهبي : ٢٧٣/١ . مرآة الجنان لليافعي : ٨٩/٣ . البداية والنهاية لابن كثير : ١٠٤/١٢ . طبقات الحفاظ للسيوطي : ٤٣١ - ٤٣٢ . اللباب لابن الأثير : ٣٢٦/٣ . الديباج المذهب لابن فرحون : ٣٥٧ - ٣٥٩ . الفكر السامي للمحجوي : ٢١٣/٤/٢ - ٢١٤ . شذرات الذهب لابن العماد : ٣١٤/٣ - ٣١٦ . شجرة النور لمحمد مخلوف : ١١٩/١ . الرسالة المستطرفة للكثاني : ١٥ .

المحاملي وأبونصر بن الصباغ وأبو عبد الله الصوري وأبو جعفر السمناني وغيرهم.

واستمر أبو بكر الخطيب في الطلب حتى عظم زاده فجمع المجد العلمي وبلغ ذروة السمو الفكري فكان متفوقاً في الحديث وعلومه حفظاً وإتقاناً وضبطاً، فضلاً عن كونه فقيهاً محققاً، ومؤرخاً ثقة وأديباً بارعاً. قال عنه الذهبي: «كتب الكثير، وتقدم في هذا الشأن، ويدُّ الأقران، وجمع وصنف وصحح، وعلّل وجرح، وعدّل وأرخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق»^(١).

وقد لقي أبو الوليد الباجي أبا بكر الخطيب وروى كل منهما عن صاحبه. وللخطيب البغدادي ثروة من المؤلفات تدل على غزارة علمه وتفوقه منها: «الكفاية في علم الرواية»^(٢) و«الفقيه والمتفقه»^(٣) و«اقتضاء العلم العمل»^(٤) و«تاريخ بغداد»^(٥) وغيرها من التصانيف النافعة.

توفي ببغداد سنة ٤٦٣هـ^(٦).

* * *

- (١) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٧١/١٨.
 - (٢) طبع بتحقيق د. أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي. لبنان. الطبعة الأولى. ١٩٨٥/١٤٠٥.
 - (٣) طبع بتصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري دار الكتب العلمية. لبنان. الطبعة الثانية. ١٩٨٠/١٤٠٠.
 - (٤) طبع بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.
 - (٥) طبع بدار الكتاب العربي لبنان. بدون تاريخ.
 - (٦) انظر ترجمته في:
- فهرست ابن خیر: ١٨١ - ١٨٢ . وفيات الأعيان لابن خلكان: ٩٢/١ - ٩٣ . معجم الأدياء لياقوت: ١٣/٤ - ٤٥ . اللباب لابن الأثير: ٤٥٣/١ - ٤٥٤ . الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٦٨/١٠ . سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٧٠/١٨ - ٢٩٧ . تذكرة الحفاظ للذهبي: ١١٣٥/٣ - ١١٤٦ . دول الإسلام للذهبي: ٢٧٣/١ . البداية والنهاية =

الفقرة الثانية: تلاميذ أبي الوليد الباجي:

كانت الحلقات التي يلقيها أبو الوليد الباجي تستوعب عدداً كبيراً من طلاب العلم فهي من أكبر حلقات الاستماع في الأندلس فضلاً عن تفرقات الباجي المتعددة عبر حواضر الأندلس وبين الأمصار، سهلت للعديد من الطلاب الذين لم تسمح لهم ظروف التنقل من الأخذ والرواية عنه من التحديث والمذاكرة.

ولا يسعنا في هذه الفقرة إلا الإشارة - بصورة موجزة - إلى أهم تلاميذه الذين تفقهوا بمصاحبته وانتفعوا بعلمه وتأثروا به. فمن هؤلاء:

* ابنه أبو القاسم أحمد بن سليمان بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي (المتوفى سنة ٤٩٣هـ)^(١):

* أبو علي الحسين بن أحمد الغساني^(٢)،^(٣) الجياني^(٤) الأندلسي:
ولد سنة ٤٢٧هـ وكانت دراسته على شيوخ الأندلس، فأخذ عن أبي الوليد الباجي وابن عبد البر وابن الحذاء وأبي عبد الله بن عتاب.

لابن كثير: ١٠١/١٢ - ١٠٣. مرآة الجنان لليافعي: ٨٧/٣ - ٨٨. طبقات الشافعية للإسنوي: ٩٩/١ - ١٠٠. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٣٣ - ٤٣٥. الفكر السامي للحجوري: ٣٢٩/٢/٢. وفيات ابن قنفذ: ٥٦ - ٥٧. شذرات الذهب لابن العماد: ٣١١/٣ - ٣١٢. هدية العارفين للبغدادي: ٧٩/٥. الرسالة المستطرفة للكثاني: ٥٢.

(١) تقدمت ترجمته انظر: ص: ٤٠.

(٢) نسبة إلى قبيلة «غسان» من أكبر قبائل اليمن، نزلوا بماء يقال له غسان فنسبوا إليه وهي بطون مشهورة (انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٤٦٢، ٤٧٢. وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٣٦/١. نهاية الأرب للقلقشندي: ٣٤٨).

(٣) نسبة إلى «جيان» مدينة تجمعت قرى كبيرة وبلدانا، تقع في قلب الأندلس المسلمة، ومدينة «جيان» الحديثة Jaen. هي عاصمة الولاية الأندلسية المسماة بهذا الاسم. (انظر معجم البلدان لياقوت: ١٩٥/٢. الروض المعطار للحميري: ١٨٣. مرصد الاطلاع للصفي البغدادي ٣٦٤/١. الآثار الأندلسية لعنان: ٢٢١).

(٤) ويعرف صاحب الترجمة بالجياني وليس منها إنما أنزلها أبوه في الفتنة البربرية، وأصلهم من الزهراء (انظر: معجم البلدان لياقوت: ١٩٥/٢. الصلة لابن بشكوال: ١٤٣/١).

وعنه حدث القاضي عياض وأجازه، وأبو عبد الله بن فرحون، وأبو الحسن بن هذيل وغيرهم.

كان الجبائي بارعاً في الحديث حتى صار إمام عصره إتقاناً وضبطاً، وكان له معرفة باللغة والإعراب والشعر والأنساب.

فمن مؤلفاته: «تقييد المهمل وتمييز المشكل» وهو كتاب ما اختلف خطه واختلف لفظه من أسماء رجال الصحيحين، وكتاب في أسماء رجال سنن أبي داود وكتاب في أسماء رجال سنن النسائي وغيرها من التصانيف. توفي الغساني سنة ٤٩٨هـ^(١).

* أبو علي حسين بن محمد بن فيرة بن سكرة الصِّدْفِي^(٢) السرقسطي^(٣)، المعروف بابن سكرة:

ولد سنة ٤٥٢هـ وأخذ عن أبي الوليد الباجي بسرقسطة وأبي محمد بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل، وأخذ عن شيخ المحدثين ببلنسية أبي العباس العذري، وبالمرية من أبي عبد الله محمد بن سعدون القروي، وله رحلة إلى المشرق. أخذ العلم من كبار مشايخ مكة وبغداد ومصر وغيرها.

(١) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ١٤٢/١ - ١٤٤. الغنية للقاضي عياض: ١٣٨ - ١٤٠. فهرس ابن عطية: ٥٦ - ٦٧. بغية الملتبس للضبي ٢٦٥ - ٢٦٦. معجم البلدان لياقوت: ١٩٥/٢. وفيات الأعيان لابن خلكان ١٨٠/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤٨/١٩ - ١٥١. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٢٣٣/٣ - ١٢٣٥. البداية والنهاية لابن كثير: ١٦٥/١٢. الديباج المذهب لابن فرحون: ١٠٥. مرآة الجنان لليافعي: ٤٦/٣، ١٦١. وفيات ابن قنفذ: ٥٨. شذرات الذهب لابن العماد: ٤٠٨/٩ - ٤٠٩. شجرة النور لمخولف: ١٢٨/١.

(٢) الصِّدْفِي (بفتح الدال) نسبة إلى قبيلة باليمن اسمها «الصِّدْف» بطن من بطون حمير سماوا باسم جدِّهم الأعلى صدف بن سهل بن عمرو كما جاء في (اللباب لابن الأثير: ٢٣٦/٢) أو الصدف بن أسلم بن زيد بن مالك. كما جاء في (جمهرة الأنساب لابن حزم: ٤٦١ - ٤٧٩). (٣) نسبة إلى سرقسطة وقد تقدم التعريف بها انظر: ص: ٣٧.

كان أبو علي الصدفي أحد العلماء البارزين في زمانه، برع في الحديث وطرقه ورجاله تعديلاً وتجريحاً وكان حافظاً ضابطاً متواضعاً زاهداً ورعاً. ولي القضاء بمرسية مكرهاً فترة ثم أعفي منه بعد اختفائه، وجلس للتعليم ونشره ومن تلاميذه الذين رووا عنه: القاضي عياض، وابن صابر، والقاضي محمد بن يحيى الزكوي وغيرهم، خلف أبو علي كتباً نفيسة، وفي ملحمة قُتْنة^(١) استشهد سنة ٥١٤هـ^(٢).

* أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الطرطوشي^(٣) يعرف في وقته بابن أبي رَنْدَقَة^(٤): ولد بطرطوشة سنة ٤٥١هـ، وبها درس الفرائض والحساب، ثم انتقل إلى إشبيلية فأخذ عن ابن حزم الأدب، وفي سرقسطة تفقه على يد أبي الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف وسمع منه وأجاز له.

رحل إلى المشرق وبدأ بالحجاز ثم العراق فالشام فمصر ونزل بالإسكندرية وأخرج منها والتزم الفسطاط مضطهداً من الحكام.

(١) قُتْنة: بلدة بالأندلس تُعرَف سرقسطة (معجم البلدان لياقوت: ٤/٤١٠. مراصد الاطلاع للصفى البغدادي: ٣/١٠٦٧).

(٢) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ١/١٤٤-١٤٦. الغنية للقاضي عياض: ١٢٩-١٣٨. بغية الملتبس للزبي: ٢٦٩. فهرس ابن عطية: ٧٤-٧٦. معجم البلدان لياقوت: ٤/٣١٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩/٣٧٦-٣٧٨. تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣/١٢٥٣-١٢٥٥. مرآة الجنان لليافعي: ٣/٢١٠. الديباج المذهب لابن فرحون: ١٠٤-١٠٥. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٥٥. نفع الطيب للمقري: ٢/٩٠-٩٣. شذرات الذهب لابن العماد: ٤/٤٣. الفكر السامي للحجوي: ٢/٤١٨، شجرة النور لمخلوف: ١/١٢٨-١٢٩.

(٣) نسبة إلى طرطوشة تقدم التعريف بها انظر: ص: ٥١.

(٤) رندقة: لفظة إفرنجية (انظر وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤/٢٦٥. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩/٤٩٠).

كان الطرطوشي عالماً بالفقه ومسائل الخلاف والأصول والفرائض والأدب، فضلاً عن كونه عاملاً زاهداً ورعاً دينياً. وقد أخذ عنه، أبو الطاهر إسماعيل، وأبو بكر بن العربي، وعبد الرحمن الأصبلي والقاضي عياض وغيرهم.

له مؤلفات قيمة منها: «سراج الملوك»^(١). «الحوادث والبدع»^(٢) و«بر الوالدين»^(٣) تعليقه في مسائل الخلاف وأصول الفقه.

توفي بالإسكندرية سنة ٥٢٠هـ^(٤).

* أبو بكر محمد بن حيدرة بن مُفَوِّز بن أحمد بن مفوز المعافري

الشاطبي:

ولد سنة ٤٦٣هـ، وسمع من عمه طاهر بن مفوز، وأبي مروان بن السارج، وأبي علي الجياني وخلفه في حلقاته، وأجاز له الشيخ أبو عمرو الحذاء والقاضي أبو الوليد الباجي.

(١) طبع مراراً وآخر طبعة صدرت عن رياض الريس للكتب والنشر بلندن ١٩٩٠ بتحقيق جعفر البياتي.

(٢) طبع في تونس سنة ١٩٥٩ بتحقيق محمد طالبي وأعيد طبعه حديثاً بتحقيق د. عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي ١٤١٠/١٩٩٠.

(٣) طبع بتحقيق محمد عبد الحكيم القاضي. مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الثانية. ١٤٠٩هـ.

(٤) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ٥٧٥/٢ - ٥٧٦. معجم البلدان لياقوت: ٣٠/٤. بغية الملتبس للضبي: ١٣٥ - ١٣٩. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٦٢/٤ - ٢٦٥. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٠/١٩ - ٤٩٦. دول الإسلام للذهبي: ٤٤/٢. الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٧٦ - ٢٧٨. نفع الطيب للمقري: ٨٥/٢ - ٩٠. شذرات الذهب لابن العماد: ٦٢/٤ - ٦٤. وفيات ابن قنفذ: ٦٠. الفكر السامي للحجوي: ٢١٩/٤ - ٢٢٠. شجرة النور لمخلوف: ١٢٤/١ - ١٢٥. الفتح المبين للمراغي: ١٧/٢ - ١٨.

كان إماماً عالمياً بالرجال والعلل حافظاً للحديث، فضلاً عن كونه أديباً شاعراً
فصيحاً ونبيلاً له رد على ابن حزم، توفي سنة ٥٠٥هـ^(١).

* أبو بكر عبد الله بن محمد اليابريّ الإشبيلي:

روى عن أبي الوليد الباجي، وأبو بكر بن أيوب، وأبو الحزم بن عليم،
وابن مزاحم وغيرهم، ورحل للشرق فروى عن أبي بكر محمد بن زيدون.

وأخذ عنه أبو المظفر الشيباني، وأبو محمد العثماني وأبو الحجاج يوسف بن
محمد القيرواني، وقرأ عليه الزمخشري بمكة «كتاب سيبويه».

كان إماماً فقيهاً أصولياً مفسراً لغوياً متكلماً نحوياً، له مؤلفات في الأصول
والفقه منها: شرح صدر رسالة أبي زيد، والمدخل، و«سيف الإسلام على
مذهب مالك الإمام» ورد على ابن حزم.

استوطن مصر مدة وحج ومات بمكة سنة ٥١٨هـ^(٢).

* أبو جعفر أحمد بن عليّ بن غزلون الأمويّ التطيليّ^(٣) الأندلسي:

روى عن أبي الوليد الباجي وهو معدود من كبار أصحابه. قال عنه

(١) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ٥٦٧/٢ - ٥٦٨. بغية الملتبس للضبّي: ٧٢. سير أعلام النبلاء
للذهبي: ٤٢١/١٩. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٢٥٥/٤. طبقات الحفاظ للسيوطي:
٤٥٥ - ٤٥٦.

(٢) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ٥٦٧/٢ - ٥٦٨. بغية الملتبس للضبّي: ٧٢. سير أعلام النبلاء
للذهبي: ٤٢١/١٩. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٢٥٥/٤. طبقات الحفاظ للسيوطي:
٤٤٥ - ٤٥٦.

(٣) نسبة إلى تَطِيلَة Tudela. مدينة بالأندلس شمال غربي سرقسطة. (انظر معجم البلدان
لياقوت: ٣٣/٢. الروض المعطار للحميري: ١٣٣. مرصد الاطلاع للضبي البغدادي:
٢٦٤/١).

ابن بشكوال: «كان من أهل الحفظ والمعرفة والذكاء، وقد أخذ عنه أصحابنا، توفي بالعدوة في نحو ٥٢٠هـ»^(١).

* أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي الأندلسي:

ولد سنة ٤٢٠هـ، وصاحب ابن حزم وتلمذ عليه وعلى ابن عبد البر، وأبي الوليد الباجي ثم انتقل سنة ٤٤٨هـ إلى المشرق واستوطن بغداد. وأخذ عنه الحافظ أبو عامر العبدري، ومحمد بن طرخان التركي، وصديق بن عثمان التبريزي وغيرهم.

كان الحميدي إماماً قدوة حافظاً محدثاً فقيهاً مؤرخاً، فصيح العبارة، متبحراً في علم اللغة والأدب، فضلاً عن نزاهته وورعه.

صنّف عدة كتب منها: كتب الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، و«جدوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس»^(٢) و«جمل تاريخ الإسلام» و«الذهب المسبوك في وعظ الملوك» وغيرها، وله شعر رصين في المواعظ والأمثال. توفي سنة ٤٨٨هـ وصلى عليه أبو بكر الشاشي^(٣).

(١) الصلة لابن بشكوال: ٧٧/١.

(٢) طبع بالدار المصرية للتأليف والترجمة. المكتبة الأندلسية ١٩٦٦.

(٣) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ٥٦٠/٢ - ٥٦١. فهرست ابن خبير: ٢٢٦ - ٢٢٧. بغية الملتمس للضببي: ١٢٣ - ١٢٤. معجم الأدياء لياقوت: ٢٨٢/١٨ - ٢٨٦. اللباب لابن الأثير: ٣٩٢/١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢٥٤/١٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢٠/١٩ - ١٢٧. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٢١٨/٤ - ١٢٢٢. دول الإسلام للذهبي: ١٨/٢. مرآة الجنان لليافعي: ١٤٩/٣. البداية والنهاية لابن كثير: ١٥٢/١٢. نفح الطيب للمقري: ١١٢/٢ - ١١٩. الفكر السامي للحجوري: ٢١٧/٤/٢. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٩٢/٣. الرسالة المستطرفة للكتاني: ١٧٣. شجرة النور لمخلوف: ١٢٢/١.

* أبو القاسم خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون الأوريولي^(١)
الأندلسي:

روى عن أبيه وأبي الوليد الباجي وأبي الحسن طاهر بن مَفُوز وغيرهم.
برع في الفقه وكان أديباً وشاعراً فاضلاً ديناً. ولي قضاء «شاطبة» و«دانية»
له كتاب في الشروط. وتوفي سنة ٥٠٥هـ^(٢).

* أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن جمام الكتامي السبتي^(٣):
رحل إلى المشرق وحج سنة ٤٥٠هـ، وكان من أهل الحفظ والمعرفة
بالفقه وعلم التوحيد والاعتقاد، وكان أبو الوليد الباجي يستخلفه على تدريس
أصحابه عند السفر. توفي سنة ٤٧٠هـ^(٤).

* أبو القاسم أحمد بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن أبي ليلي
المرسي^(٥) الأندلسي:
ولد سنة ٤٤٩هـ، وروى عن أبي العباس العذري، وأبي الوليد الباجي،
وأبي الوليد هشام بن أحمد بن وضاح المرسي وغيرهم.

كان ابن أبي ليلي بصيراً بالفتوى والأحكام وله دراية بعقد الشروط، ولي

(١) نسبة إلى أوريولة Orihuela. مدينة قديمة من أعمال الأندلس من ناحية تدمير، تقع على
بعد ٢٣ كيلومتر إلى الشمال الشرقي من مرسية ولي قضاءها أبو الوليد الباجي (معجم
البلدان لياقوت: ٢٨٠/١. الروض المعطار للحميري: ٦٧).

(٢) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ١٧٣/١ - ١٧٤. معجم البلدان لياقوت:
٢٨٠/١.

(٣) نسبة إلى سبتة Ceuta تقدم التعريف بها انظر:

(٤) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٢٩٨/١ - ٢٩٩.

(٥) نسبة إلى «مُرْسِيَّة» Murcia مدينة واقعة بجنوب الأندلس من أعمال تدمير بناها الأمير
عبد الرحمن بن الحكم بن هشام (انظر معجم البلدان لياقوت: ١٠٧/٥. الروض المعطار
للحميري: ٥٣٩ - ٥٤٠. مرآة الاطلاع للصفى البغدادي: ١٢٥٨/٣).

قضاء «شَلْب»^(١) وتوفي - وهو يؤدي مهامه القضائية - فجأة سنة ٥١٤ هـ^(٢).

* أبو محمد عبد الله بن محمد بن دري التجيبي المعروف بالركلي^(٣)

الأندلسي:

روى عن أبي الوليد الباجي، وأبي مروان بن حيان، وأبي زيد عبد الرحمن بن سهل بن محمد وغيرهم.

كان أديباً حافظاً متزهداً قديم الطلب قال ابن بشكوال: «سمع منه أصحابنا ووثقوه وتوفي سنة ٥٠٣ هـ^(٤).

* أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخشني^(٥) المرسي،

المعروف بابن أبي جعفر:

ولد سنة ٤٤٧ هـ وتفقّه بقرطبة على أبي جعفر أحمد بن رزق الفقيه، وسمع من أبي القاسم حاتم بن محمد وأبي الوليد الباجي وأبي عبد الله محمد بن سعدون القروي، وروى بطليطلة عن أبي المطرف عبد الرحمن بن محمد بن سلمة.

(١) «شَلْب» Silves مدينة بغربي الأندلس وهي قاعدة ولاية أشكونية، وحديثاً هي بلدة تقع جنوب البرتغال. (انظر معجم البلدان لياقوت: ٣٥٧/٣ - ٣٥٨. الروض المعطار للحميري: ٣٤٢. مرصد الاطلاع للصفى البغدادي: ٨٠٨/٢).

(٢) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٧٥/١. بغية الملتبس للضببي: ١٧٠. الديباج المذهب لابن فرحون: ٤٤ - ٤٥.

(٣) نسبة إلى «رِكْلَة» Ricla. مدينة بالأندلس بغرب من سرقسطة وقلعة أيوب (انظر معجم البلدان لياقوت: ٣/٦٤. الروض المعطار للحميري: ٢٦٨. مرصد الاطلاع للصفى البغدادي: ٢/٦٢٩).

(٤) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ١/٢٩١ - ٢٩٢. معجم البلدان لياقوت: ٣/٦٤.

(٥) الخشني نسبة إلى خُشَيْن بن التمر بن وَرَة (انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٨٦. اللباب لابن الأثير: ١/٤٤٦. نهاية الأرب للقلقشندي: ٢٢٩).

سافر إلى المشرق، وأدى فريضة الحج وسمع صحيح مسلم من أبي عبد الله الحسين بن عليّ الطبري.

كان ابن أبي جعفر فقيهاً مالكياً مقدماً في عصره، بصيراً بالفتوى والأحكام حافظاً للحديث عارفاً بالتفسير ديناً سخياً معظماً عند أهل بلده. توفي بمَرَسِيَّة سنة ٤٢٠هـ^(١).

* أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن أبي الخير بن علي الأنصاري السرقسطي:

أخذ بقرطبة عن القاضي أبي الوليد الباجي واختص به، وعن القاضي أبي محمد بن فُورْتَش وعن أبي العباس العذري وغيرهم.

كان ابن أبي الخير عالماً بالأصول والفروع، بصيراً بالقراءات وطرقها، جميل العشرة كامل المروءة، كثير البرِّ بإخوانه وأصحابه.

أخذ عنه الحافظ أبو علي الغساني، والقاضي أبو عبد الله بن الحاج، وأبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال وغيرهم. توفي سنة ٥١٨هـ^(٢).

* أبو بحر سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص بن سفيان بن عسيّ الأسدي المُرَيْطَرِيُّ^(٣) الأندلسي:

ولد سنة ٤٤٠هـ وروى عن ابن عبد البر، وأبي العباس بن دلهاث، وأبي العباس العذري، وأبي الوليد الباجي، ومحمد بن سعدون وغيرهم.

(١) انظر: الصلة لابن بشكوال: ٢٩٤/١ - ٢٩٥.

(٢) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٥٧٣/٢ - ٥٧٤. بغية الملتبس للضبني: ١٠٥.

(٣) نسبة إلى «مُرَيْطَر» Murviedro: مدينة بالأندلس قريبة من طرطوشة واقعة على جبل

(انظر: معجم البلدان لياقوت: ٩٩/٥. الروض الممطر للمحميري: ٥٤٠. مزايد

الاطلاع للصفى البغدادي: ١٢٥٣/٣).

وروى عنه أبو الوليد بن الدباغ، وأبو بكر بن الجند الفقيه، وعبد الحق العبدري، وابن بشكوال وقال: «كان من جلة العلماء وكبار الأدباء، ضابطاً لكتبه، صدوقاً في روايته، حسن الخط، جيد التقييد، من أهل الرواية والدراية، سمع الناس منه كثيراً»^(١).

توفي سنة ٥٢٠هـ^(٢).

* أبو بكر يحيى بن محمد بن دُرَيْد الأسدي، قاضي مدينة بَسْطَة من أعمال جِيَّان^(٣):

روى عن أبي الوليد الباجي، وكان من أهل المعرفة والتحقيق بالأدب واللغات، ديناً فاضلاً، ومن جملة ما رواه عن أبي الوليد الباجي قراءة عليه كتاب الجامع الصحيح بسنده إلى الإمام البخاري^(٤).

* أبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح مولى صاحب الأندلس المؤيد بالله هشام بن الحكم:

ولد سنة ٤١٣هـ، لازم أبا عمرو الداني، وأخذ عن أبي عمر بن عبد البر، وابن دلهات وأبي شاعر الخطيب، وأبي الوليد الباجي وغيرهم.

وقد وصفه ابن بشكوال بقوله: «كان من أجلة المقربين وعلمائهم وفضلائهم

(١) الصلة لابن بشكوال: ٢٣٠/١.

(٢) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ٢٣٠/١ - ٢٣١. معجم البلدان لياقوت: ٩٩/٥. بغية الملتبس للزبيبي: ٣٠٤ - ٣٠٥. فهرس ابن عطية: ٨٢ - ٨٣. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥١٥/١٩ - ٥١٦. مرآة الجنان لليافعي: ٢٢٥/٣. وفيات ابن قنفذ: ٦٠. شذرات الذهب لابن العماد: ٦١/٤.

(٣) معجم البلدان لياقوت: ٤٢٢/١.

(٤) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٦٧٢/٢. بغية الملتبس للزبيبي: ٤٩٧. فهرس

ابن عطية: ١٠٥ - ١٠٦.

وخيارهم، عالماً بالقراءات وطرقها، حسن الضبط لها، وكان ديناً فاضلاً ثقة فيما رواه^(١).

له مؤلفات كثيرة نافعة منها: «البيان في علوم القرآن» و«التبيين لهجاء التنزيل» و«الصلاة الوسطى» و«الاعتماد» وغيرها.
توفي سنة ٤٩٦هـ^(٢).

هذا ولا يخفى أن الذين انتفعوا بعلمه واستفادوا بملازمته من تلاميذه الرواة الدارسين عليه أضعاف ما ذكرنا فما هذا إلا قليل من كثير وغيض من فيض بالمقارنة مع مجالسه العلمية العامة في مختلف حواضر الأندلس.



(١) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٣/١ - ٢٠٤.

(٢) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ٢٠٣/١ - ٢٠٤. فهرس ابن خبير: (٤٢٨). بغية الملتبس للضبني

٣٠٣ - ٣٠٤. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦٨/١٩ - ١٧٠. معرفة القراء الكبار

للذهبي: ٤٥٠/١ - ٤٥١. دول الإسلام للذهبي: ٢٣/٢. مرآة الجنان لليافعي:

١٥٩/٣. طبقات المفسرين للداودي: ٢١٣/١ - ٢١٤. شذرات الذهب لابن العماد:

٤٠٣/٣ - ٤٠٤.

المبحث الثاني

شخصية أبي الوليد الباجي ونشاطه العام

ابتدأ أبو الوليد الباجي حياته الفكرية بالأدب فبرز في ميادينها، وانتهى تحصيله بعلوم الديانة، كما جعل خاتمة أمره ومنتهاى طوافه السفارة السياسية الإصلاحية بين ملوك الطوائف جمعاً لكلمة المسلمين ولمأً لشملمهم وعليه نشر في دراسة شخصية الباجي الأدبية في المطلب الأول ثم نتعرض إلى نشاطه العام ومساعيه السياسية الإصلاحية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

شخصية أبي الوليد الباجي الأدبية

بعد تعرضنا لمساعي أبي الوليد الباجي العلمية ومراحل طلبه للعلم الشرعي، فقد ارتأينا أن ندع مجالاً لدراسة شخصية الباجي كأديب شاعر ونائر في الفرع الأول ثم نتعرف على شهادات فحول العلماء المبيّنة لمتزلته العلمية والأدبية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شعر أبي الوليد الباجي ونثره:

رغب أبو الوليد الباجي في الشعر والنثر وولع بهما، لذلك اهتم منذ نشأته بقراءة الأدب شعراً ونثراً وجعله أحد محاور عنايته، فحفظ دواوين الشعر، وجمع

روايته وفنونه، وساعده في ذلك الرعاية العائلية المحيطة به تحت إشراف خاله وشيخه أبي شاعر^(١) أحد الخطباء والشعراء المشهورين بالأندلس فأحسن توجيهه وتعليمه ولا زال كذلك حتى ملك بناصية الشعر وبرع فيه واشتهر في الأفاق منذ شبابه فكان لا يمر ببلد في رحلته المشرقية إلا ويجد الحديث في نظمه ونثره، حتى احتاج في سفره إلى القصد بشعره^(٢). قال ابن بسام: «... بدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء مثوره وموزونه، وجعل الشعر بضاعته فوصل له الأسباب بالأسباب، ونال به مآكل القمح الرغاب، حتى جنَّ الإحسان بذكره وغنى الزمان بفرائب شعره، واستغنت مصر والقيروان بخبره عن خبره... فما حلُّ بلدًا إلا وجدته ملآن بذكره، نشوان من قهوتي نظمه ونثره»^(٣).

وشاعرية أبي الوليد الباجي متفق عليها عند علماء التراجم، فقد كان شاعراً مطبوعاً جيد العبارة، حسن النظم، فشعره هادف يعمل على خدمة أغراض بناء بمعان في عقود براءة مصروفة عن الإسفاف والهدر، وجملة أبياته وأشعاره تدل على ذوقه الأدبي ونبوغه الشعري، قال ابن خاقان: «وكان له نظم يوقفه على ذاته، ولا يصرفه في رث القول وبداذاته»^(٤).

وقد جمع ابنه أبو القاسم أحمد شعر أبيه^(٥) ولم يصلنا منه سوى ما أوردته الكتب التي تناولت ترجمته، لذلك سنعرض بعض صور شعره الرصين في الفقرة الأولى ونثره الأدبي الرفيع في الفقرة الثانية.

(١) تقدمت ترجمته انظر: ص: ٦١.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٥/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٩/١٨.

طبقات المفسرين للداودي: ٢١١/١.

(٣) الذخيرة لابن بسام: ٩٥/١/٢.

(٤) قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٦.

(٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٧/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٤٠/١٨.

تذكرة الحفاظ للذهبي: ١١٨١/٣. طبقات المفسرين للداودي: ٢١١/١.

الفقرة الأولى : صور من شعر أبي الوليد الباجي :

ستناول نموذجاً من شعره الرصين في أغراض شعرية مختلفة التي تنبئ
عن خياله الخصب وشاعريته الرقيقة ومعاناته القاسية وتجربته الحية .

فمن ذلك قوله في الزهد :

تَبَلَّغْ إِلَى الدُّنْيَا بِأَيْسَرِ زَادٍ فَإِنَّكَ عَنْهَا رَاجِلٌ لِمَعَادٍ
وَعُضٌّ عَنِ الدُّنْيَا وَزُخْرُفِ أَهْلِهَا جُفُونِكَ وَأَكْحُلُهَا بِطُولِ سُهَادٍ
وَجَاهِدْ عَنِ اللِّذَاتِ نَفْسَكَ جَاهِداً فَإِنَّ جِهَادَ النَّفْسِ خَيْرُ جِهَادٍ
فَمَا هَذِهِ الدُّنْيَا بِدَارٍ إِقَامَةٍ فَيُعْتَدُّ مِنْ أَغْرَاضِهَا بِعَتَادٍ
وَمَا هِيَ إِلَّا دَارٌ لَهُوَ وَفِتْنَةٌ وَإِنَّ قُصَارَى أَهْلِهَا لِنَفَادٍ^(١)

* * *

إِذَا كُنْتُ أَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينًا^(٢) بِأَنَّ جَمِيعَ حَيَاتِي كَسَاعَةٌ
فَلَيْمٌ لَا أَكُونُ ضَمِينًا بِهَا وَأَجْعَلُهَا^(٣) فِي صَلَاحٍ وَطَاعَةٍ^(٤)

* * *

- (١) الذخيرة لابن بسام : ١٠٣/١/٢ .
(٢) وفي معجم الأدباء لياقوت : ٢٥٠/١١ . نفع الطيب للمقري : ٧٤/٢ : علم اليقين . وفي
الخريدة للأصفهاني : ٤٧٣/٣ : وأعلم مستيقناً .
(٣) وفي معجم الأدباء لياقوت : ٢٥٠/١١ فأجعلها .
(٤) الإكمال لابن ماکولا : ٤٦٨/١ . ترتيب المدارك للقاضي عياض : ٨٠٧/٢ . الصلة
لابن بشكوال : ٢٠١/١ - ٢٠٢ . فلاتد العقيان لابن خاقان : ٢١٦ . الذخيرة لابن بسام :
٩٨/١/٢ . بغية الملتبس للضبني : ٣٠٣ . المرقبة العليا للنباهي : ٩٥ . معجم الأدباء
لياقوت : ٢٥٠/١١ . وفيات الأعيان لابن خلكان : ٤٠٨/٢ - ٤٠٩ . / الروض المعطار
للحميري : ٧٥ . فوات الوفيات ٦٥/٢ . سير أعلام النبلاء للذهبي : ٥٤٢/١٨ .
الأنساب للسمعاني : ١٥/٢ . خريدة القصر للأصفهاني : ٤٧٣/٣ . الديباج المذهب
لابن فرحون : ١٢٠ . نفع الطيب للمقري : ٧٤/٢ .

أَوْ صَادِفًا عَنِ الْهُدَى جَائِرًا
فِي مَوْقِفِ الْقَاكِ لِي صَائِرًا
إِنْ لَمْ أَلَقِ اللَّهَ لِي عَاذِرًا
(وَوَجِدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا)^(١) (٢)

* * *

يَا قَلْبُ إِمَّا تُلْهِمَنِي كَاذِبًا
تُشْغِلُنِي عَنْ عَمَلٍ نَافِعٍ
أَحْرِبُ بِأَنْ تُسَلِّمَنِي نَادِمًا
وَحَاقَ بِي مَا جَاءَ عَنْ رَبِّنَا

وقوله في معنى الحمد والشكر:

وَمُبْدِعِ السَّمْعِ وَالْأَبْصَارِ وَالْكَلِمِ
يَكْفُرُ فَكَمْ نِعْمٍ آتَى إِلَى نِقَمٍ^(٣)

* * *

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْآلَاءِ وَالنِّعَمِ
مَنْ يَحْمَدِ اللَّهَ يَأْتِيهِ الْمَزِيدُ وَمَنْ

بِأَنَّ نِعْمَاهُ لَيْسَ نُحْصِيهَا
فَإِنَّ مَوْلَى الْأَنْامِ مُؤَلِّمَهَا
مِنْ خَيْرِ مَا نِعْمَةٍ يُؤَالِيهَا^(٤)

* * *

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدٌ مُعْتَرِفٌ
وَأَنَّ مَا بِالْعِبَادِ مِنْ نِعَمٍ
وَأَنَّ شُكْرِي لِبَعْضِ أَنْعُمِهِ

وقوله في قيام الليل:

يَتْلُو الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ النَّيِّرَا
مُبْتَهَلًا مُسْتَعْبِرًا مُسْتَعْفِرَا
يَبْلُ مِنْ أَدْمِعِهِ تُرَبِّ السُّرَى
فَفِي السُّرَى بُغْيَتْنَا لَا فِي الْكُرَى
عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى^(٥)

* * *

قَدْ أَفْلَحَ الْقَائِتُ فِي جُنْحِ الدُّجَى
فَقَائِمًا وَرَاكِعًا وَسَاجِدًا
لَهُ حَنِينٌ وَشَهِيقٌ وَبُكَاءٌ
إِنَّا لَسَفَرٌ نَبْغِي نَيْلَ الْمَدَى
مَنْ يَنْصَبِ اللَّيْلَ يَنْلُ رَاحَتَهُ

(٤) الذخيرة لابن بسام: ١٠٤/١/٢.

(٥) الذخيرة لابن بسام: ١٠٤/١/٢.

(١) اقتباس من آية ٤٩ من سورة الكهف.

(٢) الذخيرة لابن بسام: ١٠٤/١/٢.

(٣) الذخيرة لابن بسام: ١٠٤/١/٢.

وقوله في معنى السفر:

إِذَا كُنْتُ رَبِّي فِي طَرِيقِي صَاحِبًا فَسَهْلٌ سَبِيلِي وَأَزْوٌ عَنِّي شَرَّهَا
وَتَخْلُفُنِي فِي الْأَهْلِ مَا دُمْتُ غَائِبًا
وَشَرُّ الَّذِي أَلْقَاهُ فِي الْأَهْلِ آيِبًا^(١)

* * *

وقوله في معنى الغزل:

أَسْرُوا عَلَى اللَّيْلِ الْبَهِيمِ سُرَاهُمُ
مَتَى نَزَلُوا ثَاوِينَ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنِي
فَلِلَّهِ مَا ضَمَّتْ مِنْي وَشِعَابُهَا
وَلَمَّا التَّقِينَا لِلْجَمَارِ وَأَبْرَزَتْ
أَشَارَتْ إِلَيْنَا بِالْغَرَامِ مَحَاجِرُ
فَنَمْتُ عَلَيْهِمْ فِي الشَّمَالِ شَمَائِلُ
بَدَتْ لِلهَوَى بِالْمَازَمِينَ مَخَائِلُ
وَمَا ضُمَّتْ تِلْكَ الرَّبِّي وَالْمَنَازِلُ
أَكْفٌ لِتَقْبِيلِ الْحَصَى وَأَنَامِلُ
وَبَاحَتْ بِهِ مِنَّا جُسُومٌ نَوَاجِلُ^(٢)

* * *

وقوله في المدح:

في مدح شيخه أبي جعفر السَّمْنَانِي:

يَا بَعْدَ صَبْرِكَ أَتَهْمُوا أَمْ أَنْجَدُوا
يَا بِي سُلُوكِ بَارِقِ مُتَالِقِ
فِي كُلِّ أَفْقٍ لِي عِلَاقَةُ حَوْلِي
مَا طَالَ عَهْدِي بِالذِّبَارِ وَإِنَّمَا
وَلَقَدْ مَرَّرْتُ عَلَى الْمَعَاهِدِ بَعْدَمَا
فَاسْتَجَدْتُ مَاءَ الدُّمُوعِ لِيْنِهِمْ
طَفِقْتُ تُسَابِقُنِي إِلَى أَمَدِ الصَّبَا
لَوْ كُنْتُ أَنْبَاتُ الذِّبَارِ صَبَابِي
هَيْهَاتَ مِنْكَ تَصَبُّرٌ وَتَجَلُّدُ
وَشَمِيمٌ عَرَفَ عَرَارَةَ وَمُفَرِّدُ
تَهْدِي الْهَوَى وَيَكُلُّ أَرْضَ تَهْمُدُ
أَنْسَى مَعَاهِدَهَا أَسَى وَتَبَلُّدُ
لَيْسَ الْبِدَاوَةَ رَسْمُهَا الْمُتَابِدُ
فَتَتَابَعْتُ حَتَّى تَوَارَى الْمُنْجِدُ
تِلْكَ الرَّبِّي وَمَنَالُ شَاوِي يَبْعُدُ
رَقٌّ^(٣) الصَّفَا بِفَنَائِهَا وَالْجَلْمُدُ

(١) الذخيرة لابن بسام: ١٠٤/١/٢. (٣) وفي الذخيرة لابن بسام: ٩٩/١/٢: نحل.

(٢) نفع الطيب للمقري: ٨٤/٢.

إلى أن يقول:

هَذَا الشَّهَابُ الْمُسْتَضَاءُ بِنُورِهِ عَلَّمَ الْهُدَى هَذَا الْإِمَامُ الْأَوْحَدُ
هَذَا الَّذِي قَمَعَ الضَّلَالَةَ بَعْدَمَا كَانَتْ شَيَاطِينُ الضَّلَالِ تَمْرُدُ^(١)

* * *

* وله في الْمُعْتَضِدِ بالله عِبَادِ وَالِدِ الْمُعْتَمِدِ:

عِبَادُ اسْتَعْبَدَ الْبَرَايَا بِأَنْعُمِ تَبْلُغُ^(٢) النَّعَائِمُ
مَدِيحُهُ ضَمِنَ كُلَّ قَلْبٍ حَتَّى تَغْنَتْ بِهِ الْحَمَائِمُ^(٣)

* * *

* وله في معز الدولة أَبِي علوان بن أسد الدولة:

لِرِيَّاهُمْ فِي عَرَفِ رَبْعِكَ عُنْوَانُ وَمِنْ حُسْنِهِمْ فِي حُسْنِ مَغْنَاكَ بَيَّانُ
وَفِيكَ مِنَ الْحَيِّ الَّذِينَ تَحْمَلُوا مَخَايِلَ أَغْصَانِ تَمِيسٍ وَكُثْبَانُ
وَكَمْ لَيْلَةٍ فِيهَا تَعَسَّفَتْ حَوْلَهَا وَكَالِهَا مِنِّي مَشِيخٌ وَيَقْظَانُ
سَرِينَا كَمَا يَسْرِي الْخِيَالُ وَعُضُّضَتْ عَلَى رَكْبِنَا مِنْ نَاطِرِ اللَّيْلِ أَجْفَانُ
لَيْسْنَا بِسُرُودِ اللَّيْلِ حَتَّى تَشَقَّقَتْ جُيُوبُ تَضِيءُ بِالصَّبَاحِ وَأَرْدَانُ
حَوَيْتَ مُعِزُّ الدَّوْلَةِ الْمَلِكُ فَاغْتَرَى بِذِكْرِكَ فِي الْأَفَاقِ مُلْكُ وَسُلْطَانُ
فَلِلْمَجْدِ سِلْكٌ قَدْ أُجِيدَ نِظَامُهُ وَأَنْتَ لِذَلِكَ السَّلْكِ دُرٌّ وَمَرْجَانُ^(٤)

* * *

(١) الذخيرة لابن بسام: ٩٩/١/٢ - ١٠٠. ومنها بيتان في معجم الأدباء لياقوت:

٢٤٩/١١. نفع الطيب للمقري: ٧٦/٢.

(٢) وفي معجم الأدباء لياقوت: ٢٥٠/١١: فاقت.

(٣) الذخيرة لابن بسام: ١٠٠/١/٢. معجم الأدباء لياقوت: ٢٥٠/١١. نفع الطيب

للمقري: ٧٦/٢.

(٤) الذخيرة لابن بسام: ١٠٣/١/٢.

وقوله في صفة قلم:

وَأَسْمَرُ يَنْطُقُ فِي مَشْيِهِ وَتَسْكُتُ مَهْمَا أَمَرَ الْقَدَمُ
عَلَى سَاحَةِ لَيْلِهَا مُشْرِقُ مُنِيرٌ وَأَبْيَضُهَا مُذْلِهِمْ
وَشَبَّهْتُهَا بِبَيَاضِ الْمَشِيبِ يُخَالِطُ نُورَ سَوَادِ اللَّمَمِ^(١)

* * *

قوله في فساد الطباع والأخلاق:

مَضَى زَمَنُ الْمَكَارِمِ وَالْكَرَامِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ صَوْبِ الْغَمَامِ
وَكَانَ الْبِرُّ فِعْلاً دُونَ قَوْلِ فَصَارَ الْبِرُّ نُطْقاً بِالْكَلامِ^(٢)

* * *

وللباجي قصائد في الرثاء تعرضنا لها^(٣)، وفي أوصاف شتى أخرى.

الفقرة الثانية: صور من نثر أبي الوليد الباجي:

لأبي الوليد الباجي نثر أدبي رفيع يتجلى في مراسلاته ومناظراته ووصياه،
وسنختار مجموعة من المقتطفات المأخوذة من رسالته في الرد على الراهب
الفرنسي^(٤) أولاً، ومن وصيته إلى ولديه ثانياً:

(١) الذخيرة لابن بسام: ٩٨/١/٢.

(٢) وذيله بعضهم بقوله:

وَرَأَى النُّطْقَ حَتَّى لَسْتُ تَلْقَى فَتَى يَسْخُو بِرَدِّ لَلْسَلَامِ
وَرَأَى الأَمْرَ حَتَّى لَيْسَ إِلاَّ سَخِي بِسَالِدِي أَوْ بِسَالِمَامِ

انظر نفع الطيب للمقري: ٨٥/٢.

(٣) انظر صفحة: ٣٨ - ٣٩.

(٤) نشرت هذه الرسالة مجلة الأندلس بتقديم: عبد المجيد تركي، العدد: ٣١. السنة:

١٩٦٦. وطبعت بدار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دراسة

وتحقيق: الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي.

أولاً: مقتطفات من نثر أبي الوليد الباجي
من رسالته: «الرد على راهب فرنسا»:

منها قوله: «... ونذكرك فيما لم يبلغك علمه، ولم يتحقق لديك حكمه،
ونبالغ في الفرق بك، والتبيين لك، على منهج الخطب والرسائل، لا على طريق
البراهين والدلائل، مساعداً لك على مذهبك في كتابك، وموافقة لك في
مقصودك، فعسى أن يكون أقرب إلى استحالتك، وأبلغ في معارضتك
ومعالجتك»... ومنه: «... وأما من نظر في شيء من أبواب العلم، وأيد
باعتبار فهم، فعلامات الحدوث أوضح، ودلائلها أصح، من أن تخفى أو تشكل،
أو يمتري في أمرها من له من العلم أدنى محل».

ومنه: «... وإن الله تعالى جعل الدنيا دار تكليف، وفتنة ومحنة، لئيلونا
أينا أحسن عملاً، وجعل الآخرة دار ثواب وعقاب، ليشيب المؤمنين المحسنين،
ويعذب الكافرين المشركين، وجعل من أسباب الفتنة إبليس اللعين، وبعث
النبين يهدون إلى صراط مستقيم، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل،
فهدى بالنبين من شاء بفضله، وخذل بإبليس من شاء بعدله».

ومنه: «... فاعتبر أيها الراهب ضعف ما أنت عليه، وفضل ما ندعوك
إليه، فعسى أن يوفقك الله ويهديك، فتصير بعلم الله بكونك من جملتنا، وفيئتك
إلى علتنا، فقد بلغنا من إرادتك للخير، ورجبتك فيه، وحرصك عليه، ما حرصنا
به على إرشادك وهدايتك، ورجونا سرعة انقيادك وإثابتك، وما توفيقى إلا بالله
عليه توكلت».

ومنه: «وإن آبيت إلا الاستكبار، والعتو والإصرار، والغلو والإلحاد
والطغيان، والعدا والعتيان، فإنك لن تعجز ربك، ولن تنجو من ذنبك، وذنوب
من اتبع وضل بك».

ومنه أخيراً: «والله نسأل أن يهديك، ويهدي بك من قبلك، فتفوز

بأجورهم، وتكون سبباً إلى استنقاذهم، فانت فيما بلغنا مطاع فيهم، والسلام على من اتبع الهدى».

ثانياً: مقتطفات من نثر أبي الوليد الباجي

من وصية لولديه^(١):

قال الباجي في وصيته القيمة لولديه عند بلوغهما سن الإدراك والفهم: «... والعلم سبيل لا يفضي بصاحبه إلا إلى السعادة، ولا يقصر به عن درجة الرفعة والكرامة، قليله ينفع، وكثيره يعلي ويرفع، كثر يزكو على كل حال، ويكثر مع الإنفاق ولا يغصبه غاصب، ولا يخاف عليه سارق ولا محارب، فاجتهدا في طلبه، واستعذبا التعب في حفظه، والسهر في درسه، والنصب الطويل في جمعه، وواظبا على تقييده وروايته، ثم انتقلا إلى فهمه ودرايته، وانظرا أي حالة من أحوال طبقات الناس تختاران، ومنزلة أي صنف منهم تؤثران، هل تريان أحداً أرفع حالاً من العلماء، وأفضل منزلة من الفقهاء؟ يحتاج إليهم الرئيس والمرئوس، ويقتدي بهم الوضع والنفيس، ويرجع إلى أقوالهم في أمور الدنيا وأحكامها، وصحة عقودها ومبايعاتها، وغير ذلك من تصرفاتها، وإليهم يلجأ في أمور الدين، وما يلزم من صلاة وزكاة وصيام، وحلال وحرام، ثم مع ذلك السلامة من التبعات، والحظوة عند جميع الطبقات.

والعلم ولاية لا يعزل عنها صاحبها، ولا يعمرى من جمالها لابسها، وكل ذي ولاية وإن جلت، أو حرمة وإن عظمت، إذ خرج عن ولايته، أوزال عن بلدته، أصبح من جاهه عارياً، ومن حاله عاطلاً، غير صاحب العلم، فإن جاهه يصحبه حيث سار، ويتقدمه إلى جميع الآفاق والأقطار، ويبقى بعده في سائر الأعصار».

ومنه قوله: «... ولا يرغب أحدكما في أن يكون أرفع الناس درجة، وأتمهم جاهاً وأعلاهم منزلة، فإن تلك الحال لا يسلم صاحبها، ودرجة لا يثبت

(١) نشرت هذه الوصية مجلة المعهد المصري بمديره، العدد: ٣. السنة: ١٣٧٤هـ/

من احتلتها، وأسلم الطبقات الطبقة المتوسطة، لا تهتضم من دعة، ولا ترمق من رفعة، ومن عيب الدرجة العليا أن صاحبها لا يرجو المزيد ولكنه يخاف النقص، والدرجة الوسطى يرجو الأزيد، وبينهما وبين المخاوف حجاب، فاجعلا بين أيديكما درجة يشتغل بها المود عنكما، ويرجوها الصديق لكما».

الفرع الثاني: منزلة أبي الوليد الباجي بين علماء عصره:

يعد أبو الوليد الباجي من أقطاب المعرفة، وفحول العلماء، وأعلام الصلاح والتقوى، فكان مثلاً جلياً للحركة العلمية المزدهرة في عصره، وقد أجمع أهل عصره على جلال قدره علماً وفطنة وديناً وفضلاً وخلقاً.

وقد رأينا بياناً لرقى مرتبة الباجي وإظهاراً لسمو منزلته بين أهل العلم والفضل في القرن الخامس الهجري، الإدلاء بشهادات أطلقها أقرانه وتلاميذه وفحول العلماء بالثناء على شخصيته العلمية.

وتتمثل شهادات العلماء فيما يلي:

— قول أبي محمد علي بن حزم الظاهري^(١):

«لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب^(٢) مثل أبي الوليد الباجي^(٣)»^(٤).

(١) تقدمت ترجمته انظر ص: ٧٥.

(٢) ستأتي ترجمته انظر ص: ١٧٢.

(٣) الذخيرة لابن بسام: ٩٦/١/٢. نفع الطيب للمقري: ٦٩/٢. شجرة النور لمخولف: ١٢٠/١.

(٤) ويظهر من هذا القول إنصاف ابن حزم على الرغم مما جرى بينهما من مناظرة واعتقاد ابن حزم خلافه في الرأي مع قوة بيانه وجدة لسانه، وفيه تصوير لحسن خلق أسلافنا وصفاء ضمائرهم.

— ما كتبه الوزير الأديب أبو محمد بن عبد البر^(١) عن مجاهد العامري أمير «دانية» إلى المظفر «بيطليوس» حيث يصفه بقوله:

«... والفقير الحافظ أبو الوليد الباجي غَذيُّ نَعْمَتِكَ، ونشأةُ دولتك، هو من آحاد عصره في علمه، وأفراد دهره في فهمه، وما حصل أحد من علماء الأندلس متفقهاً على مثل حَظِّه وقسمه، وقد تقدّم له بالمشرق صيتٌ وذكُرٌ، وحصل بجزيرتنا ولك فيه جمالٌ وفخرٌ، فإنه إليك تنعطفُ أسبابه، وعليك تلتقي وتلتفُّ آراؤه، لكن شددت عليه يدي، وجعلته عَلمَ بلدي، يُشاوَرُ في الأحكام، ويهتدى إليه في الحلال والحرام، فقد ساهمتك به، وشاركتك فيه، كما تساهمنا وتشاركنا في الأحوال السلطانية، والأمور الدنياوية»^(٢).

— ما جاء عن تلميذه القاضي أبي عليّ الصّدفي^(٣) في حق شيخه:

«ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحداً على سمته وهيئته، وتوقير مجلسه، ولما كنت ببغداد قَديم ولده أبو القاسم أحمد، فسَرتُ معه إلى شيخنا قاضي القضاة الشامي، فقلت له: أدام الله عزك، هذا ابن شيخ الأندلس، فقال: لعله ابن الباجي؟ قلتُ: نعم. فأقبل عليه»^(٤). وقال: «هو أحد أئمة المسلمين»^(٥).

(١) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد البر النمري القرطبي. الأديب البارع من أهل الفطنة والذكاء والعلم توفي سنة ٤٥٠هـ. (انظر ترجمته في الصلة لابن بشكوال: ٢٧٩/١. جذوة المقتبس للحميدي: ٢٦٨).

(٢) انظر: الذخيرة لابن بسام: ٩٦/١/٢ - ٩٧.

(٣) تقدمت ترجمته انظر ص: ٨١.

(٤) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٤/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٩/١٨. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١١٨٠/٣. الديباج المذهب لابن فرحون: ١٢١. طبقات المفسرين للداودي: ٢١٠/١ - ٢١١، نفع الطيب للمقري: ٧٤/٢.

(٥) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١.

– وقال عنه الأمير الحافظ أبو نصر بن ماكولا^(١) ما يلي :

«وذو الوزارتين القاضي الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي من باجة الأندلس، متكلم فقيه أديب شاعر،... ورجع إلى الأندلس فروى، ودرس وألف، فقرأت عليه كتاب التمييز لمسلم عن أبي ذر الهروي، وحضرت مجالسه، وكان جليلاً، رفيع القدر والخطر»^(٢).

– ما جاء عن أبي بكر بن العربي عند ذكره لقاصمة في حكاية سبب الخبال والفتنة التي انتشرت في ربوع الأندلس من جراء التقليد المطلق وما نتج عنه من جمود فكري وتعصب مذهبي، حيث يقول:

«... وكان سبب ذلك أن الفتن لما ضربت رواقها، وتقاتلت العباسية والأموية، وبعدت أقطار الإسلام، وتعذر ضبطها بالنظام، وانتشرت الرعية، نفذ إلى هذه البلاد بعض الأموية... فالزموا الناس العمل بمذهب مالك، والقراءة على رواية نافع، ولم يمكنهم من النظر والتخير في مقتضى الأدلة... واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل، فكل من تخصص لم يقدر على أكثر من أن يتعلق ببدعة الظاهر... ثم حدثت حوادث لم يلقوها في منصوص المالكية فنظروا

(١) هو أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر العجلي الجرباذقاني. الأمير الحافظ الناقد النحوي الشاعر. من مصنفاته: «الإكمال في عارض الارتباب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب» و«تهذيب مستمر الأوهام» توفي سنة ٤٨٧هـ انظر ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت: ١٥/١٠٢ – ١١١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٠/١٢٨. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/٣٠٥ – ٣٠٦. فوات الوفيات للكتبي: ٣/١١٠ – ١١٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/٥٦٩ – ٥٧٨. دول الإسلام للذهبي ١٧/٢. مرآة الجنان لليافعي: ٣/١٤٣ – ١٤٤. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/١٢٣ – ١٢٤، ١٤٥ – ١٤٦ طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٤٣ – ٤٤٤. هدية العارفين للبغدادي: ٦٩٣/٥. الرسالة المستترفة للكتاني: ١١٦. مقدمة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي على الإكمال لابن ماكولا: ١٨ وما بعدها.

(٢) الإكمال لابن ماكولا: ١/٤٦٨.

فيها بغير علم فتاهوا، وجعل الخلف منهم يتبع السلف، حتى آلت الحال ألا ينظر إلى قول مالك، وكبراء أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة، وأهل طلمنكة... وحدثت قاصمة أخرى تعلم العلم... ولولا أن طائفة نفرت إلى دار العلم، وجاءت بلباب منه، كالأصيلي والباجي، فرشت من ماء العلم على القلوب الميتة، وعطرت أنفاس الأمة الزفرة لكان الدين قد ذهب... ولكن تدارك الباري بقدرته ضرر هؤلاء بنفع أولئك»^(١).

— ووصفه الفتح بن خاقان بقوله:

«بدر العلوم اللائح، وقطرها الغادي الرائح، وثبيرها الذي لا يُزحم، ومنيرها الذي يتجلى به ليلها الأسحم، كان إمام الأندلس الذي تقتبس أنواره، وتتجعجع اتجاده وأغواره»^(٢).

— وفي وفيات الأعيان قال ابن خلكان:

«... كان من علماء الأندلس وحفاظها»^(٣).

— وقال الضبي:

«فقيه محدث، إمام متقدم، مشهور عالم، متكلم»^(٤).

— وجاء في ترتيب المدارك وصفاً لمكانة الباجي العلمية، حيث يقول القاضي عياض ما يلي:

«كان أبو الوليد رحمه الله، فقيهاً نظاراً محققاً، راوية محدثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً، فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن التأليف، متقن المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جلييلة، ولكن أبلغ ما كان فيها

(١) العواصم من القواصم لابن العربي: ٤٨٨/٢ - ٤٩٣.

(٢) فلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٥.

(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٠٨/٢.

(٤) بغية الملتبس للضبي: ٣٠٣.

الفقه وإتقانه، على طريق النظار من البغداديين وحدّاق القرويين، والقيام بالمعنى والتأويل، وكان وقوراً بهياً مهيباً، جيّد القريحة حسن الشارة»^(١).

— منها ما جاء عن الفقيه محمد بن أحمد اللخمي^(٢) في معرض تصويب رأي أبي الوليد الباجي في مسألة إجازته الكتابة على النبي الأمي حيث يقول في خطابه:

«ولا يجوز أن يؤذى إمام من أئمة المسلمين، معروف خيره وفضله، وصحة مذهبه، وعلمه بالفقه والكلام»^(٣).

المطلب الثاني

النشاط العام لأبي الوليد الباجي

بعد عودة أبي الوليد الباجي من رحلته المشرقية قام بعدة أنشطة علمية تمثلت في دروسه العامة وحلقاته التوجيهية الخاصة التي ألقاها في مختلف مدن وحواضر الأندلس من خلال تنقلاته المتكررة لنشر العلم وبث المعرفة، وقد تعرضنا لصور من هذه الأنشطة عند ذكر تلاميذ الباجي، وهاهنا نحاول التعرف على نشاطه العام وما جرى بينه وبين بعض أقرانه من مناظرات في الفرع الأول، وصلة الحكام به وتوليته للقضاء، والجهود التي استفرغها في سبيل توحيد كلمة ملوك الطوائف ولمّ شملهم في الفرع الثاني.

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٣/٢.

(٢) هو أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الصقر اللخمي الأنباري، الإمام المحدث الخطيب توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في:

سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٧٨/١٨ - ٥٧٩. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢٥/١٢.

شذرات الذهب لابن العماد: ٣٥٤/٣.

(٣) تهذيب ابن عساكر لابن بدران: ٦.

الفرع الأول: نشاط أبي الوليد الباجي العام ومناظراته العلمية:

ستعرض إلى الأعمال الصناعية واليدوية التي مارسها أبو الوليد الباجي ضمن أنشطته العامة في الفقرة الأولى ثم نتناول المناظرات العلمية التي أجراها بالأندلس بعد ذبوع صيته في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: نشاط أبي الوليد الباجي العام:

بعد رحلة علمية دامت ثلاث عشرة سنة إلى المشرق، حنت نفس أبي الوليد الباجي للرجوع إلى الأندلس وأهلها، وكان عند دخوله إلى موطنه في حالة مالية ضيقة، اضطرت هذه الوضعية الخانقة إلى الكسب من عمل يده، حيث كان يتردد بين حواضر الجهة الشرقية من الأندلس «سرقسطة» و«بلنسية» و«دانية» مشتغلاً بضرب ودق الذهب للغزل والإنزال، وكان يخرج تارة لتلاميذه للقراءة وعليه أثر المطرقة وصدأ العمل^(١)، ولذلك لُقّب بـ«الذهبي».

كما أن هذه الحالة اضطرت أيضاً إلى الاشتغال بعقد الوثائق لتحصيل نفقة ما يسد حاجياته، وينهض بتحقيق متطلبات المعيشة، واستمر الوضع على هذه الحال مدة تربو عن سنتين، قضى فيها أيامه وهو يصارع الحياة بحيوية قوية ونشاط دؤوب يجمع فيها بين التعليم والعمل إلى أن انتشر علمه، وذاع صيته وعُرف جلاله وقدره، فانتدبه العلماء لمناظرة ابن حزم في ظاهرياته، كما جرت مناظرة أخرى بالأندلس مع بعض علماء عصره في مسألة إجازة الكتابة على رسول الله ﷺ النبي الأمي.

الفقرة الثانية: مناظرات أبي الوليد الباجي العلمية:

سنقتصر على أهم مناظرات أبي الوليد الباجي بعد عودته من المشرق المتمثلة فيما يلي:

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٤/٢.

أولاً: مناظرة أبي الوليد الباجي لابن حزم الظاهري:

قدم أبو الوليد الباجي إلى موطنه بالأندلس وعنده زاد كفاف في علم الجدل وآدابه وعلم الشريعة والأصول والعقليات، فضلاً عما كان يتمتع به من قدرات فكرية عالية تؤهله للدخول في مناظرات علمية تكشف للناس الحق وتساعدهم على فهم الحقيقة، وكان الباجي أثناء تنقلاته قد خاض العديد من المجادلات العلمية مع خصوم له سواء في «مرسية» مع أبي حفص عمر بن حسين الهوزني كبير فقهاء إشبيلية^(١)، أو «بالدانية» أو «ميورقة» وغيرها من مدن الأندلس، فأقام عليهم الحجة، وأثبت البينة وعززَ الدليل بما جباه الله من إمكانات فكرية وعلمية تساعده على ذلك، فاكسب سمعة كبيرة بين العلماء ورجال العلم، الأمر الذي دعاهم إلى الإلحاح عليه لمقابلة أبي محمد ابن حزم^(٢) الذي لمع نجمه بالأندلس، عرف فضله وتفوقه العلمي، لما كان يتمتع به من غزارة علم، وقوة ذاكرة، وكثرة إنتاج فكري في مختلف العلوم والفنون مع تشنيعه على الأئمة وأهل الفضل، فأفرط في القول بظاهر النصوص، وأنكر القياس وتعليل الأحكام وغيرها من ظاهريات أشاعها في ربوع الأندلس وحصنها بقوة بيانه وحماها بحدة لسانه؛ ولم يكن يقوم أحد بمناظرته لجهلهم بعلم الجدل والمناظرة فاستهوى قلوب الناس وأخذ عقولهم، فاغتر بأقواله العامة، وسلم الكلام له الخاصة على اعترافهم بتخليطه^(٣).

ولما انتدب العلماء أبا الوليد لمناظرته، لبى الدعوة وقبلها بعدما عرف من أحواله الكثير، إرادة منه أن تكون هذه المناظرة سبيلاً لوقف انتشار المذهب الظاهري، ورغبة في رد الاعتبار للأئمة الفضلاء الذين كانوا غرضاً للسان ابن حزم.

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٢٥/٢ - ٨٢٦.

(٢) تقدمت ترجمته انظر ص: ٧٥.

(٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٥/٢.

وهكذا التقى الرجلان بميُورقة^(١) سنة ٤٣٩هـ بحضرة الوالي أبي العباس أحمد بن رشيق الكاتب^(٢)، وتحت رعايته جرت بينهما مناظرة في موضوعات متفرقة أصولية بصورة خاصة، تصب في مسألة نفي القياس وإبطال الرأي وتعليل الأحكام وما يترتب عن هذه القضايا من فروع فقهية^(٣)، وحسب جمهور المترجمين والمؤرخين أن ابن حزم خرج من هذا المجلس مغلوباً بالحجج والبراهين التي أقامها الباجي وجادل بها خصمه وظهر تفوقه بارزاً^(٤)، وفي هذا السياق يقول القاضي عياض: «فجرت له معه مجالس كانت سبب فضيحة ابن حزم وخروجه من ميورقة، وقد كان رأس أهلها، ثم لم يزل أمره في سفال فيما بعد»^(٥). وكان من نتائج هذه المناظرة مغادرة ابن حزم لميورقة^(٦)، وقدم المعتضد بن عباد على إحراق كتبه بإشبيلية^(٧)، وفي هذا المضمون يقول أبو محمد بن حزم:

دَعُونِي مِنْ إِحْرَاقِ رَقِي وَكَأغِدِ
وَقُولُوا بِعِلْمِ كَيْ يَسْرَى النَّاسُ مَنْ يَنْدِرِي
فَإِنْ تَحْرِقُوا الْقَرْطَاسَ لَا تَحْرِقُوا الَّذِي
تَضَمَّنَهُ الْقَرْطَاسُ، بَلْ هُوَ فِي صَدْرِي

(١) «ميُورقة»: Mallorca: جزيرة في شرقي الأندلس فتحها المسلمون سنة ٢٩٠هـ (انظر معجم البلدان لياقوت: ٢٤٦/٥ - ٢٤٧. الروض المعطار للحميري: ٥٦٧ - ٥٦٨. مرصد الاطلاع للصفي البغدادي: ١٣٤٦/٣).

(٢) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس للحميدي: ١٢٢ - ١٢٤. الحلة السراء لابن الأبار: ١٢٨/٢ - ١٢٩.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير: ٩٢/١٢.

(٤) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض. ٨٠٥/٢. الذخيرة لابن بسام: ٩٦/١/٢. طبقات المفسرين للدودي: ٢١١/١.

(٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٥/٢.

(٦) ولعله غادر ميورقة بسبب وفاة الوالي أبي العباس بن رشيق بعد سنة ٤٤٠هـ (جذوة المقتبس للحميدي: ١٢٣).

(٧) الذخيرة لابن بسام: ٩٦/١/٢. تاريخ المذاهب الإسلامية لأبوزهرة: ٥٦٠ - ٥٦٢.

يَسِيرُ مَعِيَ حَيْثُ اسْتَقَلَّتْ رَكَائِبِي

وَيُنزِلُ إِنْ أُنزِلَ وَيُذْفَنُ فِي قَبْرِي (١)

والحقيقة أن هذه المناظرة العلمية على الرغم من فوائدها فإن المؤرخين لم يسيروا إلى الموضوعات والقضايا محل المناقشة، بل أحالوا إلى كتاب «فرق الفقهاء» لأبي الوليد الباجي الذي لم يصل إلينا لذلك يتعذر الكشف عن وجوه المناظرة والظاهر منها بحجته (٢).

هذا ويستبعد أبو زهرة هزيمة ابن حزم حيث يقول:

«ولقد خرج ابن حزم من ميورقة من غير أن يكون مغلوباً في حجاج، ولكن لأنه فقد النصير المؤيد، ولم يعد الانتصار للحجة والبراهين، بل صار لمن هو أكثر عدداً وأعز نفراً.

وقد كان الذي يأخذونه عليه أنه يخالف المذهب المالكي، ويشن عليه الغارة، ويضرب بأقوال جمهور الفقهاء الذين يتخذون الرأي منهاجاً فقهياً عرض الحائط في عنف وقوة، لأنه لا يعتمد إلا على النصوص، ويحسب في ظنه أنها وحدها الفقه، ولا فقه غيرها، وأنه ليس للعقل أن يخوض إلا في فهمها، فإن خاض فيما وراءها فإنه لا يمكن أن يكون ما يأتي به من الأحكام الشرعية» (٣).

ويقوي ذلك أن بعض صور المناظرة التي يرويها المقرئ، وإن كانت متعلقة بمسائل شخصية إلا أن الظاهر منها أن ابن حزم ليس بالسهل المغلوب قال: «ولما ناظر ابن حزم قال له الباجي: أنا أعظم منك همة في طلب العلم، لأنك طلبته وأنت معان عليه، تسهر بمشكاة الذهب، وطلبته وأنا أسهر بقنديل بائت السوق، فقال ابن حزم: هذا الكلام عليك لا لك، لأنك إنما طلبت العلم

(١) نفع الطيب للمقري: ٨٢/٢.

(٢) مناظرات بين ابن حزم والباجي للدكتور عبد المجيد تركي: ٢٠.

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبو زهرة: ٥٦٠.

وأنت في تلك الحال رجاء تبديلها بمثل حالي، وأنا طلبته في حين ما تعلمه وما ذكرته، فلم أرجُ به إلا علوَ القدر العلمي في الدنيا والآخرة، فأفحمه^(١).
 وحاصل ما سبق بأنه يتعذر علينا الحكم على تفوق أحد العَلَمين في مقابلتهما مادنا لم نطلع على مضمون المناظرة ومحتواها العلمي سوى ما ساقه المؤرخون من نسبة الهزيمة لابن حزم والانتصار للباجي، هذا وبغض النظر عن المتفوق منهما فإن ابن حزم لم يفقد إنصافه اتجاه الباجي بل نعته بما هو أهله على نحو ما تقدم^(٢) قال ابن بسام: «وقد ناظره بميورقة فضلً من غرْبِه، وسبب إحراق كتبه، ولكن أبا محمد وإن كان اعتقد خلافه فلم يطرح إنصافه، أو حاول الرد عليه، فلم ينسب التقصير إليه»^(٣).

ثانياً: مناظرة أبي الوليد الباجي لبعض علماء عصره:

يرجع سبب هذه المناظرة إلى أن أبا الوليد الباجي قرىء عليه - وهو بـ «دانية»^(٤) - حديث المقاضاة في صلح الحديبية الذي أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يُقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسول الله، قالوا: لا نقرُّ لك بهذا، لو نعلم أنك رسولُ الله ما منَعناك شيئاً، ولكن أنت محمدٌ بن عبد الله، فقال: أنا رسولُ الله، وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال لعلِّي: أمح رسولُ الله، قال علي: لا والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسولُ الله ﷺ الكتاب - وليس يُحسِنُ يكتب - فكتب: هذا ما قاضى محمدٌ بن عبد الله...»^(٥).

(١) نفع الطيب للمقري: ٧٧/٢.

(٢) انظر منزلة أبي الوليد الباجي بين علماء عصره ص: ١٠٠.

(٣) الذخيرة لابن بسام: ٩٦/١/٢.

(٤) دانية Dania: مدينة بالأندلس من أعمال «بلنسية» على ضفة البحر شرقاً (انظر معجم

البلدان لياقوت: ٤٣٤/٢. الروض المعطار للحميري: ٢٣١ - ٢٣٢. مراصد الاطلاع

للصفي البغدادي: ٥١٠/٢).

(٥) صحيح البخاري: ٤٩٩/٧.

وكان أبو الوليد الباجي يقول بظاهر لفظ الحديث بأن النبي ﷺ كتب بيده: «هذا ما قاضى محمد بن عبد الله...» الأمر الذي أثار استياء علماء وفقهاء مدينة «دانية» وعلى رأسهم أبو بكر بن الصائغ^(١) فأنكروا إجازته الكتابة على النبي الأمي، وكفروه بتكذيب القرآن الكريم، فهولوا أمره، وأخذت هذه المسألة طابع الفتنة، وقبّحوا عند العامة ما أتى به، ورموه بإرادته التمييز عن غيره قصد الإكرام والعتاء تملقاً للولاة والأمراء، يل ذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث أجازوا لأنفسهم إطلاق اللعنة عليه والتبرؤ منه كما يظهر ذلك جلياً في أشعارهم التي تناولها بعض خطبائهم في الجُمع وفوق المنابر، تشنعاً به، حيث يقول عبد الله بن هند الشاعر:

بَرِئْتُ مِمَّنْ شَرَى دُنْيَا بِأَخْرَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَتَبَا^(٢)

وإثر ذلك قام الناس بشكايته إلى أمير دانية، حيث جَمَعَ هذا الأخير في مجلسه الخصم المخالف المشكل من فقهاء إمارته بأبي الوليد الباجي لإقامة مناظرة علمية حول هذا الموضوع ليتبين الأمر ويستظهر الحق ويطلع على أدلة كل فريق فاحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِآرْتَابِ الْمُبِطُلُونَ﴾^(٣).

على أن النبي ﷺ كان أمياً لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب^(٤)، إذ لو كان ممن يقرأ كتاباً، ويخط حروفاً لارتاب المبطلون من أهل الكتاب لأن في كتبهم

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٢٧/٢.

(٢) المصدر السابق: ٨٠٥/٢. فوات الوفيات للكتبي: ٦٥/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي:

٥٤٠/١٨. المرقبة العليا للنباهي: ٢٠٢. طبقات المفسرين للداودي: ٢١١/١.

— ٢١٢. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٤٥/٣. فتح الباري لابن حجر: ٥٠٣/٧.

(٣) آية ٤٨ من سورة العنكبوت.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان: ٤/٢١ من حديث ابن عباس، وأخرجه عنه

أيضاً ابن أبي حاتم وابن مردويه والإسماعيلي في معجمه (انظر فتح القدير للشوكاني:

٢٠٨/٤).

أنه أمي لا يكتب ولا يقرأ، كما احتجوا عليه بما رواه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»^(١) ووجهه أن المراد أهل الإسلام الذين بحضرتهم عند تلك المقابلة بما فيهم النبي ﷺ^(٢). وعليه فإن أي قول يعارض صريح الآية والحديث يجب تأويل ظاهره، والتمسك بظاهر النصوص في الرواية معرض للزندقة والتكفير.

واستظهر أبو الوليد الباجي للأمير بقوله: لا منافاة ولا تعارض بين ما ذكره القرآن الكريم وما قرره من إجازة كتابة النبي الأمي، انطلاقاً من مفهوم الآية السابقة، ذلك لأن الله تعالى نفى عنه التلاوة والكتابة بما قبل نزول القرآن الكريم وتقيّد النفي بذلك، وأما بعد تحقّق أميته، وتقرّر معجزته، وأمن ارتياب أهل الكتاب، فليس فيه ما يحول دون معرفته الكتابة من غير تعليم أو معلّم، فتصير عند ذلك معجزة ثانية^(٣). فأفحمهم بما كان يتمتع به من معرفة بأحكام الكتاب والسنة، وإنزال الأصول والأدلة منازلها.

وللوقوف على أن الأخذ بظاهر الحديث غير قادح في أمية النبي ﷺ، بل زيادة في معجزاته، استحسّن أمير «دانية» إرسال هذه المسألة إلى جماعة من علماء الأمصار ليطلع على رأيهم ويتعرف عن المزيد فيها، وذلك تلبية لرغبة أبي الوليد الباجي لاستظهار صدقه وصحة قوله، وجاءت موافقات العلماء لرأي أبي الوليد الباجي وتصويباتهم لنظرة وتأويله، كما كانت أجوبتهم تحمل في طياتها ثناء عليه وإقراراً بفضله وعلمه فضلاً عن تقرير من لم يع مذهب إليه، وتشنيع لخصمه من معاصريه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٢٦/٤. ومسلم في صحيحه: ١٩٢/٧. وأبو داود في سننه: ٧٣٩/٢. والنسائي في سننه: ١٣٩/٤، ١٤٠، وأحمد في مسنده: ٤٣/٢، ٥٢، ١٢٢، ١٢٩.

(٢) انظر شرح النووي لمسلم: ١٩٢/٧. فتح الباري لابن حجر: ١٢٧/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٢/١٣. فتح الباري لابن حجر: ٥٠٣/٧.

ومن نماذج هذه الموافقات والتصويبات ما يأتي :

— ما جاء عن الحسن بن علي التميمي المصري :

«وقفت على ما كتبه الفقيه الأجل شيخنا وكبيرنا الذي نفعنا إليه في المشكلات، ونعتمد عليه فيما دهمنا من أمور الناس، ومعرفة توحيد خالقنا وصفاته التي بان بها عن جميع المخلوقات، وأدام الله المسلمين توفيقه وتسديده، وما منُّ به عليهم منه من البصيرة والهداية من خطأ المخطئين، وعمى العمامين، فلو نهضوا نحو الفقيه القاضي ليتعلموا منه أوائل المفترضات ومعرفة خالقهم، وما خص به جميع أهل السنة والإيمان لكان بهم أحرى»^(١).

— وقال جعفر بن عبد الجبار :

«وما يستبدع ذلك من مثله لما وهبه الله من الفهم، وكيف لا يكون كذلك، وقد ارتحل إلى العراق، فقرأ على شيوخ أجلة من أئمة السنة»^(٢).

— وقال فيه عبد الله بن حسين البصري :

«والفقيه القاضي قد انتشرت إمامته، واشتهرت عدالته، فلو سأل من حاول الرد والتضليل للفقيه القاضي من قدم من شرق وغرب لشهد الكل بإمامته وحفظه للحديث، ومعرفته للصحيح منه والسقيم، وسائر علومه، وأصول الدين وفروعه»^(٣).

— وأجاب أبو الفضل جعفر بن نصر البغدادي قائلاً :

«ولا يحل لأحد أن يعنفه فيما أتى به، إذ هو إمام في المشرق والمغرب لا سيما بالعراق، وإن أكثر البلاد لمُفْتَقِرَةٌ لعلمه بالصحيح من الحديث والسقيم، فلو نهض كل من ردَّ عليه ليتعلموا منه أوائل المفترضات لكان بهم أحرى،

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران: ٢٥٠/٦.

(٢) تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران: ٢٤٩/٦.

(٣) تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران: ٢٥٠/٦.

ويزيلوا عن أنفسهم الحسد والبغي، وإنما يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون»^(١).

هذا، وقد كان للباغي فيما ذهب إليه سلف من شيوخه منهم أبو ذر الهروي والسمناني وغيرهم^(٢) ممن يقولون بظاهر الحديث ويحتجون بجملة من الأدلة تتمثل فيما يلي:

١ - بما أخرجه ابن أبي شيبة وعمر بن شبة من طريق مجاهد عن عون بن عبد الله قال: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ» قال مجاهد: فذكرته للشعبي فقال: صدق سمعت من يذكر ذلك»^(٣).

٢ - ومن طريق يونس بن ميسرة عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية «أن النبي ﷺ أمر معاوية أن يكتب للأقرع وعيينة، فقال عيينة: أتراني أذهب بصحيفة المتلمس؟ فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة، فنظر فيها فقال: «قد كتب لك بما أمر لك» قال يونس بن ميسرة: «فنرى أن رسول الله ﷺ كتب بعدما أنزل عليه»^(٤).

٣ - ورود آثار دالة على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها منها: قوله ﷺ لكاتبه: «ضع القلم على أذنك، فإنه أذكرك»^(٥).
- وقوله ﷺ لمعاوية: «ألق الدواة، وحرف القلم، وأقم الباء، وفرق السين، ولا تعور الميم»^(٦).

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران: ٢٥٠/٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٢/١٣. فتح الباري لابن حجر: ٥٠٣/٧ - ٥٠٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٢/١٣. فتح الباري لابن حجر: ٥٠٤/٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٢/١٣. فتح الباري لابن حجر: ٥٠٤/٧.

(٥) فتح الباري لابن حجر: ٥٠٤/٧.

(٦) فتح الباري لابن حجر: ٥٠٤/٧.

— وقوله ﷺ: لا تمد بسم الله^(١).

ورغم هذه الأدلة المساقفة، فإن مذهب جمهور العلماء والمحدثين القول بالمنع من أن يكون رسول الله ﷺ قد كتب حرفاً واحداً بيده، بل له ﷺ كتاب يكتبون بين يديه الوحي والرسائل إلى الأقاليم، وأجاب الجمهور عن الأحاديث الواردة في المسألة على أنها ضعيفة لا يحتج بها^(٢)، وأنه لو كتب بيده لنقل إلينا لأن الدواعي متوفرة على نقله، وأن لفظ «كتب» في حديث المقاضاة مؤول إلى معنى الأمر بالكتابة وهو في اللغة كثير كقوله: كتب إلى قيصر، وكتب إلى كسرى، وقطع السارق، ورجم ماعزاً، وجلد الشارب فهو ما يعرف بالإسناد المجازي أو المجاز العقلي. وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالماً بالكتابة ويخرج عن كونه أمياً^(٣). وفي هذا المضمون يقول الحافظ الذهبي: «يجوز على النبي ﷺ أن يكتب اسمه ليس إلا، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً، وما من كتب اسمه من الأمراء والولاة إيماناً للعلامة يعد كاتباً، فالحكم للغالب لا لما ندر، وقد قال عليه السلام: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» أي لأن أكثرهم كذلك، وقد كان فيهم الكتابة قليلاً. وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ فقوله عليه السلام: «لا نحسب» حق، ومع هذا فكان يعرف السنين والحساب، وقسم الفيء، وقسم الموارد بالحساب العربي الفطري لا بحساب القبط ولا الجبر والمقابلة، بأبي هو ونفسى ﷺ، وقد كان سيد الأذكىاء، ويبعد في العادة أن الذكي يملئ الوحي وكتب الملوك وغير ذلك على كتابه، ويرى اسمه الشريف في خاتمته، ولا يعرف هيئة ذلك مع الطول، ولا يخرج بذلك عن أميته، وبعض العلماء عد ما كتبه يوم الحُدَيْبِيَّة من معجزاته، لكونه لا يعرف الكتابة وكتب، فإن

(١) فتح الباري لابن حجر: ٥٠٤/٧.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤١٧/٣. فتح الباري لابن حجر: ٥٠٤/٧.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٢/١٣ - ٣٥٣. تفسير ابن كثير: ٤١٧/٣.

فتح الباري لابن حجر: ٥٠٤/٧.

قيل: لا يجوز عليه الكتابة، فلو كتب لارتاب مبطل، ولقال: كان يحسن الخط، ونظر في كتب الأولين: قلنا: ما كتب خطأ كثيراً حتى يرتاب به المبطلون، بل قد يقال: لو قال مع طول مدة كتابة الكتاب بين يديه: لا أعرف أن أكتب اسمي الذي في خاتمي، لارتاب المبطلون أيضاً، ولقالوا: هو غاية في الذكاء، فكيف لا يعرف ذلك؟ بل عرفه، وقال: لا أعرف. فكان يكون ارتيابهم أكثر وأبلغ في إنكاره^(١).

وفي هذا الصدد، فقد صنّف القاضي أبو الوليد الباجي رسالة في هذا الموضوع ينتصر فيها لرأيه ويبيّن وجوه المسألة ويفند أقوال المخالفين له في الرأي الذين رموه بالكفر والزندقة، وسمى هذه الرسالة: «تحقيق المذهب في أن رسول الله قد كتب»^(٢).

الفرع الثاني: صلة الحكام بأبي الوليد الباجي:

كانت للمناظرات العلمية التي أجراها أبو الوليد الباجي بالأندلس، وظهور تأليفه الأصولية والفقهية، وانتشار علمه وذيوع صيته، فضلاً عن اتصافه بالديانة والتقوى وما يميز به من صفة خلقية في هيئته وسمته ووقاره، الأثر البالغ في نفوس الناس، كما كان تكوينه العلمي والأدبي محل ثقتهم، الأمر الذي فسح للحكام مجالاً - بعد بروز نجمه - ليتصلوا به ويتقربوا إليه ويطلبوا صحبته، وفي هذا المضمون يقول ابن خاقان:

«فتهادته الدول، وتلقته الخيل والخول، وانتقل من محجر إلى ناظر، وتبدّل من يانع بناصر»^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٤٠/١٨ - ٥٤١.

(٢) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٥/٢ - سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٤٠/١٨ طبقات المفسرين للداودي: ٢١٠/١. الفكر السامي للحجوي: ٢١٧/١/٢.

(٣) قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٥.

وقد استعمل في حفظ الأمانات، وولاه عمر بن محمد المتوكل بالله بن الأقطس أماكن متفرقة من الأندلس لأداء مهمة القضاء وفك المنازعات بين الناس، منها «أريولة» وأشباهاها من الأماكن التي تصغر عن قدره ومنزلته^(١).

ونتيجة لاحتكاكه بالحكام وتوليته لمنصب القضاء، وقبوله لهداياهم وجوائزهم - وهم له على غاية البر - تحسنت حالته، واتسعت ثروته ومات على مال وفير^(٢)، ولم يكن ذلك ذريعة للتعلق بالدنيا وزخرفها بل لا يزال زاهداً ومنقطعاً عن الدنيا متعلقاً بالآخرة، ومن شعره ووصيته لولديه ما يفيد ذلك.

هذا، وقد تسميت علاقته بالحكام إثارة البغضاء والحقد والحسد، وكثر القاتل فيه، وأصبح عرضة لطعون الطاعنين لتعامله وموالاته للحكام مع ما كان عليه حالهم من شقاق وخلاف. ولا يخفى أن الإمام أبا الوليد الباجي لم يسع للتودد للحكام ولا طلب عطاياهم، ولكنه لما قربوه لم يمتنع لما في ذلك من إمكانية النصح لهم وإرشادهم وجمع كلمتهم، وهو من أهل العلم والأمانة، عليه واجب النصح خاصة والأندلس تعيش أزمات كثيرة وتقلبات سياسية، وقد وصف ابن بسام هذا الجو المفعم بالفتن والاضطرابات السياسية بقوله: «فورد وعشب بلادها نابٌ وظفرٌ، وصوبٌ عهادها دمٌ هدرٌ، ومالها لا عينٌ ولا أثر، وملوكها أضداد، وأهواءٌ أهلها ضغائنٌ وأحقاد، وعزائمهم في الأرض فساد وإفساد»^(٣). فكان أبو الوليد الباجي يعمل بمبدأ لزوم جماعة المسلمين والاعتصام بها، وعدم

(١) ترتيب المدارك: للقاضي عياض: ٨٠٥/٢. بغية الملتبس للضببي: ٢٨٤. المرقبة العليا للنباهي: ٩٥. طبقات الداودي: ٢٠٩/١. الديباج المذهب لابن فرحون: ١٢٠ - ١٢١. الروض المعطار للحميري: ٦٧. طبقات المفسرين للسيوطي: ٥٣. نفع الطيب للمقري: ٧٧/٢.

(٢) وكان ابنه أبو القاسم أحمد يرى أن هدايا وجوائز الحكام مال مشبوهِ وليس حقاً خالصاً من الشوائب لذلك تخلى عن تركه أبيه الواسعة وتورع عن الأكل منها (انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٤٦/١٨).

(٣) الذخيرة لابن بسام: ٩٥/١/٢.

الخروج عن طاعة الإمام ولو كان جائراً ظالماً ما لم تكن طاعته في معصية الله تعالى لا سيما مع إمكانية تصويب الإمام في انزلاقاته والصدع بالحق أمامه.

وقد كان الباجي على بصيرة فيما هو فيه ويمكن أن نلتبس نظرتنا لهذا الموضوع من خلال ما أورده أبو العرب عبد الوهاب البقاسني بسنده إلى القاضي أبي الوليد الباجي أنه كان يقول، وقد ذكرت له صحبة السلطان: «لولا السلطان لنقلتني الذر من الظل إلى الشمس، أو ما هذا معناه»^(١)، ومن خلال وصيته لولديه - أيضاً - حيث جاء فيها: «واجتنب صحبة السلطان ما استطعتما أو تحرياً البعد منه ما أمكنكما، فإن البعد عنه أفضل من العز بالقرب منه، فإن صاحب السلطان خائف لا يأمن، وخائف لا يؤمن، ومسيء إن أحسن، يخاف منه، ويخاف بسببه، ويتهمه الناس من أجله، إن قرب فتن، وإن أبعد أحزن، يحسدك الصديق على رضاه إذا رضي، ويتبرأ منك ولدك ووالدك إذا سخط، ويكثر لاثموك إذا منع، ويقل شاكروك إذا شبع، فهذه حال السلامة معه، ولا سبيل إلى السلامة ممن يأتي بعده، فإن امتحن أحدكما بصحبته، أودعته إلى ذلك ضرورة فليقلل من المال والحال، ولا يغترب عنده أحداً، ولا يطالب عنده بشراً، ولا يعصر له في المعروف أمراً، ولا يستنزله إلى معصية الله تعالى، فإنه يطلبه مثلها، وبصير عنده من أهلها، وإن حظي بمثلها في الظاهر فإن نفسه تمقتة في الباطن» هذه خلاصة تجربته في صلته بالحكام وزبدة خبرته.

عاش أبو الوليد حيناً في بلاط «ميورقة» بعد استجابته لدعوة الميورقيين لمناظرة ابن حزم، وحيناً «بسرقسطة» عندما استدعاه المقتدر بالله أبو جعفر أحمد بن سليمان بن هود بعد توليته الحكم بها^(٢)، وحيناً آخر «بيطليوس» عند المتوكل بالله عمر بن محمد آخر حكام بني الأفطس.

ونزل أبو الوليد الباجي بدعوة من المقتدر بالله بأفخم قصور ملوك الطوائف

(١) نفع الطب للمقري: ٧٣/٢.

(٢) دول الطوائف لعنان: ٤٣٣.

وكان المقتدر بالله يتمتع بمستوى علمي راقٍ مَيَّال إلى العلم محب للعلماء لذلك عقد لمشاهير علماء وكتاب عصره مجالس في بلاطه^(١).

وكان المقتدر بالله يدني أبا الوليد الباجي في مجلسه ويجلُّه ويقدره، وفي ذلك الوقت تهيأت له الظروف للتأليف والتصنيف والإقراء، وفي هذا المضمون يقول ابن خاقان: «... ثم استدعاه المقتدر بالله فسار إليه مرتاحاً، وبدا في أفقه ملتاحاً، وهناك ظهرت تواليفه وأوضاعه، وبدا وخده في سبل العلم وإيضاعه، وكان المقتدر بياهي بانحياشه إلى سلطانه، وإيثاره لحضرته باستيطانه، ويحتفل في ما يرتبه له ويجريه، وينزله في مكانه متى كان يوافيه»^(٢).

وفي تلك الفترة ندب المقتدر بالله أبا الوليد الباجي للردِّ على رسالة الراهب الفرنسي التي تضمنت دعوة المقتدر بالله إلى الإيمان بالمسيح عيسى بن مريم عليه السلام، فقام أبو الوليد الباجي بالرد عليه مفنداً عقيدة التثليث ومبطلاً دعوة النصرانية معتمداً في ذلك على الأدلة والبراهين القوية، وأوضح له في آخر الردِّ عدلَ الإسلام وفضله ووجوب الانصواء تحت لوائه^(٣).

وفي بطليموس كان عمر بن محمد المتوكل بالله إلى جانب قدراته السياسية وبطولاته العسكرية يتمتع بإمكانات علمية وأدبية عالية حتى أنه هياً ببلاطه الزاهر للعلماء وبسطه للأدباء، فكان قصره الملكي شبيهاً بجامعة أدبية علمية^(٤).

والظاهر أن صلته بأبي الوليد الباجي كانت مبنية على الناحية العملية أكثر

(١) وبالرغم من هذه الخصال المحمودة التي كان يتحلى بها المقتدر بالله إلا أن له مؤاخذات عديدة ومخالفات سياسية منافية لتعاليم الشريعة الإسلامية قاذحة في شخصيته (انظر البيان المغرب لابن عذارى: ٢٢٣/٣ - ٢٢٩. دول الطوائف لعنان: ٢٧٦ - ٢٧٩).

(٢) قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٥.

(٣) دول الطوائف لعنان: ٢٨٢.

(٤) أعمال الأعلام لابن الخطيب: ١٨٥ - ١٨٦. المعجب للمراكشي: ١١١. دول الطوائف لعنان: ٨٨ - ٩٣.

منها علمية متمثلة في مهام ميدانية، فقد أسند إليه مهمة القضاء وكلفه به، ثم ندبه ليظوف بحواضر الأندلس قصد توحيد جهود المسلمين وجمع كلمة الملوك ولم الشمت والوقوف صفاً واحداً متراصياً ضد ألفونس السادس العدو المشترك الذي كان يتربص بهم الدوائر بعدما قويت شوكته، وتكتفت ضغوطه على طليطة^(١).

وفي سبيل هذه القضية المطلوبة شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢) وغيرها من النصوص فقد بذل أبو الوليد الباجي قصارى جهده، واستفرغ كل وسعه، فطاف على ملوك الطوائف مؤدياً واجب النصح للأئمة وواعظاً ومنذراً لهم من عواقب التشتت والتفرق والخلاف، ومظهراً لهم خطر عدوهم ووجوب صد العدوان، وكان الملوك يُبدون له التقدير والإجلال ظاهراً ويستبدون نزعته باطناً، وما كان ذلك ليضيره فقد أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة، وفي هذا السياق يقول ابن بسام: «... على أنه لأول قدومه رفع صوته بالاحتساب، ومشى بين ملوك أهل الجزيرة بصية ما انبت من تلك الأسباب، فقام مقام مؤمن آل فرعون لو صادف أسماعاً واعية، بل نفخ في عظام ناخرة، وعكف على أطلال دائرة، بيد أنه كلما وفد على ملك منهم في ظاهر أمره لقيه بالترحيب، وأجزل حظّه بالتأنس والتقريب، وهو في الباطن يستجهل نزعته، ويستثقل طلغته، وما كان أفطن الفقيه، رحمه الله، بأمرهم، وأعلمه بتدبيرهم، لكنه كان يرجو حالاً تثوب، ومدنباً يتوب»^(٣).

وعملاً بالمبدأ الشرعي السابق، فلم يزل أبو الوليد الباجي في سفارته بين ملوك الطوائف مجتهداً يؤلفهم على نصرة الإسلام، ونبذ أحقادهم، وجمع

(١) الحلة السيرة لابن الأبار: ٩٨/٢.

(٢) جزء من آية ١٠٣ من سورة آل عمران.

(٣) الذخيرة لابن بسام: ٩٥/١/٢ - ٩٦.

كلمتهم، والاستعانة بجيش المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين لصدّ العدو الصليبي حتى وافاه أجله قبل تمام غرضه وتحقيق رغبته^(١).

هذا، وإن اشتغال أبي الوليد الباجي بالمهام القضائية والأمانات والسفارة بين ملوك الطوائف لإصلاح ذات البين لم يمنعه ذلك من نشر العلم وبتث المعرفة وتأليف الكتب وتدريسها^(٢).



(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢. الفكر السامي للحجوي: ٢١٧/٤/٢.

(٢) الذخيرة لابن بسام: ٩٦/١/٢.

المبحث الثالث

آثار أبي الوليد الباجي العلمية

لقد ترك القاضي أبو الوليد الباجي آثاراً علمية نافعة، وثروة وافرة قيمة من الكتب والرسائل في مجالات شتى. وفنون متنوعة جمعت بين المنقول والمعقول، والرواية والدراية، تشهد له بمعرفته وسعة علمه ومكانته الراقية بين فطاحل العلماء العاملين. فمصنفاته التي تربو عن الثلاثين^(١) في مختلف أنواع المعرفة قد أحييت ذكره، وخلّدت اسمه وأكّدت عظمة شخصيته العلمية البارزة.

وقد حفظت لنا مختلف المصادر والمراجع عناوين كتبه ورسائله ومسائله، فمنها ما أخرج إلى حيز الوجود مطبوعاً ومتداولاً، ومنها ما بقي مخطوطاً يعلم مكان وجوده ولم يتعرض للتحقيق. ومنها ما بقي مخطوطاً يجهل أماكن وجوده، ومنها ما لم يتمه المصنف.

وانطلاقاً مما تقدم فستتناول مؤلفاته العلمية في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني لكتاب الإشارة في أصول الفقه محل الدراسة والتحقيق.

(١) شجرة النور لمخلوف: ١٢١.

المطلب الأول

مؤلفات أبي الوليد الباجي العلمية

مؤلفات القاضي أبي الوليد الباجي متنوعة منها ما يتعلق بالفقه وأصوله، والتفسير وشرح الموطأ، وعلم الرجال وتراجمهم، وعلم الجدل ومسائل الخلاف، والتوحيد والزهد والرقائق وغير ذلك، لذلك ارتأينا أن نتناول كتبه في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لرسائله ومسائله الفقهية.

الفرع الأول: كتب أبي الوليد الباجي:

نرتب كتب الباجي حسب العلم الذي صنّف فيه أكثر من غيره، وقد نترك الإشارة إلى بعض الكتب لتشابه عناوينها وتقاربها خشية أن تكون واحدة من حيث المحتوى والمضمون مع تعذر وجود سبيل للتحقق منها.

وتدرج هذه الكتب على الوجه التالي:

- كتب أبي الوليد الباجي في الفقه.
- كتب أبي الوليد الباجي في علم الحديث والتراجم.
- كتب أبي الوليد الباجي في أصول الفقه والجدل.
- كتب أبي الوليد الباجي في الزهد والرقائق.
- كتب أبي الوليد الباجي المتنوعة.

الفقرة الأولى: كتب أبي الوليد الباجي في الفقه:

وتظهر مصنفاته الفقهية في فقه أحاديث الموطأ والمسائل الفرعية عليها، أو في شرح المسائل الفقهية في المدونة أو في اختصارات وتهذيب المدونة وهي على الترتيب التالي:

١ - «الاستيفاء»:

وهو كتاب كبير موسع جامع في شرح موطأ مالك لم يصنع مثله، قال القاضي عياض عند تعرضه لكتاب المنتقى: «وكان ابتداء كتاباً أكبر منه بلغ فيه

الغاية سماه الاستيفاء في هذا المعنى، لم يصنع منه»^(١) وقيل^(٢): إنه لم يكمله، وهو قول غير موثوق لتعارضه مع إشارة الباجي له باكتماله وإتمامه كما جاء في مقدمة المنتقى حيث يقول: «... أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء... ورجبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه»^(٣).

وقد ذكره الباجي في المنتقى: ٢/١ - ٣. وابن عطية في فهرسته، ١٠٥. والقاضي عياض في ترتيب المدارك: ٢٠٠/١، ٨٠٦/٢. وياقوت الحموي في معجم الأدباء ٢٤٨/١١. والذهبي في سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٨. وفي تذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٣. والكتبي في فوات الوفيات: ٦٤/٢. والداودي في طبقات المفسرين: ٢٠٩/١. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢١. والمقري في نفح الطيب ٦٩/٢. والحجوي في الفكر السامي: ٢١٧/٤/٢. والبغدادى في هدية العارفين: ٣٩٧/٥. ومحمد مخلوف في شجرة النور: ١٢١/١. والمراغي في الفتح المبين: ٢٧/١. وبالثلثا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٥.

٢ - المنتقى^(٤):

وهو كتاب انتقاه من كتاب الاستيفاء على وجه الاختصار والتقريب شرح فيه أحاديث موطأ مالك، وقام بتفريع المسائل الفقهية عليها سالكاً مذهب الاجتهاد وإقامة الحجة، ويعد المنتقى من أحسن الكتب التي ألفت في مذهب مالك.

وقد ذكره ابن عطية في فهرسته: ١٠٥. والقاضي عياض في ترتيب المدارك: ٢٠٠/١، ٨٠٦/٢. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٨/١١.

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٦/٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٠٠/١. الفكر السامي للحجوي: ٢١٧/٤/٢.

(٣) المنتقى للباجي: ٢/١.

(٤) وهو كتاب مطبوع في سبعة مجلدات على نفقة السلطان عبد الحفيظ العلوي بعناية ابن شقرون - مطبعة السعادة - مصر. سنة ١٣٣١هـ - ١٩١٣م وصور في دار الكتاب العربي - بيروت.

واليافعي في مرآة الجنان: ١٠٨/٣. وابن خلكان في وفيات الأعيان: ٤٠٩/٢.
والذهبي في سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٨. وتذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٣.
والكتبي في فوات الوفيات: ٦٤/٢. وابن كثير في البداية والنهاية: ١٢٢/١٢.
والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. والسيوطي في طبقات المفسرين:
٥٤. وابن فرحون في الدباج المذهب: ١٢١. والمقري في نفع الطيب:
٦٩/٢. والحجوي في الفكر السامي: ٢١٧/٤/٢. والبغدادي في هدية العارفين
٣٩٧/٥. ومحمد مخلوف في شجرة النور: ١٢١/١. وبالثيا في تاريخ الفكر
الأندلسي: ٤٢٥. وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي: ٢٧٧/٣.

٣ - المعاني:

وهو كتاب كبير الحجم في شرح موطأ مالك عديم النظير جاء في عشرين
مجلداً (أغلب الظن أنه «المتقى»، فإن وصف القاضي عياض له في
ترتيب المدارك (١٢٣/٨) يؤكد ذلك [عزير]).

ذكره ياقوت الحموي في معجم الأدياء: ٢٤٩/١١. والذهبي في تذكرة
الحفاظ: ١١٨٠/٣. والكتبي في فوات الوفيات: ٦٤/٢. والداودي في طبقات
المفسرين ٢١٠/١. والمقري في نفع الطيب: ٦٩/٢. والبغدادي في هدية
العارفين: ٣٩٧/٥. وكحالة في معجم المؤلفين: ٢٦١/٤. وبالثيا في تاريخ
الفكر الأندلسي: ٤٢٥.

٤ - الإيماء:

وهو كتاب مختصر للمتقى في شرح موطأ مالك، قدر ربع الاستيفاء
السالف الذكر، وهو واقع في خمسة مجلدات.

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. وياقوت الحموي
في معجم الأدياء: ٢٤٨/١١. والذهبي في سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٨.
وتذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٣. والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. والكتبي
في فوات الوفيات: ٦٤/٢. وابن فرحون في الدباج المذهب: ١٢١. والمقري

في نفح الطيب: ٦٩/٢. والحجوي في الفكر السامي: ٢١٧/٤/٢. ومحمد مخلوف في شجرة النور^(١): ١٢١/١. بالثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٥.

٥ - شرح المدونة:

وهو كتاب اختصر فيه المدونة وشرحها بشرح لم يكمل. وقد ذكره منسوباً إليه القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢. والحجوي في الفكر السامي: ٢١٧/٤/٢.

٦ - مختصر المختصر:

وهو كتاب اختصر فيه المختصر من مسائل المدونة. وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. والذهبي في سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٨. وتذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٣. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢. والمقري في نفح الطيب: ٦٩/٢. والكتبي في فوات الوفيات: ٦٤/٢. والحجوي في الفكر السامي: ٢١٧/٤/٢. ومحمد مخلوف في شجرة النور: ١٢١/١. وبالثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٦.

٧ - المهذب:

وهو كتاب اختصر فيه المدونة اختصاراً حسناً. وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٩/١١. والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢.

٨ - فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام^(٢): وهو كتاب يتعلق بالأحكام التي يرجع إليها القاضي في التطبيق، كما أنه يتعلق أيضاً بالقضاء والشهادات واليمين وإجراءات التداعي.

(١) وفي شجرة النور: الإملاء بدلاً من الإيماء وهو تصحيف.

(٢) مطبوع بتحقيق وتقديم الأستاذ أبو الأجنان - الدار العربية للكتاب - المؤسسة الوطنية

للكتاب ١٩٨٥ م.

وقد نسبه إليه البغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧/٥.

٩ - المقتبس في علم مالك بن أنس:

وهو كتاب فقه لم يكمله.

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. وياقوت الحموي في

معجم الأدباء: ٢٤٩/١١. والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١.

وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢.

* * *

الفقرة الثانية: كتب أبي الوليد الباجي في علم الحديث والرجال

والتراجم:

تظهر كتب الباجي في علم الرجال والتراجم فيما يلي:

١ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح^(١):

وفيه بين أسماء رجال صحيح البخاري، ومنهج معرفة الجرح والتعديل،

وذكر مجموعة من المراجع التي اتخذها عمدة لكتابه، ومجموعة من المعلومات

والطرائف، وجملة من أسئلته وتقييداته للحفاظ على منهج واضح سليم.

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. وفي الغنية:

١٣٥، ١٨٤. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٩/١١. والياضي في مرآة

الجنان: ١٠٨/٣. وابن خلكان في وفيات الأعيان: ٤٠٩/٢. والداودي في

طبقات المفسرين: ٢١٠/١. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢. والمقري

في نفع الطيب: ٦٩/٢. وابن العماد في شذرات الذهب: ٣٤٥/٣. والحجوي

في الفكر السامي: ٢١٧/١/٢. والكتاني في الرسالة المستطرفة: ٢٠٧.

والبغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧/٥. ومحمد مخلوف في شجرة النور:

= - وطبع أيضاً بأمر الملك الحسن الثاني بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دراسة

وتحقيق الأستاذة الباتول بن علي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(١) هو كتاب متداول، طبع بدار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية بتحقيق الدكتور

أبوليابة حسين. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢١/١. والمرآغي في الفتح المبين: ٢٦٧/١. وبالنسبة في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٥.

٢ - اختلاف الموطآت:

للدارقطني كتاب عرف بهذا الاسم تعرف فيه للأحاديث التي خولف فيها مالك، وفي تضاعيفها أحاديث حدث بها مالك في الموطأ على وجه وحدث بها في غير الموطأ على وجه. ولعل أبا الوليد الباجي أراد من وراء تأليفه لهذا الكتاب تدارك النقص الذي وقع فيه الدارقطني من ناحية إغفاله لروايات الأفرقة والأندلسيين^(١).

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٢٠٠/١، ٨٠٦/٢. وابن خبير في فهرسته: ١٨٠. وياقوت الحموي في معجم الأديباء: ٢٤٩/١١. والذهبي في سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٨. وتذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٣. والكتبي في فوات الوفيات: ٦٤/٢. والسيوطي في طبقات المفسرين: ٥٣. والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢. والمقري في نفع الطيب: ٦٩/٢. ومحمد مخلوف في شجرة النور: ١٢١/١. وبالنسبة في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٦.

٣ - مختصر مشكل الآثار:

وهو كتاب اختصر فيه كتاب مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ، من غير إخلال بشيء من معانيه وفقهه، فألحق كل شكل منه بشكله حاذفاً أسانيد الأحاديث وطرقها فجاء ترتيبه حسناً بديعاً.

ذكره القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في مقدمة المعاصر من المختصر: ٣/١. وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي: ٢٦٣/٣. وأفاد بوجود نسخة منه بالمتحف البريطاني تحت رقم: ١٢٦٩.

(١) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١٩٩/١ - ٢٠٠. تنوير الحوالك للسيوطي: ١٢. دراسات في مصادر الفقه المالكي لموراني: ٢٣٦.

[قلت: نسبته إلى الباجي خطأ، فالصواب أنه لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) كما نسبه ورواه بإسناده إلى ابن رشد: ابن خير في فهرسته ٢٠٠، ٢٤٣، والقاضي عياض في الغنية ٥٤، وابن فرحون في الديباج ٢٧٩. ولم ينسبه أحد من القدماء إلى الباجي غير أبي المحاسن الذي اختصر الكتاب فوهم في نسبته إلى الباجي (عزير).]

٤ - كتاب فرق الفقهاء:

وهو كتاب في تراجم الرجال.

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٢٧/٢. والغنية: ٨٦. والكتبي في فوات الوفيات: ٦٤/٢. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٩/١١. والذهبي في سير أعلام النبلاء: ٥٣٩/١٨. وفي التذكرة: ١١٨٠/٣. والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢. والبغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧/٥.

٥ - التبيين لمسائل المهتمين:

وهو كتاب صنفه في اختصار فرق الفقهاء.

وقد سماه بهذه التسمية البغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧/٥. وبالثلثا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٦. وفي فهرست ابن خير الإشبيلي: «التبيين عن مسائل المهتمين»: ٢٥٦، وذكره المقرئ في نفع الطيب بعنوان «التبيين لسبيل المهتمين»: ٦٩/٢.

٦ - فهرست:

وهي عبارة عن برنامج لشيخ أبي الوليد الباجي ورواياته عنهم:

ذكره القاضي عياض في الغنية: ٢٢٨، ويرويه ابن خير الإشبيلي بأسانيده إلى أبي الوليد الباجي في فهرسته: ٤٢٩، ويرويه عنه عبد الحي الكتاني بأسانيده في فهرس الفهارس: ٢١٢/١.

* * *

الفقرة الثالثة: كتب أبي الوليد الباجي في أصول الفقه والجدل:

تظهر مصنفاته الأصولية على الترتيب التالي:

١ - إحكام الفصول في أحكام الأصول^(١):

وهو كتاب قيم نفيس في مجاله، كثير النفع عظيم الفائدة، لا يستغني عنه الباحث لا سيما فيما يتعلق بأصول المذهب المالكي.

وقد أحال الباجي إليه في المتقى: ٢٦٢/٤. وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. وفي الغنية: ١٨٤. وابن خير الإشبيلي في فهرسته: ٢٥٥. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٩/١١. وابن خلكان في وفيات الأعيان: ٤٠٩/٢. والذهبي في سير أعلام النبلاء: ٥٣٩/١٨. وفي تذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٣. والكتبي في فوات الوفيات: ٦٤/٢. وابن كثير في البداية والنهاية: ١٢٢/١٢. والياضي في مرآة الجنان: ١٠٨/٣. والسيوطي في طبقات المفسرين: ٥٤. والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢. والمقري في نفع الطيب: ٦٩/٢. ومحمد مخلوف في شجرة النور: ١٢١/١. والمراغبي في الفتح المبين: ٢٦٧/١. والبغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧/٥. والحاجي خليفة في كشف الظنون: ٢٠/١.

٢ - الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة، في معنى الدليل:

وهو موضوع دراستنا وتحقيقنا، وسيأتي الحديث عنه في المطلب الثاني.

٣ - الحدود في أصول الفقه^(٢):

(١) طبع بدار الغرب الإسلامي - بيروت - حققه وقدم له ووضع فهرسه الدكتور عبد المجيد

تركي الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

وطبع أيضاً بمؤسسة الرسالة - بيروت - بتحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري

- الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) وهو كتاب مطبوع بتحقيق الدكتور نزيه حماد. الناشر مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر

- بيروت - لبنان الطبعة، الأولى - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.

وهو كتاب يضم مجموعة من التعريفات بالمصطلحات المستخدمة عند علماء أصول الفقه، ثم يتعرض لها بالشرح والبيان، وتارة يسهب في الشرح وأخرى يختصر وقد ينقل تعريفات شيوخه أو أصحابه ثم يتناولها بالنقد العلمي السليم.

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٧/٢. وابن خبير الإشبيلي: ٢٥٦. وياقوت الحموي: ٢٤٩/١١. والذهبي في سير أعلام النبلاء: ٥٣٩/١٨. وفي تذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٣. والكتبي في فوات الوفيات: ٦٤/٢. والسيوطي في طبقات المفسرين: ٥٤. والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢. والمقري في نفع الطيب: ٦٩/٢. والبغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧/٥. والمراعي في الفتح المبين: ٢٦٧/١.

٤ - الناسخ والمنسوخ في الأصول:

وهو كتاب لم يكمله.

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٩/١١. والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢. وكحالة في معجم المؤلفين: ٢٦١/٤.

٥ - تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج^(١):

وهو كتاب وضعه في علم الجدل، يتوخى منه بيان أبوابه وأقسامه وما يترتب عن ذلك من أسئلة وما يقابلها من أجوبة بياناً مجملًا ومفرداً ومفصلاً ومدققاً.

وقد ذكره بهذا الاسم القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٧/٢. وسماه الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٥٣٩/١٨. وفي تذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٣.

(١) طبع بدار الغرب الإسلامي بتحقيق عبد المجيد ترمكي تحت عنوان: «كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج» الطبعة الثانية: ١٩٨٧. بيروت - لبنان.

والكتبي في فوات الوفيات: ٦٤/٢. والبغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧/٥.
 والمقري في نفع الطيب: ٦٩/٢. ومحمد مخلوف في شجرة النور: ١٢١/١.
 وبالنثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٥. باسم: «سنن المنهاج وترتيب
 الحجاج». وسماه الداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. وابن فرحون في
 الديقاج المذهب: ١٢٢. والمرافي في الفتح المبين: ٢٦٧/١ باسم «تبيين
 المنهاج»، وسماه ياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٩/١١ باسم: «السراج
 في ترتيب الحجاج»^(١).

* * *

الفقرة الرابعة: كتب أبي الوليد الباجي في الزهد والرقائق:
 تظهر مصنفاته في هذا المجال على الوجه التالي:

١ - سنن الصالحين وسنن العابدين^(*):

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٧/٢ والذهبي في سير
 أعلام النبلاء: ٥٣٩/١٨. وتذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٣. وابن خير الإشبيلي في
 فهرسته: ٢٧٧. والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. والمقري في نفع
 الطيب: ٦٩/٢. والبغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧/٥. ومحمد مخلوف في
 شجرة النور: ١٢١/١. وذكره ياقوت الحموي في معجم الأدباء (٢٤٩/١١)
 والداودي في طبقات المفسرين (٢١٠/١) وابن فرحون في الديقاج (١٢٢)
 بعنوان «السنن في الرقائق والزهد والوعظ».

٢ - سبيل المهتدين:

وقد ذكره منسوباً إليه القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٧/٢)
 والذهبي في سير أعلام النبلاء: (٥٣٩/١٨) وفي تذكرة الحفاظ: (١١٨٠/٣)

(١) ولعله أراد مؤلفه اللاحق: «السراج في عمل الحجاج».

(*) توجد منه نسخة بمكتبة ليدن برقم ١٧٣٨ (عزيز).

والكتبي في فوات الوفيات: (٦٤/٢) والبغدادي في هدية العارفين: (٣٩٧/٥) والداودي في طبقات المفسرين: (٢١٠/١).

الفقرة الخامسة: كتب أبي الوليد الباجي المتنوعة:

تنوع كتب الباجي الأخرى بحسب الفنون التي تعرض لها وهي على ما يأتي:

١ - تفسير القرآن:

وهو تفسير لم يكمله.

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٧/٢) وياقوت الحموي في معجم الأدباء: (٢٤٩/١١) والذهبي في سير أعلام النبلاء: (٥٣٩/١٨) وفي تذكرة الحفاظ: (١١٨٠/٣) والكتبي في فوات الوفيات: (٦٤/٢) والسيوطي في طبقات المفسرين: (٥٤) والداودي في طبقات المفسرين: (٢١٠/١) وابن فرحون في الديباج المذهب: (١٢٢) والمقري في نفع الطيب: (٦٩/٢) والبغدادي في هدية العارفين: (٣٩٧/٥) وكحالة في معجم المؤلفين: (٢٦١/٤) وبالنثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: (٤٢٦).

٢ - التسديد إلى معرفة طرق التوحيد:

وهو كتاب وضعه في علم الكلام.

وقد ذكره ابن عطية في فهرسته: (١٠٥) والقاضي عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٦/٢) وفي الغنية: (١٨٤). وياقوت الحموي في معجم الأدباء: (٢٤٩/١١) والذهبي في سير أعلام النبلاء: (٥٣٩/١٨) وفي تذكرة الحفاظ: (١١٨٠/٣) والكتبي في فوات الوفيات: (٦٤/٢) والسيوطي في طبقات المفسرين: (٥٤) والداودي في طبقات المفسرين: (٢١٠/١) وابن فرحون في الديباج المذهب: (١٢٢) والمقري في نفع الطيب: (٦٩/٢) والأصفهاني في خريدة القصر: (٤٧٢/٣) والبغدادي في هدية العارفين: (٣٩٧/٥) ومحمد مخلوف في شجرة النور: (١٢٠/١) والمرافي في الفتح المبين: (٢٦٧/١)

وكحالة في معجم المؤلفين: (٢٦١/٤) وبالنشيا في تاريخ الفكر الأندلسي: (٤٢٥).

٣ - السراج في عمل الحجاج:

وقد تناول فيه مسائل الخلاف ولم يكمله.

ذكره منسوباً إليه القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٦/٢) وياقوت الحموي في معجم الأدباء: (٢٤٩/١١) والذهبي في سير أعلام النبلاء: (٥٣٨/١٨) وفي تذكرة الحفاظ: (١١٨٠/٣) والكتبي في فوات السوفيات: (٦٤/٢) والداودي في طبقات المفسرين: (٢١٠/١) وابن فرحون في الديداج المذهب: (١٢١) والمقري في نفع الطيب: (٦٩/٢) والبغدادي في هدية العارفين: (٣٩٧/٥) ومحمد مخلوف في شجرة النور: (١٢١/١) وبالنشيا في تاريخ الفكر الأندلسي: (٤٢٦).

٤ - الانتصار لأعراض الأئمة الأخيار:

وهو كتاب تضمن فيه الرد على أهل الأهواء والبدع والضلال فيما يطعنون به الأئمة العلماء المشهود لهم بالدين والعلم والفضل.

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٧/٢).

٥ - رفع الالتباس في صحة التعبد:

ذكره ابن خير الإشيلي في فهرسته مروياً بأسانيده إليه: (٢٥٦).

٦ - تهذيب الزاهر لابن الأنباري:

وهو كتاب في اللغة هذب فيه كتاب الزاهر.

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٧/٢).

الفرع الثاني: رسائل أبي الوليد الباجي ومسائله:

وستتناول رسائل الباجي في الفقرة الأولى، ومسائله في الفقرة الثانية على

الآتي:

الفقرة الأولى: رسائل أبي الوليد الباجي:
تظهر رسائله على الترتيب التالي:

١ - تحقيق المذهب في أن رسول الله قد كتب^(١):
وهي رسالة ألفها ردّاً على المعارضين الذين رموه بالكفر والزندقة لأجل
قوله في حديث المقاضاة في صلح الحديبية مع أميّه فقد كتب بيده ﷺ.

وقد ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٥/٢) والذهبي في
سير أعلام النبلاء: (٥٤٠/١٨) وفي تذكرة الحفاظ: (١١٨١/٣) والداودي في
طبقات المفسرين: (٢١٠/١) والحجوي في الفكر السامي: (٢١٧/١/٢).

٢ - الرد على رسالة الراهب الفرنسي^(٢):

وقد احتوت رسالة راهب فرنسا دعوة المقتدر بالله بن هود أمير سرقسطة إلى
الإيمان بالمسيح والنصرانية وذلك إبان ضعف ملوك الطوائف وقد نذب المقتدر
بالله أبا الوليد الباجي للرد على رسالة الراهب، فأجابه بالأدلة والبراهين القاطعة،
مفنداً عقيدة التثليث ومبطلاً دعوة النصرانية، ثم أوضح له حقيقة الإسلام وفضله،
ووجوب الانضواء تحت لوائه.

٣ - شرح حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٣):

(١) نشرت هذه الرسالة مكتبة عالم الكتب بالرياض بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل
الظاهري الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م، وقد حققها قبل هذا التاريخ مع
أجوبة أهل صقلية الأستاذ أحمد ليزار لنييل دبلوم الدراسات الإسلامية العليا من دار
الحديث الحسنية: ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م.

(٢) نشرت هذه الرسالة مجلة الأندلس بتقديم: الدكتور عبد المجيد تركي. العدد: ٣١
السنة: ١٩٦٦ وطبعت بدراسة وتحقيق: الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي: دار الصحوة.
القاهرة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) نشرت هذه الرسالة مجلة عالم الكتب بتحقيق وتعليق الأستاذ أبي عبد الرحمن بن عقيل
الظاهري. المجلد الثاني - العدد: ١. رجب ١٤٠١هـ الموافق لمאי ١٩٨١م.

وهي رسالة صغيرة في بيان هذا المعنى ، تبرز خبرته بأصول القضاء وتمكنه في معالجة القضايا والنوازل المطروحة بمنظور أصولي عالٍ .

٤ - التحذير من بدعة مولد النبي ﷺ :

وهي رسالة تصب في معنى العنوان ذكرها المراغي في الفتح المبين : (٢٦٧/١) . [وفي نسبه إلى الباجي نظر . (عزير)] .

٥ - الوصية لولديه^(١) :

وهي رسالة توجيهية تتضمن نصيحة قيمة لولديه بإرشادهما إلى حسن الأخلاق ومكارمها وإلى سبل الخير وطرق الفلاح والنجاة .

ذكرها ابن خير الإشبيلي في فهرسته : (٢٧٨) والتجيب في برنامجه : (٢٥٢) وياقوت في معجم الأدباء : (٢٤٩/١١) والداودي في طبقات المفسرين : (٢١٠/١) وابن فرحون في الديباج المذهب : (١٢٢) وبالثيا في تاريخ الفكر الأندلسي : (٢٤٦) .

* * *

الفقرة الثانية : مسائل أبي الوليد الباجي :

المسائل التي عالجها الباجي تحمل الصبغة الفقهية وتظهر على الترتيب التالي :

١ - مسألة مسح الرأس :

ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك : (٨٠٦/٢) والداودي في طبقات المفسرين : (٢١٠/١) وابن فرحون في الديباج المذهب : (١٢٢) .

٢ - مسألة غسل الرجلين :

ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك : (٨٠٦/٢) والداودي في طبقات المفسرين : (٢١٠/١) وابن فرحون في الديباج المذهب : (١٢٢) .

(١) نشرت هذه الوصية مجلة المعهد المصري بمطبعة - العدد : ٣ . السنة : ١٣٧٤ هـ . الموافق ١٩٥٥ م .

٣ - مسألة اختلاف الزوجين في الصداق:

ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٦/٢) والداودي في طبقات المفسرين: (٢١٠/١) وابن فرحون في الديباج المذهب: (١٢٢).

المطلب الثاني

كتاب «الإشارة» في أصول الفقه

وفي دراستنا لكتاب «الإشارة» في أصول الفقه - موضوع التحقيق - نتعرض إلى جملة من النقاط نمثلها في فروع وندرجها تحت هذا المطلب وبعدها نخصص الفرع الأول لتوثيق الكتاب وتصحيح نسبه إلى المؤلف، ثم نذكر النسخ عمدة التحقيق التي بحوزتنا من حيث أوصافها ومطابقتها وجودها في الفرع الثاني، وتتناول في الفرع الثالث الخطوات التي اتبعها المؤلف في منهجيته شكلاً ومضموناً.

الفرع الأول: توثيق كتاب «الإشارة»:

نسبة «كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل» إلى الإمام أبي الوليد الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) مقطوع بصحتها من غير اشتباه، ودليل ذلك إجماع علماء التراجم، واتفاق أرباب المعارف على ذكره منسوباً إليه.

١ - الإمام أبو محمد عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي المتوفى سنة (٥٤١هـ) في فهرسته: (١٠٥) نقل فيه إجازة الباجي به تلميذه أبا عبد الله محمد الأنصاري المالقي.

٢ - القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) في ترتيب المدارك: (٨٠٦/٢ - ٨٠٧) وفي الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض: (١٣٤).

٣ - الإمام أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي المتوفى سنة (٥٧٥هـ) في فهرسته: (٢٥٥) ويرويه بسنده: «قال: حدثني بها

الشيخ أبو بكر عبد العزيز بن خلف بن مدير الأزدي رحمه الله، قراءة عليه، قال: حدثني بها القاضي أبو الوليد الباجي مؤلفها رحمه الله، سماعاً عليه بقراءة أبي رحمه الله. وحدثني بها الشيخ أبو الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر رحمه الله، قراءة عليه وأنا أسمع، وأبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب، إجازة، وأبو محمد شعيب بن عيسى المقري مشافهة وإذناً، قالوا: حدثنا أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي مؤلفها، رحمه الله.

٤ - الكاتب عماد الدين محمد بن محمد بن حامد الأصبهاني المتوفى سنة (٥٩٧هـ) في كتابه «خريدة القصر وجريدة العصر»: (٤٧٢/٣).

٥ - شهاب الدين ياقوت الرومي الحموي المتوفى سنة (٦٢٦هـ) في كتابه «معجم الأدباء»: (٢٤٩/١١).

٦ - الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي المتوفى سنة (٧٢١هـ) في كتابه: «ملء العيبة بما جُمع بطول الغيبة»: (٢٢٥/٢) ويزويه بسنده قال: أخبرني بها أبو القاسم ابن رحمون، عن أبي ذر الخشني، عن أبي محمد بن عبد الرحمن الأزدي، عن أبي بكر بن مدير، عن مؤلفها.

٧ - الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) في كتابه: «سير أعلام النبلاء»: (٥٣٩/١٨)، وفي «تذكرة الحفاظ»: (١١٨٠/٣).

٨ - صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة (٧٦٤هـ) في كتابه «فوات الوفيات»: (٦٤/٢).

٩ - القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة (٧٩٩هـ) في كتابه «الديباج المذهب»: (١٢٢).

١٠ - الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) في طبقات المفسرين: (٥٤).

١١ - الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد المقري المتوفى سنة (١٠٤١هـ) في كتابه «نفع الطيب»: (٦٩/٢).

١٢ - الشيخ إسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة (١٣٣٩هـ) في كتابه «هدية العارفين»: (٣٩٧/٥).

١٣ - الشيخ محمد مخلوف في كتابه «شجرة النور الزكية»: (١٢١).

هذا، وفضلاً عما تقدم، فإن «كتاب الإشارة» يتماشى وفق منهجية المؤلف في كتابيه: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» وهو الكتاب المفصل في الأصول و«كتاب تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج» في علم الجدل على ما سنبينه في الفرع اللاحق من هذا المطلب.

الفرع الثاني: وصف النسخ:

اعتمدت في تحقيق كتاب «الإشارة» على نسخة مخطوطة، وثلاث نسخ مطبوعة.

- أما النسخة المخطوطة: فهي نسخة المكتبة الأزهرية - بمصر - تقع في (٤٥ ورقة) من الورق المتوسط الحجم، مقاس: (١٤ × ١٨ سم) تحت رقم: (١٧٠) (٥٧٨٦) وتاريخ النسخ: (٧٩٢)، وهي موجودة ضمن مجموعة رقم ٤٥/٩، وآخر نسخة تمت تصويراً بقسم الجغرافية بكلية الآداب، بجامعة فؤاد الأول في يوم الثلاثاء ١١ رمضان ١٣٦٦هـ الموافق لـ ٢٩ يولييه ١٩٤٧م وعدد الأسطر يغلب عليه في كل صفحة عدد ٢١ سطراً، وفي كل سطر تتراوح الكلمات فيه من ٨ إلى ١٣ كلمة.

وهذه النسخة وإن كانت واضحة الخط في بعض صفحاتها إلا أنها مطموسة ومخرمة في البعض الآخر، لا يمكن قراءتها إلا بصعوبة أو بمقابلتها للنسخ

الأخرى ، هذا ويكثر في هذه النسخة السقط في الفصول في أول الكتاب ،
والأبواب في وسطه . فيبتدىء المصنف حكاية عن قول أبي الفرج : «يحمل على
التدب . . . » وهي بداية سَقَطَ منها العديد من فصول باب أقسام أدلة الشرع منها
ما يتعلق بالمجاز ، وما يتعلق بالحقيقة ، وبالمحتمل ، وبالظاهر ، وبعض من الأمر
في تعلقه بالوجوب والتدب .

وأما في وسطها فتسقط منها أبوابٌ بفصولها وهي :

- باب بيان حكم المجمل .
- باب بيان الأسماء العرفية .
- باب أحكام أفعال النبي ﷺ .
- فصلان من باب أحكام الأخبار .

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف «م» نسبة الحرف الأول من البلد الذي
توجد به هذه النسخة وهو : «مصر» .

— أما النسخ المطبوعة فهي :

* النسخة المطبوعة التونسية :

وهذه النسخة قد طبعت مراراً على هامش الشيخ محمد بن حسين الهدّة
السوسي التونسي على «قُرّة العين» للشيخ أبي عبد الله محمد بن الحطّاب
المالكي ، شرح فيه كتاب الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري المتوفى سنة (٤٧٨هـ) .

ويتونس طبع كتاب الإشارة لأبي الوليد الباجي سنة ١٣٢٣هـ بمطبعة
بيكار ، ثم في سنة ١٣٤٤هـ بالمطبعة التونسية ، ثم في سنة ١٣٦٨هـ بمطبعة
التبلسي ، ثم في سنة ١٣٧٠هـ بمطبعة المنار .

وجدير بالملاحظة أن الطبعات السابقة ، وإن جاءت معرأة عن التحقيق فهي
في غاية الرداءة ، ويصحبها كثير من السقط سواء في الكلمات أو الجمل

أو الفقرات، فضلاً عن الأخطاء المطبعية وغير المطبعية التي تعتري مجمل النصوص الواردة، كالنهار بدلاً من الظهار، وتحرير بدلاً من التحريم والحذاء بدلاً من خويز وغيرها مما هو مبين على هامش النص المحقق.

هذا، وقد زينت الطبعات التونسية السابقة بخطٍ يفصل بينه وبين شرح الخطاب، حيث وضع كتاب الإشارة للباجي بأسفل الشرح على الحاشية، غير أن كثيراً ما يُغفل عن وضع ذلك الخط، الأمر الذي يتسبب في تداخل الكتابين يصعب معه فهم المعنى الوارد للاختلال الحاصل.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف: «ت» نسبة للحرف الأول من البلد الذي توجد فيه هذه النسخة وطبعت فيه وهو: «تونس».

• النسخة المطبوعة المغربية:

فقد أعدت على مخطوطة خزانة بن يوسف بمراكش رقم: ٥٧٩. وهي نسخة معتمدة نسخت من نسخة قرئت على مؤلفها أبي الوليد الباجي، قام بإعدادها الأستاذان: مصطفى الوضيفي، ومصطفى ناجي، وطبعت بمركز إحياء التراث المغربي بالرباط مرفقة بقصيدة في أصول فقه الظاهرية لأبي محمد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ) وبملحق يتضمن الكتب التالية:

— مختصر المنار: للشيخ زين الدين أبي العز طاهر بن الحسن المعروف بابن حبيب الحلبي الحنفي المتوفى سنة (٨٠٨هـ).

— مختصر تنقيح الفصول: للإمام شهاب الدين أحمد القرافي المالكي المتوفى سنة (٦٨٤هـ).

— الورقات في الأصول: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

— قواعد الأصول ومعاهد الفصول: للإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

وبالرغم من أن هذه الطبعة قوبلت بإحدى الطبعات التونسية السابقة واستُدرك فيها ما سقط منها إلا أنها لم تَسَلِّم من جملة من المآخذ تمثل فيما يلي :

— سقط فقرة من فصل المجاز من قوله تعالى: «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر».. إلى قول المصنف «وليس فيها أحد وقد».

— أخطاء في إحالة الآيات القرآنية الواردة في النص إلى أرقامها في السور.

— أخطاء مطبعية تعتري جملة من الفصول أشرنا إليها خلال التحقيق.

— أخطاء فاحشة تحول دون فهم المعنى المراد من النص كلفظ «ذكر» بدلاً من «نكر» و«بديل» الذي تكرر أكثر من مرة بدلاً من «دليل»، و«نص» بدلاً من «خص»، و«استصحاب حال العقل» بدلاً من «استصحاب حال الأصل» و«تعمل» بدلاً من «تحمل» و«نهى النبي ﷺ عن البحر الأخضر» بدلاً من «نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر» وغير ذلك مما نبهنا عنه - أيضاً - على هامش النص المحقق.

— هذا فضلاً عن خلو الإعداد المقدم من تحقيق للنصوص الأصولية والفقهية وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في النص.

وقد رمزت لهذه النسخة برمز «ن» نسبة إلى الحرف الأول لصاحب مكتبة دار التراث - بالرباط: «ناجي مصطفى».

* النسخة المطبوعة عن نسخة مكتبة أوسكريال بمدريد (إسبانيا):

وهي عبارة عن بعض نصوص المخطوطة قام بتحقيقها السيد طفيل أحمد القرشي تحت إشراف الدكتور صغير الحسن المعصومي كما ساعده الدكتور فضل الرحمن، وهي صورة فوتوغرافية قام معهد الدراسات الإسلامية في باكستان بجلبها بمساعدة جامعة الدول العربية.

وعلى الرغم من مساعدة مشرفيه إلا أننا نجد جملة من الأخطاء الفاحشة

التي وقع فيها المحقق، ولعل ذلك يرجع إلى الصعوبة في قراءة المخطوطة التي كتبت بالخط المغربي، وفيه أن الفاء تعجم بموحدة تحتية والقاف بموحدة فوقية والهمزة ترسم ياء، وكثيراً ما يقع التشابه بين الراء والذال، والزاي والذال وغيرها مما هو معروف من الرسم المغربي.

ويمكن أن نذكر بعض هذه الأخطاء - المشار إليها آنفاً - منها:

- «ابتداء الشغل» بدلاً من «ابتداء التنعل».
- «إذا كان المرسل لغة» بدلاً من «إذا كان المرسل ثقة».
- «فيعلمون الناس الدين والكلام». بدلاً من: «... الدين والإسلام».
- «إذا كان المرسل منحدر». بدلاً من «... المرسل متحرزاً».
- «لما أخل الإرسال». بدلاً من «لما حلَّ الإرسال».
- «المستند» بدلاً من «المسند».

وغير ذلك مما أشرنا إليه على هامش النص المحقق.

وفضلاً عن ذلك، فإن هذه النسخة تبتدىء من باب أقسام أدلة الشرع لينتهي إلى آخر فصل من فصول باب أحكام الأخبار، وعليه فإنه ينقص منها العديد من الفصول وقد أشار المحقق إلى تناوله لبعض نصوص المخطوطة.

والأبواب بفصولها التي لم يتناولها المحقق هي:

* باب أحكام الناسخ والمنسوخ بتسعة فصول.

* باب الإجماع وأحكامه بثمانية فصول.

* باب الكلام في معقول الأصل بثلاثة فصول.

* باب أحكام القياس بستة فصول.

* باب حكم استصحاب الحال بثلاثة فصول.

* باب أحكام الترجيح بفصله

* باب ترجيحات المتون

* باب ترجيحات المعاني.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف « أ » أخذاً بأول حرف من كتبه « أوسكريال » التي توجد بها هذه المخطوطة .

ويمكن أن نجمع الرموز السابقة على الترتيب التالي :

« أ » : نسخة مكتبة أوسكريال - مدريد - إسبانيا - مصورة سنة ١٩٦٤ م .

« ت » : النسخة التونسية - طبعت بتونس سنة ١٣٧٠ هـ وغيرها .

« م » : النسخة المصرية ، نسخت سنة : ١٧٩٢ هـ .

« ن » : النسخة المغربية ، نسخت سنة : ١٩٨٢ هـ .

الفرع الثالث : منهاج المؤلف في هذا الكتاب :

يمكن أن نلمس منهاج المؤلف الذي سار عليه في هذا الكتاب على الوجه

التالي :

- أولاً : بدأ المؤلف كتابه «الإشارة» ، بعد البسمة والصلاة والسلام على النبي ﷺ ببيان أقسام أدلة الشرع حيث قسّمها إلى ثلاثة أضرب : أصل ، ومعقول أصل ، واستصحاب حال .

ثم أدرج تحت الأصل : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

وجعل معقول الأصل يشتمل على : لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ، والحصر ، ومعنى الخطاب .

وأما استصحاب الحال فقسّمه إلى ضربين : استصحاب حال العقل ، واستصحاب حال الإجماع .

ثم شرع في الضرب الأول من الأصل وجعله قسّمين : حقيقة ومجاز .

فبعد أن عرّف المجاز وذكر أقسامه ، وتعرض إلى الخلاف القائم بين العلماء في مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم مرجحاً مذهب الجمهور

القائلين بوقوعه مطلقاً في القرآن والحديث واللغة في الفصل الأول، انتقل - في الفصل الثاني - إلى بيان الحقيقة وقسمها إلى مفصل، ومجمل.

وذكر أن المفصل على ضربين: غير محتمل، ومحتمل.

وأوضح - في الفصل الثالث - أن غير المحتمل هو النص، وحده ومثله آية من القرآن الكريم، ثم انتقل إلى المحتمل فعرّفه ويّن في الضرب الثاني أن المقصود به الظاهر والعموم لأن اللفظ في أحد احتمالاته أظهر منه على سائرهما، ثم أوضح أن الظاهر يشمل الأوامر والنواهي، وتعرض بعدهما إلى عموم مباحث العموم والإطلاق وما يقابلهما، ولما انتهى من بيان أحد ضربي الحقيقة بشقيه غير المحتمل والمحتمل انتقل إلى بيان المجمل المفتقر إلى البيان.

هذا، وفي القسم الثاني للأصل تناول السنة الواردة عن النبي ﷺ وقسمها إلى: أقوال، وأفعال، وإقرار، ثم انتقل إلى أحكام الأخبار وتعرض لبعض مباحثها من تواتر وآحاد، ومسند ومرسل، وخصص للكتاب والسنة باباً يتعلق بهما وهو النسخ، تناوله في تسعة فصول. وهكذا واصل خطواته المنهجية في بقية الأبواب سواء المتعلقة بإجماع الأمة وهو آخر أقسام الأصل، أو بأقسام الأخرى وهي معقول الأصل أو استصحاب الحال على ما تقدم.

وفي آخر الكتاب ختمه المؤلف ببيان صفة المجتهد وأحكام الترجيح مبيناً أن الترجيح قد يقع في الأخبار أوفي العلل، ثم بيّن أن الأخبار التي تتعارض فلا يمكن الجمع بينهما ولا يعرف المتأخر منها فإن الترجيح فيها يقع في موضعين: أحدهما: الإسناد، والثاني: المتن.

فالترجيح في الإسناد جعله أحد عشر وجهاً، وكذا الترجيح من جهة المتن، ثم تناول ترجيح المعاني والعلل فجعله أيضاً على أحد عشر ضرباً.

- ثانياً: راعى المؤلف في كتابه الإشارة التيسير والتبسيط، فأشار إلى أهم أبواب أصول الفقه، وأوجز العبارة في إيراده لمعاني الأدلة سواء النقلية منها

أو العقلية بإيجاز غير مخل، تسهياً للفهم، وتمكيناً للقارىء من تحصيل المراد منه دون عناء ولا نصب مكتفياً بذكر أهم الأقوال في المسألة الأصولية المطروحة، ولذلك سماه «الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل»، فكانت عبارة المصنّف علمية دقيقة سلسلة، بعيدة عن التعقيد اللفظي والتعصب المذهبي.

– ثالثاً: يستوعب كتاب الإشارة معلومات أصولية نفيسة، مفيدة للمبتدئ ولا يستغني عنها الباحث، فضلاً عن مجيئه شاملاً لجملة من أقوال علماء المالكية ممن لم تنل اجتهاداتهم حظها من الطباعة والنشر أمثال القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق البصري المتوفى سنة ٢٨٢هـ وأبي الحسن بن القصار المتوفى سنة ٢٩٨هـ – وأبي الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي المتوفى سنة ٣٣١هـ وأبي بكر الأبهري المتوفى سنة ٣٧٥. وأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي المتوفى سنة ٤٢٢. وغير ذلك من علماء المالكية المعروفين بالإجادة والإنقان في علم أصول الفقه وغيره من العلوم الشرعية، وهذا بغض النظر عن أئمة المذاهب الأخرى.

رابعاً: اختصر المؤلف كتاب «الإشارة» من كتابه الكبير المفصل في الأصول وهو «إحكام الفصول في أحكام الأصول» غير أنه – حرصاً على تبسيط الكتاب وتسهيله – لم يسلك فيه نهج المقارنة بين الآراء الأصولية المتعارضة ليراد أدلتها ثم مناقشتها ونقضها وإبراز الراجح منها كما فعل في الأصل إلا نادراً، لذلك نراه يبيّن ما ترجح عنده من الآراء الأصولية المالكية مدعماً ترجيحه بالحجة النقلية والعقلية، وتارة يكفي بدليل نقلي أو عقلي.

أما التعريفات الاصطلاحية الواردة في النص فقد استقاها المؤلف كلها من كتابه «الحدود في أصول الفقه»، كما يظهر – أيضاً – رجوع المؤلف إلى كتابه في الجدل المسمى «تفسير المنهاج في ترتيب الحجاج» فقد أفاد منه مسائل عديدة منها باب الترجيح.

ولا يخفى تأثر أبي الوليد الباجي بشيخه أبي إسحاق الشيرازي في مسائل تعرض لها في كتبه الأصولية والجدلية وهي: «التبصرة» و«شرح اللمع» و«المعونة في الجدل» كما هو الحال في اصطلاح لحن الخطاب وفحوى الخطاب وإطلاق لفظ الراوي وغيرها، كما اعتمد على كتبه في نقل الآراء الأصولية للمذهب الشافعي، وعلى كتب شيخه أبي جعفر السمناني في نقل اجتهادات المذهب الحنفي، كما أفاد المؤلف من كتاب «التقريب في أصول الفقه» لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني في مسائل عديدة منها: الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وأحكام أفعال النبي ﷺ ومسائل أخرى.

وكان للباجي رأي مع الاجتهادات التي يوردها، فإن حصل توافق بينها وبين رأيه أخذ بها وإلا ناقشها وفندها بالحجة والبرهان.

هذا، وإن كان لكتاب «الإشارة» جوانب إيجابية مهمة إلا أنه لا يخلو من جوانب أخرى سلبية مؤاخذ عليها - شكلاً ومضموناً - يمكن أن نشير إليها في النقاط التالية:

* عدم التوازن الحاصل بين الأبواب والفصول، بحيث أننا نجد أبواباً تتراوح فصولها من ثلاثة إلى أحد عشر فصلاً، وأبواباً أخرى بفصل واحد فريد كباب أحكام الاستثناء، وباب بيان الأسماء العرفية، وباب أحكام الترجيح، وأبواباً ثالثة مجردة تماماً عن الفصول: كباب حكم المطلق والمقيد وما يتصل بالخاص والعام، وباب حكم المجمل، وتارة نجد بعض المباحث الأصولية معرأة عن الأبواب والفصول كمسائل النهي.

ومما تجدر ملاحظته - أيضاً - أن المؤلف قد يقسم المسألة إلى ضربين أو أكثر فيترك الضرب الأول ضمن الباب والأضرب الأخرى يجعلها ضمن فصول مثل ما فعل في باب الكلام في معقول الأصل، وقد يعمد - أحياناً - إلى تقسيم المسألة قسمين، يضع القسم الأول في فصل والثاني في باب، مثل الذي حصل في باب أحكام الترجيح. وهذه المنهجية معيبة من الناحية الشكلية.

* إقحام المؤلف بعض الفصول ضمن أبواب غير أصلية لها، إذ كان الأولى تخصيص باب مستقل لها، وذلك كالفصل المتعلق بالتعارض والترجيح حيث أن المؤلف أدرجه في باب العموم وأقسامه.

ولا يخفى ما جرت به عادة علماء الأصول عند تعرضهم لمسألة التعارض والترجيح أن يضعوها في باب مستقل ويؤخرونها مع أواخر المباحث الأصولية وهو مكانها الأصلي لها.

* اقتصار المؤلف في مؤلفه على أقوال وآراء علماء المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي من غير أن يتعرض للمذهب الحنبلي، ولعل اقتصاره هذا - في تقديري - جاء نتيجة اطلاعه على الاجتهادات الأصولية لعلماء المذاهب الثلاثة من خلال تلمذته على شيوخه من الحنفية والمالكية والشافعية.

* عدم إشارته إلى كون المسألة مختلفاً فيها في العديد من المسائل، وإنما يكفي بذكر القول منسوباً لأهله ومقروناً بدليله كمسألة تخصيص العموم بخبر الواحد، وتخصيص عموم القرآن وأخبار الأحاد بالقياس الجلي والخفي وفحوى الخطاب ولحن الخطاب والحصر وغيرها.

* ومن مؤاخذات المؤلف أنه يورد الحديث الصحيح بصيغة التضعيف والتمريض كقوله: «روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»». وقوله: «فمثل ما روي عن النبي ﷺ: «أنه سئل عن بثر بضاعة فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وتكرر ذلك في غالب الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في النص.

ولا يخفى أن هذه الطريق مغايرة لمنهج العلماء المحققين من أهل الحديث الذين يميزون بين صيغتين عند إيراد الحديث:

— صيغة الجزم موضوعة للصحيح والحسن.

— صيغة التمريض موضوعة لما عداهما.

وهذا أدب أخلّ به جماهير أصحاب العلوم ما عدا حذاق المحدثين^(١).

* حكاية المؤلف عدم اختلاف العلماء في مسألة اعتبار تبعية الجواب غير المستقل بالسؤال أو الحادثة في العموم والخصوص، والعلماء في ذلك مجمعون على تبعية الجواب غير المستقل بالسؤال أو الحادثة في عمومها، وأما الاعتبار في خصوصه فالصواب أنه محل نزاع بين العلماء، ويتبع السؤال في خصوصه في أحد قولي العلماء وهو المختار عند الجمهور.

* يلاحظ أن المصنّف أطلق اصطلاح لحن الخطاب على دلالة الاقتضاء وهو من المنطوق غير الصريح تبع في ذلك شيخه أبا إسحاق الشيرازي، ونلفت النظر هنا إلى أن لحن الخطاب يختلف إطلاقه باختلاف مقصود كل أصولي، فكما أطلقه الباجي وغيره على دلالة الاقتضاء أطلقه آخرون على مفهوم المخالفة كما فعل الإسنيوي، أو على المساوي من مفهوم الموافقة كما جاء عن الشوكاني إطلاقه، وسوّى الأمدى وابن الحاجب بين لحن الخطاب وفحواه.

هذا، ولم يتفق العلماء - أيضاً - على اصطلاح واحد في فحوى الخطاب، فقد أطلقه المصنّف على مفهوم الموافقة وهو إطلاق الأكثرين، ويسمى أيضاً بتبنيه الخطاب، ومفهوم الخطاب على ما سماه به أبو يعلى والكلواذاني كما يطلق فحوى الخطاب على الأولوي، ويسوّى بعض العلماء بين لحن الخطاب وفحواه على ما تقدم.

* لم يعين المصنّف المراد بالراوي هل هو مخصوص بالصحابي أم أعم؟، كما جعل المصنّف لفظ الحصر واحداً وهو «إنما» وهو ما ذهب إليه الباقلاني وجماعة من المتكلمين خلافاً لشيخه أبي إسحاق الشيرازي وغيره الذين يذهبون إلى أن للحصر أدوات غير «إنما» منها: تقدم النفي قبل أدوات الاستثناء،


(١) انظر: المجموع للنسوي: ٦٣/١. فتح المغيث للسخاوي: ٥٤/١. قواعد التحديث للقاسمي: ٢١٠.

وتقديم المعمولات، والمبتدأ مع الخبر، وفي هذا المضمون لم يشر المصنّف إلى حصول الاختلاف بين العلماء في إفادة مفهوم «إنما» للحصر أم لا؟ كما لم يشر إلى أن المثبتين للحصر اختلفوا في الجهة التي تدل عليه أي النطق أم الفهم؟


هذا ما وقفت عليه من ملاحظات عامة حول منهجية المصنّف في هذا الكتاب، وقد أشرت إلى بعضها على هامش النص المحقّق.

م المؤلف أبو القاسم محمد بن خلف بن محمد بن أبي القاسم - ١١٤٥ هـ

تسمية...
بما



القسم التحقيقي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

بَابُ أَقْسَامِ أدِلَّةِ الشَّرْعِ

أدِلَّةُ الشَّرْعِ عَلَى ثَلَاثَةٍ (١) أَضْرِبُ: أَصْلٌ، وَمَعْقُولٌ أَصْلٌ،
وَاسْتِصْحَابُ حَالٍ. فَأَمَّا الْأَصْلُ: فَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.
وَأَمَّا مَعْقُولُ الْأَصْلِ: فَهُوَ لَحْنُ الْخِطَابِ وَفَحْوَى الْخِطَابِ وَالْحَصْرُ (٢)
وَمَعْنَى الْخِطَابِ (٣) وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ الْحَالِ: فَهُوَ اسْتِصْحَابُ حَالٍ (٤)
الْعَقْلُ (٥).

(١) ت: الثلاثة.

(٢) «وفحوى الخطاب والحصر ومعنى» ساقطة من: أ. وكلمة «الحصر» ساقطة من: ت.

(٣) «الخطاب» ساقطة من: ت.

(٤) ن، ت: الأصل وهو تصحيف.

(٥) انظر المعونة في الجدل للشيرازي: ١٢٧، ١٣٧، ١٤١. إحكام الفصول للبايجي: ١٨٧

المنهاج للبايجي: ١٥.

فَصْلٌ

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَأَلِكْتَابُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَجَازٌ وَحَقِيقَةٌ (١) فَأَمَّا
 الْمَجَازُ (٢): فَهُوَ كُلُّ (٣) لَفْظٍ تَجَوَّزَ (٤) بِهِ عَنِ (٥) مَوْضُوعِهِ (٦).
 وَهُوَ عَلَى (٧) أَرْبَعَةٍ أُضْرِبُ (٨).
 - زِيَادَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ (٩) مَيْتَقَهُمْ﴾ (١٠).

(١) ت: على ضرب من مجاز وحقيقة.

(٢) أ: فالمجاز.

(٣) «كل» ساقطة من: ن - وفي ت: فكل.

(٤) استعمل المصنف لفظ [تجوز] في الحد، وهو تعريف لفظ المعرف، ويستحسن عند
 العلماء صون الحدود عن ذلك، ويمكن تعريف المجاز بأنه: «اللفظ المستعمل في غير
 ما وضع له أصلاً لعلاقة بينهما مع وجود قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي» (انظر
 إرشاد الفحول للشوكاني: ٢١).

(٥) أ: عن غير موضعه.

(٦) التبصرة للشيرازي: ١٧٨. إحكام الفصول للباي: ١٨٨. الحدود للباي: ٥٢.

(٧) ت: فعلى.

(٨) جعل المصنف قسمة المجاز في القرآن الكريم رباعية تبعاً لأبي إسحاق الشيرازي كما
 جاء في شرح اللمع: (١٦٩/١) والتبصرة: (١٧٨) والقسمة نفسها ذكرها الكلواذاني في
 التمهيد (٨١/١) وزاد آخرون أقساماً غيرها. (انظر المحصول للفخر الرازي:
 ٤٤٩/١/١. التمهيد للإسنوي: ١٨٦، شرح الكوكب المنير للفتوح: ١٥٦/١. إرشاد
 الفحول للشوكاني: ٢٣).

(٩) جزء من آية ١٥٥ من سورة النساء.

(١٠) انظر مجاز الزيادة في: (شرح اللمع للشيرازي: ١٦٩/١. التبصرة للشيرازي: ١٧٨.
 إحكام الفصول للباي: ١٨٨. التمهيد للكلواذاني: ٨١/١. المحصول للفخر الرازي:
 ٣٩٩/١/١ وما بعدها. نهاية السؤل للإسنوي: ٢٧٣/١. الإبهاج للسبكي وابنه:
 ٣٠٥/١. البرهان للزركشي: ٢٧٤/٢. مناهج العقول للبرخشي: ٢٦٩/١. شرح
 الكوكب المنير للفتوح: ١٦٩/١. شرح العضد: ١٦٧/١. المحلي على جمع
 الجوامع: ٣١٧/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤).

– وَنُقْصَانُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَكَّلِ الْقَرِيَةَ (١)﴾ (٢).

– وَتَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُ غَنَاءً (٣)﴾

أَحْوَى (٤) (٥) (٦).

– وَاسْتِعَارَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِسْمَايَا مُرْكَمٍ بِهِ إِيمَانُكُمْ (٧)﴾،

وَقَوْلِهِ (٨): ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ (٩)، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ

(١) جزء من آية ٨٢ من سورة يوسف.

(٢) انظر مجاز النقصان في: (شرح اللمع للشيرازي: ١٦٩/١. التبصرة للشيرازي: ١٧٨ إحكام الفصول للبايجي: ١٨٨. التمهيد للكلوذاني: ٨١/١. المحصول للفخر الرازي ٤٠٠/١/١ وما بعدها. نهاية السؤل للإسنوي: ٢٧٣/١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٠٧/١. البرهان للزركشي: ٢٧٤/٢. مناهج العقول للبرخشي: ٢٧٠/١. شرح الكوكب المنير للفتوح: ١٧٥/١. المحلي على جمع الجوامع: ٣١٧/١).

(٣) الغناء: ما ييس من النبات، فحملته الأودية وألوت به الرياح. (انظر تفسير الفخر الرازي: ١٤١/٣١. لسان العرب لابن منظور: ٩٥٩/٢).

(٤) الأحوى: الأسود من الخضرة. ويكون تقدير التقديم والتأخير فيه كالآتي: إن الله تعالى أخرج المراعي وأنبت الأخضر المائل إلى السواد من فرط خضرته، ثم صيره هشياً متغيراً.

وقد تأتي الآية خالية من التقديم والتأخير بالمعنى الآتي: أخرج الله النبات الأخضر، ثم حوله هشياً جافاً يابساً أسود بعد اخضراره.

(انظر تفسير الفخر الرازي: ١٤١/٣١. تفسير القرطبي: ١٧/٢٠. لسان العرب لابن منظور: ٧٦٤/١. ٩٥٩/٢. تفسير ابن كثير: ٥٠٠/٤. فتح القدير للشوكاني: ٤٢٣/٥).

(٥) آية ٤، ٥ من سورة الأعلى.

(٦) انظر مجاز التقديم والتأخير في: (شرح اللمع للشيرازي: ١٦٩/١. التبصرة للشيرازي: ١٧٨. إحكام الفصول للبايجي: ١٨٨. التمهيد للكلوذاني: ٨٢/١. شرح الكوكب المنير للفتوح: ١٧٨/١).

(٧) جزء من آية ٩٣ من سورة البقرة.

(٨) «قوله» ساقطة من: ن.

(٩) جزء من آية ٢٤ من سورة الإسراء.

الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿١﴾ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْمَجَازَ لِلضَّرُورَةِ
وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنِ الضَّرُورَةِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَا لَا نُسَلِّمُ، بَلْ يَسْتَعْمِلُ الْفُضْحَاءَ الْمَجَازَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى
غَيْرِهِ، يَرَوْنَهُ أَبْلَغَ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَقٌّ، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ حَقًّا مَا لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ.
وَالْجَوَابُ: إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، إِنَّ الْحَقَّ لَيْسَ مِنَ الْحَقِيقَةِ بِسَبِيلٍ،
وَلِذَلِكَ اجْتَمَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ ضِدِّ الْآخَرِ، فَتَصَدَّقُ إِذَا قُلْتَ: الْأَسَدُ
فِي الدَّارِ، وَفِيهَا رَجُلٌ شَجَاعٌ، وَتَكْذِبُ إِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ، وَلَيْسَ فِيهَا
أَحَدٌ (١) وَقَدْ (٢) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْرِزْمِنْدَادٍ (٤) مِنْ أَصْحَابِنَا، (٥) وَدَاوُدُ (٦)

(١) جزء من آية ٤٥ من سورة العنكبوت.

(٢) انظر الاستعارة في (شرح اللمع للشيرازي: ١٨٠/١). التبصرة للشيرازي: ١٧٨. إحكام
الفصول للبايجي: ١٨٨. التمهيد للكلاوذاني: ٨١/١).

(٣) ما بين النجمتين ساقط من: ت، ن.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويرزمنداد البصري المالكي. وقيل:
محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، ويكنى أيضاً بأبي بكر، تفقه بأبي بكر الأبهري،
وسمع من أبي بكر بن داسة وأبي إسحاق الهجيمي وغيرهما، وكان يجانب علم الكلام
وينافر أهله ويحكم على الكل منهم بأنهم أهل الأهواء. صنف عدة كتب منها: كتابه
الكبير في الخلاف، وكتابه في أصول الفقه، وكتابه في أحكام القرآن، وله اختيارات
شواذ عن مالك، وتأويلات واختيارات لم يعرج عليها حذاق المذهب. وكان وفاته في
أواخر القرن الرابع الهجري.

انظر ترجمته في:

ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٦٠٦/٢. الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٦٨. الوافي
بالوفيات للصفدي: ٥٢/٢. لسان الميزان لابن حجر: ٢٩١/٥. الفكر السامي
للحجوي: ١١٥/٣/٢. شجرة النور لمخلوف: ١٠٣.

(٥) ت: دواود، وهو تصحيف.

(٦) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري المعروف بالأصبهاني، الحافظ =

الأصبهاني^(١): «إِنَّهُ لَا يَصِحُّ وُجُودُ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ» وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ (٢).

المجتهد، كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً متقللاً، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في وقته كان معجباً بالإمام الشافعي حيث صنف في فضائله والثناء عليه كتابين، ثم صار صاحب مذهب مستقل، وله تصانيف عديدة منها: «كتاب الأصول» و«كتاب الإجماع» و«كتاب خبر الواحد وبعضه موجب للعلم» و«كتاب العموم والخصوص» و«كتاب إبطال القياس». توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ.

انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٦٩/٨ - ٣٧٥. طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٢. اللباب لابن الأثير: ٢٩٧/٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤١٢/٧. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٩٧/١٣ - ١٠٨. ميزان الاعتدال للذهبي: ١٤/٢ - ١٥. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٣٦/٢ - ١٣٨. دول الإسلام للذهبي: ١٦٤/١ - ١٦٥. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٥٥/٢ - ٢٥٧. البداية والنهاية لابن كثير: ٤٧/١١ - ٤٨. مرآة الجنان لليافعي: ١٨٤/٢. شذرات الذهب لابن العماد: ١٥٨/٢ - ١٥٩. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٥٧ - ٢٥٨. لسان الميزان لابن حجر: ٤٢٢/٢ - ٤٢٤. الفكر السامي للحجوي: ٢٦/١/٢ - ٢٩. تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: ٥٤٥ - ٥٥١. تاريخ التراث العربي لسزكين: ٢٢٨/٢ - ٢٢٩.

(١) ت، ن: الأصبهاني. وكلاهما جائز لأن الباء فيها ليست خالصة (انظر الروض المعطار للحميري: ٤٣) كما يجوز في الهمزة الفتح وهو ما عليه الأكثر، والكسر وبها قال آخرون (انظر معجم البلدان لياقوت ٢٠٦/١).

الأصبهاني: نسبة إلى أصبهان وهي مدينة مشهورة من بلاد فارس. قال أصحاب السير: سميت بذلك لأن أول من نزلها أصبهان بن فلوج بن لمطي بن يافث. وفي تسميتها بها الاسم خلاف (انظر: معجم ما استعجم للكسري: ١٦٣/١. معجم البلدان لياقوت: ٢٠٦/١. الروض المعطار للحميري: ٤٣).

(٢) في مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم خلاف، وما عليه جماهير العلماء وقوعه مطلقاً في القرآن والحديث واللغة وذهب محمد بن خويزمناد وابن القاص من الشافعية وابن حامد وأبو الحسين التيمي وغيرهم إلى عدم وقوعه في القرآن الكريم وواقع في غيره، وأما المذهب الثالث فيرى عدم وقوعه في القرآن والحديث وواقع فيما عداهما وهو محكي عن داود الظاهري وابنه أبي بكر، وإن كان المشهور عنهما القول بمنع وقوعه في القرآن خاصة.

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ فَهِيَ: كُلُّ (١) لَفْظٍ بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ (٢).

وَهُوَ عَلَى (٣) ضَرَبَيْنِ: مُفَصَّلٌ، وَمُجْمَلٌ.

وَأَمَّا الْمُفَصَّلُ (٤): فَهُوَ مَا فَهِمَ (٥) الْمُرَادُ بِهِ مِنْ لَفْظِهِ وَلَمْ يَفْتَقِرْ فِي

بَيَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ* (٦).

وَهُوَ عَلَى (٧) ضَرَبَيْنِ: غَيْرٌ مُحْتَمَلٌ، وَمُحْتَمَلٌ (٨).

انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٣٠/١. شرح اللمع للشيرازي: ١٦٩/١. التبصرة للشيرازي: ١٧٧. المستصفى للغزالي: ١٠٥/١. المنخول للغزالي: ٧٦. إحكام الفصول للباجي: ١٨٧. الوصول لابن برهان: ١٠٠/١. المحصول للفخر الرازي: ١٨٢/١/١. روضة المناظر لابن قدامة: ١٨٢/١. الإحكام للأمدى: ٣٥/١. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٢٣. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٩٦/١. المسودة لآل تيمية: ١٦٤. مجموع الفتاوي لابن تيمية: ٤٠٠/٢٠. مختصر الصواعق لابن القيم: ٢٤٢. شرح العضد: ١٦٧/١. المحلي على جمع الجوامع: ٣٠٨/١. بيان المختصر للأصفهاني: ٢٣٠/١. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ١٩١/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٢. كتاب منع جواز المجاز للشقيطي. مطبوع في الجزء ٩ من أضواء البيان.

(١) ت: فكل.

(٢) الحدود للباجي: ٥١.

(٣) ت: فعلى.

(٤) المراد بالمفصل هنا المفسر (انظر الحدود للباجي: ٤٦) وعليه يكون تعريف المجمل

بأنه: ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره (انظر الحدود للباجي:

٤٥).

(٥) أ: علم.

(٦) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

(٧) ت: فعلى.

(٨) ت: محتمل وغير محتمل.

فَأَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَمَلِ فَهُوَ النَّصُّ. وَحَدُّهُ: مَا رُفِعَ فِي بَيَانِهِ إِلَى أَرْفَعِ (١)
 غَايَاتِهِ (٢) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْتَبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٣)،
 فَهَذَا نَصٌّ فِي الثَّلَاثَةِ (٤) لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ (٥)، فَإِذَا وَرَدَ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ
 وَالْعَمَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرِدَ نَاسِخٌ أَوْ مَعَارِضٌ (٦).

فَصْلٌ

وَأَمَّا (٧) الْمُحْتَمَلُ فَهُوَ: مَا أَحْتَمَلَ مَعْنَيْنِ فَرَائِدًا.
 وَهُوَ عَلَى ضَرَبَيْنِ أَيْضًا (٨):
 أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ فِي أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي سَائِرِهَا (٩) نَحْوُ

(١) ت: أبعد.

(٢) العدة لأبي يعلى: ١٣٧/١. الحدود للباي: ٤٢. المنهاج للباي: ١٥.

(٣) جزء من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) أ: نص والثلاثة.

(٥) قال القرافي: «والنص في ثلاثة اصطلاحات، قيل: ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل
 غيره قطعاً كاسماء الأعداد، وقيل: ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره كصيغ
 الجموع في العموم، فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق. وقيل: ما دل
 على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء» (شرح تنقيح الفصول للقرافي:
 ٣٦).

والمثال الذي ساقه المصنف من قبيل الاصطلاح الأول للنص.

(٦) إحكام الفصول للباي: ١٨٩. المنهاج للباي: ١٦.

(٧) ن: فأما.

(٨) «أيضاً» ساقطة من: أ، ت.

(٩) والمراد به المجمل في الاصطلاح: وهو ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء.

انظر تعريفات الأصوليين للإجمال في:

المعتمد لأبي الحسين: ٣١٧/١. العدة لأبي يعلى: ١٤٢/١. شرح اللمع للشيرازي:

٤٥٤/١. البرهان للجويني: ٤١٩/١. أصول السرخسي: ١٦٨/١. المستصفي =

قَوْلِكَ: لَوْنٌ لِلَّذِي يَقَعُ عَلَى الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ^(١) وَغَيْرِهِمَا^(٢) مِنَ الْأَلْوَانِ
وُقُوعاً وَاحِداً لَيْسَ هُوَ فِي أَحَدٍ مُحْتَمَلَاتِهِ أَظْهَرَ^(٣) مِنْهُ فِي سَائِرِهَا.

فَإِذَا قَالَ لَكَ^(٤) مَنْ يَلْزِمُكَ أَمْرُهُ: «أَصْبَغُ هَذَا الثَّوْبَ لَوْنًا» فَإِنْ^(٥) كَانَ
ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى التَّخْيِيرِ فَأَيُّ^(٦) لَوْنٍ صَبِغْتَ الثَّوْبَ^(٧) كُنْتَ مُمْتِثًا لِأَمْرِهِ،
وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ لَوْنًا بَعِيْنَهُ لَمْ يُمَكِّنْكَ أَمْتِثَالُ أَمْرِهِ إِلَّا نَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ^(٨) اللَّوْنَ
الَّذِي أَرَادَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى أَمْتِثَالِ الْفِعْلِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ فِي أَحَدٍ مُحْتَمَلَاتِهِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي سَائِرِهَا كَالْفَاطِظِ
الظَّاهِرِ وَالْعُمُومِ^(٩) (١٠).

للغزالي: ٣٤٥/١. الحدود للبايجي: ٤٥. المحصول للفخر الرازي: ٢٣١/٣/١.
التمهيد للكلاذاني: ٢٢٩/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٢/٢. الإحكام للآمدي:
١٦٥/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧. متنهى السؤل لابن الحاجب: ١٣٦.
التحصيل للسراج الأرموي: ٤١٢. التعريفات للجرجاني: ٢٠٤. إرشاد الفحول
للسوكاني: ١٦٧.

(١) ت: السواد والبياض.

(٢) أ: وغيرها.

(٣) ن: في أحدها أظهر - ت: في أحد منها أظهر.

(٤) «لك» ساقطة في: ت.

(٥) ن: فإذا.

(٦) ن: بأي.

(٧) «الثوب» ساقطة من: أ.

(٨) أ: يتبين.

(٩) ت: الظاهر والعموم وغير ذلك.

(١٠) إحكام الفصول للبايجي: ١٩٠. المنهاج للبايجي: ١٥.

فَصْلٌ

فَأَمَّا الظَّاهِرُ فَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَسْبِقُ فَهْمَ السَّامِعِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَحْتَمِلُهَا (١) اللَّفْظُ (٢) كَالْفَاطِظِ الْأَوَامِرِ (٣) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٤) ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٥). فَهَذَا اللَّفْظُ إِذَا وَرَدَ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْإِبَاحَةُ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٦)، وَالتَّعْجِيزُ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ (٧)، وَالتَّهْدِيدُ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّنِي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٨)، وَالتَّعَجُّبُ بِنَحْوِ قَوْلِكَ: أَحْسِنْ بَزِيدٍ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ (٩).

- (١) أ: [فهو المعنى الذي يسبق إلى فهم سامعه من المعاني التي يحتملها اللفظ].
 ت: [فهو ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذي وضع له ولم يمنعه من العلم به من جهة اللغة مانع]. وهو موافق لما جاء في المنهاج للبايجي: (١٦)، وفيه تحريف كلمة (اللغة) إلى (اللفظ).
 (٢) الحدود للبايجي: ٤٣. وعند الأصوليين تعريفات مختلفة للظاهر.
 انظر: العدة لأبي يعلى: ١٤٠/١. المعونة في الجدل للشيرازي: ١٢٨. البرهان للجويني: ٤١٦/١. أصول السرخسي: ١٦٣/١. المستصفي للغزالي: ٣٨٤/١. ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٤٩. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٩/١. الإحكام للأمدي: ١٩٨/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٤٥. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧. مفتاح الوصول للتلمساني: ٥٩. التعريفات للجرجاني: ١٤٣. المسودة لآل تيمية: ٥٧٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٥.
 (٣) أ: الأمر.
 (٤) جزء من آيتي ٤٣، ١١٠ من سورة البقرة.
 (٥) جزء من آية ٥ من سورة التوبة.
 (٦) جزء من آية ٢ من سورة المائدة.
 (٧) آية ٥٠ من سورة الإسراء.
 (٨) جزء من آية ٤٠ من سورة فصلت.
 (٩) جزء من آية ٣٨ من سورة مريم.

وَالْتَكْوِينُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَلِيسِينَ﴾ (١) (٢) (٣) إِلَّا أَنَّهُ أَظْهَرَ (٤) فِي الْأَمْرِ (٥) مِنْهُ فِي سَائِرِ مُحْتَمَلَاتِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ إِلَّا أَنْ تَرَدَّ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ الْأَمْرِ فَيَعْدَلُ عَنْ (٦) ظَاهِرِهِ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧) الدَّلِيلُ (٨)

فَصْلٌ

إِذَا (٩) ثَبَتَ ذَلِكَ، فَالْأَمْرُ: اقْتِضَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ (١٠) عَلَى وَجْهِ

- (١) جزء من آيتي ٦٥ من سورة البقرة، ١٦٦ من سورة الأعراف.
- (٢) ما بين النجمتين ساقط من: أ، ت.
- (٣) انظر المعاني التي تستعمل فيها صيغة «افعل» في الكتب الأصولية التالية:
المعتمد لأبي الحسين: ٤٩/١. العدة لأبي يعلى: ٢١٩/١. شرح اللمع للشيرازي: ١٩١/١. أصول السرخسي: ١٤/١. المستصفي للغزالي: ٤١٧/١. المنخول للغزالي: ١٣٢. المحصول للفخر الرازي: ٥٧/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٦٥/٢. الإحكام للآمدي: ١٣/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٩٠. مفتاح الوصول للتمساني: ٢١. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٥/٢. ونهاية السؤل للإسنوي: ١٣/٢. التحصيل للسراج الأرموي: ٢٧٢/١. مناهج العقول للسرخسي: ١٣/٢. فوائح الرحموت للأنصاري: ٣٧٢/١. شرح الكوكب المنير للفتوح: ١٧/٣. المحلي على جمع الجوامع: ٣٧٢/١. المختصر لابن اللحام: ٩٨. غاية الوصول لأبي يحيى: ٦٤. عمدة الحواشي للكنكوهي: ١٢٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٧.
- (٤) «إلا أنه أظهر» ساقطة من: ت.
- (٥) أ: أظهر منه في الأمر.
- (٦) ت: على، وهو تصحيف.
- (٧) ن: الدليل عليه.
- (٨) إحكام الفصول للباجي: ١٩٠. المنهاج للباجي: ١٦.
- (٩) ن: وإذا.
- (١٠) أ: والقول.

الاستِعْلَاءِ وَالْفَهْرِ وَالْقَسْرِ^(١)(٢). وَهُوَ^(٣) عَلَى ضَرْبَيْنِ: وَاجِبٌ، وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

– فَالْوَجِبُ^(٤): مَا كَانَ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكٌ لَهُ عَلَى وَجْهِ مَا^(٥) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٦).

– وَالْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ: هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ الَّذِي فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ^(٧) مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكٌ لَهُ عَلَى وَجْهِ مَا^(٨) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

- (١) «والقسر» ساقطة من: ن، ت، وقد وردت كلمة «القصر» بالصاد في مخطوط: أ، وكذا في مخطوطة الحدود للبايجي، ولعلها تصحيف لكلمة «القسر» التي هي بمعنى القهر.
- (٢) الحدود للبايجي: ٥٢. وللعلماء تعريفات مختلفة للأمر. انظر: شرح اللمع للشيرازي: ١٩١/١. التبصرة للشيرازي: ١٧. البرهان للجويني: ٢٠٣/١. المستصفي للغزالي: ٤١١/١. المنحول للغزالي: ١٠٢. ميزان الأصول للسمرقندي: ٨٥. التمهيد للكلوذاني: ١٢٤/١. المحصول للفخر الرازي: ١٩/٢/١، ٢٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٦٢/٢. الإحكام للأمدي: ١١/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٨٩. فتح الغفار لابن نجيم: ٦٢/١. نهاية السؤل للإسنوي: ٣/٢. التعريفات للجرجاني: ٣٧. بيان المختصر للأصفهاني: ١١/٢. فوائح الرحموت للأنصاري: ٣٧٠/١. شرح الكوكب المنير للفتوح: ١٠/٣. مناهج العقول للبرخشي: ٣/٢. المغني للخبازي: ٢٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٢.

(٣) ت: هو.

(٤) ت: وجوب وندب فالواجب.

(٥) الحدود للبايجي: ٥٣. وللواجب حدود أخرى يمكن مراجعتها في:

المستصفي للغزالي: ٦٥/١. المحصول للفخر الرازي: ١١٧/١/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٩٠/١. الإحكام للأمدي: ٧٤/١. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٣٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٧١. تقريب الوصول لابن جزى: ١٠٠. نهاية السؤل للإسنوي: ٤١/١. التعريفات للجرجاني: ٢٤٩. المسودة لآل تيمية: ٥٧٥. إرشاد الفحول للشوكاني: ٦.

(٦) جزء من آيتي ٤٣، ١١٠ من سورة البقرة.

(٧) ت: والندب ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب.

(٨) الحدود للبايجي: ٥٥. وللمندوب تعريفات أخرى، انظر:

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ (١)
 إِلَّا أَنْ لَفْظَ الْأَمْرِ فِي الْوُجُوبِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي النَّدْبِ، فَإِذَا وَرَدَ لَفْظُ الْأَمْرِ
 غَارِبًا مِنَ الْقَرَائِنِ وَجَبَ (٢) حَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ (٣) عَلَى أَنَّ (٤)
 النَّدْبَ مُرَادٌ بِهِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ (٥)

المستصفي للغزالي: ٦٦/١. المحصول للفخر الرازي: ١٢٨/١/١. روضة الناظر
 لابن قدامة ١١٢/١. الإحكام للأمدي: ٩١/١. ومتهى السؤل لابن الحاجب: ٣٩.
 شرح تنقيح الوصول للقرافي: ٧١. تقريب الوصول لابن جزري: ١٠٠. نهاية السؤل
 للإسنوي: ٤٦. التعريفات للجرجاني: ٢٣١. مناهج العقول للبرخشي: ٤٦. شرح
 الورقات للعبادي: ٢٦. إرشاد الفحول للشوكاني: ٦.

(١) جزء من آية ٣٣ من سورة النور.

(٢) «وجب» ساقطة من: أ.

(٣) ن: الدليل.

(٤) «أن» ساقطة من: أ.

(٥) انظر مسألة اقتضاء صيغة الأمر للوجوب عند تجردها من القرائن في:

المعتمد لأبي الحسين: ٥٧/١. أصول الشاشي: ١٢٠، ١٢٣. العدة لأبي يعلى:
 ٢٢٤/١. شرح اللمع للشيرازي: ٢٠٦/١. التبصرة للشيرازي: ٢٦. أصول السرخسي:
 ١٤/١. البرهان للجويني: ٢١٦/١. المستصفي للغزالي: ٤١٧/١. المنحول للغزالي:
 ١٠٤. إحكام الفصول للباجي: ١٩٥. التمهيد للكلاوذاني ١٤٥/١. الوصول
 لابن برهان: ١٣/٢. ميزان الأصول للسمرقندي: ٩٦. المحصول للفخر الرازي:
 ٦٦/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٧٠/٢. الإحكام للأمدي: ١٣/٢. متهى السؤل
 لابن الحاجب ٩١. التحصيل للسراج الأرموي: ٢٧٤/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي:
 ١٢٧. التمهيد للإسنوي: ٢٦٦. نهاية السؤل للإسنوي: ١٨/٢. المغني للخبازي:
 ٣٠. المسودة لآل تيمية: ١٣. فتح الغفار لابن نجم: ٣١/١. بيان المختصر
 للأصفهاني: ١٩/٢. شرح العضد: ٧٩/٢. مناهج العقول للبرخشي: ١٨/٢.
 المختصر لابن اللحام: ٩٩. غاية الوصول لأبي يحيى: ٦٤. الإبهاج للسبكي وابنه:
 ٢٢/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٧٣/١. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٣٩/٣.
 المحلي على جمع الجوامع: ٣٧٥/١. العبدي على الورقات: ٨٠. إجابة السائل
 للصنعاني: ٢٧٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٤. تفسير النصوص لمحمد أديب صالح:
 ٢٤٠/٢

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ^(١) (٢): «يَتَوَقَّفُ فِيهِ وَلَا يُحْمَلُ عَلَى وُجُوبٍ وَلَا نَدْبٍ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ»^(٣).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ^(٤) بِنُ^(٥) الْمُتَابِ^(٦)، وَأَبُو الْفَرَجِ^(٧) (٨):

(١) «أبو بكر» ساقطة من: ت.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر، البصري، المالكي، الأشعري، المشتهر بالقاضي الباقلاني، متكلم أصولي فقيه، صاحب المصنفات الكثيرة منها: التمهيد، والجرح والتعديل، التقريب والإرشاد في الأصول، المقنع في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٧٩/٥ - ٣٨٣. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٥٨٥/٢ - ٦٠٢. الأنساب للمسعاني: ٥٢/٢ - ٥٤. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٦٩/٤ - ٢٧٠. اللباب لابن الأثير ١١٢/١. الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٦٧ - ٢٦٨. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٠/١٧ - ١٩٣. دول الإسلام للذهبي: ٢٤٢/١. البداية والنهاية لابن كثير: ٣٥٠/١١ - ٣٥١. مرآة الجنان لليافعي: ٦/٣ - ١٠. الكامل لابن الأثير: ٢٤٢/٩ - ٢٤٣. شذرات الذهب لابن العماد: ١٦٨/٣ - ١٧٠. الفكر السامي للحجوي: ١٢١/١/٢ - ١٢٢. شجرة النور لمخلوف: ٩٢/١ - ٩٣.

(٣) انظر شرح اللمع للشيرازي: ٢٠٦/١. المنحول للغزالي: ١٠٥. إحكام الفصول للباجي: ١٩٥. الإحكام للآمدي: ١٤/٢. المحلي على جمع الجوامع: ٣٧٦/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٤.

(٤) ن: أبو الحسين.

(٥) ت: بن المتاب، وهو تصحيف.

(٦) هو أبو الحسن عبيد الله بن المتاب بن الفضل بن أيوب المالكي البغدادي، المعروف بالكرباسي إمام حافظ، تولى القضاء بالمدينة المنورة، وتفقه بالقاضي إسماعيل، وروى عنه أبو القاسم الشافعي وأبو إسحاق بن شعبان وأبو الفرج وغيرهم، له كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك، لم يذكر تاريخ وفاته. انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون: ١٤٥ - ١٤٦. شجرة النور لمخلوف ٧٧/١.

(٧) «أبو الفرج» ساقطة من: ت.

(٨) هو أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، القاضي المالكي، تفقه على =

«يُحْمَلُ^(١) عَلَى النَّذْبِ وَلَا يُعَدَّلُ بِهِ إِلَى^(٢) الْوُجُوبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ»^(٣).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ^(٤) قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِإِبْلِيسَ: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا
تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(٥) فَوَيْحُهُ وَعَاقِبَةُ لَمَّا لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَهُ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ^(٦)،
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَضَاهُ^(٧)، الْوُجُوبَ لَمَّا عَاقِبَهُ وَلَا وَيْحُهُ عَلَى تَرْكِ مَا لَا يَجِبُ
عَلَيْهِ فِعْلُهُ^(٨).

القاضي إسماعيل ورافقه وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري. من مصنفاته: كتاب
الحادي في الفروع، كتاب اللمع في الأصول. توفي سنة ٣٣١ هـ انظر ترجمته في:
فهرست لابن النديم: ٢٥٣. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٦. الديقاج المذهب
لابن فرحون: ٢١٥ - ٢١٦. شجرة النور لمخلوف ٧٩/١. الفتح المبين للمراغي:
١٩٢/١. دراسات في مصادر الفقه المالكي لموراني: ٢٠٢.

(١) من هنا تبتدىء مخطوطة «م».

(٢) «به إلى» ساقطة من: ت

(٣) انظر إحكام الفصول للبايجي: ١٩٨، وكون الأمر حقيقة في الذنب هو مذهب أبي هاشم
الجبائي وكثير من المعتزلة وجماعة من الفقهاء، وهو منقول أيضاً عن الإمام الشافعي
(انظر: الإحكام للأمدى: ١٤/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٩١. شرح تنقيح
الفصول للقرافي: ١٢٧. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٣/٢. التمهيد للإسنوي: ٢٦٧.
شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٤١/٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٤).

(٤) أ.: ما نقول.

(٥) جزء من آية ١٢ من سورة الأعراف.

(٦) «لأدم» ساقطة من: م

(٧) أ.: مقتضى.

(٨) وهو أحد أدلة الجمهور القائلين بأن الأمر حقيقة في الوجوب (انظر دليل آية الامتناع عن
السجود في: العدة لأبي يعلى: ٢٢٩/١. التبصرة للشيرازي: ٢٧. شرح اللمع
للشيرازي: ٢٠٧/١. النصول لابن برهان: ١٣٧/١. المحصول للفخر الرازي:
٦٩/٢/١. الإحكام للأمدى: ١٦/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٩١. الإبهاج
السبكي وابنه: ٢٧/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٥. غير أن الخصم يعترض على
هذا الدليل بأنه ورد في أمر علم كونه واجباً بقرائن اتصلت به والمسألة في الأمر المطلق
(انظر الجواب على هذا الاعتراض وتفنيده في المصادر السابقة).

فَصْلٌ (١)

إِذَا وَرَدَتْ لَفْظَةٌ «أَفْعَلٌ» بَعْدَ الْحَظَرِ اقْتَضَتْ الْوُجُوبَ أَيْضاً عَلَى أَصْلِهَا.
وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّهَا تَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَا قَدْ (٢) أَجْمَعْنَا عَلَى لَفْظِ الْأَمْرِ بِمُجَرَّدِهِ (٣) يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَهَذَا لَفْظُ الْأَمْرِ مُجَرَّداً فَوَجِبَ أَنْ يَقْتَضِيَ الْوُجُوبَ. وَتَقَدَّمَ الْحَظَرُ عَلَى الْأَمْرِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ مُقْتَضَاهُ، كَمَا أَنَّ تَقَدَّمَ الْأَمْرِ عَلَى الْحَظَرِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ مُقْتَضَاهُ (٤).

(١) هذا الفصل ساقط من: أ.

(٢) ت: إذا.

(٣) ت: مجردة.

(٤) مسألة ورود الأمر بعد الحظر خلافية كما أشار المصنف إلى ذلك أعلاه، ولعل أقرب الأقوال إلى الصواب - في تقديرنا - مذهب القائلين بأن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان قبله جائزاً رجع إلى الجواز، وإن كان واجباً رجع إلى الوجوب.
انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٨٢/١. الإحكام لابن حزم: ٧٦/٣. العدة لأبي يعلى:

٢٥٦/١. التبصرة للشيرازي: ٣٨. شرح اللمع للشيرازي: ٢١٣/١. البرهان للجويني:

٢٦٣/١. إحكام الفصول للبايجي: ٢٠٠. أصول السرخسي: ١٩/١. المستصفي

للغزالي: ٤٣٥/١. المنحول للغزالي: ١٣١. التمهيد للكلواذاني: ١٧٩/١. الوصول

لابن برهان: ١٥٨/١. ميزان الأصول للسمرقندي: ١١١. المحصول للفخر الرازي:

١٥٩/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٧٥/٢. الإحكام للأمدي: ٤٠/٢. انتهى

السؤل لابن الحاجب: ٩٨. التحصيل للسراج: ٢٨٦/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي:

١٣٩. نهاية السؤل للإسنوي: ٣٤/٢. التمهيد للإسنوي: ٢٧١. المسودة لآل تيمية:

١٦. بيان المختصر للأصفهاني: ٧٢/٢. شرح العضد: ٩١/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: =

فَصْلٌ

الْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ^(١)، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ حَوْزِمَنْدَادٍ^(٢) أَنَّهُ مَذْهَبُ الْمَغَارِبَةِ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ.

وَقَالَ أَكْثَرُ^(٣) الْمَالِكِيِّينَ مِنَ الْبُغْدَادِيِّينَ إِنَّهُ يَقْتَضِي^(٤) الْفَوْرَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى * مَا نَقُولُهُ أَنَّ لَفْظَةَ «أَفْعَلٌ» لَا تَتَضَمَّنُ الزَّمَانَ^(٥) إِلَّا كَتَضَمَّنِ الْإِخْبَارَ عَنِ^(٦) الْفِعْلِ لِلزَّمَانِ*،^(٧) وَلَوْ أَنَّ مُخْبِرًا يُخْبِرُ أَنَّهُ يَقُومُ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا إِذَا وُجِدَ قِيَامُهُ^(٨) مُتَأَخِّرًا، * فَكَذَلِكَ^(٩) مَنْ أَمَرَ بِالْقِيَامِ لَا يَكُونُ تَارِكًا لِمَا أَمَرَ بِهِ^(١٠) إِذَا وُجِدَ^(١١) مِنْهُ الْقِيَامُ مُتَأَخِّرًا*^(١٢).

٤٣/٢. مناهج العقول للبرخشي: ٣٤/٢. مفتاح الوصول للتلسماني: ٢٣. المختصر لابن اللحام: ١٠٠. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٥٦/٣. غاية الوصول لأبي يحيى: ٦٥. المحلي على جمع الجوامع: ٣٧٨/١. مذكرة الشنيطي: ١٩٢. تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: ٣٧٠/٢.

(١) هو القاضي أبو بكر الباقلاني تقدمت ترجمته انظر ص: ١٦٧.

(٢) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٥٨.

(٣) «أكثر» ساقطة من: أ، ت، ن.

(٤) م: لا يقتضي.

(٥) أ: النطق.

(٦) ت: من، وهو تصحيف.

(٧) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(٨) م: إذا وجد منه القيام.

(٩) ن: وكذلك.

(١٠) «لما أمر به» ساقط من: م.

(١١) أ: فكذلك من أمر به إذا وجد.

(١٢) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لِلْوَاجِبِ (١) عَلَى التَّرَاخِي حَالَةً يَتَعَيَّنُ (٢) وَجُوبُ
 الْفِعْلِ فِيهَا، وَهُوَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُكَلَّفِ (٣) فَوَاتَ الْفِعْلَ، وَتَجَرِي
 إِبَاحَةٌ تَأْخِيرٌ (٤) الْمُكَلَّفِ الْفِعْلَ (٥) مَجْرَى إِبَاحَةٍ تَعْزِيرِ الْإِمَامِ الْجَانِيِ وَتَأْدِيبِ
 الْمُعَلِّمِ الصَّبِيِّ (٦) إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكُهُ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ
 هَلَاكُهُ حَرْمٌ ذَلِكَ (٧).

(١) أ، م: فالواجب.

(٢) أ: تعين.

(٣) أ: المخاطب - وفي م: على ظنه - وفي ت: المالكي.

(٤) ت: ترك.

(٥) م: الفعل للمكلف.

(٦) م: للجاني... للصبوي.

(٧) انظر الاختلاف الواقع بين العلماء في اقتضاء الأمر الفور أو التراخي في:

المعتمد لأبي الحسين: ١٢٠/١. الإحكام لابن حزم: ٤٥/٣. العدة لأبي يعلى:
 ٢٨١/١. التبصرة للشيرازي: ٥٢. شرح اللمع للشيرازي: ٢٣٤/١. البرهان للجويني:
 ٢٣١/١. إحكام الفصول للباجي: ٢١٢. أصول السرخسي: ٢٦/١. المستصفي
 للغزالي: ٩/٢. المنحول للغزالي: ١١١. التمهيد للكلواذاني: ٢١٥/١. الوصول
 لابن برهان: ١٤٨/١. المحصول للفخر الرازي: ١٨٩/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة:
 ٨٥/٢. الإحكام للأمدي: ٣٠/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٩٤. التخريج
 للزنجاني: ١٠٨. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٢٨. المسودة لآل تيمية: ٢٤. بيان
 المختصر للأصفهاني: ٤٠/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٥٨/٢. المختصر لابن اللحام:
 ١٠١. شرح العضد: ٨٣/٢. التمهيد للإسنوي: ٢٨٧. نهاية السؤل للإسنوي:
 ٤٤/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤٨/٣. غاية الوصول لأبي يحيى: ٦٥.
 مناهج العقول للبدخشي: ٤٤/٢. المحلي على جمع الجوامع: ٣٨١/١. مفتاح
 الوصول للتلسماني: ٢٥. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٨٧/١. شرح العبادي على
 الورقات: ٨٤. إجابة السائل للصنعاني: ٢٨٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٩. تفسير
 النصوص لمحمد أديب صالح: ٣٤٥/٢.

فَصْلٌ

إِذَا نُسِخَ وَجُوبُ الْأَمْرِ جَازَ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ عَلَى الْجَوَازِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ (١) لَا يَجُوزُ ذَلِكَ (٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْفِعْلِ وَجَوَازِهِ، وَالْجَوَازُ الزَّمُّ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ (٣) يَكُونُ جَائِزاً وَلَا يَكُونُ وَاجِباً، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً وَلَا يَكُونُ جَائِزاً* (٤) لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ (٥) أَنْ يُؤْمَرَ بِفِعْلٍ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ (٦) فِعْلُهُ، وَمَعْنَى الْجَائِزِ هَاهُنَا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ (٧).

(١) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، التغلبي البغدادي المالكي، الفقيه، الأصولي، الشاعر الأديب العابد الزاهد، أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه، وتفقه عن كبار أصحابه كابن الجلاب والباقلاني، وعنه ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي، تولى القضاء بالعراق ومصر، وله مصنفات عديدة منها: «النصرة لمذهب مالك» في مئة جزء و«المعونة في شرح الرسالة» و«الإشراف في مسائل الخلاف» و«عيون المسائل» و«أوائل الأدلة» و«الإفادة». توفي سنة ٤٢٢ هـ انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣١/١١ - ٣٢. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٨ - ١٦٩. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٦٩١/٢ - ٦٩٥. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢١٩/٣ - ٢٢٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤٢٢/٩. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٢٩/١٧ - ٤٣٢. البداية والنهاية لابن كثير: ٣٢/١٢ - ٣٣. فوات الوفيات للكتبي: ٤١٩/٢ - ٤٢١. الديباج المذهب لابن فرحون: ١٥٩ - ١٦٠. مرآة الجنان لليافعي: ٤١/٣ - ٤٢. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٢٢/٣ - ٢٢٤. وفيات ابن قنفذ: ٥٣ - ٥٤. الفكر السامي للحجوي: ٢٠٤/٤/٢ - ٢٠٥. شجرة النور لمخلوف: ١٠٣/١ - ١٠٤. الفتح المبين للمراغي: ٢٤٢.

(٢) م، ن: ... الجواز، ومنع ذلك القاضي أبو محمد. وفي ت: ... الجواز، وقال بعض أصحابه لا يجوز ذلك.

(٣) م: إلزام بالفعل قد... (٥) ن: مستحيل. وفي م: قد يستحيل.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: م. (٦) «له» ساقطة من: أ.

(٧) المسوودة لآل تيمية: ٥٧٧. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٤٢٩/١.

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَنُسِخَ الْوُجُوبُ خَاصَّةً بَقِيَ عَلَى حُكْمِهِ فِي الْجَوَازِ،
لِأَنَّ النُّسْخَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْجَوَازِ وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ (١) بِالْوُجُوبِ دُونَهُ (٢) (٣).

فَصْلٌ

الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ مَأْمُورَانِ بِصَوْمِ (٤) رَمَضَانَ (٥)، مُخَيَّرَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
صَوْمِ غَيْرِهِ (٦).

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْمُسَافِرُ مُخَاطَبٌ بِالصَّوْمِ دُونَ الْمَرِيضِ.

وَقَالَ الْكِرْخِيُّ (٧): «الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ غَيْرُ مَخَاطَبَيْنِ بِالصَّوْمِ».

(١) م: يتعلق.

(٢) عبارة (ت) تختلف عن بقية النسخ الأخرى، وهي كالتالي:

والدليل على جوازها أن الأمر الواجب يقتضي وجوب الفعل، ومحال أن يكون واجباً
ويكون مع ذلك محظوراً، فثبت أن الوجوب يتضمن الجواز، ومعنى الجائز في هذا الوجه
موافق الشرع، فإذا نسخ وجوبه خاصة بقي على حكمه في الجواز، لأن النسخ
لم يتعلق بالجواز وبالله التوفيق».

(٣) انظر اختلاف الأصوليين في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب أو التوقف في:

التبصرة للشيرازي: ٩٦. إحكام الفصول للباسجي: ٢٢٠. المستصفى للغزالي: ٧٣/١.

المنخول للغزالي: ١١٩. الوصول لابن برهان: ١٧٩/١. المحصول للرازي:

٣٤٢/٢/١. المسودة لآل تيمية: ١٦. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٢٦/١. نهاية السؤل

للإسنوي: ١٠٩/١ شرح الكوكب المنير للفتوح: ٤٣٠/١. فواتح السرخموت

للأنصاري: ١٠٣/١. المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي: ١٧٣/١.

(٤) م: بصيام.

(٥) «رمضان» ساقطة من: ت.

(٦) م: بين صومه وصوم غيره.

(٧) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، البغدادي، الحنفي،

الفقيه، الإمام الزاهد، مفتي العراق وشيخ الحنفية، من مصنفاته: «رسالة في الأصول»

و«المختصر» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير». توفي سنة ٣٤٠ هـ.

انظر ترجمته في:

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَوْ صَامَ أُثِيبَ عَلَى فِعْلِهِ (١) وَنَابَ صَوْمُهُ عَنْ فَرْضِهِ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُخَاطَبٍ بِصَوْمِهِ لَمَا أُثِيبَ عَلَيْهِ كَالْحَائِضِ لَمَا لَمْ تُخَاطَبَ بِالصَّوْمِ لَمْ تُثَبَّ عَلَيْهِ (٢) فِي حَالِ حَيْضِهَا (٣) (٤).

فَصْلٌ

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ (٥) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٥٣/١٠ - ٣٥٥. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٢.
 اللُّبَاب لابن الأثير: ٩١/٣. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤٩٥/٨. سير أعلام النبلاء
 للذهبي: ٤٢٦/١٥ - ٤٢٧. دول الإسلام للذهبي ٢١١/١. البداية والنهاية لابن كثير:
 ٢٢٤/١١ - ٢٢٥. لسان الميزان لابن حجر: ٩٨/٤ - ٩٩. الجواهر المضية للقرشي:
 ٤٩٤/٢. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٥٨/٢. الفكر السامي للحجوي: ٩٣/١/٢.
 الفتح المبين للمراغي: ١٩٧/١ - ١٩٨. تاريخ التراث العربي لسزكين: ٩٤/٢ - ٩٥.
 ت: صومه.

(٢) أ: والحائض لما لم تخاطب بالصوم لم تثب عليها.
 «عليه» ساقطة من: ت.

(٣) «في حال حيضها» ساقطة من: أ، م، ن.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى: ٣١٥/١. شرح اللمع للشيرازي: ٢٥٤/١. التبصرة
 للشيرازي: ٦٧ إحكام الفصول للباجي: ٢٢١. نهاية السؤل للإسنوي: ١١٢/١.
 الإبهاج للسبكي وابنه: ١٣٢/١. منهاج العقول للبرخشي: ١١٢/١. شرح الكوكب
 المنير للفتوحى: ٣٦٧/١.

(٥) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، إمام
 دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، وهو أحد أئمة
 الحديث وأدقهم في عصره، مناقبه كثيرة متعددة، له مصنفات أشهرها كتاب «الموطأ»،
 ورسائله في القدر والرد على القدرية، وكتابه في النجوم ومنازل القمر، ورسائله في
 الأفضية، ورسائله إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة توفي سنة ١٧٩ هـ.
 انظر ترجمته في:

شَرَائِعُ الْإِيمَانِ (١).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُوَيْرِزٍ مِّنْدَادٍ (٢): «لَيْسُوا مَخَاطِبِينَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ» (٣).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَاسَلَكُكُمْ فِي سَفَرٍ﴾ (٤٤) قَالُوا لَرَبِّكَ مِنَ

الْمُصَلِّينَ (٤٥) وَلَرَبِّكَ نُظْمُ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١١/١ - ٣١. طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٧ - ٦٨.
ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١٠٢/١ - ٢٥٤. التاريخ الكبير للبخاري: ٣١٠/٧.
التاريخ الصغير للبخاري: ١٩٩/٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٤٧/٦. اللباب
لابن الأثير: ٦٩/١. وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٣٥/٤ - ١٣٩. سير أعلام النبلاء
للذهبي: ٤٨/٨ - ١٣٥. تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٠٧/١ - ٢١٣. الكاشف
للذهبي: ١١٢/٣. مرآة الجنان لليافعي: ٣٧٣/١ - ٣٣٧. البداية والنهاية لابن كثير:
١٧٤/١٠ - ١٧٥. الديباج المذهب لابن فرحون: ١١ - ٢٩. شذرات الذهب
لابن العماد: ٢٨٩/١. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥/١٠ - ٩. طبقات الحفاظ
للسيوطي: ٩٦. وفيات ابن قنفذ: ٣٥. الفكر السامي للحجوي: ٣٧٦/٢/١ - ٣٩٣.
شجرة النور لمخولف: ٥٢/١ - ٥٥. الفتح المبين للمراغي: ١١٧/١ - ١٢٣. تاريخ
المذاهب الإسلامية لأبوزهرة: ٣٨٩ - ٤٣٣. تاريخ التراث العربي لسزكين:
١٢٠/٢ - ١٣١. كتاب «مالك بن أنس» لعبد الحلیم الجندي.

(١) م: الإسلام. وفي أ: الإسلام، ويستدرک الخطأ في الهامش.

(٢) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٥٨.

(٣) وهذا القول مشهور عن أكثر الحنفية وهو قول الشافعي وأحمد واختاره أبو حامد
الإسفرائيني والرازي من الشافعية والسرخسي من الحنفية، وعن الإمام أحمد رواية ثالثة
مفادها أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وقيل: مكلفون بما سوى الجهاد،
وقيل: يكلف المرتد دون الكافر الأصلي.
انظر:

المحصول للفخر الرازي: ٣٩٩/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٤٥/١. الإحكام
للأمدي: ١١٠/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٦٣. أصول السرخسي: ٧٨/١. فوائح
الرحموت للأنصاري: ١٢٨/١. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٥٠٣/١. الأشباه
والنظائر للسيوطي: ٢٥٣. المحلي على جمع الجوامع: ٢١٢/١. إرشاد الفحول
للسوكاني: ١٠.

يَوْمَ الدِّينِ ﴿١﴾. فَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْعَذَابَ حَقٌّ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِ الْإِيمَانِ
وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ (٢) (٣)

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا وَنَهَانَا (٤) عَنْ كَذَا (٥)»
وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ.

* وَحِكْيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ (٦) دَاوُدَ (٧) أَنَّهُ

(١) الآيات ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦ من سورة المذثر.

(٢) م: بترك الإيمان والصوم والصدقة والصلاة.

(٣) انظر تفصيل مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٩٤/١. الإحكام لابن حزم: ١٠٨/٥. العدة لأبي يعلى:

٣٨٥/٢. شرح اللمع للشيرازي: ٢٧٧/١. التبصرة للشيرازي: ٨٠. البرهان للجويني:

١٠٧/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٢٤. أصول السرخسي: ٧٣/١. المستصفى

للغزالي: ٩١/١. التمهيد للكلاوذاني: ٢٩٨/١. الوصول لابن برهان: ٩١/١. ميزان

الأصول للسمرقندي: ١٩٠. المحصول للفخر الرازي ٣٩٩/٢/١. روضة الناظر

لابن قدامة: ١٤٥/١. الإحكام للأمدي: ١١٠/١. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٤٢.

شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٦٢. تقريب الوصول لابن جزى: ١٠٤. المسودة لآل

تيمية: ٤٦. بيان المختصر للأصفهاني: ٤٢٣/١. نهاية السؤل للإسنوي: ١٥٢/١.

التمهيد للإسنوي: ١٢٦. مناهج العقول للبرخشي: ١٥٢/١. شرح الكوكب المنير

للفتحوي: ٥٠٢/١. فواتح الرحموت للأنصاري ١٢٨/١. الأشباه والنظائر للسيوطي:

٢٥٣. التخريج للزنجاني: ٩٨ المحلي على جمع الجوامع: ٢١٠/١. إرشاد الفحول

للسوكاني: ١٠.

(٤) ت: ونهى.

(٥) م: بكذا وكذا ونهانا عن كذا وكذا.

(٦) ت: عن أبي داود.

(٧) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، تولى رئاسة المذهب الظاهري

بعد وفاة والده وهو ابن ١٦ سنة، وكان فقيهاً أديباً مناظراً شاعراً، وله مصنفات عديدة =

قَالَ (١): لَا يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ* (٢) حَتَّى يُنْقَلَ إِلَيْنَا لَفْظُ الرَّسُولِ ﷺ (٣).

وَمَا قَالَهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِهِ طَرِيقُهُ (٤) أَلَلُّغَةٌ (٥) ،
وَإِذَا كُنَّا نَحْتَجُّ فِي أَلَلُّغَةٍ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ (٦) بِقَوْلِ أَمْرِيءِ الْقَيْسِ (٧)

منها: «الوصول إلى معرفة الأصول» و«الإندار» و«الإعذار» و«اختلاف مسائل
الأصحاب». توفي سنة ٢٩٧ هـ.

انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢٥٦/٥ - ٢٦٣. طبقات الفقهاء للشيرازي:
١٧٥ - ١٧٦. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٥٩/٤ - ٢٦١. الكامل في التاريخ
لابن الأثير: ٥٩/٨. اللباب لابن الأثير: ٢٩٧/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي:
١٠٩/١٣ - ١١٦. تذكرة الحفاظ للذهبي: ٦٦٠/٢. دول الإسلام للذهبي:
١٨١/١. البداية والنهاية لابن كثير: ١١٠/١١ - ١١١. شذرات الذهب لابن العماد:
٢٢٦/٢. الفكر السامي للحجوي: ٤١/١/٢. تاريخ التراث العربي لسزكين:
٢٢٩/٢.

(١) «قال» ساقطة من: أ.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(٣) هذا القول مروى أيضاً عن داود بن علي. انظر: العدة لأبي يعلى: ١٠٠٠/٣. إحكام
الفصول للباجي: ٢٢٥. التمهيد للكلواذاني: ١٨٦/٣. المسودة لآل تيمية: ٢٩٣.
توضيح الأفكار للصنعاني: ٢٧١/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٠.

(٤) ت: طريقته.

(٥) م: لأن معرفة الأمر لا تعرف من غير طريقة اللفظة.

(٦) «والتمييز بين الأمر وغيره» ساقط من: م.

(٧) هو امرؤ القيس بن حُجر بن الحارث بن عمرو الكندي، الشاعر الجاهلي المشهور، عاش
في اللهو ونظم الشعر، من آثاره ديوان شعر أشعره المعلّقة، يقوم شعره على منطق
العاطفة وعلى التشبيه الذي يمتاز بالاكفاء والتلميح والابتكار توفي سنة ٥٤٠ م.
انظر ترجمته في:

الشعر والشعراء لابن قتيبة: ١٦ - ٢٠. الفهرست لابن النديم: ١٧٧ طبقات فحول

الشعراء للجمحي: ٥١/١، ٥٢، ٨١ - ٩٦. المؤتلف والمختلف للأمدي: ٩. خزانة

الأدب للبغدادي: ٣٢٩/١ - ٣٣٥. اختيارات من كتاب الأغاني للنص: ٢٩/١ - ٤١.

وَالنَّبِيعَةِ (١) فَلَانٌ (٢) نَحْتَجُّ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ (٣) وَعُمَرَ (٤) أَوْلَى وَأَحَقُّ لِكُونِهِمَا

تاريخ الأدب العربي للفاخوري: ٧٦-٩٦. تاريخ الأدب لعبد النافع وإبراهيم يوسف: ٤٣-٥٣. العرب قبل الإسلام لزيدان: ٢٨٨-٢٩١.

(١) هو زياد بن معاوية بن ضباب بن يربوع الذبياني، العطفاني، الشاعر الجاهلي المعروف، اشتهر بغسانياته واعتداراته، وله معلقة قالها لاسترضاء النعمان، توفي سنة ٦٠٤ م انظر ترجمته في:

الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٢٠-٢٣. طبقات فحول الشعراء للجمحي: ٥١/١، ٥٦. اختيارات من كتاب الأغاني للنص: ٤٢/١-٤٩. خزانة الأدب للبغدادى: ١٣٥/٢. المؤلف والمختلف للامدي: ١٩١. جمهرة الأنساب لابن حزم: ٢٥٣. اللباب لابن الأثير: ٥٢٨/١.

(٢) أ: فلان. وفي ن: فبان.

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، أبو بكر الصديق الأكبر، ابن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبه في الغار والهجرة، وهو أول من لقب في الإسلام وغلب عليه وعلى أبيه الكنية دون الاسم، وأول من أقام للناس حجهم في زمن النبي ﷺ، وأول من دعي بخليفة، وأول من أم في محراب رسول الله ﷺ ورقي منبره، وله مناقب وفضائل كثيرة، توفي سنة ١٣ هـ عن ٦٣ سنة، ودامت خلافته ستين وثلاثة أشهر وتسعة أيام ودفن مع رسول الله ﷺ في بيت ابنته عائشة رضي الله عنها. انظر ترجمته وأحاديثه في:

مسند أحمد: ٢/١-١٤. طبقات ابن سعد: ١٦٩/٣-٢١٣. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١١١/٥. المستدرک الحاكم: ٦١/٣-٨٠. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٦٤/٣-٧١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤١٨/٢-٤٢٣. أسد الغابة لابن الأثير: ٢٠٥/٣-٢٢٤. الاستيعاب لابن عبد البر: ٢٠٨٩/٤. تاريخ ابن خلدون: ٨٥٦/٤ وما بعدها. شرح السنة للبغوي: ٧٦/١٤-٨٢. الكاشف للذهبي: ١٠٨/٢-١٠٩. البداية والنهاية لابن كثير: ٣٠١/٦ وما بعدها. الإصابة لابن حجر: ٣٤١/٢-٣٤٤. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣١٥/٥-٣١٧. طبقات السيوطي: ١٣. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٧/١. وفيات ابن قنفذ: ١٠. الفكر السامي للحجوي: ١٧٣/١/١-١٧٤. الرياض المستطابة للعامري: ١٤٠-١٤٧.

(٤) هو أبو عبد الله عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي المدني، الفاروق، الخليفة الثاني لرسول الله ﷺ، كناه النبي ﷺ أبا حفص، وله الفضل على الأمة

مِنْ (١) أَفْصَحِ الْعَرَبِ وَلَمَّا يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ مِنْ أُمُورِ (٢) الدِّينِ وَالْفَضْلِ (٣) (٤).



سياسة وفتحاً وعدلاً واستقامة، وهو الصادق الملمه له موافقات مع ربه في بضعة عشر موضعاً، وهو أول قاض في الإسلام ولاة أبو بكر، وله مناقب وفضائل كثيرة، ولي الخلافة عشر سنين ونصفاً، وتوفي سنة ٢٣ هـ وهو ابن ٦٣ سنة ودفن مع رسول الله ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها.

انظر ترجمته وأحاديثه في:

مسند أحمد: ١٤/١ - ٥٥. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٦٥/٣ - ٣٧٨. الاستيعاب لابن عبد البر: ١١٤٤/٣ - ١١٥٩. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٠٥/٦ - ١٠٦. المستدرک للحاکم: ٨٠/٣ - ٩٥. الكامل لابن الأثير: ٢ - ٤٢٥. وما بعدها. أسد الغابة لابن الأثير: ٥٢/٤ - ٧٨. البداية والنهاية لابن كثير: ١٨/٧ وما بعدها. الكاشف للذهبي: ٣٠٩/٢. شرح السنة للبغوي: ٨٢/١٤ - ٩٦. وفيات ابن قنفذ: ١٠. الإصابة لابن حجر: ٥١٨/٢ - ٥١٩. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٣٨/٧ - ٤٤١. تاريخ ابن خلدون: ٩٠٣/٤ وما بعدها. طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٣. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٣/١. الفكر السامي للحجوي: ١٧٤/١ - ١٧٧ الرياض المستطابة للعامري: ١٤٧ - ١٥٥.

(١) «من» ساقطة من: أ.

(٢) «أمور» ساقطة من: أ، ت، ن.

(٣) أ: الفضائل.

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في: الكفاية للخطيب البغدادي: ٤٥٨. العدة لأبي

يعلى: ١٠٠٠/٣. شرح اللمع للشيرازي: ٢٨٨/١. إحكام الفصول للبايجي: ٢٢٥.

المستصفى للغزالي: ١٣٠/١. التمهيد للكلاذاني: ١٨٦/٣. المحصول للنفخر

الرازي: ١/٢ - ٦٣٨. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٣٩/١. الإحكام للآمدي:

٢٧٧/١. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٨٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧٣.

المسودة لآل تيمية: ٢٩٣. بيان المختصر للأصفهاني: ٧٢٢/١. شرح الكوكب المنير

للفتوح: ٤٨٣/٢. المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي: ١٧٣/٢. توضيح

الأفكار للصنعاني: ٢٧٠/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٠. نزهة الخاطر لابن بدران:

٢٣٩/١. مذكرة الشنقيطي: ٩٦.

مَسَائِلُ النَّهْيِ

الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ اضْتِدَادِهِ،
وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِأَحَدِ اضْتِدَادِهِ (١).

وَالنَّهْيُ يَنْقَسِمُ إِلَى (٢) قِسْمَيْنِ: نَهْيٌ عَلَى وَجْهِ الْكِرَاهِيَّةِ (٣)، وَنَهْيٌ عَلَى
وَجْهِ التَّحْرِيمِ (٤)، إِلَّا أَنَّ النَّهْيَ إِذَا وَرَدَ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا أَنْ

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ١٠٦/١. العدة لأبي يعلى: ٣٦٨/٢. التبصرة للشيرازي:
٨٩. شرح اللمع للشيرازي: ٢٩٦/١. البرهان للجويني: ٢٥٠/١. إحكام الفصول
للباجي: ٢٢٨. أصول السرخسي: ٩٤/١. المستصفى للغزالي: ٨١/١. التمهيد
للكلواذاني: ٣٢٩/١، ٣٦٤/١. الوصول لابن برهان: ١٦٤/١. ميزان الأصول
للسمرقندي: ١٤٣. المحصول للفخر الرازي: ٣٣٤/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة:
١٣٣/١. الإحكام للآمدي: ٣٥/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٩٥. تخريج الفروع
للزنجاني: ٢٥١. التحصيل للسراج: ٣١٠/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٣٥،
١٧٧. المسودة لآل تيمية: ٨١. بيان المختصر للأصفهاني: ٤٨/٢. الإبهاج للسبكي
وابنه: ٧٠/٢. جمع الجوامع لابن السبكي وحاشية البناني عليه: ٣٨٤/١. مفتاح
الوصول للتلمساني: ٣٤. غاية الوصول لأبي يحيى: ٦٦. شرح الكوكب المنير
للفتحوي: ٥١/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٩٧/١. شرح العضد: ٨٥/٢. إجابة
السائل للصنعاني: ٢٨٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٠١. نزهة الخاطر لابن بدران:
١٣٣/١.

(٣) أ، ت: الكراهة.

(٢) «إلى» ساقطة من: أ، م.

(٤) إحكام الفصول للباجي: ٢٢٨. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٦٨. مفتاح الوصول =

يَقْتَرِنَ بِهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْكِرَاهِيَّةِ (١) (٢).

وَالنَّهْيُ إِذَا وَرَدَ دَلَّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (٣)، وَبِهَذَا (٤) قَالَ جُمْهُورُ
الْفُقَهَاءِ مِنْ (٥) أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ (٦).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ (٧) لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ عَلَى

للتلمساني: ٣٧. التمهيد للإسنوي: ٢٩٠.

(١) ت: الكراهة.

(٢) انظر تفصيل الخلاف في مسألة اقتضاء صيغة النهي للتحريم عند تجردها عن المعاني
والقرائن في:

الرسالة للشافعي: ٢١٧، ٣٤٣. العدة لأبي يعلى: ٤٢٥/٢. شرح اللمع للشيرازي:

٢٩٣/١. التبصرة للشيرازي: ٩٩. البرهان للجويني: ٢٨٣/١. إحكام الفصول

للبياجي: ٢٢٨. التمهيد للكلاوذاني: ٣٦٢/١. ميزان الوصول للسمرقندي: ٢٣٥.

المحصول للفخر الرازي: ٤٦٩/٢/١. التحصيل للسراج: ٣٣٤/١. شرح تنقيح

الفصول للقرافي: ١٦٨. المسودة لآل تيمية: ٨١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٦٦/٢.

جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني عليه: ٣٩٢/١. التمهيد للإسنوي: ٢٩٠.

نهاية السؤل للإسنوي: ٥٣/٢. مفتاح الوصول للتلمساني: ٣٧. شرح الكوكب المنير

للمفتوح: ٨٣/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٩٦/١. إرشاد الفحول للشوكاني:

١٠٩. تفسير النصوص لمحمد أديب صالح ٣٧٩/٢.

(٣) وما عليه أكثر الأصوليين هو اقتضاء النهي الفساد شرعاً لالفة، لأن صيغة النهي في اللغة

إنما تدل على مطلق الترك على سبيل اللزوم والعزم، وأما دلالة الفساد والبطلان فقدر
زائد يفتقر إلى دليل غير اللفة.

انظر: الإحكام للآمدي: ٤٨/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٠٠. جمع الجوامع

لابن السبكي مع حاشية البناني عليه: ٣٩٣/١. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٩٦/١.

التمهيد للإسنوي: ٢٩٣.

(٤) م: وبه.

(٥) «الفقهاء من» ساقطة من: ت، م.

(٦) «وغيرهم» ساقطة من: م، ت.

(٧) هو أبو بكر الباقلاني تقدمت ترجمته انظر ص: ١٦٧.

الْأَسْتِدْلَالَ بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَسَادِ الْعَقْدِ (١) الْمَنْهِيِّ عَنْهُ
كَاسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى فَسَادِ عَقْدِ الرَّبِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ (٢)
وَبَنَيْ (٣) النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا (٤).
وَاحْتِجَاجِ (٥) ابْنِ عُمَرَ (٦) فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ وَفَسَادِهِ بِقَوْلِهِ

(١) «العقد» ساقطة من: م - وفي ت: عقد.

(٢) جزء من آية ٢٧٨ من سورة البقرة.

(٣) ت، م: ونهى.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ١٣٥/٢. والشافعي في مسنده: ١٣٩ - ١٤٠. وأحمد في مسنده: ٤/٣، ٥١، ٦١. والبخاري في صحيحه ٣٧٩/٤ - ٣٨٠. ومسلم في صحيحه: ٨/١١ - ١٠. والترمذي في سننه: ٥٤٢/٣ - ٥٤٣. والنسائي في سننه: ٢٧٨/٧ - ٢٧٩. وابن الجارود في المنتقى: ٢٤٩. والبيهقي في سننه الكبرى: ٢٧٦/٥. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٦٧/٤. والبعوي في شرح السنة: ٦٤/٨ - ٦٥. وعبد الرزاق في مصنفه: ١٢٢/٨ من حديث نافع عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ:

«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً». والحديث مروى أيضاً عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو هريرة، وأبو الدرداء وبلال، وابن عمر، وعبادة بن الصامت، وفضالة بن عبيد وغيرهم.

(انظر: نصب الراية للزيلعي: ٣٥/٤. تلخيص الحبير لابن حجر: ٧/٣).

قال الترمذي: حديث أبي سعيد، حديث حسن صحيح: (٥٤٣/٣).

(٥) م: واحتج.

(٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه، أحد الأعلام في العلم والعمل، ولد بعد المبعث ببسير، واستصغر يوم أحد، وأول مشاهدته الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، ومن المكثرين من رواية الحديث، وأحد العبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، له فضائل ومناقب جمّة منها: ثناؤه ﷺ ووصفه بالصلاح، توفي سنة ٧٣ هـ وقيل: ٧٤ هـ.

انظر ترجمته وأحاديثه في:

تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ (١)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى
كَثْرَةً (٢) (٣)

مسند أحمد: ٢/٢ - ١٥٨. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٧٣/٢، ١٤٢/٤ - ١٨٨.
التاريخ الصغير للبخاري: ١٨٢/١، ١٨٣، ١٨٥. المستدرک للحاكم:
٥٥٦/٣ - ٥٦١. الاستيعاب لابن عبد البر: ٩٥٠/٣ - ٩٥٣. وفيات الأعيان
لابن خلكان: ٢٨/٣ - ٣١. مجمع الزوائد للهيتمي: ٣٤٦/٩. الجرح والتعديل لابن
أبي حاتم: ١٠٧/٥. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠٣/٣ - ٢٣٩. أسد الغابة
لابن الأثير: ٢٢٧/٣ - ٢٣١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٣٦٣/٤. جامع الأصول
لابن الأثير: ٦٤/٩ - ٦٥. مرآة الجنان لليافعي: ١٥٤/١. البداية والنهاية لابن كثير:
٤/٩ - ٥. شذرات الذهب لابن العماد: ٨١/١. طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٨. شرح
السنة للبغوي: ١٤٦/١٤ - ١٤٧. الإصابة لابن حجر: ٣٤٧/٢ - ٣٥٠. تهذيب
التهذيب لابن حجر: ٣٢٦/٥ - ٣٢٨. الفكر السامي للحجوي: ٢٧٤/٢/١ - ٢٧٥.
وفيات ابن قنفذ: ٢٢. الرياض المستطابة للعامري: ١٩٤ - ١٩٦.

(١) جزء من آية ٢٢١ من سورة البقرة.

(٢) م: لا يحصر أكثره.

(٣) انظر تفصيل الخلاف بين المذاهب في مسألة اقتضاء النهي الفساد في:

المعتمد لأبي الحسين: ١٨٣/١. العدة لأبي يعلى: ٤٣٢/٢. شرح اللمع للشيرازي:
٢٩٧/١. التبصرة للشيرازي: ١٠٠. البرهان للجويني: ٢٨٣/١. إحكام الفصول
للبياجي: ٢٢٨. أصول السرخسي: ٨٠/١. المستصفي للغزالي: ٢٤/٢. المنحول
للغزالي: ١٢٦، ٢٠٥. التمهيد للكلواذاني: ٣٦٩/١. الوصول لابن برهان: ١٨٦/١.
المحصول للرازي: ٤٨٦/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١١٢/٢. الإحكام للآمدي:
٤٨/٢. منتهى السؤل للآمدي: ١٦/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٠٠. التحصيل
للسراج: ٣٣٦/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٧٣. المسودة لآل تيمية: ٨٢. بيان
المختصر للأصفهاني: ٨٨/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٦٨/٢. جمع الجوامع
لابن السبكي مع حاشية البناني عليه: ٣٩٣/١. مفتاح الوصول للتمساني: ٣٩. التمهيد
للإسنوي: ٢٩٢. نهاية السؤل للإسنوي: ٥٠/٢. المختصر لابن اللحام: ١٠٤. مناهج
العقول للبدخشني: ٥٠/٢. غاية الوصول لأبي يحيى: ٦٨. شرح الكوكب المنير
للفتوحى: ٨٤/٣. شرح العضد: ٩٥/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٩٦/١. إجابة
السائل للصنعاني: ٢٩٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ١١٠. تفسير النصوص لمحمد
أديب صالح: ٣٧٧/٢.

أَبْوَابُ الْعُمُومِ وَأَقْسَامُهُ

قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ الْمُحْتَمَلَ الظَّاهِرَ فِي أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ مِنْهُ ضَرِيْبَيْنِ (١) :
أَوْامِرٌ، وَعُمُومٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي الْأَوْامِرِ، وَالْكَلامِ هَا (٢) هُنَا فِي الْعُمُومِ، وَلَهُ أَلْفَاظٌ
خَمْسَةٌ (٣) مِنْهَا:

— لَفْظٌ (٤) الْجَمْعُ كَالْمُسْلِمِينَ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَبْرَارِ، وَالْفُجَّارِ.

— وَالْفَاظُ (٥) الْجِنْسُ كَالْحَيَوَانَ، وَالْإِبِلِ.

— وَالْفَاظُ النَّفْيُ كَقَوْلِهِ (٦) : «مَا جَاءَنِي (٧) مِنْ أَحَدٍ».

— وَالْأَلْفَاظُ الْمُبْهَمَةُ كـ «مَنْ» فِيمَنْ (٨) يَعْقِلُ، وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ

(١) ن: على ضريبين.

(٢) الهاء ساقطة من: ت.

(٣) ت، ن: خمسة ألفاظ.

(٤) «منها لفظ» ساقطة من: ت.

(٥) م: ولفظ.

(٦) ت: كقولهم — وفي أ: «كقولنا» وقد استدرك الناسخ في الهامش فأنبت «كقوله».

(٧) م: ما أداني.

(٨) م: فيما يعقل.

«أَيُّ» فِيهِمَا مَعاً^(١)، وَ «مَتَى» فِي الزَّمَانِ، وَ «أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ.

— وَالْأَسْمُ الْمَفْرَدُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ نَحْوُ قَوْلِنَا^(٢): الرَّجُلُ وَالْإِنْسَانُ وَالْمُشْتَرِكُ، فَهَذَا إِذَا وَرَدَ* اقْتَضَى أُمْرَيْنِ:

— أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرَادَ بِهِ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ عَهْدٍ^(٣)(٤).

— وَالثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِهِ جَمِيعُ الْجِنْسِ، فَإِذَا وَرَدَ غَارِباً مِنَ الْقَرَائِنِ حُمِلَ^(٥) عَلَى جَمِيعِ الْجِنْسِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُنَا عَلَى أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ^(٦) مَعْرِفَةً بِالعَهْدِ أَوْ بِالاسْتِيعَابِ الْجِنْسِ^(٧). فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ حُمِلَ عَلَى اسْتِيعَابِ الْجِنْسِ وَإِلَّا كَانَ نَكْرَةً.

(٨) وَمِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ: الْإِضَافَةُ^(٩) إِلَى مَا تَصِحُّ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ

(١) «معا» ساقطة من: ت، م، ن.

(٢) «قولنا» ساقطة من: ت.

(٣) «عهد» ساقطة من: م.

(٤) الاسم المفرد إذا تحلى بالالف واللام لا يعم مع قرينة عهد اتفاقاً.

انظر: التبصرة للشيرازي: ١١٥. روضة الناظر لابن قدامة: ١٣٤/٢. المسودة لآل

تيمية: ١٠٥. شرح الكوكب المنير للفتوح: ١٣٢/٣. نزهة الناظر لابن بدران:

١٣٤/٢. مذكرة الشنقيطي: ٢٠٤.

(٥) أ: دل.

(٦) «ولا بد أن يكون» ساقطة من: أ، م.

(٧) م: أو الاستيعاب للجنس.

(٨) الواو ساقطة من: أ، واستدركها الناسخ في الهامش.

(٩) ن: والإضافة.

الْأَلْفَاظِ الْمُتَقَدِّمَةِ^(١) (٢) نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»^(٣).

فَصْلٌ

إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ، فَإِذَا وَرَدَ (٤) شَيْءٌ (٥) مِنَ الْفَاطِ الْعُمُومِ الْمَذْكُورَةِ وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى عُمُومِهَا إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ (٦) عَلَى تَخْصِصِ شَيْءٍ مِنْهَا، فَيَصِيرُ (٧) إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ (٨) (٩).

(١) أ، م: «ومن ألفاظه الإضافة إلى ما تصح الإضافة إليه من ألفاظ العموم».

(٢) انظر أسام ألفاظ العموم في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٠٦/١. العدة لأبي يعلى: ٤٨٤/٢. شرح للمع للشيرازي:

٣٠٢/١. البرهان للجويني: ٣٢٢/١. المنهاج للباجي: ١٧. إحكام الفصول للباجي:

٢٣٠. أصول السرخسي: ١٥٥/١ وما بعدها. المستصفي للغزالي: ٣٥/٢. التمهيد

للكلواذاني: ٥/٢. ميزان الأصول للسمرقندي: ٢٦٠. المحصول للفخر الرازي:

٥١٦/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٣٢/٢. الإحكام للأمدي: ٥٥/٢. منتهى

السؤل للأمدي: ١٩/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٧٩. مفتاح الوصول

للتلمساني: ٦٥. المسودة لأل تيمية: ٨٩. الإبهاج للسبكي وابنه: ٩٢/٢. جمع

الجوامع لابن السبكي مع حاشية البناني عليه: ٤٠٨/١. نهاية السؤل للإسنوي: ٦١.

شرح الكوكب المنير للفتوح: ١١٩/٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ١١٥. مذكرة

الشنقيطي: ٢٠٤. تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: ١٢/٢.

(٣) هو جزء من حديث طويل، وفيه: «... وفي صدقة الغنم في سائمها، إذا كانت أربعين

ففيها شاة إلى عشرين ومائة».

والحديث أخرجه أحمد في مسنده: ١١/١ - ١٢. والبخاري في صحيحه:

٣١٧/٣ - ٣١٨. وأبو داود في سننه: ٢١٤/٢ - ٢٢٤. والنسائي في سننه:

٢٧/٥ - ٢٩. والبيهقي في سننه الكبرى: ٨٦/٤. والحاكم في مستدركه:

٣٩٠/١ - ٣٩٢. والبخاري في شرح السنة: ٣/٦ - ٦ من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً.

(٤) م: فإذا ثبت ذلك وورد. (٦) ت: دليل.

(٥) ما بين النجمتين ساقط من: ت. (٧) ت: فيصار.

(٨) م: «وجب حملها على عمومها ولا خصوص حتى يدل الدليل على ما يراد به».

(٩) انظر اختلاف العلماء وأدلتهم في صيغة العموم ومحملها في:

* وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ (١): «يَتَوَقَّفُ فِيهَا وَلَا تُحْمَلُ عَلَى عُمومٍ وَلَا خُصُوصٍ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْمُرَادِ بِهَا» (٢)* (٣). وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ (٤) بِنُ الْمُنْتَابِ (٥): «تُحْمَلُ عَلَى أَقْلٍ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَلْفَاظُ» (٦).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ كَوْنِهَا مَعْرِفَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ (٧) مَعْرِفَةً إِذَا أَقْتَضَتْ اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ، فَيَتَمَيَّزُ مَا يَقَعُ تَحْتَهَا مِنْ غَيْرِهِ* وَوَلَمْ يَرِدْ بِهَا جَمِيعُ الْجِنْسِ لِكَانَتْ نِكْرَةً لِأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ الْمُرَادُ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ* (٨) إِذْ قَدْ بَقِيَ مِنْ جِنْسِهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ هَذَا اللفظُ (٩)، وَلِذَلِكَ (١٠) قُلْنَا: إِنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ إِذَا

المعتمد لأبي الحسين: ٢٠٩/١. العدة لأبي يعلى: ٤٨٥/٢. شرح اللمع للشيرازي: ٣٠٨/١. التبصرة للشيرازي ١٠٥. البرهان للجويني: ٣٢٠/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٣. أصول السرخسي: ١٣٢/١. المستصفى للغزالي: ٣٥/٢. المنحول للغزالي: ١٣٨. التمهيد للكلواذاني: ٦/٢. ميزان الأصول للسمرقندي: ٢٧٧. المحصول للفخر الرازي: ٥٢٣/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٢٥/٢. الإحكام للآمدي: ٥٧/٢. منتهى السؤل للآمدي: ١٩/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٩٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٠٢. المسودة لآل تيمية: ٨٩. الوصول لابن برهان: ٢٠٦/٢. جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه: ٤١٠/١. فواتح الرحموت للأصاري: ٢٦٠/٢. شرح الكوكب المنير للفتوح: ١٠٨/٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ١١٥. تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: ١٩.

- (١) هو القاضي أبو بكر الباقلائي تقدمت ترجمته. انظر ص: ١٦٧.
- (٢) إحكام الفصول للباجي: ٢٣٣. الإحكام للآمدي: ٥٧/٢. منتهى السؤل للآمدي: ١٩/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٠٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٩٢.
- (٣) ما بين النجمتين ساقط من: م.
- (٤) ن: أبو الحسين.
- (٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب، تقدمت ترجمته، انظر ص: ١٦٧.
- (٦) ن: للألفاظ.
- (٧) «وإنما تكون» ساقطة من: م.
- (٨) ما بين النجمتين ساقط من: م.
- (٩) م: إذ قد بقي من جنسه ما لم يرد باللفظ.
- (١٠) أ: فلذلك.

نُكِّرَ (١) لَا يَقْتَضِي اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ لِأَنَّهُ لَوَاقْتَضَى اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ لَكَانَ مَعْرِفَةً (٢).

فَصْلُ

فَإِذَا (٣) دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِ الْفَاطِ الْعُمُومِ بَقِيَ بَاقِي مَا يَتَنَاوَلُهُ (٤) الَّلَّفْظُ الْعَامُّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ (٥) عَلَى عُمُومِهِ أَيْضًا، يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا كَانَ يُحْتَجُّ بِهِ لَوْلَمْ يُحْصَ شَيْءٌ (٦) مِنْهُ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٧) فَإِنَّ هَذَا الَّلَّفْظُ يَقْتَضِي قَتْلَ كُلِّ مُشْرِكٍ، ثُمَّ قَدْ (٨) حُصِّ ذَلِكَ بِأَنَّ (٩) مُنِعَ مِنْ قَتْلِ مَنْ أَدَّى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَبَقِيَ (١٠) الْبَاقِي

(١) ت: تكرر - وفي ن: ذكر - وفي م: إذا كان نكرة.

(٢) انظر اختلاف العلماء في اقتضاء الجمع المنكر غير المضاف لاستغراق الجنس من عدمه في المصادر التالية:

العدة لأبي يعلى: ٥٢٣/٢. شرح اللمع للشيرازي: ٣٠٢/١. التبصرة للشيرازي: ١١٨. البرهان للجويني: ٣٣٦/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٤٢. المستصفي للغزالي: ٣٧/٢. المنحول للغزالي: ١٤٤. التمهيد للكلاذاني: ٥٠/٢. المحصول للفخر الرازي: ٦١٤/٢/١. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٠٥. الوصول لابن برهان: ٢١٧/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٩١. المسودة لآل تيمية: ١٠٦. جمع الجوامع لابن السبكي: ٤١٨/١. التمهيد للإسنوي: ٣١٦. المختصر لابن اللحام: ١٠٨. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٦٨/١. شرح الكوكب المنير للفتوح: ١٤٢/٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٢٣.

(٣) م: وإذا.

(٤) أ: بقي فيما يتناوله. ت: بقي ما يتناوله. م: بقي على ما يتناوله ن: ما تناوله.

(٥) م: بعد ذلك التخصيص.

(٦) م: بشيء.

(٧) جزء من آية ٥ من سورة التوبة.

(٨) «قد» ساقطة من: م.

(١٠) أ: وبقي.

(٩) ت: بأنه.

عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ (١) وَجُوبِ الْقَتْلِ (٢) فَيُحْتَجُّ (٣) بِهِ فِي وَجُوبِ قَتْلِ
 الْمُشْرِكِينَ غَيْرَ مَنْ قَدْ خَرَجَ بِالتَّخْصِصِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَلِكَ (٤) لَوُورَدَ
 تَخْصِصٌ آخَرُ لَبَقِيَ اللَّفْظُ الْعَامُّ (٥) عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّخْصِصِ (٦).
 وَيَجُوزُ أَنْ يَرِدَ التَّخْصِصُ وَالْبَيَانُ (٧) مَعَ اللَّفْظِ الْعَامِّ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ
 إِلَى وَقْتِ فِعْلِ الْعِبَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ (٨) ذَلِكَ الْوَقْتِ (٩) (١٠).

(١) «من» ساقطة من: م.

(٢) «القتل» ساقطة من أ. وفي: ن: القتل به.

(٣) أ: نحتج. ت. ن: يحتج.

(٤) م: فكذلك.

(٥) «العام» ساقطة من: ت.

(٦) انظر اختلاف العلماء في صحة الاستدلال بالعموم المخصوص في المصادر الأصولية

التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٨٦/١. العدة لأبي يعلى: ٥٣٣/٢. التبصرة للشيرازي:

١٨٧. البرهان للجويني: ٤١٠/١. إحكام الفصول للبايجي: ٢٤٧. المستصفى

للفغزالي: ٥٦/٢. النخول للفغزالي: ١٥٣. التمهيد للكلواذاني: ١٤٢/٢. المحصول

للفخر الرازي: ٢٢/٣/١. الوصول لابن برهان: ٢٣٣/١. أصول السرخسي: ١٤٤/١.

ميزان الأصول للسمرقندي: ٢٨٧. روضة الناظر لابن قدامة: ١٥٠/٢. الإحكام

للأمدي: ٨٠/٢. منتهى السؤل للأمدي: ٢٧/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٠٧.

التحصيل للسراج الأرموي: ٣٧٠/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٢٧. المسودة

لآل تيمية: ١١٦. المختصر لابن اللحام: ١٠٩. بيان المختصر للأصفهاني: ١٤١/٢.

الإبهاج للسبكي وابنه: ١٣٧/٢. جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي عليه.

٦/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ٨٨/٢. التمهيد للإسنوي: ٤١٤. فتح الغفار لابن نجيم:

٩٢/١. شرح العضد على المختصر: ١٠٨/٢. مناهج العقول للبدخشي: ٨٨/٢. غاية

الوصول لأبي يحيى: ٧٥. شرح الكوكب المنير للفتوح: ١٦١/٣. فوائح الرحموت

للأنصاري: ٣٠٨/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٧. مذكرة الشنيطي: ٢١٣.

(٧) التخصيص نوع من البيان إذا ارتبط بالمبين على صفة تحد من عمومه. (انظر الإحكام

لابن حزم: ٨٠/١. مباحث الكتاب والسنة للبوطي: ١٧٨).

(٨) «عن» ساقطة من: ت.

(٩) «الوقت» ساقطة من: م.

(١٠) لا خلاف بين العلماء في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولكنهم اختلفوا في =

فَصْلٌ

أَقْلُ الْجَمْعِ اثْنَانِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَجِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،
وَحَكَى (١) الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ (٢) بِنُ الطَّيِّبِ (٣) أَنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ (٤).

تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة على مذاهب شتى.

انظر تفصيل المذاهب وأدلتها لهذه المسألة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٣٤٢/١. الإحكام لابن حزم: ٨٤/١. النبد لابن حزم: ٤٢.
العدة لأبي يعلى: ٧٢٤/٣. التبصرة للشيرازي: ٢٠٧. شرح اللمع للشيرازي:
٤٧٣/١. البرهان للجويني: ١٦٦/١. إحكام الفصول للباجي: ٣٠٣. المستصفي
للغزالي: ٣٦٨/١. المنحول للغزالي: ٦٨. التمهيد للكلوذاني: ٢٩٠/٢. المحصول
لرأزي: ٢٧٩/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٥٧/٢. الإحكام للآمدي: ١٨٢/٢.
منتهى السؤل للآمدي: ٦١/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٤١. التحصيل للسراج
الأموي: ٤٢١/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٨٢. المسودة لآل تيمية: ١٧٨.
بيان المختصر للأصفهاني: ٣٩٢/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢١٥/٢. جمع الجوامع
مع شرح المحلي عليه: ٦٩/٢. شرح العضد على المختصر: ١٦٤/٢. التمهيد
للإسنوي: ٤٢٩. نهاية السؤل للإسنوي: ١٥٦/٢. المختصر لابن اللحام: ١٢٩.
مناهج العقول للبدخشي: ١٥٢/٢. غاية الوصول لأبي يحيى: ٨٦. شرح الكوكب
المنير للفتوحى: ٤٥١/٣. إجابة السائل للصنعاني: ٣٦٠. فواتح الرحموت للأنباري:
٤٩/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٣. نشر البنود للعلوي: ٢٨١/١. نزهة الخاطر
لابن بدران: ٥٧/٢. مذكرة الشنقيطي: ١٨٥. مباحث الكتاب والسنة للبوطي: ٢١٢.

(١) م: ذكر.

(٢) «أبو بكر» ساقطة من: أ، ت.

(٣) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٦٧.

(٤) وحكى أيضاً محمد بن خوزيمنداد عن مالك بأن أقل الجمع اثنين، وبه قال عبد الملك بن
الماجشون والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني والغزالي وابن داود وعلي بن عيسى النحوي
وغيرهم، وهذا القول مزوي عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت (انظر: إحكام الفصول
للباجي: ٢٤٩. الوصول لابن برهان: ٣٠٠/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٣٧/٢.
شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٣٣. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ١٤٤/٣. إرشاد
الفحول للشوكاني: ١٢٣).

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: أَقْلُ الْجَمْعِ (١) ثَلَاثَةٌ (٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (٣): ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٤)،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْهَبَا﴾ (٥) بِشَايَتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ (٦) وَحِكْمِي (٧) أَنَّهُ مَذْهَبُ
الْخَلِيلِ (٨)

(١) «أقل الجمع» ساقطة من: ت.

(٢) وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور الظاهرية ومشايخ المعتزلة، وهو المشهور عن مالك حكاه القاضي عبد الوهاب عنه، وهو مذهب مروى عن ابن عباس. (انظر: المعتمد لأبي الحسين: ٢٤٨/١. الإحكام لابن حزم: ٢/٤. العدة لأبي يعلى: ٦٤٩/٢. إحكام الفصول للبايجي: ٢٤٩. المنحول للغزالي: ١٤٨. منتهى السؤل للأمدي: ٢٤/٢. شرح تفتيح الفصول للقرافي: ٢٣٣. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ١٤٤/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٦٩/١).

(٣) «قوله تعالى» ساقطة من: ت.

(٤) آية ٧٨ من سورة الأنبياء.

(٥) أ، ت، ن: اذهبا.

(٦) جزء من آية ١٥ من سورة الشعراء.

(٧) ت: وذكر.

(٨) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي البصري، أحد الأعلام، وشيخ النحاة وإمام العربية، ومبتكر علم العروض. من مصنفاته: «كتاب العين» و«العروض» و«الشواهد». توفي سنة ١٧٠ هـ. أنظر ترجمته في:

التاريخ الكبير للبخاري: ١٩٩/٣ - ٢٠٠. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٨٠/٣.

المعارف لابن قتيبة: ٥٤١. الفهرست للنديم: ٤٨. معجم الأدياء لياقوت الحموي:

٧٢/١١ - ٧٧. طبقات النحويين للزبيدي: ٤٧ - ٥١. طبقات الشعراء لابن المعتز:

٩٥ - ٩٨. البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروز آبادي: ٧٩. وفيات الأعيان لابن خلكان:

٢٤٤/٢ - ٢٤٨. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٥٠/٦. اللباب لابن الأثير: ٤١٧/٢.

سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٢٩/٧ - ٤٣١. البداية والنهاية لابن كثير:

١٦١/١٠ - ١٦٢. مرآة الجنان لليافعي: ٣٦٢/١. مراتب النحويين لأبي الطيب: =

وَسَيِّبِيَّهِ (١) وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ (٢) (٣).

وَ (٤) مَهْمَهَيْنِ (٥) قَذَفَ (٦) مِنْ (٧) مَرَّتَيْنِ (٨)

٥٤ - ٧٢. بغية الوعاة للسيوطي: ٢٤٣ - ٢٤٥. تهذيب التهذيب لابن حجر:
١٦٣/٣ - ١٦٤. الفكر السامي للحجوي: ٣٢٣/٢/١. شذرات الذهب لابن العماد:
٢٧٥/١ - ٢٧٧. معجم المؤلفين لكحالة: ١١٢/٤.

(١) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، الملقب بـ «سيبويه» وهو لقب فارسي معناه رائحة التفاح، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية وجالس شيوخ البصرة منهم الخليل بن أحمد، فبرع وساد أهل العصر وأصبح إمام النحاة بعد الخليل وألف فيها «كتاب سيبويه» وهو كتابه المشهور في النحو. توفي سنة ١٨٠ هـ. انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٩٥/١٢ - ١٩٩. الفهرست للنديم: ٥٧. معجم الأدباء لياقوت الحموي: ١١٤/١٦ - ١٢٨. وفيات الأعيان لابن خلكان:
٤٦٣/٣ - ٤٦٥. البلغة للفيروز آبادي: ١٧٣ - ١٧٦. سير أعلام النبلاء للذهبي:
٣٥١/٨ - ٣٥٢. البداية والنهاية لابن كثير: ١٧٦/١٠ - ١٧٧. مرآة الجنان للياقوت:
٤٤٥/١. طبقات النحويين للزبيدي: ٦٦ - ٧٢. بغية الوعاة للسيوطي: ٣٦٦ - ٣٦٧.
مراتب النحويين لأبي الطيب: ١٠٦. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٥٢/١ - ٢٥٥.
الفكر السامي للحجوي: ٣٢٣/٢/١. مقدمة عبد السلام هارون على كتاب سيبويه:
٣/١ وما بعدها.

(٢) ت: بذلك.

(٣) م: قول النابغة. وهو تصحيف.

والراجز هو حِطام المجاشعي أو هَمَيَّان بن قُحافة (انظر: كتاب سيبويه: ٤٨/٢ - ٦٢٢/٣. البيان والتبيين للجاحظ: ١٥٦/١. الصحاح للجوهري: ٢٦٦/١. الزاهر لابن الأنباري: ٤٤٦/٢). (٤) الواو ساقطة من: ن.

(٥) المَهْمَةُ، والمَمَّهَةُ: المفازة البعيدة، والبلد المقفر (الصحاح للجوهري: ٢٢٥٠/٦. القاموس المحيط للفيروز آبادي: ١٦١٨. لسان العرب لابن منظور: ٥٤٥/٣).

(٦) ت: يمتتها.

(٧) القَذَفَ: البعید (الصحاح للجوهري: ١٤١٤/٤. القاموس المحيط للفيروز آبادي: ١٠٩٠).

(٨) مَرَّتَيْنِ: ثنية مَرَّتْ: وهي مفازة لا نبات فيها ولا ماء. (الصحاح للجوهري: ٢٦٦/١).

ظَهْرَاهُمَا^(١) مِثْلُ ظُهُورِ الثَّرَسَيْنِ^(٢)(٣)

فَضْلٌ

إِذَا وَرَدَ لَفْظُ الْجَمْعِ الْمَذْكَرِ لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ جَمَاعَةٌ^(٤) الْمَوْثِقُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لِأَنَّ لِكُلِّ طَائِفَةٍ لَفْظًا تَخْتَصُّ بِهِ^(٥) فِي مُقْتَضَى اللَّغَةِ، قَالَ اللَّهُ

القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٢٠٥. لسان العرب لابن منظور: (٤٦٠/٣).
والشطر الثاني لهذا البيت: [جُبْتُهُمَا بِالنُّعْتِ لَا بِالنُّعْتَيْنِ] (انظر البيان والتبيين للجاحظ:
١٥٦/١). (١) وهذا محل الشاهد في البيت وهو تشية المضاف إلى المثنى.

(٢) الثَّرَسُ: من آلات الحرب التي يتوقى بها الضرب (لسان العرب لابن منظور: ٣١٧/١).
والشطر الثاني لهذا البيت: [قَطَعْتُهُ بِالْأَمِّ لَا بِالسُّمْتَيْنِ] (انظر البيان والتبيين للجاحظ:
١٥٦/١).

ويستشهد النحاة بهذا الرجز على جواز تشية المضاف إلى المثنى إذا كان لفظه يؤدي
الفرض على النحو ما يؤديه بالجمع (انظر كتاب سيبويه: ٦٢١/٣ - ٦٢٢. البيان
لابن الأنباري: ٤٤٦/٢).

(٣) ليس المراد من محل الخلاف هو المفهوم من لفظ الجمع لغة إجماعاً لأنه يفيد لغة ضم
شيء إلى شيء وذلك موجود في الاثنين والثلاثة وما زاد. وإنما محل النزاع في اللفظ
المسمى بالجمع في اللغة. انظر هذا الاختلاف في أقل الجمع في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٤٨/١. الإحكام لابن حزم: ٢/٤. العدة لأبي يعلى:

٦٤٩/٢. شرح اللمع للشيرازي: ٣٣٠/١. التبصرة للشيرازي: ١٢٧. البرهان

للجويني: ٣٤٨/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٤٩. أصول السرخسي: ١٥١/١.

المستصفى للغزالي: ٩١/٢. المنحول للغزالي: ١٤٨. التمهيد للكلاوذاني: ٥٨/٢.

الوصول لابن برهان: ٣٠٠/١. ميزان الأصول للسمرقندي: ٢٩٣. المحصول للفخر

الرازي: ٦٠٥/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٣٧/٢. الإحكام للأمدي: ٧٢/٢.

متهى السؤل للأمدي: ٢٤/٢. التحصيل للسراج الأرموي: ٣٥٦/١. شرح تنقيح

الفصول للقرافي: ٢٣٣. المسودة لآل تيمية: ١٤٩/٢. مفتاح الوصول للتلمساني: ٧٣.

جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي: ٤١٩/١. شرح الكوكب المنير للفتوح:

١٤٤/٣، تقريب الوصول لابن جزى: ٧٨. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢١٩/١.

إرشاد الفحول للشوكاني: ١٢٣. مذكرة الشنقيطي: ٢٠٨.

(٤) ت: تدخله جماعة. (٥) م: بها.

تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (١).

وَقَالَ بَعْضُ (٢) أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ (٣) الْوَو فِي الْجَمْعِ السَّالِمِ تَدُلُّ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: عَلَى التَّذْكِيرِ، وَالسَّلَامَةِ، وَالرَّفْعِ، وَالْجَمْعِ، وَمَنْ يَعْقِلُ (٤) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ تَحْتَهُ الْمُؤَنَّثُ إِلَّا بِدَلِيلٍ (٥)، كَمَا لَا يَقَعُ تَحْتَهُ مَا (٦) لَا يَعْقِلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ (٧) (٨).

(١) جزء من آية ٣٥ من سورة الأحزاب.

(٢) «بعض» ساقطة من: أ، ت، ن.

(٣) «إن» ساقطة من: ت.

(٤) انظر دلالة الواو في الجمع المذكر السالم في:

إحكام الفصول للبايجي: ٢٤٥. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٩٩. شرح الأشموني

للألفية ابن مالك: ٨٤. شرح ابن عقيل للألفية ابن مالك: ٦٠/١. حاشية الخضري:

٤١.

(٥) ن: بديل.

(٦) ت: من.

(٧) ن: بديل.

(٨) لا خلاف بين العلماء في عدم دخول كل واحد من المذكر والمؤنث في الجمع المختص

به أحدهما كالرجال للمذكر والنساء للمؤنث. ولا خلاف أيضاً في دخولهما في الجمع

الذي لم تظهر فيه علامة التذكير ولا التأنيث كالشجر والناس، وإنما الخلاف واقع في

الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير كالمسلمين والمؤمنين. هل يتناول الإناث أم لا؟

انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٥٠/١. البرهان للجويني: ٣٥٨/١. إحكام الفصول للبايجي:

٢٤٤. المنحول للغزالي: ١٤٣. المستصفى للغزالي: ٧٩/٢. العدة لأبي يعلى:

٣٥١/٢. التمهيد للكلاوذاني: ٢٩٠/١. الوصول لابن برهان: ٢١٢/١. المحصول

للفخر الرازي: ٦٢١/٢/١. الإحكام للأمدي: ١٠٤/٢. منتهى السؤل للأمدي:

٣٦/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١١٥. التحصيل للسراج الأرموي: ٣٠٦/١.

شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٩٨. المختصر لابن اللحام: ١١٤. فواتح الرحموت

للأنصاري: ٢٧٣/١. جمع الجوامع لابن السبكي وشرح المحلي عليه: ٤٢٨/١.

إرشاد الفحول للشوكاني: ١٢٦.

فَصْلٌ

إِذَا^(١) ثَبِتَ ذَلِكَ، فَقَدْ يَرِدُ أَوَّلُ^(٢) الْخَبْرِ عَامًّا وَآخِرُهُ خَاصًّا، وَيَرِدُ آخِرُهُ عَامًّا^(٣) وَأَوَّلُهُ خَاصًّا^(٤)، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ كُلُّ لَفْظٍ عَلَى مُقْتَضَاهُ وَلَا يُعْتَبَرُ بِسِوَاهُ، وَذَلِكَ نَحْوُ^(٥) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٦)﴾، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُطَلَّغَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا رَجْعِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ بَائِنَةً^(٧)، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ^(٨)﴾، وَهَذَا خَاصٌّ فِي الرَّجْعِيَّةِ.

وَمِمَّا خُصَّ أَوَّلُهُ وَعَمَّ آخِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلنَّبِيِّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ^(٩)﴾^(١٠).

(١) م: وإذا.

(٢) «أول» ساقطة من: م.

(٣) «ويرد آخره عاماً» ساقطة من: أ. «ويرد» ساقطة من: م.

(٤) ن: «فقد يرد أول الخبر عام وآخره خاص، ويرد آخره عام وأوله خاص» وهو خطأ لغة. وفي أ: «وأوله خاص» وهو خطأ أيضاً.

(٥) «نحو» ساقطة من: م.

(٦) جزء من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٧) «رجعية كانت أو بائنة» ساقطة من: م. وفي أ: بائناً.

(٨) جزء من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٩) جزء من آية ١ من سورة الطلاق.

(١٠) انظر تفصيل هذه المسألة المختلف فيها في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٣٠٦/١. العدة لأبي يعلى: ٦١٤/٢. إحكام الفصول

للإمامي: ٢٥٢. التمهيد للكلاوذاني: ١٦٧/٢. المحصول للرازي: ٢٠٨/٣/١.

الإحكام للآمدي: ١٥٨/٢. منتهى السؤل للآمدي: ٥٣/٢. شرح تنقيح الفصول

للقرافي: ٢١٨. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٣٣. بيان المختصر للأصفهاني:

٣٣٧/٢. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٣٨٩/٣. نهاية السؤل للإسنوي: ١٣٧/٢.

شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٢/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٥٦/١. =

فَصْلٌ

إِذَا تَعَارَضَ لَفْظَانِ خَاصٌّ وَعَامٌّ بَيْنِي أَلْعَامُ عَلَى الْخَاصِّ * مِثْلُ مَا رُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» (١)،
فَأَقْتَضَى ذَلِكَ نَفْيَ كُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَامَ عَنْ صَلَاةٍ
أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٢)، فَأَخْرَجَ بِهَذَا اللَّفْظِ الْخَاصِّ الصَّلَاةَ الْمُنْسِيَةَ
مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ الْمُنْهِيَةِ عَنْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ * (٣) (٤).....

المختصر لابن اللحام: ١٢٤. التحصيل للسراج الأرموي: ٤٠٦/١. المسودة لآل تيمية:

١٣٨

(١) هو طرف من حديث متفق على صحته. أخرجه أحمد في مسنده: ٩٥/٣. والبخاري في صحيحه: ٦١/٢. ومسلم في صحيحه: ١١٢/٦. والنسائي في سننه: ٢٧٨/١. والبيهقي في شرح السنة: ٣١٩/٣. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٠٤/١ من طريق عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً واللفظ لمسلم. وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري وعن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعن ابن عباس وأبي هريرة (انظر تخريج هذه الطرق في: نصب الراية للزيلعي: ٢٥٢/١. تلخيص الحبير لابن حجر: ١٨٥/١/١. فيض القدير للمناوي: ٤٢٨/٦. إرواء الغليل للألباني: ٢٣٦/٢).

(٢) حديث متفق على صحته. أخرجه أحمد في مسنده: ٢١٦/٣، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢. والبخاري في صحيحه: ٧٠/٢. ومسلم في صحيحه: ١٩٣/٥. وأبو داود في سننه: ٣٠٧/١ - ٣٠٨. والترمذي في سننه: ٣٣٥/١ - ٣٣٦. والنسائي في سننه: ٢٩٣/١. وابن ماجه في سننه: ٢٢٧/١. والدارمي في سننه: ٢٨٠/١. والبيهقي في سننه الكبرى: ٢١٨/٢. والبيهقي في شرح السنة: ٢٤٢/٢. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٦٦/١ من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (٣٣٦/١).

(٣) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(٤) التمثيل بالآيتين الوارد في هذه المسألة إنما يجعله علماء الأصول في مسألة أخرى وهي: أن يكون أحد اللفظين عاماً من وجه خاصاً من وجه آخر. انظر ورود هذا المثال في:

العدة لأبي يعلى: ٦٢٧/٢. شرح اللمع للشيرازي: ٣٦١/١. المحصول للنفخر =

و(١) سَوَاءٌ كَانَ الْخَاصُّ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣): «إِذَا كَانَ الْخَاصُّ مُتَقَدِّمًا نَسَخَهُ الْعَامُّ الْمُتَأَخِّرُ(٤)*،
وَإِنْ كَانَ الْعَامُّ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ وَالْخَاصُّ مُخْتَلَفًا فِيهِ قَدَّمَ الْعَامُّ عَلَى
الْخَاصِّ(٥)*».

الرازي: ٥٤٨/٢/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ١٧٣/٢. التحصيل للسراج الأرموي:
٢٦٢/٢. المسودة لآل تيمية: ١٣٩. البلبل للطوفي: ١١٠. شرح الكوكب المنير
للفتوحى: ٣٨٤/٣. التمهيد للإسنوي: ٥٠٨.

(١) الواو ساقطة من: أ، ت.

(٢) أ، ت: «متأخراً أو متقدماً» وقد استدرك ناسخ «أ» التقديم والتأخير في الهامش فأثبت
ما أثبتناه.

(٣) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، الإمام الفقيه المجتهد صاحب
المذهب المعروف، له فضائل ومناقب عديدة. توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ.
انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير للبخاري: ٨١/٨. التاريخ الصغير: ٤١/٢، ٩٣، ٢١٠. الفهرست
للنديم: ٢٥٥. المعارف لابن قتيبة: ٤٩٥. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي:
٣٢٣/١٣ - ٤٥٤. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤٤٩/٨ - ٤٥٠. طبقات الفقهاء
للشيرازي: ٨٦. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٠٥/٥ - ٤٥١. الكامل في التاريخ
لابن الأثير: ٥٩٤/٥. اللباب لابن الأثير: ٣٩٧/١. سير أعلام النبلاء للذهبي:
٣٩٠/٦ - ٤٠٣. ميزان الاعتدال للذهبي: ٢٦٥/٤. الكاشف للذهبي: ٢٠٥/٣.
دول الإسلام للذهبي: ١٠٣/١. مرآة الجنان لليافعي: ٣٠٩/١. الجواهر المضئة
للقرشي: ٤٩/١ - ٦٣. البداية والنهاية لابن كثير: ١٠٧/١٠ - ١٠٨. تهذيب التهذيب
لابن حجر: ٤٤٩/١٠ - ٤٥٢. الفكر السامي للحجوي: ٣٣٩/٢/١ - ٣٦٦. شذرات
الذهب لابن العماد: ٢٢٧/١ - ٢٢٩. وفيات ابن قنفذ: ٣٣. تاريخ المذاهب الإسلامية
لأبي زهرة: ٣٤٧ - ٣٨٧. كتاب «أبو حنيفة» لعبد الحليم الجندي.

(٤) م: إذا كان العام متأخراً نسخ الخاص المتقدم.

(٥) ما بين النجمتين ساقط من: «م» في هذا الموضع، وقد وقع الناسخ في تقديم وتأخير
فأثبت السقط فيما بعد.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ أَنَّ الْخَاصَّ يَتَنَاوَلُ الْمُحْكَمَ عَلَى وَجْهِ لَا يَحْتَمِلُ
التَّأْوِيلَ، وَالْعَامُّ يَتَنَاوَلُهُ عَلَى وَجْهِ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَكَانَ الْخَاصُّ
أَوْلَى (١) (٢).

فَصْلٌ

فَإِذَا (٣) تَعَارَضَ اللفظانِ (٤) عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ
عَلِمَ (٥) التَّارِيخُ فِيهِمَا نُسَخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ، نُظِرَ فِي
تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهِ مِنْ وَجْوهِ التَّرْجِيحِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ
هَذَا (٦)، فَإِنْ أُمِكنَ ذَلِكَ (٧)، وَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا تَرَجَّحَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ التَّرْجِيحُ

(١) أ: أولى به ت: والعام يحتمله على وجه يتناول التأويل فكان الخاص أولى. م: والعام
يتناوله على وجه محتمل التأويل، فكان الخاص أولى.

(٢) انظر اختلاف العلماء في مسألة بناء العام على الخاص وأدلتهم في المصادر الأصولية
التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٧٦/١. العدة لأبي يعلى: ٦١٥/٢. التبصرة للشيرازي:
١٥٣. شرح اللمع للشيرازي: ٣٦٧/١. إحكام الفصول للباحي: ٢٥٥. ميزان الأصول
للسمرقندي: ٣٢٣. التمهيد للكلوذاني: ١٤٨/٢. المحصول للفخر الرازي:
١٦١/٣/١. الإحكام للأمدي: ١٤٦/٢. منتهى السؤل للأمدي: ٤٩/٢. منتهى السؤل
لابن الحاجب: ١٢٩. شرح التلويح للفتازاني: ٤١/١. التحصيل للسراج الأرموي:
٣٩٧/١. بيان المختصر للأصفهاني: ٣١٠/٢. شرح العضد: ١٤٧/٢. جمع الجوامع
لابن السبكي مع شرح المحلي: ٤١/٢. المسودة لآل تيمية: ١٣٤. التمهيد للإسنوي:
٤٠٩. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٣٨٢/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٤٥/١.
إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦٣. مذكرة الشنيطي: ٢٢٢.

(٣) أ: وإذا. م: إذا.

(٤) م: لفظان.

(٥) ت: علمنا.

(٦) م: بعده.

(٧) «ذلك» ساقطة من: م.

فِي أَحَدِهِمَا^(١)، تُرِكَ النَّظَرُ فِيهِمَا، وَعُدِلَ إِلَى سَائِرِ أُدْلَةِ الشَّرْعِ، فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ أُخِذَ بِهِ^(٢)، فَإِنْ تَعَذَّرَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمٍ^(٣) تِلْكَ الْحَادِثَةِ، كَانَ النَّظَرُ مُخَيَّرًا فِي أَنْ^(٤) يَأْخُذَ بِأَيِّ اللَّفْظَيْنِ^(٥) شَاءَ الْحَاظِرُ أَوْ الْمُبِيعُ، إِذْ لَيْسَ فِي الْعَقْلِ حَظْرٌ وَلَا إِبَاحَةٌ^(٦).

فَصْلٌ

يَجُوزُ تَخْصِيصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَعَلَيْهِ جُمُهورٌ

(١) ت: بينهما. ن: فيهما.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباحي: ٢٥٨. المستصفي للغزالي: ٣٩٣/٢. المحصول للفخر

الرازي: ٥٤٥/٢/٢. التحصيل للسراج الأرموي: ٢٦١/٢. شرح تنقيح الفصول

للقرافي: ٤٢١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢١٣/٢. جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح

المحلي: ٣٦٢/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١٦٠/٣. شرح الكوكب المنير للفتوحى:

٦٠٨/٤. مناهج العقول للبدخشي: ١٥٩/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٨٩/٢.

(٣) «حكم» ساقطة من: أ.

(٤) أ: بأن.

(٥) م: اللفظ.

(٦) هذه المسألة خلافية تعددت فيها آراء الأصوليين، بين القائلين بالإباحة، والمحظر،

والاختيار بينهما، والوقف، وغير ذلك.

انظر أقوال العلماء وأدلتهم في:

المتعتمد لأبي الحسين: ٨٥٣/٢. البرهان للجويني: ١١٨٣/٢. إحكام الفصول

للباحي: ٢٥٨. المستصفي للغزالي: ٣٩٣/٢. التمهيد للكلوذازي: ٣٤٩/٤. التبصرة

للسيرازي: ٥١٠. الوصول لابن برهان: ٣٣٣/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤١٧.

المسودة لآل تيمية: ٤٤٦. نهاية السؤل للإسنوي: ١٥١/٣. جمع الجوامع لابن السبكي

مع شرح المحلي: ٣٥٩/٢. مناهج العقول للبدخشي: ١٥٠/٣. شرح الكوكب المنير

للفتوحى: ٦١٢/٤. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٨٩/٢. إرشاد الفحول للشوكاني:

٢٧٥.

أَلْفَقَهَاءَ^(١)، وَبَجُورُ تَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالْقُرْآنِ^(٢)، وَتَخْصِيصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ
وَأَخْبَارِ^(٤) الْآحَادِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ^(٥)، لِأَنَّ ذَلِكَ جَمْعُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ،

(١) هذا رأي الجمهور وفي المسألة آراء أخرى. انظر تفصيل المذاهب وأدلتهم في المصادر
الأصولية التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٧٥/١. العدة لأبي يعلى: ٥٥٠/٢. التبصرة للشيرازي:
١٣٢. شرح اللمع للشيرازي: ٣٥١/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٦٢. البرهان
للجويني: ٤٢٦/١. المستصفى للغزالي: ١١٤/٢. المنخول للغزالي: ١٧٤. التمهيد
للكلواذاني: ١٠٥/٢. الوصول لابن برهان: ٢٦٠/١. المحصول للفخر الرازي:
١٣١/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٦٣/٢. الإحكام للأمدي: ١٤٩/٢. منتهى
السؤل للأمدي: ٥٠/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٠٨. منتهى السؤل
لابن الحاجب: ١٣١. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٧١/٢. جمع الجوامع لابن السبكي مع
شرح المحلي: ٢٧/٢. مفتاح الوصول للتمساني: ٨٣. نهاية السؤل للإسنوي:
١٢٢/٢. المسودة لأل تيمية: ١١٩. شرح العضد: ١٤٩/٢. بيان المختصر
لأصفهاني: ٣١٨/٢. التحصيل للسراج الأرموي: ٣٩٠/١. المختصر لابن اللحام:
١٢٣. البلبل للطوفي: ١٠٨. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٣٥٩/٣، ٣٦٢. فواتح
الرحموت للأنصاري: ٣٤٩/١. العبادي على الورقات: ١١٥. إرشاد الفحول للشوكاني:

(٢) م: ويجوز تخصيص السنة والقرآن.

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في المصادر التالية:

العدة لأبي يعلى: ٥٦٩/٢. التبصرة للشيرازي: ١٣٦. شرح اللمع للشيرازي:
٣٤٩/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٦٤. التمهيد للكلواذاني: ١١٣/٢. روضة الناظر
لابن قدامة: ١٦٢/٢. الإحكام للأمدي: ١٤٩/٢. منتهى السؤل للأمدي: ٥٠/٢.
منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٣٠. بيان المختصر لأصفهاني: ٣١٦/٢. شرح
العضد: ١٤٩/٢. المسودة لأل تيمية: ١٢٢. جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح
المحلي: ٢٦/٢. العبادي على ورقات الجويني: ١١٥. شرح الكوكب المنير للفتوحى:
٣٥٩/٣، ٣٦٣. مذكرة الشقيطي: ٢٢٢. (٤) م: خبر.

(٥) اختلف العلماء في تفسير القياس الجلي والخفي على آراء متعددة حيث يرى البعض أن
القياس الجلي هو قياس العلة، والقياس الخفي هو قياس الشبه، ومنهم من يرى أن
القياس الجلي ما ينفض قضاء القاضي بخلافه والخفي بخلافه، وفسر آخرون القياس
الجلي بأنه ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم والخفي بخلافه. وفي المسألة =

وَمَتَى أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ (١) الدَّلِيلَيْنِ (٢) كَانَ أَوْلَى مِنْ أَطْرَاحِ أَحَدِهِمَا وَالْأَخْذِ
بِالْآخِرِ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ إِنَّمَا نُصِبَتْ لِالْأَخْذِ (٣) بِهَا وَالْحُكْمَ بِمُقْتَضَاهَا،
فَلَا يَجُوزُ (٤) أَطْرَاحُ شَيْءٍ مِنْهَا مَا أَمَكَّنَ اسْتِعْمَالُهُ (٥).

تفسيرات أخرى.

انظر:

المستصفي للغزالي: ١٣١/٢. المحصول للفخر الرازي: ١٤٩/٣/١. روضة الناظر
لابن قدامة: ١٧٠/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٠٣. البلب للطفري: ١١٠.
شرح الكوكب المنير للفتوح: ٣٧٠/٣.
وقد جعل أبو الوليد الباجي القياس الجلي والخفي من أقسام قياس العلة، فعرف القياس
الجلي بأنه: ما علمت علة قطعاً إما بنص أو إجماع أو فحوى الخطاب أو غير ذلك.
والقياس الخفي: هو ما ثبتت علة بالاستنباط. (إحكام الفصول للباجي: ٦٢٧. المنهاج
لباجي ٢٦، ٢٧).

(١) «جمع بين دليلين، ومتى أمكن الجمع بين» ساقطة من: ت.

(٢) ت، م: دليلين.

(٣) م: إنما اقتضت الأخذ.

(٤) ت: ولا يجوز.

(٥) انظر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بالقياس وأدلتهم في المصادر الأصولية التالية:

التبصرة للشيرازي: ١٣٧. شرح اللمع للشيرازي: ٣٨٤/١. البرهان للجويني:
٤٢٨/١. إحكام الفصول لباجي: ٢٦٥. المستصفي للغزالي: ١٢٢/٢. المنحول
لغزالي: ١٧٥. التمهيد للكلواذاني: ١٢٠/٢. الوصول لابن برهان: ٢٦٦/١.
المحصول للفخر الرازي: ١٤٨/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٦٩/٢. الإحكام
للأمدي: ١٥٩/٢. منتهى السؤل للأمدي: ٥٤/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب:
١٣٤. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٠٣. أصول السرخسي: ١٤١/١. مفتاح الوصول
للتلمساني: ٨٤. التخريج للزنجاني: ٣٣٠. المسودة لآل تيمية: ١١٩. الإبهاج للسبكي
وابنه: ١٧٥/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١٢٥/٢. شرح العضد: ١٥٣/٢. كشف
الأسرار للبخاري: ٢٩٤/١. ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٢٠. جمع الجوامع
لابن السبكي مع شرح المحلي: ٢٩/٢. مناهج العقول للبدخشي: ١٢٣/٢. بيان
المختصر للأصفهاني: ٣٤٠/٢. غاية الوصول لأبي زكريا: ٧٩. شرح الكوكب المنير
للفتوح: ٣٧٧/٣. البلب للطفري: ١٠٩. المختصر لابن اللحام: ١٢٤. فواتح =

فَصْلٌ

وَقَدْ يَقَعُ (١) التَّخْصِصُ أَيْضاً (٢) بِمَعَانٍ فِي أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِقْرَارِهِ
عَلَى الْحُكْمِ (٤) وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ (٥)،

الرحموت للأنصاري: ٣٥٧/١. إجابة السائل للصنعاني: ٣٣٠. إرشاد الفحول
للشوكاني: ١٥٩. مذكرة الشنقيطي: ٢٢٠.

- (١) ت: وقد وقع.
(٢) «أيضاً» ساقطة من: ت، م.
(٣) وبهذا القول قال جمهور الفقهاء ونفاه بعضهم كالكرخي وفصل آخرون كالأمدي
والشوكاني وغيرهما وذهب غيرهم إلى الوقف.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٧٥/١. العدة لأبي يعلى: ٥٧٣/٢. التبصرة للشيرازي:
٢٤٧. شرح اللمع للشيرازي: ٣٧٩/١. إحكام الفصول للبايجي: ٢٦٧. المستصفى
للغزالي: ١٠٦/٢. التمهيد للكلواذاني: ١١٦/٢. المحصول للفخر السوازي:
١٢٥/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٦٧/٢. الإحكام للأمدي: ١٥٤/٢. منتهى
السؤل للأمدي: ٥٢/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٣٢. الوصول لابن برهان:
٢٦٤/١. بيان المختصر للأصفهاني: ٣٢٦/٢. المختصر لابن اللحام: ١٢٣. شرح
تنقيح الفصول للقرافي: ٢١٠. شرح العضد: ١٥١/٢. المسودة لآل تيمية: ١٢٥.
جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي: ٣١/٢. غاية الوصول لأبي زكريا: ٧٩.
اللبلب للطوفي: ١٠٩. شرح الكوكب المنير: ٣٧١/٣. فواتح الرحموت للأنصاري:
٣٥٤/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٠، ١٥٨.

(٤) الواو ساقطة من: ت.

(٥) انظر تفصيل مسألة تخصيص العام بإقرار النبي ﷺ على فعل في المصادر التالية:

العدة لأبي يعلى: ٥٧٣/٢. شرح اللمع للشيرازي: ٣٨٠/١. إحكام الفصول للبايجي:
٣٦٨. المستصفى للغزالي: ١٠٩/٢. الوصول لابن برهان: ٢٩٦/١. المحصول للفخر
الرازي: ١٢٧/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٦٨/٢. الإحكام للأمدي: ١٥٥/٢.
منتهى السؤل للأمدي: ٥٢/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢١٠. منتهى السؤل
لابن الحاجب: ١٣٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٣٢٩/٢. المسودة لآل تيمية: ١٢٦.
الإبهاج للسبكي وابنه: ١٨٢/٢. جمع الجوامع مع شرح المحلي: ٣١/٢. نهاية السؤل
للإسنوي: ١٢٨/٢. شرح العضد: ١٥١/٢. مناهج العقول للبدخشي: ١٢٨/٢.

وَلَا يَقَعُ التَّخْصِصُ (١) بِمَذْهَبِ الرَّاوي (٢) وَذَلِكَ مِثْلُ مَا رَوَى أَبُو عَمْرٍ (٣)
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (٤) : «الْمُتَّبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» (٥)، (٦)،

المختصر لابن اللحام: ١٢٣. البلب للطوفي: ١٠٩. غاية الوصول لأبي زكريا: ٧٩.
شرح الكوكب المنير للفتوح: ٣٧٣/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٥٤/١. إرشاد
الفحول للشوكاني: ٤١، ١٥٨.

(١) «التخصيص» ساقطة من: م.
(٢) اختلف أهل العلم في المراد بالراوي هل هو مخصوص بالصحابي أم هو أعم من ذلك
ويشمل غيره، وهذا مع اتفاقهم على عدم حجية قول غير الصحابي.

فذهب القرافي إلى أن المسألة مخصوصة بما إذا كان الراوي صحابياً، وذهب فريق آخر
إلى أنه يشمل التابعي أيضاً لأنه لا يكاد يأتي شيء عن التابعين إلا وهو مأخوذ عن
الصحابة، ويرى فريق ثالث أن الأمر أعم من تخصيصه بالصحابي أو التابعي لأن مخالفته
إنما تصدر عن دليل، وكل ما في الأمر أن من ليس بصحابي فمخالفته أضعف.

والظاهر أن تخصيصه بالصحابي أقوى، لأن مخالفة مذهبه لما رواه يحتمل الدلالة على
اطلاعه من رسول الله ﷺ على قرائن حالية تفيد تخصيص العام المراد، ولأنه يحسن في
الصحابي دون غيره أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم، خلافاً لغير الصحابي فإن مخالفته
مبنية على ظنه واجتهاده. (انظر: العدة لأبي يعلى: ٥٨٢/٢. شرح تنقيح الفصول
للقفاري: ٢١٩، ٣٧١. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٩٤/٢. جمع الجوامع لابن السبكي
مع شرح المحلي: ٣٣/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٦٣/٢، إجابة السائل
للمصنعاني: ٣٣٥).

(٣) تقدمت ترجمته انظر ص: ٢٦.

(٤) «أنه قال» ساقطة من: م.

(٥) أ، ت، م: يفترقا. وهي من رواية أبي داود النسائي (انظر سنن أبي داود: ٧٣٥/٣.
سنن النسائي: ٢٤٨/٧).

(٦) حديث متفق على صحته. أخرجه مالك في الموطأ: ١٦١/٢. والشافعي في مسنده:
١٣٧. وأحمد في مسنده: ٧٣/٢. والبخاري في صحيحه: ٣٢٦/٤، ٣٢٨. ومسلم في
صحيحه: ١٧٣/١٠ - ١٧٥. وأبو داود في سننه: ٧٣٢/٣ - ٧٣٦. والنسائي في سننه:
٢٤٨/٧ - ٢٥٠. والطحطاوي في شرح معاني الآثار: ١٢/٤. والبيهقي في سننه
الكبرى: ٢٦٨/٥. والبيهقي في شرح السنة: ٣٩/٨، ٤١، ٤٣. من طرق عن نافع عن
ابن عمر مرفوعاً.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ (١).
فَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ (٢) إِلَى (٣) أَنَّهُ يَقَعُ
التَّخْصِصُ بِذَلِكَ (٤) (٥).

وله طريق آخر عن الليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أحمد في مسنده:
١١٩/٢. والبخاري في صحيحه: ٣٣٢/٤ - ٣٣٣. ومسلم في صحيحه:
١٧٤/١٠ - ١٧٥. والنسائي في سننه: ٢٤٩/٧. وابن ماجه في سننه: ٧٣٦/٢.
وابن جارود في المتقى: ٢٤٠. والدارقطني في سننه: ٥/٣. والبيهقي في سننه
الكبرى: ٢٦٩/٥. والبغوي في شرح السنة: ٤٢/٨ بلفظ:

«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما
الأخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن
تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع».

وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن دينار، وعن سالم، كلاهما عن ابن عمر رضي الله
عنهما (انظر نصب الراية للزليعي: ١/٤ - ٤. تلخيص الحبير لابن حجر: ٢٠/٣.
إرواء الغليل للألباني: ١٥٣/٥ - ١٥٥.

(١) المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما بيانه بفعله المفسر لحديث خيار المجلس، وتورد
بعض أفعاله الثابتة في الصحيحين وغيرهما فيما يلي:

— قال نافع: فكان إذا باع رجلاً، فأراد أن يقلبه قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه (المسند
للشافعي: ١٣٧. صحيح مسلم: ١٧٥/١٠. شرح معاني الآثار للطحاوي: ١٤/٤.
السنن الكبرى للبيهقي: ٢٦٩/٥. المصنف لعبد الرزاق: ٥١/٨. المسند للحميدي:
٢٩٠/٢. شرح السنة للبغوي: ٤٠/٨.

— قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. (صحيح البخاري:
٣٦٢/٤. سنن النسائي: ٢٥٠/٧. السنن الكبرى للبيهقي: ٢٦٩/٥).

— عن ابن عمر قال: كنا إذا تبايعنا كل منا بالخيار ما لم يتفرقا المتبايعان. قال: فتبايعت
أنا وعثمان، فبعته مالي في الوادي بمال له بخير، قال: فلما بعته طفقت أنكحص
القهقري خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه. (صحيح البخاري: ٣٣٥/٤.
السنن الكبرى للبيهقي: ٢٧١/٢.

(٢) ت: مذهب بعض أصحاب الشافعية. م: بعض أصحاب الشافعي.

(٣) «إلى» ساقطة من: م. (٤) ت: يقع التخصيص به. م: يقع به التخصيص.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢١٩. وهو قول الشافعي في القديم (انظر: الإحكام =

وَدَهَبَ مَالِكَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ التَّخْصِصُ^(٢)، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(٣)، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ الشَّرْعِ^(٤)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْرَحَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرْعِ لِقَوْلِ غَيْرِهِ^(٥).

للأمدي: ١٥٦/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٣٧٦/٣. إرشاد الفحول للشوكاني:

١٦٢

(١) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٧٤.

(٢) ت: إلى أنه لا يقع التخصيص به. وهو تحريف ظاهر.

(٣) وهو مذهب جمهور العلماء والمتكلمين وبه قال الشافعي في الجديد، خلاف للحنفية

وبعض الحنابلة وجماعة من الفقهاء. انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٣٨١/١. إحكام

الفصول للبايجي: ٢٦٨. الإحكام للأمدي: ١٥٦/٢. منتهى السؤل للأمدي: ٥٢/٢.

شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢١٩. المحصول للفخر الرازي: ١٩١/٣/١. الوصول

لابن برهان: ٢٩٢/١. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٣٢. شرح الكوكب المنير

للفتوحى: ٣٧٥/٣. المسودة لآل تيمية: ١٢٧. المختصر لابن اللحام: ١٢٣. تقريب

الوصول لابن جزى: ٧٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦١.

وهذه المسألة مبنية عند الأصوليين على مسألة أخرى وهي حجية قول الصحابي. فعند

الجمهور أن قوله حجة بشرط الانتشار مع العلم بعدم وجود مخالف له. ويبقى الاختلاف

ظاهراً في تحقق هذا الشرط من عدمه.

انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٣٨١/١. التمهيد للكلواذاني: ١١٩/٢. المسودة لآل

تيمية: ١٢٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦١.

(٤) م: لا يؤخذ إلا من صاحب الشرع.

(٥) انظر آراء العلماء وأدلتهم في مسألة تخصيص العموم بقول الراوي في المصادر التالية:

العدة لأبي يعلى: ٥٧٩/٢. التبصرة للشيرازي: ١٤٩. شرح اللمع للشيرازي:

٣٨١/١. البرهان للجويني: ٤٤٢/١. إحكام الفصول للبايجي: ٢٦٨. المستصفى

للغزالي: ١١٢/٢. المنحول للغزالي: ١٧٥. التمهيد للكلواذاني: ١١٩/٢. الوصول

لابن برهان: ٢٩٢/١. المحصول للفخر الرازي: ١٩١/٣/١. التحصيل للسراج

الأرموي: ٤٠٣/١. الإحكام للأمدي: ١٥٦/٢. منتهى السؤل للأمدي: ٥٢/٢. شرح

تنقيح الفصول للقرافي: ٢١٩. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٣٢. بيان المختصر

للأصفهاني: ٣٣١/٢. شرح العضد: ١٥١/٢. المسودة لآل تيمية: ١٢٧. الإيهاج

للسبكي وابنه: ١٩١/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ١٦٨/٢. جمع الجوامع =

فصل

هَذَا الْكَلَامُ فِي اللَّفْظِ الْعَامِ الْوَارِدِ آيْتَاءً.

فَأَمَّا الْوَارِدُ عَلَى سَبَبٍ فَإِنَّهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ^(١): مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ، وَغَيْرُ مُسْتَقْبَلٍ بِنَفْسِهِ. فَأَمَّا الْمُسْتَقْبَلُ بِنَفْسِهِ فَمِثْلُ مَا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَثْرِ بَضَاعَةَ، فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢)^(٣)، فَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ الْعَامِ أَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَرَوِيَ عَنِ مَالِكٍ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَقْضَرُ عَلَى سَبَبِهِ وَلَا يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ، وَرَوِيَ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ وَلَا يَقْضَرُ^(٥) عَلَى سَبَبِهِ، وَإِلَيْهِ

لابن السبكي مع شرح المحلي: ٣٣/٢. التمهيد للإسنوي: ٤١٣. نهاية السؤل للإسنوي: ١٣٣/٢. مناهج العقول للبدخشي: ١٣٠/٢. المختصر لابن اللحام: ١٢٣. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٣٧٥/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٥٥/١. إجابة السائل للصنعاني: ٣٣٥. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦١. مذكرة الشقيطي: ٢٢٣.

(١) ت: نوعين.

(٢) «شيء» ساقطة من: م، واستدركها الناسخ في الهامش.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٣١/٣. وأبو داود في سننه: ٥٣/١ - ٥٤. والترمذي في سننه: ٩٥/١ - ٩٦. والنسائي في سننه: ١٧٤/١. والبيهقي في سننه الكبرى: ٤/١،

٢٥٧. والدارقطني في سننه: ٣٠/١. وابن جارود في المتقى: ٣٢. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والحديث حسنه الترمذي وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم

(تلخيص الحبير لابن حجر: ١٣/١).

وللحديث طرق أخرى في مسند أحمد وغيره (انظر تلخيص الحبير لابن حجر:

١٢/١ - ١٤. فيض القدير للمناوي: ٢٤٨/٦. إرواء الغليل للالباني: ٤٥/١ - ٤٦.

طريق الرشيد لعبد اللطيف: ٢٠. تخريج أحاديث اللمع للغماري: ١٢٣).

(٤) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٧٤.

(٥) م: يقتصر.

ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي (١) وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامَ مُتَعَلِّقَةٌ بِلَفْظِ صَاحِبِ الشَّرْعِ دُونَ السَّبَبِ، لِأَنَّ لَفْظَ صَاحِبِ الشَّرْعِ لَوْ أَنْفَرَدَ لَتَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ، وَالسَّبَبُ لَوْ أَنْفَرَدَ لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْتِبَارُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ (٢) الْحُكْمُ دُونَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ (٣) بِهِ (٤).

(١) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي، الأزدي البصري، ثم البغدادي، الإمام القاضي الفقيه. شيخ المالكية في العراق وعالمهم، الحافظ المعداد من طبقات القراء وأئمة اللغة ومن أعلى طبقة من المؤلفين. من تصانيفه: «أحكام القرآن»، «معاني القرآن» «القراءات»، «كتاب الأصول»، «المبسوط في الفقه» و«شواهد موطأ مالك» في عشر مجلدات. وله مسانيد في الحديث كثيرة. توفي سنة ٢٨٢هـ.

انظر في ترجمته:

الفهرست للنديم: ٢٥٢. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢٨٤/٦ - ٢٩٠. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٤ - ١٦٥. والتعديل لابن أبي حاتم: ١٥٨/٢. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١٦٦/٢ - ١٨١. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٣٩/١٣ - ٢٤٢. دول الإسلام للذهبي: ١٧٠/١. طبقات المفسرين للداودي: ١٠٦/١. البداية والنهاية لابن كثير: ٧٢/١١. مرآة الجنان لليافعي: ١٩٤/٢. الدبج المذهب لابن فرحون: ٩٢ - ٩٥. شذرات الذهب لابن العماد: ١٧٨/٢. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٧٨ - ٢٧٩. بغية الوعاة للسيوطي: ١٩٣. الفكر السامي للحجوي: ١٠٢/١/٢ - ١٠٤. شجرة النور لمخلوف: ٦٥ - ٦٦. الرسالة المستطرفة للكتاني: ٣٧. تاريخ التراث العربي لسزكين: ١٥٠/٢ - ١٥١.

(٢) أ: تعلق عليه. ت: تعلق به.

(٣) ت، م: لا يتعلق به الحكم.

(٤) مذهب الجمهور أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وخالف المزني وأبو ثور والقفال والدقاق والأشعري ومالك وأحمد في رواية عنهما ورأوا أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ وفصل فريق ثالث وتوقف آخرون. انظر تفصيل المذاهب في مسألة العام المستقل على سبب خاص بسؤال أو بغير سؤال وأدلتهم في المصادر الأصولية التالية:

وَأَمَّا مَا لَا يَسْتَقِيلُ بِنَفْسِهِ، فَمِثْلُ مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ
بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ» (١) إِذَا بَيْسَ (٢)؟ قَالُوا: «نَعَمْ» قَالَ:
«فَلَا إِذَا» (٣)

المعتمد لأبي الحسين: ٣٠٢/١. العدة لأبي يعلى: ٥٩٦/٢. البصرة للشيرازي:
١٤٤. شرح اللمع للشيرازي: ٣٩٢/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٧٠. البرهان
للجويني: ٣٧٢/١. المستصفى للغزالي: ٦٠/٢. المنحول للغزالي: ١٥١. ميزان
الأصول للسمرقندي: ٣٣٠. التمهيد للكلوذاني: ١٦١/٢. الوصول لابن برهان:
٢٢٧/١. المحصول للفخر الرازي: ١٨٨/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٤١/٢.
الإحكام للأمدي: ٨٤/٢. منتهى السؤل للأمدي: ٢٨/٢. التحصيل للسراج الأرموي:
٤٠١/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢١٦. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٠٨.
بيان المختصر لأصفهاني: ١٤٨/٢. المختصر لابن اللحام: ١١٠. الإبهاج للسبكي
وابنه: ١٨٣/٢. جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه: ٣٧/٢. شرح العضد:
١٠٩/٢. المسودة لآل تيمية: ١٣٠. البلبل للطوفي: ١٠٢. التخريج للزنجاني: ٣٥٩.
التمهيد للإسنوي: ٤١٠. نهاية السؤل للإسنوي: ١٣١/٢. شرح الكوكب المنير
للفتحى: ١٧٧/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٩٠/١. إرشاد الفحول للشوكاني:
١٣٤.

(١) «الرتب» ساقطة من: م

(٢) أ، ت، م: إذا جفَّ. وهي من رواية الطحاوي (انظر شرح معاني الآثار: ٦/٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ١٢٨/٢. والشافعي في مسنده: ١٤٧. وفي الرسالة:

٣٣١-٣٣٢. وأحمد في مسنده: ١٧٥/١. وأبو داود في سننه: ٦٥٤/٣-٦٥٧.

والترمذي: ٥٢٨/٣. والنسائي: ٢٦٨/٧-٢٦٩. وابن ماجه: ٧٦١/٢. والحاكم في

مستدرکه: ٣٨/٢. والبيهقي في سننه الكبرى: ٢٩٤/٥. والدارقطني في سننه: ٣٨/٣.

والبيهقي في سننه الكبرى: ٢٩٤/٥. والدارقطني في سننه: ٤٩/٣. والبخاري في شرح

السنه: ٧٨/٨. وابن جرود في المتقى: ٢٥٢. والطحاوي في شرح معاني الآثار:

٦/٤. من حديث سعد بن أبي وقاص. كلهم بلفظ: «أينقص الرطب إذا بيس؟»

قالوا: «نعم» فهناه عن ذلك. أو نهى عنه) سوى الطحاوي فقد أورده بلفظ: «أينقص

الرطب إذا جفَّ؟» قالوا: «نعم» قال: «فلا إذا». وزاد: «وكرهه».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن المديني وابن حبان والحاكم وقال: «لا أعلم أحداً طعن فيه». (انظر: نصب

فَمِثْلُ (١) هَذَا الْجَوَابِ يُقْصَرُ (٢) عَلَى سَبَبِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِهِ فِي خُصُوصِهِ
وَعُمُومِهِ، وَلَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ نَعْلَمُهُ (٣) (٤).



الراية للزيلي: ٤٠/٤ - ٤٢. تلخيص الحبير لابن حجر: ٩/٣ - ١٠. بلوغ المرام
لابن حجر: ٤٤/٢. إرواء الغليل للألباني: ١٩٩/٥. تخریج أحاديث اللمع للغماري:
٣٠٥ - ٣٠٦.

(١) ن: بمثل.

(٢) م: لا يقتصر. وهو تحريف ظاهر.

(٣) «نعلمه» ساقطة من: م.

(٤) لا خلاف بين العلماء في تبعية الجواب غير المستقل بالسؤال أو الحادثة في عمومه
اتفاقاً، وأما الاعتبار به في خصوصه فقيل أنه لا نزاع في ذلك، والصواب أنه محل
خلاف، ويتبع السؤال في خصوصه في أحد قولي العلماء وهو المختار عند الجمهور.
انظر:

المعتمد لأبي الحسين: ٣٠٣/١. إحكام الفصول للباقي: ٢٦٩. المحصول للفيخر
الرازي: ١٨٤/٣/١، ١٨٧. الإحكام للأمدي: ٨٣/٢. منتهى السؤل للأمدي:
٢٨/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢١٦. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٠٨. بيان
المختصر للأصفهاني: ١٤٨/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٨٣/٢. جمع الجوامع
لابن السبكي مع شرح المحلي عليه: ٣٧/٢. شرح العضد على المختصر: ١٠٩/٢.
نهاية السؤل للإسنوي: ١٣١/٢. شرح الكوكب المنير للفتوح: ١٦٨/٣. فواتح
الرحموت للأنصاري: ٢٨٩/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٣.

بَابُ أَحْكَامِ الْأَسْتِثْنَاءِ

وَمِمَّا^(١) يَتَّصِلُ بِالتَّخْصِصِ وَيَجْرِي مَجْرَاهُ: الْأَسْتِثْنَاءُ وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ^(٢): أَسْتِثْنَاءٌ يَقَعُ بِهِ التَّخْصِصُ،^(٣) وَأَسْتِثْنَاءٌ لَا يَقَعُ بِهِ التَّخْصِصُ. فَأَمَّا الْأَسْتِثْنَاءُ^(٤) الَّذِي يَقَعُ بِهِ التَّخْصِصُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ: أَسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ، وَأَسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَأَسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجُمْلَةِ^(٥). فَأَمَّا الْأَسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ فَقَوْلُكَ^(٦): «رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا زَيْدًا». وَأَمَّا أَسْتِثْنَاءُ بَعْضِ^(٧) الْجُمْلَةِ فَقَوْلُكَ^(٨): «رَأَيْتُ زَيْدًا^(٩) إِلَّا يَدَهُ». وَأَمَّا الْأَسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فَلَا يَقَعُ بِهِ التَّخْصِصُ^(١٠)، لِأَنَّهُ لَا يُخْرَجُ^(١١) مِنَ الْجُمْلَةِ بَعْضُ مَا تَنَاوَلَتْهُ^(١٢)، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجُوزُ.

(١) ت، م: وما.

(٢) (٣) الواو ساقطة من: ت.

(٥) أ، ت، ن: على ضربين: استثناء من الجنس، واستثناء من الجملة.

(٦) أ: كقولك.

(٧) «بعض» ساقطة من: أ، م.

(٨) م: فكقولك.

(٩) «وأما الاستثناء من الجملة فقولك: «رأيت زيدا» ساقطة من: ت.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُوَيْرِزٍ مَنَادٍ (١): «لَا يَجُوزُ» (٢).

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ (٣)
وَالْخَطَاُ لَا يُقَالُ فِيهِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَلَا لَيْسَ (٤) لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِدَاخِلٍ تَحْتَ التَّكْلِيفِ، وَقَدْ قَالَ النَّابِغَةُ (٥):

وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلَانًا (٦) أَسْأَلُهَا (٧)

عَيْتٌ (٨) جَوَابًا وَمَا بِالرُّبْعِ مِنْ أَحَدٍ

(١) تقدمت ترجمته. انظر ص: ١٥٨.

(٢) انظر اختلاف العلماء في مسألة وقوع التخصيص بالاستثناء من غير الجنس في المصادر
الأصولية التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٦٢/١. الإحكام لابن حزم: ١٠/٤. النبد لابن حزم: ٥٢.
العدة لأبي يعلى: ٦٧٣/٢. التبصرة للشيرازي: ١٦٥. شرح اللمع للشيرازي:
٤٠٢/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٧٤. البرهان للجويني: ٣٨٤/١. المستصفي
للغزالي: ١٦٧/٢. المنحول للغزالي: ١٥٩. ميزان الأصول للسمرقندي: ٣١٣.
التمهيد للكلاوإذاني: ٨٥/٢. الوصول لابن برهان: ٢٤٣/١. روضة الناظر لابن قدامة:
١٧٩/٢. الإحكام للأمدني: ١٢٤/٢. المحصول للرازي: ٤٣/٣/١. شرح تنقيح
الفصول للقرافي: ٢٤١. التحصيل للسراج الأرموي: ٣٧٤/١. نهاية السؤل للإسنوي:
٩٥/٢. شرح العضد: ١٣٢/٢. المسودة لأل تيمية: ١٥٦. فواتح الرحمت
للأنصاري: ٣١٦/١. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٢٨٦/٣. إرشاد الفحول للشوكاني:
١٤٦.

(٣) جزء من آية ٩٢ من سورة النساء. (٤) أ، ت: وليس.

(٥) تقدمت ترجمته. انظر ص: ١٧٨.

(٦) أ: أصيلانا. وقد ورد أصيلانا وأصيلانا وأصيلالا: وهو تصغير أصلان بإبدال التون لأمأ،
والأصلان جمع أصيل، والأصيل: العشي وهو الوقت بين العصر والمغرب (انظر الصحاح
للجوهرية: ١٦٢٣/٤. لسان العرب لابن منظور: ٦٨/١. القاموس المحيط
للفيروز آبادي: ١٢٤٢). (٧) ن: كي أسائلها.

(٨) عيت: عجزت أي لم تهتد لوجه مراده (الصحاح للجوهري: ٢٤٤٣/٦. لسان العرب
لابن منظور ٩٤٩/٢. القاموس المحيط للفيروز آبادي: ١٦٩٧).

إِلَّا أَوَارِيَّ (١) لِأَيَّ (٢) مَا أَبَيَّنَّهَا (٣)
وَالنُّوْيُ (٤) كَالْحَوْضِ بِالمَظْلُومَةِ (٥) الْجَلْدِ (٦)

فَصْلٌ

الاسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ بِجُمْلٍ مِنَ الكَلَامِ (٧) مَعْطُوفٌ بَعْضُهَا عَلَى (٨)

- (١) الأواري: جمع آري: محبس الدابة، وقد تسمى الأخيّة آريا وهو جبل تُشدُّ به الدابة في محبسها (انظر الصحاح للجوهري: ٢٢٦٧/٦. لسان العرب لابن منظور: ٥٣/١).
- (٢) لأي: الإبطاء والاحتباس (الصحاح للجوهري: ٢٤٧٨/٦. لسان العرب لابن منظور: ٣٢٨/٣. القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٧١٤).
- (٣) ت: إلا الأثافي الأيام ثوبنا بها.
- (٤) النُّوْيُ والنُّوْيُ: الحفير أو الحاجز حول الخباء أو الخيمة يمنع السيل ويدفع عنه ماء المطر (انظر الصحاح للجوهري: ٢٥٠٠/٦. لسان العرب لابن منظور: ٥٦١/٣. القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٧٢٢).
- (٥) المظلومة: هي الأرض التي لم تحفر قط ثم حفرت (انظر الصحاح للجوهري: ١٩٧٨/٥. لسان العرب لابن منظور: ٦٥١/٢).
- (٦) الجلد: الأرض الصلبة المستوية المتن (انظر الصحاح للجوهري: ٤٥٨/٢. لسان العرب لابن منظور: ٤٨١/١. القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٣٤٩).
- هذان البيتان من قصيدة النابغة الذبياني المشهورة بـ «دارميّة» أبدى فيها الشاعر اعتذاراته للنعمان بن المنذر الساخط عليه، وحقق بها رضاه وعضوه، وهي معدودة من المعلقات ومطلعها:
يا دارميّة بالعليياء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأبد
(انظر: الإنصاف لابن الأنباري: ٢٦٩/١. تاريخ الأدب لمحمد عبد النافع وإبراهيم يوسف: ٦٨. تاريخ الأدب العربي للفاخوري: ١٣٠).
- ومحل الشاهد من إيراد البيتين هو استثناء أوارى من أحد على أنه استثناء منقطع، وقد استشهد بهما سيبويه على اختيار نصب المستثنى لأن الآخر ليس من نوع الأول (انظر كتاب سيبويه ٣٢١/٢).
- (٧) أ: عمل من الكلمات. وفي ت: الاستثناء المنفصل في الجمل من الكلام. وفي م: الاستثناء المجمل من الكلام.
- (٨) أ: إلى.

بَعْضٍ يَجِبُ رُجُوعُهُ إِلَى جَمِيعِهَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ (١) أَصْحَابِنَا (٢).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ (٣) فِيهِ بِمَذْهَبِ الْوَقْفِ (٤) (٥).

وَقَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: «يَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ

إِلَيْهِ» (٦).

وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَجِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٧).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْمَعْطُوفَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورِ

(١) «جماعة» ساقط من: أ.

(٢) وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه (انظر: البرهان: ٣٨٨/١. المحصول للفخر

الرازي: ٦٣/٣/١. الإحكام للآمدي: ١٣١/٣. التحصيل للسراج الأرموي: ٣٧٨/١.

نهاية السؤل للإسنوي: ١٠٦/٢). وهو مذهب الحنابلة أيضاً (انظر: العدة لأبي يعلى:

٦٧٨/٢. التمهيد للكلواذاني: ٩١/٢. الوصول لابن برهان: ٢٥١/١. روضة الناظر

لابن قدامة: ١٨٥/٢. المسودة لآل تيمية: ١٥٦. شرح الكوكب المنير للفتوحى:

٣١٢/٣).

(٣) هو القاضي أبو بكر الباقلاني تقدمت ترجمته انظر: ص ١٦٧.

(٤) ت: بمذهبه في الوقف. وفي م: مذهب بالوقف. وفي ن: مذهبه بالوقف.

(٥) انظر: إحكام الفصول للبايجي: ٢٧٧. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٤٩. منتهى

السؤل لابن الحاجب: ١٢٦. مناهج العقول للبرخشي: ١٠٤/٢. وممن قال بالوقف

أيضاً أبو حامد الغزالي (المستصفى للغزالي: ١٧٧/٢. المنحول للغزالي: ١٦١)

والشريف المرتضى من الشيعة إلا أنه توقف للاشتراك (المحصول للفخر الرازي:

٦٤/٣/١. الإحكام للآمدي: ١٣٣/٢. التحصيل للسراج الأرموي: ٣٧٨/١. منتهى

السؤل للآمدي: ٤٥/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٢٦. شرح الكوكب المنير

للفتوحى: ٣١٤/٣. مناهج العقول للبدخشي: ١٠٤/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٠.

(٦) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي: ٣١٦. أصول السرخسي: ٢٧٥/١. فتح الغفار

لابن نجيم: ١٢٨/٢. شرح التلويح للفتازاني: ٣٠/٢. فواتح الرحموت للأنصاري:

(٧) الآية ٤، ٥ من سورة النور. ٣٣٢/١.

جَمِيعِهِ بِأَسْمٍ وَاحِدٍ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ مَنْ قَالَ: «أَضْرِبْ زَيْدًا وَعَمْرًا وَخَالِدًا» وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: «أَضْرِبْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ». وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَوْ وَرَدَ الْأَسْتِثْنَاءُ عَقِيبَ^(١) جُمْلَةٍ مَذْكُورَةٍ بِأَسْمٍ وَاحِدٍ لُرُدُّ إِلَى جَمِيعِهَا، فَكَذَلِكَ^(٢) إِذَا وَرَدَ عَقِيبَ^(٣) مَا عَطِفَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ^(٤).

(١) أ: عقب. (٢) م: وكذلك. (٣) أ: عقب.

(٤) لا خلاف بين العلماء في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة من الجمل المتعاطفة، كما لا خلاف إلى عوده إلى كل منها لدليل قائم أو حجة ثابتة، وإنما محل الخلاف الظهور عند الإطلاق، وفضلاً عما ذكر المصنف من خلاف في هذه المسألة فقد ذهب آخرون إلى التفصيل فمنهم من يرى أنه إذا تبين إضراب عن الأولى فللاخيرة وإلا للجميع وهو مذهب عبد الجبار وأبي الحسين من المعتزلة، ويرى آخرون أنه إن ظهر أن الواو للابتداء رجع للجملة الأخيرة وإن ظهر أنها عاطفة فالواجب الوقف وهو مذهب الأمدى. وقال غيرهم: إن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه فهو عائد إلى جميعها، وإن منع مانع فله حكمه، والظاهر أن أقوال المفصلين في هذه المسألة متقاربة في المعنى وعليها التعويل. انظر أقوال العلماء وأدلتهم في المصادر الأصولية التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٦٤/١. الإحكام لابن حزم: ٢١/٤. العدة لأبي يعلى: ٦٧٨/٢. التبصرة للشيرازي: ١٧٢. شرح اللمع للشيرازي: ٤٠٨/١. إحكام الفصول للباحي: ٢٧٧. البرهان للجويني: ٣٨٨/١. المستصفى للغزالي: ١٧٤/٢. المنخول للغزالي: ١٦٠. ميزان الأصول للسمرقندي: ٣١٦. التمهيد للكلواذاني: ٩١/٢. المحصول للرازي: ٦٣/٣/١. الإحكام للأمدى: ١٣١٢/٢. منتهى السؤل للأمدى: ٤٥/٢. الوصول لابن برهان: ٢٥١/١. التحصيل للسراج الأرموي: ٣٧٨/١. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٢٥. روضة الناظر لابن قدامة: ١٨٥/٢. فتح الغفار لابن نجيم: ١٢٨/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٤٩. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٥٣/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ١٧/٢. المسودة لآل تيمية: ١٥٦. شرح العضد: ١٣٩/٢. شرح التلويح للفتازاني: ٣٠/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١٠٦/٢. التمهيد للإسنوي: ٣٩٨. مناهج العقول للبدخشي: ١٠٤/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٣١٢/٣. بيان المختصر للأصفهاني: ٢٧٨/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٣٢/١. اللبليل للطوفي: ١١٢. المختصر لابن اللحام: ١١٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٠.

بَابُ
حُكْمِ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ
وَمَا (١) يَتَّصِلُ بِالْخَاصِّ وَالْعَامِّ *

الْمُقَيَّدُ وَالْمَطْلُوقُ وَنَحْنُ نُبَيِّنُ حُكْمَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

التَّقْيِيدُ (٣) يَقَعُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: أَلْغَايَةِ، وَالشَّرْطِ، وَالصَّفَةِ.

فَأَمَّا أَلْغَايَةُ فَقَوْلُكَ (٤): «أَضْرِبْ زَيْدًا وَعَمْرًا أَبَدًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى

الْحَقِّ» فَلَوْلَا (٥) أَنَّهُ قَيَّدَ الضَّرْبَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ لَأَقْتَضَى ذَلِكَ (٦) ضَرْبَهُ أَبَدًا.

وَأَمَّا الشَّرْطُ فَقَوْلُكَ (٧): «مَنْ جَاءَكَ (٨) مِنْ النَّاسِ فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا» فَقَيَّدَ

(١) أ: ومما.

(٢) «إن شاء الله» ساقطة من: أ، ت، ن.

(٣) أ: المقيد.

(٤) ن: قولك.

(٥) ن: فلو.

(٦) «ذلك» ساقطة من: م.

(٧) ت، م: فقولك.

(٨) ت: جاء.

ذَلِكَ بِالشَّرْطِ . وَأَمَّا الصِّفَةُ فَقَوْلُكَ (١) : «أَعْطِ الْقُرْشِيِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» فَقَيْدٌ بِصِفَةِ
الْإِيمَانِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَقْتَضَى اللَّفْظُ كُلُّ قُرْشِيٍّ (٢) (٣) .

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَوَرَدَ لَفْظٌ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ (٤) يَكُونَا مِنْ
جِنْسَيْنِ أَوْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ .

فَإِنْ كَانَا مِنْ جِنْسَيْنِ (٥) ، فَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ (٦) أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ
الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، لِأَنَّ تَقْيِيدَ الشَّهَادَةِ بِالْعَدَالَةِ لَا يَقْتَضِي تَقْيِيدَ (٧) رَقَبَةِ
الْعِتْقِ بِالْإِيمَانِ (٨) .

(١) ت ، م : فكقولك .

(٢) م : قرشي .

(٣) انظر المخصصات المتصلة في :

المعتمد لأبي الحسين : ٢٥٧/١ . إحكام الفصول للباحي : ٢٧٩ . المحصول للفخر
الرازي : ١٠١/٣/١ . الإحكام للآمدي : ١٢٠/٢ . منتهى السؤل للآمدي : ٤١/٢ :
٤٨ . ميزان الأصول للسمرقندي : ٣٠٩ . منتهى السؤل لابن الحاجب : ١٢٠ ،
١٢٧ - ١٢٨ . الإبهاج للسبكي وابنه : ١٤٤/٢ ، ١٦٠ - ١٦٥ . جمع الجوامع
لابن السبكي : ٢٠/٢ . شرح العضد : ١٤٦/٢ . نهاية السؤل للإسنوي : ١٠٩/٢ .
مناهج العقول للبلخشي : ١٠٩/٢ . شرح الكوكب المنير للفتوحى : ٢٨١/٣ ، ٢٤٠ ،
٣٤٧ ، ٣٤٩ . فواتح الرحموت للأنصاري : ٣٤٢/١ . إرشاد الفحول للشوكاني :
١٥٢ - ١٥٤ .

(٤) ت : فلا يخلو إما أن . وفي ن : فلا يخلو أن .

(٥) م : من جنس واحد وهو تصحيف .

(٦) أ ، ت ، م : فلا خلاف .

(٧) أ : تقيد .

(٨) المشهور من قول العلماء أنه يمتنع حمل المطلق على المقيد في حكمين مختلفين بنفس
اللفظ من غير دليل سواء اتحد سببهما أو اختلف وسواء كانا مأمورين أو منهيين أو أحدهما
مأموراً والآخر منهيّاً .

انظر :

وَأَمَّا إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ^(١) * فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ^(٢) يَتَعَلَّقَا بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ بِسَبَبٍ^(٣) وَاحِدٍ*^(٤).

فَإِنْ تَعَلَّقَا^(٥) بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ نَحْوَ أَنْ يُقَيَّدَ الرَّقَبَةُ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ وَيُطْلَقَهَا فِي الظَّهَارِ^(٦) فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا^(٧) إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ^(٨): «يُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى

المعتمد لأبي الحسين: ٣١٢/١. التبصرة للشيرازي: ٢١٢. شرح اللمع للشيرازي: ٤١٧/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٨٠. البرهان للجويني: ٤٣٢/١. المستصفي للغزالي: ١٨٥/٢. المحصول للفخر الرازي: ٢١٤/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٧/٢. الإحكام للأمدي: ١٦٣/٢. منتهى السؤل للأمدي: ٥٥/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٦٦. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٣٥. تقريب الوصول لابن جزي: ٨٤. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٠٠. مفتاح الوصول للتملساني: ٨٧. بيان المختصر للأصفهاني: ٣٥١/٢. التمهيد للإسنوي: ٤١٨. نهاية السؤل للإسنوي: ١٤٠/٢. شرح التلويح للفتازاني: ٦٤/١. جمع الجوامع لابن السبكي: ٥١/٢. شرح العضد: ١٥٦/٢. البلبل للطوفي: ١١٥. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٣٩٥/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٦١/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦٦. الوجيز للكراماسي: ٣٤.

(١) م: كان من جنسين.

(٢) أ، م، ن: فلا يخلو أن.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: أ.

(٣) ن: سبب.

(٥) أ، م: تعلق.

(٦) ت: النهار وهو تصحيف ظاهر. وفي أ: الظاهر.

(٧) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٢٨١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٦٧. مفتاح

الوصول للتملساني: ٨٦. نشر البنود للششتيبي: ٢٦٨/١.

وهو مذهب الأحناف أيضاً. انظر: شرح التلويح: ٦٤/١. فواتح الرحموت للأنصاري:

٣٦٥/١. الوجيز للكراماسي: ٣٥.

(٨) نقل عن الإمام الشافعي حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة لكن أصحابه =

المُقَيَّدِ مِنْ جِهَةٍ وَضَعِ اللُّغَةَ (١)».

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُطْلَقَ غَيْرُ الْمُقَيَّدِ، وَإِطْلَاقُ
الْمُطْلَقِ يَقْتَضِي نَفْيَ التَّقْيِيدِ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ تَقْيِيدَ الْمُقَيَّدِ يَقْتَضِي نَفْيَ الإِطْلَاقِ
عَنْهُ (٢)، فَلَوْ وَجَبَ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ لِأَنَّ (٣) مِنْ جِنْسِهِ مَا هُوَ مُقَيَّدٌ لَوَجِبَ (٤)
إِطْلَاقُ الْمُقَيَّدِ لِأَنَّ مِنْ (٥) جِنْسِهِ مَا هُوَ مُطْلَقٌ (٦).

يختلفون في تأويله، فمنهم من يرى أنه يحمل على ذلك من غير ما حاجة إلى دليل آخر
لأن تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظاً، وجمهور أصحابه يرون حمله على ما إذا وجد
بينهما علة جامعة تقتضي تقييده.

انظر:

شرح اللمع للشيرازي: ٤١٨/١. التبصرة للشيرازي: ٢١٥. البرهان للجويني:
٤٣١/١. المستصفى للغزالي: ١٨٥/٢. المحصول للفخر الرازي: ٢١٧/٣/١.
الإحكام للأصمدي: ١٦٤/٢. منتهى السؤل للأصمدي: ٥٥/٢. الإبهاج للسبكي وأبوه:
٢٠١/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ٥١/٢. التمهيد للإسنوي: ٤٢٠. نهاية السؤل
للإسنوي: ١٤١/٢.

ولأحمد روايتان أظهرهما حمل المطلق على المقيد قياساً لجواز تخصيص العموم بالقياس
وهو ما عليه أكثر أصحابه وبعض المعتزلة.
انظر.

المعتمد لأبي الحسين: ٣١٣/١. العدة لأبي يعلى: ٦٣٧/٢. التمهيد للكلوذاني:
١٨٠/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٤/٢. المسودة لآل تيمية: ١٤٥. شرح الكوكب
المنير للفتوحى: ٤٠٢/٣.

(١) «اللغة» ساقطة من: م.

(٢) أ: عنها.

(٣) أ: كان.

(٤) ت: لوجوب.

(٥) «من» ساقطة من: أ.

(٦) انظر أدلة الأقوال السابقة مفصلة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٣١٤/١. العدة لأبي يعلى: ٦٤٠/٢. التبصرة للشيرازي:
٢١٦. شرح اللمع للشيرازي: ٤١٨/١. إحكام الفصول للبايجي: ٢٨١. المستصفى

وَأَمَّا إِذَا كَانَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ مِثْلُ أَنْ تَرَدَّ الزُّكَاةُ فِي مَوْضِعٍ (١)
 وَاحِدٍ (٢) مُقَيَّدَةً بِالسُّومِ (٣)، وَتَرَدَّ فِي مَوْضِعٍ (٤) آخَرَ مُطْلَقَةً فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عِنْدَ
 أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا أَيْضاً حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَوْجَبَ
 ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ بَابِ دَلِيلِ الْخِطَابِ (٥) (٦)، وَسَيَرُدُّ فِي مَوْضِعِهِ الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ (٧).



للغزالي: ١٨٥/٢. التمهيد للكلاواذاني: ١٨٠/٢. المحصول للفخر الرازي:
 ٢١٩/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٤/٢. الإحكام للأمدي: ١٦٣/٢. انتهى
 السؤل للأمدي: ٥٥/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٦٥/١. إرشاد الفحول
 للشوكاني: ١٦٥.

- (١) ت: موضوع.
- (٢) «موضع واحد» ساقط من أ. و«واحد» ساقط من: م.
- (٣) أ: الصوم وهو تصحيف ظاهر.
- (٤) ت: موضوع.
- (٥) «وهو دليل الخطاب» ساقط من: أ.
- (٦) انظر: إحكام الفصول للبايجي: ٢٨٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٦٦.
- (٧) انظر ص: ٩٤ من هذا الكتاب.

بَابُ بَيَانِ حُكْمِ الْمُجْمَلِ (١)

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَقِيقَةَ عَلَى ضَرِيئَيْنِ: مُفْصَّلٌ وَمُجْمَلٌ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي الْمُفْصَّلِ، وَالْكَلَامُ هَاهُنَا فِي الْمُجْمَلِ. وَجُمَلْتُهُ (٢): أَنَّ الْمُجْمَلُ مَا لَا يُفْهَمُ الْمُرَادَ بِهِ مِنْ لَفْظِهِ وَيَفْتَقِرُ فِي الْبَيَانِ إِلَى غَيْرِهِ (٣)، نَحْوُ قَوْلِهِ (٤) تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٥) فَلَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِ«الْحَقِّ» مِنْ نَفْسِ اللَّفْظِ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَيَانٍ يَكْشِفُ عَنْ جِنْسِ الْحَقِّ وَقَدْرِهِ، فَإِذَا وَرَدَ مِثْلُ هَذَا وَجِبَ اعْتِقَادُ وُجُوبِهِ إِلَى أَنْ يَرِدَ بَيَانُهُ، فَيَجِبُ امْتِنَالُهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٦) ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (٧)، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (٨)،

(١) هذا الباب كله ساقط من: م.

(٢) أ: وعلته.

(٣) انظر هذا التعريف في: الحدود للباي: ٤٥. إحكام الفصول للباي: ٢٨٣.

(٤) أ: لقوله.

(٥) جزء من آية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٦) جزء من آية ٤٣، ١١٠ من سورة البقرة، وأثبتنا الواو المبتدئ بها الساقطة من النسخ المعتمدة.

(٧) جزء من آية ١٨٣ من سورة البقرة. (٨) جزء من آية ٩٧ من سورة آل عمران.

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١).

فَدَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (٢) إِلَىٰ أَنَّهُا مُجْمَلَةٌ (٣).

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ نَصْرِ (٤): «كُلُّهَا مُجْمَلَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ (٥) تَعَالَى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فَإِنَّهُ (٦) عَامٌّ».

وَقَالَ مُحَمَّدٌ (٧) بِنُ خُوَيْرِزْمِنْدَادٍ (٨): «كُلُّهَا عَامَّةٌ، فَيَجِبُ حَمْلُهَا عَلَىٰ

عُمُومِهَا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ». وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي (٩).

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ مِنْ هَذِهِ (١٠) الْأَلْفَاظِ يَقْتَضِي فِي اللَّغَةِ

جِنْسًا مَخْصُوصًا، فَالصَّلَاةُ مَعْنَاهَا: الدُّعَاءُ، فَإِذَا (١١) وَرَدَ هَذَا اللفظُ كَانَ

امْتِثَالُهُ (١٢) بِكُلِّ (١٣) مَا يَقَعُ عَلَيْهِ هَذَا الْأِسْمُ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ،

(١) جزء من آية ٢٧٥ من سورة البقرة. انظر تفسير القرطبي: ٣٥٦/٣ - ٣٥٧.

(٢) ت: أصحابه.

(٣) يرجع القول بالإجمال في الصلاة والزكاة والصيام والحج إلى الاختلاف القائم في هذه

الاسماء. هل هي منقولة من اللغة إلى الشرع لكونها محتاجة إلى بيان المعنى الجديد

المنقولة إليها أم أنها غير منقولة وإنما ورد الشرع بشروط وأحكام مضافة إلى الوضع

اللغوي؟ والقول بعدم الإجمال مبني على أنها غير منقولة، انظر:

التبصرة للشيرازي: ١٩٥. شرح اللمع للشيرازي: ٤٦٤/١. المنخول للغزالي: ٧٣.

الإحكام للامدي: ١٧٦/٢. التمهيد للإسنوي: ٢٢٨.

(٤) تقدمت ترجمته. انظر ص ١٧٢.

(٥) وقال أبو محمد بن نصر: كلها مجملة، ساقطة من: ت.

(٦) ن: فهو.

(٧) «محمد» ساقط من: أ.

(٨) تقدمت ترجمته انظر ص ١٥٨.

(٩) «عندي» ساقطة من: أ.

(١٠) ت: امثاله.

(١١) ت: هاته.

(١٢) «بكل» ساقط من: أ.

(١٣) ت: وإذا.

لَكِنَّ^(١) الشَّرْعَ قَدْ خَصَّ مِنْهُ دُعَاءَ مَخْصُوصاً تَقْتَرِنُ بِهِ أَفْعَالَ مَخْصُوصَةً مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالصَّوْمُ هُوَ: الْإِمْسَاكُ، لَكِنَّ الشَّرْعَ قَدْ خَصَّ مِنْهُ إِمْسَاكاً مَخْصُوصاً عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ^(٢) عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ^(٣) وَالزَّكَاةُ: هِيَ^(٤) النَّمَاءُ، وَالْحَجُّ: هُوَ^(٥) الْقَصْدُ، فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٦) الَّذِي يَفْتَضِي قَتْلَ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَقَدْ خَصَّ الشَّرْعُ مِنْ ذَلِكَ أَنْوَاعاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٧).



(١) ت: لان.

(٢) أ: على وقت مخصوص.

(٣) «على وجه مخصوص» ساقط من: أ.

(٤) أ، ن: هو.

(٥) «هو» ساقط من: ت.

(٦) جزء من آية ٥ من سورة التوبة.

(٧) إحكام الفصول للبايجي: ٢٨٤ - ٢٨٦. التبصرة للشيرازي: ١٩٨، ٢٠٠.

بَابُ بَيَانِ الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ (١)

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا الْبَابِ الْأَسْمَاءُ الْعُرْفِيَّةُ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «عُرْفِيَّةٌ» أَنْ تَكُونَ اللَّفْظَةُ مَوْضُوعَةً فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِجِنْسٍ مَا، ثُمَّ يَغْلُبُ عَلَيْهَا عُرْفُ الْأَسْتِعْمَالِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ الْجِنْسِ نَحْوُ قَوْلِنَا: «دَابَّةٌ»، هُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِكُلِّ مَا دَبَّ ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ عُرْفُ الْأَسْتِعْمَالِ فِي نَوْعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ دُونَ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا: «صَلَاةٌ» هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ دُعَاءٍ فِي اللَّغَةِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ عُرْفُ الْأَسْتِعْمَالِ فِي نَوْعٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

فَصْلٌ

إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ، فَعُرْفُ الْأَسْتِعْمَالِ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: اللَّغَةُ، نَحْوُ قَوْلِنَا: «دَابَّةٌ».

وَالثَّانِي: عُرْفُ (٢) الشَّرِيعَةِ (٣) نَحْوُ قَوْلِنَا: «صَلَاةٌ»، وَ«صَوْمٌ»،

و«حَجٌّ».

(١) هذا الباب يفصله ساقط من: م.

(٢) «عرف» ساقط من: أ.

(٣) ت: الشرعية.

وَالثَّلَاثُ: عُرِفَ الصَّنَاعَةَ كَتَسْمِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابَةِ (١) الدِّيُونَ زَمَامًا،
 وَتَسْمِيَةَ أَهْلِ الْإِبِلِ الْخَطَامَ زَمَامًا وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِذَا وَرَدَ شَيْءٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ
 الْعُرْفِيَّةِ وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى مَا عُرِفَ (٢) بِالْأَسْتِعْمَالِ فِيهِ (٣) مِنْ أَلْجِهَةِ الَّتِي
 وَرَدَتْ مِنْهَا (٤).



(١) أ: الكتاب.

(٢) ن: عرفت.

(٣) ن: به.

(٤) انظر:

المعتمد لأبي الحسين: ١٩/١. شرح اللمع للشيرازي: ١٧٦/١، ١٧٩، ١٨١. إحكام
 الفصول للبايجي: ٢٨٦ - ٢٨٧. المستصفي للغزالي: ٣٢٥/١، ٣٢٦، ٣٤١.
 المحصول للفخر الرازي: ٤٠٩/١/١، ٤١٠، ٤١٤. روضة الناظر لابن قدامة:
 ٨/٢ - ١١. الإحكام للأمدي: ٢١/١ - ٢٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي:
 ٤٤ - ٤٢. ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٧٧. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٧٤/١. جمع
 الجوامع لابن السبكي: ٣٠٠/١ - ٣٠١. نهاية السؤل للإسنوي: ٢٥١/١. التحصيل
 للسراج الأرموي: ٢٢٣/١ - ٢٢٤. تقريب الوصول لابن جزى: ٧٣. مفتاح الوصول
 للتلسماني: ٥٩. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٩ - ٢٠. شرح الكوكب المنير
 للفتوحى: ١٤٩/١ - ١٥٠. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٠٣/١. المختصر
 لابن اللحام: ٤٢. مناهج العقول للبدخشي: ٢٤٨/١.

بَابُ (١) أَحْكَامِ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ

السُّنَّةُ الْوَارِدَةُ عَنِ (٢) النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: أَقْوَالٌ، وَأَفْعَالٌ،
وَإِقْرَارٌ (٣)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْأَقْوَالِ، وَالْكَلامُ هَاهُنَا (٤) فِي الْأَفْعَالِ،
وَهِيَ تَنْقِسُ إِلَى (٥) قِسْمَيْنِ:

(١) هذا الباب بفصليه ساقط من: م.

(٢) ت: من. وفي ن: على.

(٣) انظر: أحكام الفصول للباحي: ٣٠٩. ميزان الأصول للسمرقندي: ٤١٩. الإحكام
للأمدي: ١٢٧/١. تقريب الوصول لابن جزري: ١١٦. الإبهاج للسبكي وابنه:
٢٦٣/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١٩٦/٢. شرح التلويح للفتازاني: ٢/٢. التعريفات
للجرجاني: ١٢٢. شرح الكوكب المنير للفتوح: ١٦٠/٢، ١٦١، ١٦٦. فوائح
الرحموت للأنصاري: ٩٧/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ٩٤/٢. إجابة السائل
للصنعاني: ٨١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٣.

وأضاف الشافعية على الأقسام الثلاثة المذكورة قسماً رابعاً يتمثل في «الهم» وهو ما هم
بفعله النبي ﷺ ولم يفعله، إذ لا يهم إلا في مطلوب شرعي على وجه الحق لأنه مبعوث
ليبان الأمور الشرعية. (انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع: ٩٤/٢. شرح الكوكب
المنير للفتوح: ١٦٦/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٤١).

(٤) «هاهنا» ساقطة من: ت، ن.

(٥) «إلى» ساقطة من: أ.

أَحَدُهُمَا: مَا يَفْعَلُهُ بَيَانًا لِلْمُجْمَلِ، فَحُكْمُهُ: حُكْمُ الْمُجْمَلِ فِي
الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ (١).

وَالثَّانِي: مَا يَفْعَلُهُ آيْتَاءً، وَذَلِكَ (٢) أَيْضاً عَلَى ضَرَبَيْنِ هُمَا (٣):

أَحَدُهُمَا (٤): أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُرْبَةٌ نَحْوُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصُومَ، فَهَذَا قَدْ
اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ. فَذَهَبَ (٥) ابْنُ الْقَاصِرِ (٦) وَالْأَبْهَرِيُّ (٧) وَغَيْرُهُمَا إِلَى

(١) انظر:

المعتمد لأبي الحسين: ٣٧٧/١. شرح اللمع للشيرازي: ٥٤٥/١. إحكام الفصول
للبياجي: ٣٠٩. الإحكام للأمدي: ١٣١/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٨٨.
تقريب الوصول لابن جزى: ١١٦. مفتاح الوصول للتلسماني: ٩٩. المسودة لآل تيمية:
١٨٦. شرح العنقد: ٢٣/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١٩٨/٢. جمع الجوامع
لابن السبكي: ٩٨/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ١٨٦/٢. فواتح الرحموت
للأنصاري: ١٨٠/٢. إجابة السائل للصنعاني: ٨٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٦.

(٢) «وذلك ساقط من: أ.

(٣) «هما» ساقط من: ت، ن.

(٤) «أحدهما» ساقط من: أ.

(٥) أ: وذهب.

(٦) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الشهير بابن القصار الأبهري الشيرازي البغدادي،
أحد كبار فقهاء المالكية، تفقه بأبي بكر الأبهري وابن عمروس وجماعة، ثم أصبح
قاضياً ببغداد. من كتبه: «عيون الأدلة» في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. قال
عنه الشيرازي في طبقاته: «لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه» وله أيضاً مقدمة
في أصول الفقه تستصدر قريباً في بيروت بعناية الأستاذ محمد السليماني.
توفي سنة ٣٩٨ هـ انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٤١/١٢ - ٤٢. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٨.

ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٦٠٢/٢.

الديباج المذهب لابن فرحون: ١٩٩. الفكر السامي للحجوي: ١١٩/١/٢. شجرة النور

للشيخ مخلوف: ٩٢/١. تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين: ١٦١/٢.

(٧) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، شيخ المالكية في العراق، =

أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ (١).

وَقَالَ ابْنُ الْمُتَنَابِ (٢): «هِيَ (٣) عَلَى النَّذْبِ» (٤).

جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه، من مصنفاته: إجماع أهل المدينة، الرد على المزني، شرح المختصر الكبير في الفقه لعبد الله بن عبد الحكم، توفي ببغداد سنة ٣٧٥هـ.

انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٤٦٢/٥ - ٤٦٣. طبقات الشيرازي: ١٦٧. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٤٦٦/٢ - ٤٧٣. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٣٢/١٦ - ٣٣٤. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤٧/٩. دول الإسلام للذهبي: ٢٣٠/١. السديج المذهب لابن فرحون: ٢٥٥. شذرات الذهب لابن العماد: ٨٥/٣ - ٨٦. الفكر السامي للحجوي: ١١٨/١/٢. شجرة النور للشيخ مخلوف: ٩١/١. تاريخ التراث العربي لسزكين: ١٥٢/٢ - ١٥٣.

(١) انظر قوله هذا في مقدمته: لوحة ٩/٩ [مخطوط المكتبة الأزهرية رقم: ١٧٠]، وهو الصحيح عند مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وبه قال بعض الشافعية كأبي سعيد الإصطخري وابن خيرات وابن أبي هريرة وأبي العباس بن سريج وأبي إسحاق الإسفرائيني وجماعة من المعتزلة. انظر:

المعتمد لأبي الحسين: ٣٧٧/١. التبصرة للشيرازي: ٢٤٢. شرح اللمع للشيرازي: ٥٤٦/١. إحكام الفصول للباجي: ٣٠٩ - ٣١٠. المحصول للرازي: ٣٤٥/٣/١. التمهيد للكلواذاني: ٣١٧/٢. الإحكام للأمدي: ١٣١/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٨٨. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٦٥/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ٩٩/٢. المسودة لآل تيمية: ١٨٧. شرح الكوكب المنير للفتوح: ١٨٧/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١٩٨/٢. فوائح الرحموت للأنصاري: ١٨٠/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٦.

(٢) تقدمت ترجمته انظر ص ١٢٧.

(٣) أ: فهي.

(٤) وهو المحكي عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبه قال الظاهرية والمعتزلة. انظر:

التبصرة للشيرازي: ٢٤٢. شرح اللمع للشيرازي: ٥٤٦/١. إحكام الفصول للباجي: ٣١٠. التمهيد للكلواذاني: ٣١٧/٢. الإحكام للأمدي: ١٣١/٢. المحصول للفخر =

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ^(١): «هِيَ عَلَى الْوَقْفِ»^(٢). وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ^(٣).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٤)، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْجُوبَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٥)،

الرازي: ٣٤٦/٣/١. المسودة لآل تيمية: ١٨٧. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٨٨.
الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٦٥/٢. شرح الكوكب المنير للفتوح: ١٨٨/٢. فواتح
الرحموت للأنصاري: ١٨١/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١٩٨/٢. غاية الوصول لتركيبا
الأنصاري: ٩٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٧.

(١) تقدمت ترجمته انظر ص ١٦٧.

(٢) وبه قال أبو إسحاق الشيرازي وأبو حامد الغزالي والصفري والرازي وأبو الخطاب وأكثر
المتكلمين والأشاعرة، وصححه القاضي أبو الطيب الطبري، وروى عن الإمام أحمد
ما يقتضي الوقف.

انظر:

شرح اللمع للشيرازي: ٥٤٦/١. التبصرة للشيرازي: ٢٤٢. إحكام الفصول للباقي:
٣١٠. المستصفى للغزالي: ٢١٤/٢. المنحول للغزالي: ٢٢٥. المحصول للفخر
الرازي: ٣٤٦/٣/١. التمهيد للكلواذاني: ٣١٧/٢. الإحكام للآمدي: ١٣١/٢. شرح
تنقيح الفصول للقرافي: ٢٨٨. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٦٥/٢. نهاية السؤل للآمدي:
١٩٨/٢. شرح الكوكب المنير للفتوح: ١٨٨. المسودة لآل تيمية: ١٨٨. فواتح
الرحموت للأنصاري: ١٨١/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٧.

(٣) وفي المسألة مذهب رابع هو أن فعله ﷺ محمول على الإباحة، ونسب هذا القول للإمام
مالك حكاه الرازي وابن السمعاني والآمدي وابن الحاجب حملاً على أقل الأحوال، وبه
قال أكثر الحنفية.

انظر:

المحصول للرازي: ٣٤٦/٣/١. الإحكام للآمدي: ١٣١/٢. منتهى السؤل للآمدي:
٤٤/١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٦٥/٢. أصول المرخسي: ٨٧/٢. نهاية السؤل
للإسنوي: ١٩٨/٢. شرح العضد: ٢٥/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٨١/١.

(٤) جزء من آية ١٥٨ من سورة الأعراف.

(٥) جزء من آية ٦٣ من سورة النور.

وَالْأَمْرُ يَقَعُ عَلَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ حَقِيقَةً^(١)، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ
الْإِجْمَاعِ رُجُوعُهُمْ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي
جُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْبَقَاءِ الْخِتَانَيْنِ: «فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا»^(٣)،
وَأَخَذَ بِهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ وَالْتِزَمُوهُ^(٤) وَاجِبًا^(٥).

(١) «حقيقة» ساقط من: ت. وفي أ: والأمر يقع حقيقة على القول والفعال.

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية، المكية، زوجة
النبي ﷺ، وأفقها نساء الأمة على الإطلاق، فضائلها متعددة وأحاديثها كثيرة تبلغ ٢٢١٠
حديثاً، توفيت سنة ٥٧هـ. انظر ترجمتها وأحاديثها في:

مسند أحمد: ٢٩٦/٦ - ٢٨٢. طبقات ابن سعد: ٥٨/٨ - ٨١. مستدرک الحاكم:

٣/٤ - ١٤. مجمع الزوائد للهيتمي: ٢٢٥/٩ - ٢٤٤. الاستيعاب لابن عبد البر:

١٨٨١/٤ - ١٨٨٥. أسد الغابة لابن الأثير: ٥٠١/٥ - ٥٠٤. سير أعلام النبلاء

للذهبي: ١٣٥/٢ - ٢٠١. تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٧/١. دول الإسلام للذهبي:

٤٢/١. المعارف لابن قتيبة: ١٣٤، ٥٥٠. جامع الأصول لابن الأثير:

١٣٢/٩ - ١٤٣. البداية والنهاية لابن كثير: ٩١/٨ - ٩٤. وفيات الأعيان لابن خلكان:

١٦/٣ - ١٩. طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٦. الإصابة لابن حجر: ٣٥٩/٤ - ٣٦١.

تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٣٣/١٢ - ٤٣٦. شذرات الذهب لابن العماد: ٩/١،

٦١ - ٦٣. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٥٢٠/٣. شرح السنة للبغوي:

١٦٢/١٤ - ١٦٦. أعلام النساء لكحالة: ٩/٣ - ١٣١.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم»: ٣٩/١. وأحمد في مسنده: ١٦١/٦.

والترمذي ١٨٠/١ - ١٨١. وابن ماجه: ١٩٩/١ من حديث عائشة رضي الله عنها.

والحديث صححه ابن حبان وابن القطان وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (١٨٣/١).

وإسناده موقوف على عائشة رضي الله عنها، وللحديث أسانيد أخرى مرفوعة ثابتة. (انظر:

نصب الراية للزيلعي: ٨٢/١. تلخيص الحبير لابن حجر: ١٣٤/١. إرواء الغليل

للألباني: ١٢١/١ - ١٢٢).

(٤) أ: وألزموه.

(٥) انظر أدلة الأقوال السابقة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٣٧٨/١ - ٣٨٣. شرح اللمع للشيرازي: ٥٤٦/١ - ٥٥٢.

التبصرة للشيرازي: ٢٤٣ - ٢٤٦. إحكام الفصول للبايجي: ٣١٠ - ٣١٣. المحصول =

فَصْلٌ (١)

وَأَمَّا الضَّرْبُ (٢) الثَّانِي : وَهُوَ مَا لَا قُرْبَةَ (٣) فِيهِ نَحْوُ : الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
وَاللَّبَاسِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ نَحْوُ : الْأَكْلِ
بِالْيَمِينِ ، وَابْتِدَاءِ التَّنَعُّلِ (٤) بِالْيَمِينِ ، وَهَذَا غَلَطٌ ، لِأَنَّ النَّدْبَ هَاهُنَا لَيْسَ
فِي نَفْسِ الْفِعْلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي صِفَةِ الْفِعْلِ ، وَتِلْكَ قُرْبَةٌ (٥) (٦) .

للرازي : ٣٤٧/٣/١ - ٣٧٢ . التمهيد للكلاذاني : ٣١٩/٢ - ٣٢٩ . الإحكام للأمدي :

١٣٢/١ - ١٣٩ . منتهى السؤل للأمدي : ٤٥/١ . شرح تنقيح الفصول للقرافي :

٢٨٨ - ٢٩٠ . نهاية السؤل للإسنوي : ٢٠١/٢ - ٢٠٢ . مناهج العقول للبرخشي :

١٩٩/٢ - ٢٠١ . بيان المختصر للأصفهاني : ٤٨٧/١ وما بعدها . فواتح الرحموت

للأنصاري : ١٨١/٢ - ١٨٣ . إجابة السائل للصنعاني : ٨٦ - ٨٧ . إرشاد الفحول

للسوكاني : ٣٦ - ٣٨ .

(١) «فصل» ساقط من : أ .

(٢) أ : الفعل .

(٣) أ : قرينة وهو تصحيف .

(٤) أ : الشغل وهو تصحيف ظاهر . وفي ت : النعل .

(٥) أ : قرينة .

(٦) انظر :

شرح اللمع للشيرازي : ٥٤٥/١ . إحكام الفصول للبايجي : ٣٠٩ . الإحكام للأمدي :

١٣٠/٢ . منتهى السؤل للأمدي : ٤٤/١ . شرح تنقيح الفصول للقرافي : ٢٨٨ . منتهى

السؤل لابن الحاجب : ٤٨ . الإبهاج للسبكي وابنه : ٢٦٦/٢ . جمع الجوامع

لابن السبكي : ٩٧/٢ . المسودة لآل تيمية : ١٩١ . تقريب الوصول لابن جزي : ١١٦ .

مفتاح الوصول للتلسماني : ٩٨ . بيان المختصر للأصفهاني : ٤٧٩/١ . شرح العضد :

٢٢/٢ . شرح التلويح للفتازاني : ١٤/٢ . نهاية السؤل للإسنوي : ١٩٨/٢ . مناهج

العقول للبدخشي : ١٩٧/٢ . شرح الكوكب المنير للفتوحى : ١٧٨/٢ . غاية الوصول

لزكريا الأنصاري : ٩٢ . فواتح الرحموت للأنصاري : ١٨٠/٢ . إجابة السائل للصنعاني :

٨٣ . إرشاد الفحول للسوكاني : ٣٥ .

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْإِقْرَارُ بِأَنَّ^(١) يُفْعَلُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِعْلٌ وَلَا يُنْكِرُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ^(٢) يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يُقْرُ عَلَى الْمُنْكَرِ^(٣)، وَذَلِكَ نَحْوُ^(٤) مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ أَيْدِيْنِ فَقَالَ لَهُ^(٥) ذُو الْيَدَيْنِ^(٦): «أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ﷺ أَلْكَالَامَ فِي الصَّلَاةِ لِيَفْهَمَ الْإِمَامُ^(٧)،

(١) أ، ن: فإن.

(٢) «فإن ذلك» ساقط من: ت.

(٣) أ: منكر.

(٤) «نحو» ساقطة من: ت.

(٥) وله «ساقطة من: ت.

(٦) هو الصحابي الخرياق بن عمرو من بني سليم، شهد النبي ﷺ ورآه وهم في صلاته فخطبه، وقد سماه النبي ﷺ ذا اليدين لما في يديه طول، وأنه بسيط اليدين على وجه الحقيقة، وقيل يحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل والبدل، وحزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً، وليس هو ذا الشماليين الذي قتل في بدر، وقد عاش بعد وفاة النبي ﷺ حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. انظر ترجمته في:

المعارف لابن قتيبة: ٣٢٢. الاستيعاب لابن عبد البر: ٤٧٥/٢ - ٤٧٨. أسد الغابة

لابن الأثير: ١٤٥/٢ - ١٤٦. شرح مسلم للنووي: ٦٨/٥ - ٦٩. الإصابة

لابن حجر: ٤٨٩/١. فتح الباري لابن حجر ١٠٠/٣.

(٧) الحديث أخرجه مالك في الموطأ: ١١٥/١. وأحمد في مسنده: ٢٣٤/٢، ٢٤٨،

٢٨٤، ٤٥٩. والبخاري: ٥٦٥/١ - ٥٦٦، ٢٠٥/٢، ٩٦/٣، ٩٨، ٩٩ - ٤٦٨/١٠.

٢٣١/١٣ - ٢٣٢. ومسلم: ٦٧/٥، ٦٨، ٦٩، ٧٠. وأبوداود: ٦١٢/١ - ٦١٤.

والترمذي: ٢٤٧/٢. والنسائي: ٢٢/٣ - ٢٤. وابن ماجه: ٣٨٣/١. والدارقطني:

٣٦٦/١. والبيهقي في سننه الكبرى: ٣٥٤/٢. وابن جارود في المنتقى: ١٠٥.

والبغوي في شرح السنة: ٢٩٢/٣ - ٢٩٣. والطحاوي في شرح معاني الآثار:

٤٤٤/١. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

=

فَدَلُّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِهِ وَصِحَّتِهِ (١).



قال الحافظ: «وله طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي، وتكلم عليه كلاماً شافياً في جزء مفرد» (تلخيص الحبير لابن حجر: ٣/٢).

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٥٦٠/١. إحكام الفصول للباي: ٣١٧. البرهان للجويني: ٤٩٨/١. المنحول للقرظي: ٢٩٩. الإحكام للآمدي: ١٤١/١. ميزان الأصول للسمرقندي: ٤٦١. منتهى السؤل للآمدي: ٤٧/١. مفتاح الوصول للتلمساني: ١٠٤. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٥٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٨٨، ٢٩٠. تقريب الوصول لابن جزى: ١١٧. جمع الجوامع لابن السبكي: ٩٥/٢. شرح المضد: ٢٥/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٥٠٢/١. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ١٩٤/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٨٣/٢. غاية الوصول لذكريا الأنصاري: ٩٢. إجابة السائل للصنعاني: ٨٨. إرشاد الفحول للشوكاني: ٤١.

بَابُ أَحْكَامِ الْأَخْبَارِ (١)

الْخَبْرُ هُوَ الْوَصْفُ لِلْمُخْبِرِ عَنْهُ. (٢). وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى (٣) قِسْمَيْنِ:
صِدْقٌ، وَكَذِبٌ. فَالْصِّدْقُ: هُوَ الْوَصْفُ لِلْمُخْبِرِ عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.
وَالْكَذِبُ: هُوَ الْوَصْفُ لِلْمُخْبِرِ عَنْهُ عَلَى مَا لَيْسَ بِهِ. (٤).

فَصْلٌ (٥)

إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: تَوَاتُرٌ وَآحَادٌ.
فَالْتَوَاتُرُ: مَا وَقَعَ الْعِلْمُ بِمُخْبِرِهِ ضَرُورَةً مِنْ جِهَةِ الْخَبْرِ (٦) (٧)، نَحْوُ

-
- (١) هذا الباب بفصليه ساقط من: م.
(٢) الحدود للباجي: ٦٠. وللخبر حدود أخرى انظر: المحصول للرازي: ٣٠٧/١/٢.
الإحكام للامدي: ٢١٣/١ - ٢١٦. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٢٨٩/٢، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٢.
(٣) «إلى» ساقط من: ت. وفي أ: «على».
(٤) إحكام الفصول للباجي: ٣١٧ - ٣١٨. الحدود للباجي: ٦١.
(٥) «فصل» ساقط من: أ.
(٦) أ: المخبر عنه. وفي ن: الخبر به.
(٧) شرح اللمع للشيرازي: ٥٦٩/٢. إحكام الفصول للباجي: ٣١٧ - ٣١٨. الحدود للباجي: ٦١. المنهاج للباجي: ٧٦.

الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ وُجُودِ مَكَّةَ وَخِرَاسَانَ وَمِصْرَ، وَظُهُورِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَوْرُودِ الْقُرْآنِ (١) (٢).

وَأَمَّا خَبْرُ الْآحَادِ: فَمَا (٣) قَصَرَ عَنِ التَّوَاتُرِ (٤)، وَذَلِكَ لَا يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ وَإِنَّمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ السَّامِعِ لَهُ صِحَّتُهُ لِيَقَعِ الْمُخْبِرُ بِهِ (٥)، لِأَنَّ الْمُخْبِرَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَلْطُ وَالسَّهْوُ كَالشَّاهِدِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ (٦) بِنُ خُوَيْرِزْمِنْدَادٍ (٧): «يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ»
وَالأَوَّلُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ (٨).

(١) أ: وما هو من محمد ﷺ ونحو ما ورد في القرآن. وفي ت: كورود القول. وهو تصحيف.

(٢) انظر:

المعتمد لأبي الحسين: ٥٥١/٢. العدة لأبي يعلى: ٨٤١/٣. التبصرة للشيرازي: ٢٩١. شرح اللمع للشيرازي: ٥٦٩/٢. إحكام الفصول للبايجي: ٣١٩. المحصول للفخر الرازي: ٣٢٤/١/٢. التمهيد للكلاوذاني: ١٥/٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٥٠. الإحكام للآمدي: ٢٢٠/١. منتهى السؤل للآمدي: ٦٩/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٤٤/١. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٦٨. المختصر لابن اللحام: ٨١. فواتح الرحموت للأنصاري: ١١٣/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٦ - ٤٧.

(٣) أ: بما.

(٤) التعريفات للجرجاني: ٩٦. شرح اللمع للشيرازي: ٥٧٨/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٧١. شرح العضد: ٥٥/٢. مناهج العقول للبدخشي: ٢٢٩/٢.

(٥) أ: يغلب على الظن - ظن السامع له - على صحة لفظ المخبر به.

(٦) «محمد» ساقط من: أ.

(٧) تقدمت ترجمته. انظر: ١٥٨.

(٨) انظر اختلاف العلماء في اقتضاء خبر الواحد العلم وأدلتهم في:

المعتمد لأبي الحسين: ٥٦٦/٢. العدة لأبي يعلى: ٨٩٨/٣. شرح اللمع للشيرازي:

٥٧٩/٢. التبصرة للشيرازي: ٢٩٨. إحكام الفصول للبايجي: ٣٢٨. البرهان للجويني:

٥٩٩/١. الإحكام لابن حزم: ١٠٧/١. المستصفي للغزالي: ١٤٥/١. التمهيد =

فصل

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَى ضَرِيئِينَ: مُسْنَدٌ^(١)، وَمُرْسَلٌ.
 قَالِ الْمُسْنَدُ^(٢): مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ^(٣). وَهُوَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ
 وَرَدَّ بِذَلِكَ. وَأَنْكَرَ الْعَمَلُ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ^(٤).
 وَالذَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ^(٥) أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ^(٦) مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَنْ يَتَعَبَّدَنَا

للكلواذاني: ٧٨/٣. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٦٠/١. الإحكام للآمدي: ٢٣٤/١.
 منتهى السؤل للآمدي: ٧٢/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٥٦. منتهى السؤل
 لابن الحاجب: ٧١. المسودة لآل تيمية: ٢٤٠، ٢٤٤. جمع الجوامع لابن السبكي:
 ١٣٠/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٦٥٦/١. شرح العضد: ٥٥/٢. شرح الكوكب
 المنير للفتوح: ٣٤٨/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٢١/١. إجابة السائل
 للصنعاني: ١٠٢. توضيح الأفكار للصنعاني: ٢٦/١. منهاج العقول للبدخشي:
 ٢٢٩/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٨.

- (١) أ: مستند.
 (٢) أ: فالمستند.
 (٣) إحكام الفصول للباغي: ٣٣٠. الحدود للباغي: ٦٣. مقدمة ابن الصلاح: ٢١.
 التعريفات للمرجاني: ٢١٢. الباعث الحثيث لابن كثير: ٤٤. فتح المغيث للسخاوي:
 ١٠٥/١. تدريب الراوي للسيوطي: ١٤٧/١. توضيح الأفكار للصنعاني: ٢٥٩/١.
 (٤) اتفق العلماء على جواز العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادات والأمور الدنيوية
 واختلفوا في الأمور الدينية. والجمهور على العمل بها وخالف في ذلك أكثر القدرية
 وبعض الظاهرية. انظر:
 المحصول للفخر الرازي: ٥٠٨/١/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٠١/٢. جمع الجوامع
 لابن السبكي: ١٣١/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٥٦. نهاية السؤل للإسنوي:
 ٢٣٩/٢. منهاج العقول للبدخشي: ٢٣٠/٢. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٣٥٨/٢.
 غاية الوصول لذكريا الأنصاري: ٩٨.
 (٥) أ، ت: ما قلناه.
 (٦) ت: يمنع.

الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْعَمَلِ بِخَبْرٍ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنَّنَا ثِقْتَهُ وَأَمَانَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَنَا الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ، كَمَا تَعَبَّدْنَا بِالْعَمَلِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنَّنَا ثِقْتَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَنَا الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمَا. وَلِذَلِكَ (١) يَرْجِعُ (٢) كَثِيرٌ مِنَ الشُّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ قَبُولِهَا وَبَعْدَ إِنْفَازِ الْحُكْمِ بِهَا. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفِذُ أَمْرَاءَهُ إِلَى الْبِلَادِ يُعَلِّمُونَ (٣) النَّاسَ الدِّينَ وَالْإِسْلَامَ (٤)، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُمْ الصَّدَقَاتِ (٥).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ كَرُجُوعِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شَرْعِ (٧) بِخَبْرِ

(١) أ: وكذلك.

(٢) ت: رجع.

(٣) أ: فيعلمون.

(٤) «الإسلام» ساقط من: ت. وفي أ: «الكلام» وهو تصحيف.

(٥) ثبت في السنة العديد من الأحاديث الدالة على إرساله ﷺ الرسل للملوك، وللإمامة على البلدان والقضاء بها والسعي على الصدقات وغيرها، وهذه الأحاديث وإن لم يتواتر أحادها حصل العلم بمجموعها. فمن ذلك تأميره لأبي بكر لموسم الحج، وإنفاذه سورة براءة مع علي بن أبي طالب (سنن النسائي: ٢٤٧/٥ - ٢٤٨. سنن الدارمي: ٦٦/٢ - ٦٧). وتوليته معاذ على جهة اليمن (صحيح مسلم: ٤١/١٢. سنن الدارقطني: ١٣٦/٢. السنن الكبرى للبيهقي: ٨٦/١٠) وتوليته عمر على الصدقات (السنن الكبرى للبيهقي: ٨٦/١٠) وغيرها. انظر كتب النبي ﷺ ورسله إلى الملوك وأمرائه في: زاد المعاد لابن القيم: ١١٩/١ - ١٢٦).

(٦) تقدمت ترجمته انظر:

(٧) «من شرع» ساقطة من: ت.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(١)، وَأَخَذَهُ جِزْيَةً^(٢) الْمَجُوسِ بِخَبْرِهِ^(٣)، وَرُجُوعِ
الْصُّحَابَةِ إِلَى خَبْرِ عَائِشَةَ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْتِقَاءِ

(١) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري المدني، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل: عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن. وهو أحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنه، وأحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، وأحد السابقين البدرين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى. هاجر الهجرتين، أخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، له أحاديث ومناقب كثيرة. توفي سنة ٣٢هـ على الراجح.

انظر ترجمته وأحاديثه في:
مسند أحمد: ١٩٠/١ - ١٩٥/١. المستدرک للحاکم: ٣٠٦/٣ - ٣١٢/١. طبقات ابن سعد: ١٢٤/٣ - ١٣٧. التاريخ الكبير للبخاري: ٢٣٩/٥ - ٢٤٠. التاريخ الصغير للبخاري: ٧٥/١، ٨٤. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٤٧/٥. الاستيعاب لابن عبد البر: ٨٤٤/٢ - ٨٥٠. جامع الأصول لابن الأثير: ١٩/٩ - ٢٠. أسد الغابة لابن الأثير: ٣١٣/٣ - ٣١٧. المعارف لابن قتيبة: ٢٣٥ - ٢٤٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٨/١ - ٩٢. دول الإسلام للذهبي: ٢٦/١ - ٢٧. الكاشف للذهبي: ١٧٩/٢ - ١٨٠. الإصابة لابن حجر: ٤١٦/٢ - ٤١٧. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٤٤/٦ - ٢٤٦. البداية والنهاية لابن كثير: ١٦٣/٧ - ١٦٤. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٨/١. وفيات ابن قنفذ: ١١.

(٢) ن: في جزية.
(٣) وهو حديث طويل أخرجه الشافعي في «الأم»: ١٧٤/٤. وأحمد في مسنده: ١٩٠/١ - ١٩١. والبخاري مختصر: ٢٥٧/٢. وأبوداود: ٤٣١/٣ - ٤٣٢. والترمذي: ١٤٦/٤ - ١٤٧. والبخاري في شرح السنة: ١٦٨/١١ - ١٦٩. والبيهقي في سننه الكبرى: ١٨٩/٩. وأبو عبيد في «الأموال»: ٢١. من حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه «... ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

(٤) تقدمت ترجمتها انظر ص: ٢٢٩.

الْخِتَائِينَ (١)، وَأَخِذَ عُثْمَانَ (٢) فِي السُّكْنَى بِخَبْرٍ فُرَيْعَةَ (٣) (٤) بِنْتِ مَالِكِ (٥)،

(١) تقدم تخريج الحديث. انظر ص: ٢٢٩.

(٢) هو أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، كان ممن أسلم على يد أبي بكر، وهاجر الهجرتين، وصهر النبي ﷺ على بنته رقية ثم بعد وفاتها أم كلثوم لذلك لقب ذا النورين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وروى له ١٤٦ حديثاً، قتل شهيداً سنة ٣٥هـ، وله مناقب وفضائل أخرى. انظر:

مسند أحمد: ٥٧/١ - ٧٥. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥٣/٣ - ٨٤. الاستيعاب لابن عبد البر: ١٠٣٧/٣ - ١٠٥٣. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٦٠/٦. المعارف لابن قتيبة: ١٩١ - ٢٠٢. شرح السنة للبغوي: ١٠٤/١٤ - ١١١. أسد الغابة لابن الأثير: ٣٧٦/٣ - ٣٨٤. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٥٤/٣ - ١٩٠. جامع الأصول لابن الأثير: ٥٦٦/٨. المستدرک للحاكم: ٩٥/٣ - ١٠٧. طبقات القراء للذهبي: ٢٤/١ - ٢٥. تذكرة الحفاظ للذهبي: ٨/١. الكاشف للذهبي: ٢٥٤/٢. البداية والنهاية لابن كثير: ١٧٠/٧ - ٢٢٣. طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٣. الإصابة لابن حجر: ٤٦٢/٢ - ٤٦٣. تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٣٩/٧ - ١٤٢. شذرات الذهب لابن العماد: ٤٠/١. وفيات ابن قنفذ: ١١. الرياض المستطابة للعامري: ١٥٦ - ١٥٧. الفكر السامي للحجوي: ١٧٨/١/١.

(٣) أ: الفرعية.

(٤) هي الصحابية فرعية بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية يقال لها الفارعة، أخت أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول. روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة حديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، وقضى به عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر:

الاستيعاب لابن عبد البر: ١٩٠٣/٤. أسد الغابة لابن الأثير: ٥٢٩/٥ - ٥٣٠. الكاشف للذهبي: ٤٧٨/٣. الإصابة لابن حجر: ٣٨٦/٤. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٤٥/١٢. أعلام النساء لكحالة: ١٦٩/٤.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»: ١٠٦/٢ - ١٠٧. والشافعي في «الأم»: ٢٢٧/٥. وفي

«الرسالة»: ٤٣٨ - ٤٣٩. وأحمد في «مسنده»: ٣٧٠/٦. وأبو داود: ٧٢٣/٢ - ٧٢٤.

والترمذي: ٥٠٨/٣ - ٥٠٩. والدارمي: ١٦٨/٢. والبيهقي في «سننه الكبرى»: =

وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى كَثْرَةً^(١).

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْمُرْسَلُ: فَهُوَ مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ فَأُخِلَ فِيهِ بِذِكْرِ بَعْضِ رُؤَاتِهِ^(٢).

٤٣٤/٧. والحاكم في «مستدرکه»: ٢٠٨/٢. والبغوي في «شرح السنة»: ٣٠١/٩ - ٣٠١. كلهم من طريق سعد بن إسحاق عن عمته زينب بنت كعب والحديث صححه ابن حبان والحاكم وابن قطان وحسنه الترمذي، وضعفه الألباني لعله جهالة زينب بنت كعب تبعاً لابن حزم وأقر الذهبي وعبد الحق الإشبيلي عليه (انظر: نصب الراية للزليعي: ٢٦٣/٣ - ٢٦٤. تلخيص الحبير لابن حجر: ٢٣٩/٣ - ٢٤٠. إرواء الغليل للألباني: ٢٠٦/٧ - ٢٠٧).

(١) انظر أقوال العلماء وأدلتهم في حكم العمل بخبر الواحد في المصادر التالية:
المعتمد لأبي الحسين: ٥٨٣/٢. العدة لأبي يعلى: ٨٥٩/٣. التبصرة للشيرازي: ٣٠٣. شرح اللمع للشيرازي: ٥٨٣/٢. إحكام الفصول للباجي: ٣٣٠. التمهيد للكلواذاني: ٤٤/٣. المستصفى للقرظي: ١٤٨/١. الوصول لابن برهان: ١٦٣/٢. المحصول للفخر الرازي: ٥٠٨/١/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ١٦٨/١. المسودة لآل تيمية: ٢٣٨. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٠٠/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٧٤. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٣٦١/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٣١/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٨.

(٢) إحكام الفصول للباجي: ٣٤٩. وهو تعريف للمرسل على اصطلاح الأصوليين والفقهاء الشامل لسائر أنواع الانقطاع، أما في اصطلاح جمهور أهل الحديث فإن المرسل: هو أن يترك التابعي الوساطة التي بينه وبين رسول الله ﷺ ويقول: قال رسول الله ﷺ. قال الشوكاني: وإطلاق المرسل على هذا وإن كان اصطلاحاً ولا مشاحة فيه لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث. وللمرسل حدود كثيرة انظر:
معرفة علوم الحديث للحاكم: ٢٥. مقدمة ابن الصلاح: ٢٥. الباعث الحثيث لابن كثير: ٤٧. جامع التحصيل للعلائي: ٢٥. جمع الجوامع لابن السبكي: ١٦٨/٢. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٥٧٤/٢. فتح المغيث للسخاوي: ١٣٥/١. تدريب الراوي للسيوطي: ١٥٩/١. توضيح الأفكار للصنعاني: ٢٨٦، ٢٨٣/١. إجابة السائل للصنعاني: ١٠٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٤. قواعد التحديث للقسامي: ١٣٣. أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: ٢٠٤/١.

وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُرْسَلُ غَيْرَ (١) مُتَحَرِّزٍ (٢)،
فَإِذَا كَانَ مُتَحَرِّزاً (٣) لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ كِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (٤)
وَسَعِيدِ (٥) بْنِ الْمُسَيَّبِ (٦).....

(١) «غير» ساقطة من: أ.

(٢) أ: منحدر.

(٣) من هنا تستأنف مخطوطة: م. وفي أ: منحدرًا وهو تصحيف متكرر.

(٤) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأئمة الأعلام التابعين المشاهير، وفقه أهل الكوفة، كان يعتمد في فقهه على الرأي من غير استغناء عن النقل، وعن النقل من مقروناً بالرأي، رأي عائشة وزيد بن أرقم وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح له سماع من صحابي وكان يرسل عن جماعة قال عنه الذهبي: «كان عجباً في الورع والخير متوقياً للشهرة، رأساً في العلم مات سنة ٩٦هـ كهلاً».

انظر ترجمته في:

الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٧٠/٦ - ٢٨٤. المعارف لابن قتيبة: ٤٦٣ - ٤٦٤.
التاريخ الصغير للبخاري: ٢٤٣/١، ٢٥٥. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:
١٤٤/٢ - ١٤٥. طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير:
٢١/٥. البداية والنهاية لابن كثير: ١٤٠/٩. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٥/١ - ٢٦.
سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٢٠/٤ - ٥٢٩. ميزان الاعتدال للذهبي: ٧٤/١ - ٧٥.
الكاشف للذهبي: ٩٦/١. تذكرة الحفاظ للذهبي: ٦٩/١. دول الإسلام للذهبي:
٦٥/١. طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٦ - ٣٧. شذرات الذهب لابن العماد: ١١١/١.
الفكر السامي للحجوي: ٢٩٤/٢/١ - ٢٩٥. تاريخ التراث العربي لسزكين:
٢٠/٢ - ٢١.

(٥) «سعيد» ساقط من: أ، ت، م.

(٦) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، عالم المدينة وسيد التابعين، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وجمعاً من الصحابة، وروى عنه خلق كثير، واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، جمع الفقه والحديث والتفسير والورع والأدب والعبادة والزهد، توفي سنة ٩٤هـ.
انظر ترجمته في:

فَأَنَّهُ يَجِبُ^(١) أَلْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ^(٢) رَجِمَهُ اللَّهُ^(٣) وَأَبِي حَنِيفَةَ^(٤).
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يَجِبُ أَلْعَمَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرَأْسِلُ^(٥)»

الطبقات الكبرى لابن سعد: ١١٩/٥ - ١٤٣. التاريخ الصغير للبخاري: ٢٧٠/١.
 طبقات الفقهاء للشيرازي: ٥٧ - ٥٨. المعارف لابن قتيبة: ٤٣٧ - ٤٣٨. الجرح
 والتعديل لابن أبي حاتم: ٥٩/٤ - ٦١. البداية والنهاية لابن كثير: ٩٩/٩ - ١٠١.
 الكامل لابن الأثير: ٥٨٢/٤. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٧٥/٢ - ٣٧٨. سير أعلام
 النبلاء للذهبي: ٢١٧/٤ - ٢٤٦. دول الإسلام للذهبي: ٦٥/١. طبقات الحفاظ
 للسيوطي: ٢٥. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٨٤/٤ - ٨٨. وفيات ابن قنفذ: ٢٤.
 شذرات الذهب لابن العماد: ١٠٢/١ - ١٠٣. الفكر السامي للحجوي: ٢٩١/٢/١ -
 ٢٩٢.

- (١) ت: لا يجب.
 (٢) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٧٤.
 (٣) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٩٧.
 (٤) وهو حجة عند أبي حنيفة ومالك وجمهور أصحابهما وأحمد في أشهر الروايتين عنه،
 والزيدية وأكثر المعتزلة، وإليه ذهب جماعة من المحدثين وعليه أكثر الفقهاء. وهؤلاء
 لهم في قبوله أقوال.
 انظر

المعتمد لأبي الحسين: ٦٢٨/٢. العدة لأبي يعلى: ٩٠٩/٣. شرح اللمع للشيرازي:
 ٦٢٢/٢. التبصرة للشيرازي: ٣٢٦. إحكام الفصول للباجي: ٣٤٩. المستصفي
 للغزالي: ١٦٩/١. التمهيد للكلواذاني: ١٣١/٣. ميزان الأصول للسمرقندي: ٤٣٥.
 المحصول للفخر الرازي: ٦٥٠/١/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٣٢٤/١. الإحكام
 للأمدى: ٢٩٩/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧٩. أصول السرخسي: ٣٦٠/١.
 المجموع للنووي: ٦٠/١. الباعث الحثيث لابن كثير: ٤٧. مقدمة صحيح مسلم
 للنووي: ٣٠/١. جامع التحصيل للعلائي: ٣٣. مقدمة ابن الصلاح: ٢٦. فتح المغيث
 للسخاوي: ١٣٩/١. مفتاح الوصول للتلسماني: ١٧. فواتح الرحموت للأنصاري:
 ١٧٤/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٥٧٦/٢. تدريب الراوي للسيوطي: ١٦٢/١.
 توضيح الأفكار للصنعاني: ٢٨٩/١. إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٤.

(٥) أ، ت، ن: مرسل.

سَعِيدٍ^(١) بْنِ الْمُسَيَّبِ خَاصَّةً، فَإِنِّي أَعْتَبَرْتُ^(٢) مَرَّاسِلَهُ^(٣) فَوَجَدْتُهَا مُسْنَدَةً^(٤).
وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ: اتَّفَاقُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى نَقْلِ^(٥) الْمُرْسَلِ
وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْحَدِيثَ لَمَا حَلَّ الْإِرْسَالُ، فَمِمَّنْ^(٦) أُرْسِلَ وَبَلَّغْنَا ذَلِكَ
عَنْهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ^(٧)،

- (١) «سعيد» ساقط من: أ.
(٢) ت: اختبرت.
(٣) ت، ن: مراسيله.
(٤) إحكام الفصول للبايجي: ٣٥٤. المحصول للفخر الرازي: ٦٦٠/١/٢. المجموع
للنووي: ٦١/١. مقدمة ابن الصلاح: ٢٦. الباعث الحثيث لابن كثير: ٤٨. فتح
المغيث للسخاوي: ١٤٦/١. تدريب الراوي للسيوطي: ١٦٣/١.
(٥) «نقل» ساقط من: أ.
(٦) أ: بمن. وقد استدرکها الناسخ على الهامش. وفي م: فيمن.
(٧) هو الصحابي الحافظ الكبير عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني المعروف بكنيته،
كان أول المكثرين من رواية الحديث على الإطلاق، حدث عنه خلق كثير من الصحابة
والتابعين، ولي إمرة المدينة، وناب عن مروان في إمرتها، وله فضائل ومناقب كثيرة،
توفي سنة ٥٨هـ.
انظر ترجمته وأحاديثه في:
مسند أحمد: ٢٢٨/٢ - ٥٤١، ١١٤/٥. مستدرک الحاكم: ٥٠٦/٣ - ٥١٤. مجمع
الزوائد للهيثمى: ٣٦١/٩ - ٣٦٢. طبقات ابن سعد: ٣٦٢/٢ - ٣٦٤،
٣٢٥/٤ - ٣٤١. الاستيعاب لابن عبد البر: ١٧٦٨/٤ - ١٧٧٢. التاريخ الصغير
للبخاري: ١٢٥/١، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٥. جامع الأصول لابن الأثير:
٩٥/٩ - ٩٧. الكامل لابن الأثير: ٥٢٦/٣. أسد الغابة لابن الأثير: ٣١٥/٥ - ٣١٧.
سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٧٨/٢ - ٦٣٢. طبقات القراء للذهبي: ٤٣/١ - ٤٤.
الكاشف للذهبي: ٣٨٥/٢. دول الإسلام للذهبي: ٤٢/١. البداية والنهاية لابن كثير:
١٠٣/٨ - ١١٥. طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٧. الإصابة لابن حجر:
٢٠٢/٤ - ٢١١. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٦٢/٢ - ٢٦٧. شذرات الذهب
لابن العماد: ٦٣/١ - ٦٤. وفيات ابن قنفذ: ٢١. الفكر السامي للحجوي:
٢٤٧/٢/١ - ٢٤٨.

وَأَبْنُ عَبَّاسٍ^(١)، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ^(٢)،

(١) هو الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وفقه العصر وإمام التفسير، وأحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ. له فضائل ومناقب كثيرة توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. انظر ترجمته وأحاديثه في: مسند أحمد: ٢١٤/١ - ٣٧٤. مجمع الزوائد للهيتمي: ٢٧٥/٩ - ٢٨٥. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١١٦/٥. مستدرك الحاکم: ٥٣٣/٣ - ٥٤٦. طبقات ابن سعد: ٣٦٥/٢ - ٣٧٢. الاستيعاب لابن عبد البر: ٩٣٣/٣ - ٩٣٩. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٧٣/١ - ١٧٥. التاريخ الصغير للبخاري: ١٥٣/١. شرح السنة للبغوي: ١٤٤/١٤ - ١٤٦. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٦٢/٣ - ٦٤. طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٨ - ٤٩. جامع الأصول لابن الأثير: ٦٣/٩ - ٦٤. أسد الغابة لابن الأثير: ١٩٢/٣ - ١٩٥. الكامل لابن الأثير: ٢٩٦/٤. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٣١/٣ - ٣٥٩. طبقات القراء للذهبي: ٤٥/١ - ٤٦. الكاشف للذهبي: ١٠٠/٢. دول الإسلام للذهبي: ٥١/١ - ٥٢. مرآة الجنان لليافعي: ١٤٣/١. البداية والنهاية لابن كثير: ٢٩٥/٨ - ٣٠٧. طبقات السيوطي: ١٨. الإصابة لابن حجر: ٣٣٠/٢ - ٣٣٤. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٧٦/٥ - ٢٧٩. شذرات الذهب لابن العماد: ٧٥/١ - ٧٦. الفكر السامي للحجوي: ٢٧٢/٢/١ - ٢٧٤. الرياض المستطابة للعامري: ١٩٨ - ١٩٩. تاريخ التراث العربي لسزكين: ٤٣/١ - ٤٧.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري المدني، استصغر يوم بدر، وأول مشاهده أحد مع النبي ﷺ، وله أحاديث كثيرة حدث عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، وعنه بعض الصحابة وجماعة من التابعين مات بالكوفة أيام ولاية مصعب بن الزبير على العراق سنة ٧٢هـ. انظر ترجمته وأحاديثه في:

مسند أحمد: ٢٨٠/٤ - ٣٠٤. طبقات ابن سعد: ٣٦٤/٤ - ٣٦٨. ١٧/٦. التاريخ الكبير للبخاري: ١١٧/٢. التاريخ الصغير للبخاري: ١٩٣/١. المعارف لابن قتيبة: ٣٢٦. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٩٩/٢. مجمع الزوائد للهيتمي: ٣٨٢/٩. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٧٧/١. الاستيعاب لابن عبد البر: ١٥٥/١ - ١٥٧. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٣٤١/٤. أسد الغابة لابن الأثير: ١٧١/١ - ١٧٢. مرآة الجنان لليافعي: ١٤٥/١. البداية والنهاية لابن كثير: ٣٢٨/٨. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٤/٣ - ١٩٦. الكاشف للذهبي: ١٥١/١. التهذيب لابن حجر: =

وَأَبْنُ عَمْرٍو (١)، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (٢) وَغَيْرُهُمْ وَأَكْثَرُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (٣) (٤): «إِنْكَارُ الْمُرْسَلِ (٥) بِدَعَا ظَهَرَتْ بَعْدَ الْمِثْنِ» (٦)، وَأَيْضاً فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُرْسَلِ (٧) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ الْمُرْسَلُ ثِقَةً (٨)

٤٢٥/١ - ٤٢٦. الإصابة لابن حجر: ١/١٤٢. شذرات الذهب لابن العماد:

٧٧/١ - ٧٨. الرياض المستطابة للعامري: ٣٧.

(١) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٨٢.

(٢) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٧٨.

(٣) «الطبري» ساقط من: ن، وفي ت: قال محمد بن خويرمندان، وهو تصحيف.

(٤) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، العلم المجتهد المطلق كان إماماً في علوم شتى قال عنه الخطيب البغدادي: «فكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم» وله تصانيف عديدة منها: كتاب التفسير وتهذيب الآثار، والتبصرة في أصول الدين، وتاريخ الأمم والملوك، واختلاف العلماء، توفي سنة ٣١٠هـ.

انظر ترجمته في:

طبقات الشيرازي: ٩٣. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢/١٦٢ - ١٦٩. وفيات

الأعيان لابن خلكان: ٤/١٩١ - ١٩٢. الكامل لابن الأثير: ٨/١٣٤ - ١٣٦. البداية

والنهاية لابن كثير: ١١/١٤٥ - ١٤٧. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤/٢٦٧ - ٢٨٢.

طبقات القراء للذهبي: ٢/٢٦٤ - ٢٦٦. ميزان الاعتدال للذهبي: ٣/٤٩٨ - ٤٩٩.

دول الإسلام للذهبي: ١/١٨٧. طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ١/١٠٠ - ١٠١.

طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣١٠ - ٣١١. لسان الميزان لابن حجر: ٥/١٠٠. شذرات

الذهب لابن العماد: ٢/٢٦٠. وفيات ابن قنفذ: ٤٧.

(٥) أ، م: المراسل.

(٦) أحكام الفصول للباجي: ٣٤٩ - ٣٥٠. تدريب الراوي للسيوطي: ١/١٦٣. فتح

المغيث للسخاوي: ١/١٤٣. توضيح الأفكار للصنعاني: ١/٢٩١ - ٢٩٢. إرشاد

الفحول للشوكاني: ٦٥. قواعد التحديث للقاسمي: ١٣٤.

(٧) م: مراسل.

(٨) أ: لغة وهو تصحيف ظاهر.

مُتَحَرِّزاً^(١)، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مُرْسَلِ سَعِيدٍ إِلَّا بِمَا اتَّصَلَ
 بِهِ^(٢) إِسْنَادُهُ فَلَمْ يَأْخُذْ بِمُرْسَلِهِ * وَإِنَّمَا أَخَذَ بِالْمُسْنَدِ فَلَا^(٣) مَعْنَى لِقَوْلِهِ أَخَذَ
 بِمُرْسَلِ سَعِيدٍ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ بِمُرْسَلِهِ^(٤)*^(٥)، لِأَنَّهُ وَجَدَ مِنْهَا مَا يُسْنَدُ^(٦)،
 فَهَذَا^(٧) حُكْمٌ غَيْرُهُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ بِالْمُرْسَلِ أَنَّنَا قَدْ اتَّفَقْنَا^(٨)
 عَلَى أَنَّ^(٩) التَّعْدِيلَ يَقَعُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ: «فُلَانٌ ثِقَةٌ» وَلَا يَحْتَاجُ^(١٠) إِذَا كَانَ مِنْ
 أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيَّنَ^(١١) مَعْنَى الْعَدَالَةِ عِنْدَهُ، فَإِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ
 إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ أَوْ أُخْبِرَ بِذَلِكَ عَنِ نَفْسِهِ فإِرْسَالُهُ عَنْهُ بِمِرْلَةٍ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي
 فُلَانٌ - وَهُوَ ثِقَةٌ^(١٢)» - وَقَدْ^(١٣) أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ^(١٤) ذَلِكَ لَوَجِبَ تَقْلِيدُهُ
 فِي تَعْدِيلِهِ فَكَذَلِكَ إِذَا أُرْسِلَ عَنْهُ^(١٥).

(١) أ: منحلراً. وهو أيضاً تصحيف متكرر.

(٢) «به» ساقطة من ت، م. وفي ن: له.

(٣) أ: ولا.

(٤) م: مرسله. وفي ن: مراسيله.

(٥) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

(٦) أ: ما يستند.

(٧) ن: فهكذا.

(٨) «أنا قد اتفقنا على» ساقط من: أ. وفي م: اتفقنا.

(٩) «أن» ساقط من: م.

(١٠) أ: لا يحتاج.

(١١) ت: بين.

(١٢) «وهو ثقة» ساقط من: ت.

(١٣) «قد» ساقط من: ت.

(١٤) أ: لو ظل.

(١٥) انظر أدلة العلماء في مسألة حجية الحديث المرسل مفصلة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٦٢٩/٢ - ٦٣٩. العلة لأبي يعلى: ٩٠٩/٣. وما بعدها.

شرح اللمع للشيرازي: ٦٢٢/٢ - ٦٢٧. التبصرة للشيرازي: ٣٢٦ - ٣٣٠. إحكام =

فصل*

إِذَا رَوَى الرَّاوي (١) الْخَبَرَ وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ (٢) لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (٣) وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: «إِنَّ ذَلِكَ (٤) يُبْطَلُ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ» (٥).

الفصول للباجي: ٣٤٩ - ٣٦٠. المستصفى للفرزالي: ١٦٩/١ - ١٧١. المحصول للفخر الرازي: ١/٢ - ٦٥٠ - ٦٦٥. التمهيد للكلواذاني: ١٣١/٣ وما بعدها. روضة الناظر لابن قدامة: ١/١ - ٣٢٥ - ٣٢٦. الإحكام للآمدي: ١/١ - ٢٩٩ - ٣٠٤. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٨٨. جامع التحصيل للعلائي: ٥١ - ٨٨. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٧٤/٢ - ١٧٧. توضيح الأفكار للصنعاني: ١/١ - ٢٨٧ وما بعدها. قواعد التحديث للقاسمي: ١٣٣ - ١٤١. أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: ١/١ - ٢٥٥ وما بعدها.

(١) لم يقيد المصنف المراد بالراوي بل جعل الخلاف في عمل الراوي بخلاف مرويه عاماً وشاملاً للصحابي وغير الصحابي تبعاً لشيخه أبي إسحاق الشيرازي كما يظهر في كتابه: التبصرة (٣٤٣). وشرح للمع: (٦٥٦/٢). والخلاف في هذه المسألة قائم، ولعل تخصيصه بالراوي المباشر للنقل عن رسول الله أظهر لأن له المشاهدة والسماع وبهما العبرة كما لا يخفى.

(٢) «به» ساقط من: أ.

(٣) «وقد قال بعض أصحابنا» ساقط من: أ.

(٤) «إن ذلك» ساقط من: أ.

(٥) في مسألة عمل الراوي بخلاف روايته أقوال، والظاهر من مذهب الشافعي أن تأويل الراوي بخلاف ظاهر الحديث رجع إلى الحديث، وإن كان هو أحد احتمالات الظاهر رجع إلى تأويله وبه قال جمهور المالكية وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي وأكثر الفقهاء خلافاً للأحناف وغيرهم.
انظر:

المعتمد لأبي الحسين: ٦٧٠/٢. المحصول للفخر الرازي: ١/٢ - ٦٣٠ - ٦٣١.
الإحكام للآمدي: ١/١ - ٢٩٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧١.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُوْلُهُ أَنَّ خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَجَبَ عَلَى الصَّحَابِيِّ
وَعَبْدِهِ (١) أَمْتَالُهُ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ (٢) دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِهِ، وَلَيْسَ إِذَا تَرَكَهُ تَارِكٌ
مِمَّا يُسْقِطُ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ عَمَّنْ بَلَغَهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّلْنَا بِخَيْرِ أَبِي عَبَّاسٍ
فِي الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ خَيْرَتْ بِخَيْرِ (٣) بَرِيرَةَ (٤) أَنَّهَا بِيَعَتْ (٥) فَأُعْتِقَتْ
تَحْتَ عَبْدٍ (٦).....

(١) أ: على الصحابة وغيرهم.

(٢) ن: يرد.

(٣) «الامة إذا اعتقت تحت عبد خيرت بخيره ساقط من: أ، ن.

(٤) هي الصحابية بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، كانت مولاة لقوم من الأنصار

فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها تحت زوج لها يسمى مغيناً، فخيرها النبي ﷺ
فاختارت فراقه وكان يحبها، وقصتها مشهورة في الصحيحين، وفي شأنها جاء حديث
«إنما الولاء لمن أعتق» وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

انظر ترجمتها في:

الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٥٦/٨ - ٢٦١. المستدرک للحاكم: ٧١/٤. الاستيعاب

لابن عبد البر: ١٧٩٥/٤. أسد الغابة لابن الأثير: ٤٠٩/٥ - ٤١٠. سير أعلام النبلاء

للذهبي: ٢٩٧/٢ - ٣٠٤. الكاشف للذهبي: ٤٦٥/٣. الإصاصة لابن حجر:

٢٥١/٤ - ٢٥٢. تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٩٢/٥. أعلام النساء لكحالة:

١٢٩/١.

(٥) «بيعت» ساقطة من: م.

(٦) اختلفت الرواية في مغين بن جحش زوج بريرة هل كان عبداً أَوْ حراً، ففي رواية

القاسم بن محمد عن عائشة أنه كان عبداً فقد أخرجها: مسلم: ١٤٦/١٠ - ١٤٧.

وأبوداود: ٦٧٢/٢. والنسائي: ١٦٥/٦ - ١٦٦. وابن ماجه: ٦٧٠/١. وأحمد:

١٨٠/٦. والبيهقي: ٢٢٠/٧. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٨٢/٣. ورواية عروة

عنها أيضاً أنه كان عبداً فقد أخرجها: مسلم: ١٤٧/١٠. وأبوداود: ٦٧٢/٢. والترمذي:

٤٦١/٣. والنسائي: ١٦٤/٦ - ١٦٥. والبيهقي: ٢٢١/٧. والدارقطني: ٢٢/٣.

والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٨٢/٣.

أما رواية الأسود عن عائشة فتص على أنه كان حراً فقد أخرجها: أحمد: ٤٢/٦،

١٧٠، ١٧٥، ١٨٦. والبخاري: ٤٠/١٢. وأبوداود: ٦٧٢/٢. والترمذي: ٤٦١/٣ =

فَخَيْرَتْ (١) ، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) أَنْ يَبْعَ الْأُمَّةَ (٣)
 طَلَّاقَهَا* (٤) (٥).

فَصْلٌ

إِذَا رَوَى الرَّاويَ الْخَيْرَ فَأَنْكَرَهُ الْمُرُوِي عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى (٦) ضَرِيْبَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهِ وَيَشْكُ.

- =
- والنسائي: ١٦٣/٦. وابن ماجه: ٦٧٠/١. والدارمي: ١٦٩/٢. والبيهقي: ٢٢٣/٧.
 والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٨٢/٣.
 وقد جعل البخاري لفظ «كان حراً» من قول الأسود لا من كلام عائشة وتعقبه بقوله: «قول
 الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيتُه عبداً أصح» (صحيح البخاري: ٤١/١٢) (انظر
 هذا الاختلاف بين نقل أهل المدينة وأهل العراق في: فتح الباري لابن حجر: ٤٠٧/٩.
 شرح السنة للبيهقي: ١١٠/٩ - ١١١).
- (١) الحديث أخرجه: البخاري: ٤٠٨/٩. وأبو داود: ٦٧٠/٢ - ٦٧١. وابن ماجه:
 ٦٧١/١. والبيهقي: ٢٢٢/٧. وعبد الرزاق في مصنفه: ٢٥٠/٧. والبغوي في شرح
 السنة: ١٠٩/٩. وغيرهم من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
 (٢) تقدمت ترجمته انظر: ص: ٢٤٣.
 (٣) انظر مذهب ابن عباس في بيع الأمة في:
 مصنف عبد الرزاق: ٨٨٠/٧. العدة لأبي يعلى: ٥٩٢/٢. مجموع الفتاوى لابن تيمية:
 ١٧١/٢٩.
 (٤) انظر أدلة الأقوال السابقة في:
 المعتمد لأبي الحسين: ٦٧١/٢. التبصرة للشيرازي: ٣٤٣. إحكام الفصول للباحي:
 ٣٤٥. ميزان الأصول للسمرقندي: ٤٤٤. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١٤١/١.
 المحصول للفخر الرازي: ٦٣١/١/٢. الوصول لابن برهان: ١٩٥/٢. الإحكام
 للأمدى: ٢٢٢/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧١. فواتح الرحموت للأنصاري:
 ١٦٣/٢.
 (٥) ما بين النجمتين ساقط من: ت.
 (٦) «على» ساقط من: ت.

وَالثَّانِي : أَنْ يَقْطَعَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ^(١).

فَأَمَّا^(٢) إِنْ شَكَّ الْمُرَوِّى عَنْهُ فِيهِ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ^(٣).

* وَذَهَبَ الْكَرْخِيُّ^(٤) إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ *^(٥).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ نِسْيَانَهُ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَوْتِهِ، وَقَدْ أَجْمَعْنَا

(١) ت، ن: لم يخبر به.

(٢) ت: فلما.

(٣) وهو قول مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وبه قال أكثر المتكلمين وأهل الحديث ونسب القول إلى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة خلافاً لأبي الحسن الكرخي والقاضي أبي زيد وفخر الإسلام البردوي والرواية الثانية عن أحمد انظر:

المعتمد لأبي الحسين: ٦٢١/٢. العدة لأبي يعلى: ٩٥٩/٣. التبصرة للشيرازي: ٣٤١. شرح اللمع للشيرازي: ٦٤٩/٢. الكفاية للخطيب البغدادي: ٤١٨. إحكام الفصول للباجي: ٣٤٦. التمهيد للكلواذاني: ١٢٥/٣. أصول السرخسي: ٣/٢. المستصفى للفرزالي: ١٦٧/١. المحصول للفخر الرازي: ٦٠٤/١/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٣١٣/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٦٣٩. الإحكام للأسددي: ٢٨٥/١. منتهى السؤل للأمدي: ٨٥/١. مقدمة ابن الصلاح: ٥٥. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٨٤. الباعث الحثيث لابن كثير: ١٠٣. تخريج الفروع للزنجاني: ٢٥٤. المسودة لآل تيمية: ٢٧٨. شرح العضد: ٧١/٢. مفتاح الوصول للتلمساني: ١٠. بيان المختصر للأصفهاني: ٧٣٦/١. جمع الجوامع لابن السبكي: ١٤٠/٢. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٥٣٨/٢. تدريب الراوي للسيوطي: ٢٨٥/١. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٧٠/٢. توضيح الأفكار للصنعاني: ٢٤٧/٢. أصول الخضري: ٢٣٣.

(٤) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٧٣.

(٥) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

عَلَى أَنْ مَوْتَهُ لَا يُسْقِطُ الْعَمَلَ بِهِ فَكَذَلِكَ (١) نِسْيَانُهُ (٢).

وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ (٣) بِهِ فَهُوَ عَلَى ضَرِيْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: «هُوَ فِي رِوَايَتِي وَلَمْ أَحَدِّثْ بِهِ الرَّاوي»، فَهَذَا لَا يَمْنَعُ (٤) وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُرَوِي عَنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: «لَمْ أَرَوْهُ قَطُّ» فَهَذَا مِمَّنْ (٥) لَا يَجُوزُ الْأَحْتِجَاجُ بِهِ جُمْلَةً، لِأَنَّ الْمُرَوِي عَنْهُ إِنْ (٦) كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ بَطَلَ (٧) الْخَبْرُ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ بَطَلَ الْخَبْرُ أَيْضًا لِإِخْبَارِهِ أَنَّهُ (٨) لَمْ يَرَوْهُ (٩).

(١) م: وكذلك.

(٢) انظر أدلة العلماء مفصلة في المصادر الأصولية السابقة.

(٣) أ، ت، م: لم يحدث. (٦) م: إذا.

(٤) أ: لا يمتنع. (٧) م: نقل، وهو تصحيف.

(٥) «ممن» ساقط من: أ، م، ن. (٨) «لإخباره أنه» ساقط من: ن.

(٩) مسألة إنكار الشيخ رواية الفرع عنه إنكار تكذيب وجحود مشهورة في الأصول، فقد حكى

الأمدي وابن الحاجب وغيرهما الإجماع على عدم الاحتجاج بها، والصحيح أنها موضع اجتهاد واختلاف الرأي، فمذهب الأكثرين عدم العمل بها خلافاً لتاج الدين السبكي وأبي المظفر السمعاني وأبي الحسن القطان وابن الوزير وغيرهم. انظر تفصيل المسألة في:

شرح اللمع للشيرازي: ٦٥١/٢. الكفاية للخطيب البغدادي: ١٦٨. إحكام الفصول

لللباجي: ٣٤٦. أصول السرخسي ٣/٢. المستصفي للفرزالي: ١٦٧/١. المحصول

للفخر الرازي: ٦٠٤/١/٢. الإحكام للأمدي: ٢٨٥/١. منتهى السؤل للأمدي:

٨٥/١. مقدمة ابن الصلاح: ٥٥. الباعث الحثيث لابن كثير: ١٠٣. منتهى السؤل

لابن الحاجب: ٨٤. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٢٥٤. جمع الجوامع

لابن السبكي: ١٣٧/٢. شرح العضد: ٧١/٢. تدريب الراوي للسيوطي: ٢٨٤/١.

بيان المختصر للأصفهاني: ٧٣٧/١. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٥٣٧/٢. توضيح

الأفكار للمصغاني: ٢٤٣/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٧٠/٢. نزهة الخاطر

لابن بدران: ٣١٣/١. أصول الخضري: ٢٣٣.

فَصْلٌ

رِوَايَةُ الْعَدْلِ الثَّبَتِ الْمَشْهُورِ^(١) بِالْحِفْظِ^(٢) وَالْإِتْقَانِ^(٣) الزِّيَادَةَ^(٤) فِي
الْخَبَرِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مَعْمُولٌ بِهَا خِلَافاً لِبَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ * فِي
قَوْلِهِمْ: «لَا يُقْبَلُ»^(٥) ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ^(٦)، [وَلِبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ فِي قَوْلِهِمْ:
«تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْعَدْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ»^(٧)]*(٨).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ لِرَجُلٍ عَلَى غَرِيمِهِ بِأَلْفِ
دِينَارٍ^(٩) وَشَهِدَ شَاهِدَانِ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِئَةٍ^(١٠) لَأَخَذَ^(١١) بِالزِّيَادَةِ * فَكَذَلِكَ
الْخَبَرُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَنْفَرَدَ بِنَقْلِ خَبَرٍ لَقَبِلَ مِنْهُ فَكَذَلِكَ*^(١٢) إِذَا أَنْفَرَدَ بِنَقْلِ زِيَادَةٍ
فِي^(١٣) الْخَبَرِ^(١٤).

(١) «المشهور» ساقط من: ت، م.

(٢) م: الحافظ المتقن.

(٣) «المشهور بالحفظ والإتقان» ساقط من: ت.

(٤) أ: والزيادة.

(٥) أ: لا يحمل.

(٦) م: لا تقبل الزيادة من العدل على الإطلاق.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: م.

(٨) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

(٩) «ديناره» ساقط من: أ، ت، م.

(١٠) م: وخمس.

(١١) م: بأن أخذنا.

(١٢) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(١٣) «في» ساقط من: أ.

(١٤) ما ينفرد به الثقة إما أن يقع مخالفاً لما رواه الثقات فهو مردود لكونه شاذاً، وإما أن تتسفي

المخالفة أصلاً فهو مقبول، وإما أن يقع بين هاتين المرتبتين كزيادة لفظة في الحديث

لم يذكرها الرواة، والمرتبة هذه محل خلاف بين العلماء وما عليه جمهور المحدثين =

فَصْلٌ

يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا نُقِلَ عَلَى وَجْهِ الْإِجَازَةِ، وَيَبِي قَالَ عَامَّةٌ^(١) أَلْعَمَاءُ^(٢).

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ^(٣): «لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالإِجَازَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُنَاوَلَةً
وَ^(٤)أَنْ^(٥) يَكْتُبَ إِلَيْهِ الْمُجِيزُ^(٦): أَنَّ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ أَوْ الدِّيْوَانَ الْفُلَانِيَّ

والفقهاء قبلها مطلقاً.

انظر أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة زيادة العدل الثبت في رواية الخير في:
المعتمد لأبي الحسين: ٦٠٩/٢. العدة لأبي يعلى: ١٠٠٤/٣. الإحكام لابن حزم:
٩٠/٢. التبصرة للشيرازي: ٣٢١. شرح اللمع للشيرازي: ٦٥٥/٢. الكفاية للخطيب:
البغدادي: ٤٦٤. البرهان للجويني: ٦٦٢/١. المستصفي للغزالي: ١٦٨/١. المنحول
للفزالي: ٢٨٣. التمهيد للكلوذاني: ١٥٣/٣. الوصول لابن برهان: ١٨٦/٢. أصول
السرخسي: ٢٥/٢. المحصول للفخر الرازي: ٦٧٧/١/٢. روضة الناظر لابن قدامة:
٣١٥/١. الإحكام للأمندي: ٢٨٧/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٨١. منتهى
السؤل لابن الحاجب: ٨٥. شرح مسلم للنووي: ٣٢/١. المسودة لآل تيمية: ٢٩٩.
جمع الجوامع لابن السبكي: ١٤٠/٢. فتح الغفار لابن نجيم: ١١٨/٢. فتح المغيث
للسخاوي: ٢١٢/١. مقدمة ابن الصلاح: ٤٠. الباعث الحثيث لابن كثير: ٦١. الإبهاج
للسبكي وابنه: ٣٤٦/٢. مفتاح الوصول للتلمساني: ١١. تدريب الراوي للسيوطي:
٢٠٤/١. نهاية السؤل للإسنوي: ٢٧١/٢. البلب للطفوي: ٦٨. شرح الكوكب المنير
للفتوحى: ٥٤١/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٧٢/٢. إرشاد الفحول للشوكاني:
٥٦. أصول الخضري: ٢٣٣. أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: ٣٤٣/١.

(١) ت: علامة وهو تصحيف.

(٢) أ: الفقهاء.

(٣) هم الذين يقفون عند ظواهر النصوص، أتباع الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني
تقدمت ترجمته انظر ص:

(٤) م، ن: أو.

(٥) «أن» ساقطة من: م.

(٦) أ، ت، م: المخبر.

— بَعْدِي^(١) مِنْ ذَلِكَ — مِنْ رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ فَأَرَوْ ذَلِكَ عَنِّي^(٢) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ مَنْ كَتَبَ إِلَى غَيْرِهِ: «إِنَّ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ أَوْ^(٣) إِنَّ دِيْوَانَ الْمُوْطَأِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْكُتُبِ الْمَعْلُومَةِ رَوَيْتُهُ^(٤)» عَنْ^(٥) زَيْدٍ^(٦) فَأَرَوْهُ عَنِّي إِذَا صَحَّ عِنْدَكَ يَحْتَاجُ فِي ثَبَاتِ^(٧) الْكِتَابِ^(٨) عِنْدَهُ^(٩) إِلَى نَقْلِ الثَّقَةِ^(١٠) ثُمَّ يَحْتَاجُ فِي تَصْحِيحِ كِتَابِ الْمُوْطَأِ وَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُمَاتِلٌ لِأَصْلِ الْمُجِيزِ لَهُ^(١١) إِلَى نَقْلِ ثِقَةٍ أَيْضاً، فَتَحْصُلُ لَهُ^(١٢) الرَّوَايَةُ بَعْدَ ثَبَاتِ ذَلِكَ عِنْدَهُ^(١٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ .

(١) ن: يعد.

(٢) الظاهر من كلام ابن حزم إبطال الإجازة مطلقاً وقد اعتبرها بدعة حيث يقول: «وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل، ولا يجوز لأحد أن يجيز الكذب...» (الإحكام لابن حزم: ١٤٧/٢، ١٤٨).

ولعل بعض الظاهرية يجيزون من تحمل بالإجازة أن يروي ما تحمله ويحدث به، ولكن لا يجوز له أن يعمل به لأنه جار مجرى المرسل (انظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ٣٤٨. مقدمة ابن الصلاح: ٧٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧٧. الباعث الحثيث لابن كثير: ١١٩. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٣٥/٢. تدريب الراوي للسيوطي: ٢٩/٢. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٥٠١/٢).

(٣) «الكتاب الفلاني أو ساقط من: ت، م، ن.

(٤) ت: روايته.

(٥) م: روايتها على.

(٦) «زيد» ساقط من: أ.

(٧) ن: إثبات.

(٨) ت: الكتب.

(٩) م: كتاب الموطأ عنده.

(١٠) م: الثقات.

(١١) أ: المخبر له. وفي ت: المخبر به.

(١٢) أ: فتصل له وفي م: فتحصل به.

(١٣) ت: عنه.

وَإِذَا قَالَ لَهُ مُشَافَهَةٌ: «مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي فَأَرَوِهِ عَنِّي» لَمْ يَخْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَّا^(١) إِلَى إِنْجَارِ ثِقَةٍ، بَأَنَّ^(٢) هَذَا الْكِتَابَ رَوَاهُ الْمُجِيزُ لَهُ^(٣) عَنْ فُلَانٍ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَصِحَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ^(٤) إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ إِذَا^(٥) ثَبِتَ وَتَقَرَّرَ أَنَّ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ تَصِحُّ إِجَازَتُهُ فَبِأَنَّ تَصِحُّ هَاهُنَا أَوْلَى وَأُخْرَى^(٦).



(١) «إلا» ساقطة من: ت، م، ن.

(٢) ن: فإن،

(٣) أ، ت: المخبر له.

(٤) «عنده» ساقطة من: م. وفي ت: عهده.

(٥) «إذا» ساقطة من: أ، م.

(٦) هنا تنتهي نسخة أسكربال.

(٧) انظر تفصيل الاختلاف في مسألة جواز الرواية بالإجازة وإباحة العمل بها في:

الإحكام لابن حزم: ١٤٧/٢، ١٤٨. شرح اللمع للشيرازي: ٦٥٢/٢. الكفاية للخطيب البغدادي: ٣٤٨. إحكام الفصول للباجي: ٣٦٠. البرهان للجويني: ٦٤٥/١، ٦٤٧. المستصفى للغزالي: ١٦٥/١. المحصول للفخر الرازي: ٦٤٩/١/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٣٠٨/١. الإحكام للأمدي: ٢٨٠/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٧٧، ٣٧٩. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٨٣. مقدمة ابن الصلاح: ٧٢. البناث الحثيث لابن كثير: ١١٩. المسودة لآل تيمية: ٢٨٧. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٣٥/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ٢٦٣/٢. شرح العضد: ٦٩/٢. البلبيل للطوفي: ٦٦. فتح المغيث للسخاوي: ٦٦/٢. تدريب الراوي للسيوطي: ٢٨/١. بيان المختصر للأصفهاني: ٧٢٩/١. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٦٥/٢. توضيح الأفكار للصنعاني: ٣٠٩/٢. إجابة السائل للصنعاني: ١٣٥. إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٣. توجيه النظر للجزائري: ٢٠٤. قواعد التحديث للقاسمي: ٢٠٣. مذكرة الشنقيطي: ١٢٨. أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: ١٥٨/١.

بَابُ أَحْكَامِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

النُّسخُ: هُوَ إِزَالَةُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالشَّرْعِ الْمُتَقَدِّمِ بِشَرَعٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ (١) نَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتاً (٢)، وَذَلِكَ أَنَّ (٣) النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا حُكْمَيْنِ شَرْعِيَيْنِ (٤)، فَأَمَّا النَّاقِلُ عَنْ حُكْمِ الْعَقْلِ (٥) أَوْ السَّاقِطُ بَعْدَ

(١) «على وجه» ساقط من: ت، م.

(٢) الحدود للباجي: ٤٩. إحكام الفصول للباجي: ٣٨٩. وله تعريفات اصطلاحية أخرى انظر: المعتمد لأبي الحسين: ٣٩٦/١. الإحكام لابن حزم: ٥٩/٤. العدة لأبي يعلى ٧٧٨/٣. شرح اللمع للشيرازي: ٤٨١/١. البرهان للجويني: ١٢٩٣/٢. الاعتبار للحازمي: ٥٢. المستصفى للغزالي: ١٠٧/١. المحصول للفخر الرازي: ٤٢٣/٣/١. التمهيد للكلواذاني: ٣٣٦/٢. الوصول لابن برهان: ٧/٢. شرح تقيح الفصول للقرافي: ٣٠١. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٥٤. فتح الغفار لابن نجيم: ١٣٠/٢. أصول السرخسي: ٥٤/٢. تقريب الوصول لابن جزى: ١٢٥. المسودة لآل تيمية: ١٩٥. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٥٢٦/٣. فواتح الرحموت لأنصاري: ٥٣/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٨٤.

(٣) ت: لأن.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٣٩٠. ميزان الأصول للسمرقندي: ٧١١. الاعتبار للحازمي: ٥٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٨٦. الوجيز للكراماسي: ٦٥.

(٥) ت، م، ن: الأصل.

ثبوته وأمثال موجهه فإنه لا يُسمى نسخاً^(١).

فصل

إِذَا^(٢) ثَبَّتَ ذَلِكَ، فَإِذَا^(٣) نَقَصَ بَعْضُ الْجُمْلَةِ أَوْ شَرَطَ مِنْ شُرُوطِهَا فَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ، * وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ *^(٤).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «هُوَ نَسْخٌ»^(٥) «^(٦).

(١) شرح اللمع للشيرازي: ٤٨١/١. إحكام الفصول للبايجي: ٣٩١. المستصفى للغزالي: ١٠٧/١. ميزان الأصول للسمرقندي: ٧١١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٠/١. مذكرة الشنقيطي: ٦٦.

(٢) م: فإذا.

(٣) ت: فإن.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: ت، ن.

(٥) «وقال بعض الناس: هو نسخ» ساقط من: م.

(٦) لا خلاف بين أهل العلم في أن النقصان من العبادة نسخ لما أسقط منها لاعتباره واجباً ثم أزيل وجوبه، كما لا نزاع بينهم في أن ما لا يتوقف عليه صحة العبادة لا يكون نسخاً لها (انظر من نقل الإجماع في هذه المسألة: المحصول للفخر الرازي: ٥٥٦/٣/١. الإحكام للآمدي: ٢٩٠/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٦) ولكن الخلاف في نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة سواء كان جزء لها كالشطر أو خارجاً عنها كالشرط، وفي هذه المسألة أقوال وما عليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الفقهاء والمتكلمين أن نسخه لا يكون نسخاً للعبادة بل تخصيص للعموم وبه قال الفخر الرازي والآمدي وهو مذهب الكرخي وأبي الحسين البصري، وذهب بعض الحنفية إلى أن نسخه يكون نسخاً للعبادة، وفصل آخرون بين الشرط المنفصل فلا يكون نسخه نسخاً للعبادة وبين الجزء كالركوع فإن نسخه نسخ للعبادة وهو قول القاضي عبد الجبار وبه قال الغزالي وصححه القرطبي ونحو هذا التفصيل قال الباقلاني وصححه أبو الوليد الباجي. انظر تفصيل المسألة في:

المعتد لأبي الحسين: ٤٤٧/١. العدة لأبي يعلى: ٨٣٧/٣. شرح اللمع للشيرازي: =

وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ فِي النَّصْرِ^(١)، قَالَ^(٢) أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: «هُوَ نَسْخٌ».

* وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: «لَيْسَتْ بِنَسْخٍ»^(٣).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ^(٤)(٥): «إِنْ كَانَ النَّقْصُ مِنَ الْعِبَادَةِ أَوْ الزِّيَادَةُ فِيهَا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ الْمَزِيدَ فِيهِ أَوْ الْمُنْقُوصَ مِنْهُ حَتَّى يَجْعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ^(٦) عِبَادَةً قَائِمَةً بِنَفْسِهَا عِبَادَةً ثَابِتَةً^(٧)، وَقُرْبَةً^(٨) مُسْتَقَلَّةً، أَوْ يَجْعَلَ^(٩) مَا كَانَ عِبَادَةً شَرْعِيَّةً غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ فَهُوَ نَسْخٌ، نَحْوُ أَنْ يَزَادَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ رَكَعَتَانِ. رَكَعَتَانِ أُخْرَيَتَانِ^(١٠) فَهَذَا يَكُونُ نَسْخًا لِأَنَّ الرُّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ^(١١) حِينَئِذٍ

٥١٩/١. التبصرة للشيرازي: ٢٨١. المستقصى للغزالي: ١١٦/١. التمهيد للكلاوذاني: ٤٠٧/٢. إحكام الفصول للبايجي: ٤٠٩. المحصول للرازي: ٥٥٧/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢١٤/١. الإحكام للأمدي: ٢٩٠/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٢٠. شرح العضد: ٢٠٣/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٦٥. بيان المختصر لأصفهاني: ٥٧٤/٢. المسودة لآل تيمية: ٢١٢. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٥٨٤/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٩٣/٢. إجابة السائل للصنعاني: ٣٧٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٦. أصول الخضري: ٢٦٧.

(١) ت، ن: النقص وهو تصحيف.

(٢) م: وقالوا.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(٤) ت: وقال أبو بكر القاضي.

(٥) تقدمت ترجمته انظر ص ١٦٧.

(٦) «منه» ساقط من: ت.

(٧) ت: ثانية.

(٨) «قرية» ساقطة من: ت.

(٩) ت: وجعل.

(١٠) م: أخريتان. وفي ن: أخريان.

(١١) ت: الأوليتين. وفي ن: الأوليين.

لَا تَكُونُ^(١) صَلَاةٌ شَرَعِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فَإِنَّهُ نَسَخَ أَيْضًا، لِأَنَّ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَيْثُ لَا تَكُونُ صَلَاةً.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُغَيَّرْ^(٢) الزِّيَادَةُ وَلَا النُّقْصَانُ حُكْمَ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَلَا الْمُنْقُوصِ مِنْهُ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ، مِثْلُ أَنْ يُؤْمَرَ فِي حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ بِأَرْبَعِينَ ثُمَّ يُؤْمَرُ فِيهِ^(٣) بِثَمَانِينَ، فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تُبْطِلُ حُكْمَ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَوْ ضَرَبَهُ^(٤) الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالثَّمَانِينَ لِأَجْزَاءِ^(٥) عَنِ الْأَرْبَعِينَ وَلَيِّنَ عَلَيْهَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ^(٦) الثَّمَانِينَ، وَالَّذِي أَمَرَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُجْزِيهِ أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَبْتَدِيَءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ بِجَلْدِ ثَمَانِينَ فِي الْخَمْرِ ثُمَّ نَقِصَ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا لِجَمِيعِ الْحَدِّ وَإِنَّمَا يَكُونُ نَسْخًا لِلأَرْبَعِينَ فَقَطْ^(٧).

(١) ت: لا تكونان.

(٢) ت: تتغير.

(٣) «فيه» ساقط من: ت، م.

(٤) ت، ن: ضرب.

(٥) م، ن: لأجزت.

(٦) ت: يتمم.

(٧) لا خلاف بين العلماء في أن الزيادة على النص إن كانت من غير جنس المزيد عليه

وكانت مستقلة كفرض الزكاة على الصلاة فليست نسخاً (انظر من نقل الإجماع: أبو حامد

الغزالي في المنحول: ٢٢٩. الفخر الرازي في المحصول: ٥٤١/٣/١. ابن قدامة في

روضة الناظر: ٢٠٩/١. الأمدى في الأحكام: ٢٨٥/٢. الشوكاني في إرشاد الفحول:

١٩٤. ابن بدران في نزهة الخاطر: ٢٠٩/١).

ولكن الخلاف في الزيادة على النص يظهر من جهتين:

الأولى: إن كانت الزيادة من جنس المزيد عليه ومستقلة عنه كزيادة صلاة على الصلوات

الخمس، فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور خلافاً لأهل العراق.

الثانية: إن كانت الزيادة من جنس المزيد عليه وغير مستقلة عنه كزيادة جزء، مثاله: زيادة =

فَصْلٌ

ذَهَبَ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ النَّسخَ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَخْبَارِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: «يَدْخُلُ النَّسخُ فِي الْأَخْبَارِ».

وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ نَفْسَ الْخَبَرِ لَا يَدْخُلُهُ النَّسخُ^(١)، لِأَنَّ ذَلِكَ

التغريب على الجلد، أو زيادة شرط، مثاله: اشتراط الطهارة للطواف، فهذا لا يكون نسخاً مطلقاً على رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة خلافاً للأحناف، ومنهم من فصل في هذه المسألة ورأى أن الزيادة إذا غيرت حكم المزيد عليه فجعلته غير مجزئ بعد أن كان مجزئاً وجب أن يكون نسخاً، وإن كانت الزيادة لا تغير حكم المزيد ولا تخرجه من الإجزاء إلى ضده لم يكن نسخاً وهو مذهب أبي بكر الباقلاني وابن القصار وارتضاه الباجي.

انظر تفصيل المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٤٣٧/١. العدة لأبي يعلى: ٨١٤/٣. شرح اللمع للشيرازي: ٥١٩/١. التبصرة للشيرازي: ٢٧٦. إحكام الفصول للباجي: ٤١٠. البرهان للجويني: ١٣٠٩/٢. المنخول للغزالي: ٢٢٩. المستصفى للغزالي: ١١٧/١. التمهيد للكلاوذاني: ٢٩٨/٢. الوصول لابن برهان: ٣٢/٢. أصول السرخسي: ٨٢/٢. ميزان الأصول للسمرقندي: ٧٢٣. المحصول للفخر الرازي: ٥٤٢/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢١٠/١. الإحكام للأمدى: ٢٨٥/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣١٧. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٦٣. المسودة لآل تيمية: ٢٠٧. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٥٩/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ٩١/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١٩١/٢. شرح التلويح للتفتازاني: ٣٦/٢. الجبل للطوفي: ٧٧. التخريج للزنجاني: ٥٠. مفتاح الوصول للتمساني: ١٠٨. بيان المختصر للأصفهاني: ٥٦٥/٢. فتح الغفار لابن نجيم: ١٣٥/٢. شرح العضد: ٢٠١/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٥٨١/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٩١/٢. إجابة السائل للصنعاني: ٣٧٦. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٤. الوجيز للكراماسي: ٦٩. مذكرة الشنيطي: ٧٥. أصول الخضري: ٢٦٨.

(١) «النسخ» ساقط من: ت.

لَا يَكُونُ نَسْخًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذِبًا لَكِنْ إِنْ ثَبَتَ بِالْخَبِيرِ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ جَازَ أَنْ يَدْخُلَهُ النَّسْخُ (١).

فَصْلٌ

يَجُوزُ نَسْخُ الْعِبَادَةِ بِمِثْلِهَا وَمَا هُوَ أَخْفَ مِنْهَا (٢) وَأَثَقَلُ وَعَلَيْهِ جُمُهُورٌ

(١) إِنْ كَانَ الْخَبِيرُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ نَسْخِهِ أَوْ نَسْخِ لَفْظِهِ. وَأَمَّا مَدْلُولُهُ فَإِنَّ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ بَأَنَّ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرٌ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِحَالٍ إِجْمَاعًا. وَإِنْ كَانَ مَدْلُولُ الْخَبِيرِ مِمَّا يَصِحُّ تَغْيِيرُهُ بَأَنَّ يَقَعُ عَلَى وَجْهِ الْمَخْبِرِ عَنْهُ نَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا، وَعَدَاً أَوْ وَعِيدًا أَوْ خَبِيرًا عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَمَا عَلَيْهِ جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَدَمَ جَوَازِ دُخُولِ النَّسْخِ فِي الْأَخْبَارِ مُطْلَقًا، وَذَهَبَ أَبُو عَيْبِدِ اللَّهِ وَأَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّانِ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ وَالْفَخْرُ الرَّازِي وَالْأَمْدِيُّ إِلَى جَوَازِهِ مُطْلَقًا وَهُوَ اخْتِيَارُ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَمَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَفْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ، وَوَجَّهَهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّسْخَ فِي الْأَخْبَارِ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا وَلَكِنْ إِنْ ثَبَتَ بِالْخَبِيرِ حُكْمٌ جَازَ نَسْخَهُ وَعَلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَصَحَّحَهُ الْبَاجِي عَلَى مَا هُوَ بَيْنَ أَعْلَاهُ.

انظر تفصيل هذه المسألة في :

المعتمد لأبي الحسين : ٤١٩/١ . العدة لأبي يعلى : ٨٢٥/٣ . شرح اللمع للشيرازي :

٤٨٩/١ . إحكام الفصول للباجي : ٣٩٩ . المحصول للفخر الرازي : ٤٨٦/٣/١ .

الإحكام للأمدي : ٢٦٥/٢ . أصول السرخسي : ٥٩/٢ . شرح تنقيح الفصول للقرافي :

٣٠٩ . المسودة لأل تيمية : ١٩٦ . الإبهاج للسبكي وابنه : ٢٤٣/٢ . جمع الجوامع

لابن السبكي : ٨٦/٢ . فتح الغفار لابن نجيم : ١٣١/٢ . نهاية السؤل للإسنوي :

١٧٨/٢ . غاية الوصول لتركيب الأنصاري : ٨٩ . شرح التلويح للفتازاني : ٣٣/٢ . شرح

الكوكب المنير للفتوح : ٥٤٣/٣ . فواتح الرحموت للأنصاري : ٧٥/٢ . مناهج العقول

للبرخشي : ١٧٦/٢ . إرشاد الفحول للشوكاني : ١٨٨ . الوجيز للكرامستي : ٦٩ .

(٢) لا خلاف بين العلماء القائلين بجواز النسخ أن نسخ العبادة بمثلها أو أخف منها جائز

إجماعاً، وممن نقل الإجماع المصنف في إحكام الفصول : ٤٠٠، والأمدي في

الإحكام : ٢٦١/٢ . وابن الحاجب في منتهى السؤل : ١٥٨ . وابن عبد الشكور في مسلم

الثبوت : ٧١/٢ . والشوكاني في إرشاد الفحول : ١٨٨ .

الْفُقَهَاءِ. وَمَنْعَ قَوْمٍ^(١) نَسَخَ الْعِبَادَةَ بِمَا هُوَ أَثْقَلُ مِنْهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى قَدْ^(٢) أَوْجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ إِيْجَابُهُ^(٣) وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ^(٤) تَحْرِيمُهُ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَتَّيِدَ التَّعَبُّدَ^(٥) بِمَا هُوَ أَثْقَلُ عَلَيْهِمْ^(٦) * مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ جَازَ أَيْضاً أَنْ يَنْسَخَ عَنْهُمْ الْعِبَادَةَ بِمَا هُوَ أَثْقَلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا^{(٧)*(٨)}.

(١) وهو قول أبي بكر محمد بن داود الظاهري وجماعة من الظاهرية وبعض المعتزلة، وأضيف هذا القول أيضاً للإمام الشافعي وقال السبكي في الإبهاج: «وليس بصحيح عنه»، ونسبه الشيرازي والأمدى وغيرهما إلى بعض الشافعية.

انظر:

المعتمد لأبي الحسين: ٤١٦/١. الإحكام لابن حزم: ٩٣/٤. العدة لأبي يعلى: ٧٨٥/٣. التبصرة للشيرازي: ٢٥٨. شرح اللمع للشيرازي: ٤٩٤/١. التمهيد للكلواذاني: ٣٥٢/٢. الإحكام للأمدى: ٢٦١/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٣٩/٢.

(٢) «قد» ساقطة من: ت. (٣) «إيجابه» ساقطة من: ن. وفي ت: وجوبه.

(٤) «عليهم» ساقطة من: م. (٥) ت: العبد. (٦) ت: عليه.

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٤١٦/١. الإحكام لابن حزم: ٩٣/٤. العدة لأبي يعلى: ٧٨٥/٣. التبصرة للشيرازي: ٢٥٨. شرح اللمع للشيرازي: ٤٩٤/١. إحكام الفصول للبايجي: ٤٠٠. المستصفي للغزالي: ١٢٠/١. أصول السرخسي: ٦٢/٢. التمهيد للكلواذاني: ٣٥٢/٢. الوصول لابن برهان: ٢٥/٢. المحصول للفخر الرازي:

٤٨٠/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢١٧/١. الإحكام للأمدى: ٢٦١/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٠٨. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٥٨. تقريب الوصول لابن جزى: ١٢٨. المسودة لآل تيمية: ٢٠٠. نهاية السؤل للإسنوي: ١١٧/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٣٩/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ٨٧/٢. شرح العضد: ١٩٣/٢.

فتح الغفار لابن نجيم: ١٣٤/٢. البلبيل للطوفي: ٧٩. بيان المختصر للأصفهاني: ٥٢٣/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٥٤٩/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٧١/٢. مناهج العقول للبدخشي: ١٧٤/٢. غاية الوصول لتركيا الأنصاري: ٨٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٨٨. الوجيز للكراماسي: ٦٥. أصول الخضري: ٢٥٩. مذكرة الشنقيطي: ٨٠.

(٨) ما بين النجمتين ساقط من: م.

فصل

إِذَا وَرَدَتِ التَّلَاوَةُ مُضْمَنَةً حُكْمًا وَاجِبًا عَلَيْنَا مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ قَرْضٍ
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَأَمْرُنَا^(١) بِتِلَاوَتِهَا فَإِنَّ فِيهَا حُكْمَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَالثَّانِي: مَا الزَّمَنَاهُ مِنْ حِفْظِهَا وَتِلَاوَتِهَا^(٢)، وَذَلِكَ بِمَثَابَةِ مَا لَوْتُضَمَّنَ
الْخَبْرُ حُكْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: صَوْمٌ^(٣)، وَالْآخَرُ: صَلَاةٌ.

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ جَازَ نَسْخُ الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ^(٤) التَّلَاوَةِ، وَجَازَ نَسْخُ
التَّلَاوَةِ وَبَقَاءِ الْحُكْمِ^(٥).

(١) م: أمر.

(٢) ت: من تلاوتها وحفظها.

(٣) م: صوما.

(٤) م: وبقي. وفي ن: وبقاء.

(٥) وبه قال جمهور الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة خلافاً لبعض المعتزلة.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٤١٨/١. العدة لأبي يعلى: ٧٨٠/٣. شرح اللمع للشيرازي:

٤٩٥/١. إحكام الفصول للباجي: ٤٠٣. البرهان للجويني: ١٣١٢/٢. المستصفي

للغزالي: ١٢٣/١. المنحول للغزالي: ٢٩٧. التمهيد للكلوذاني: ٣٦٦/٢. الوصول

لابن برهان: ٢٨/٢. المحصول للفخر الرازي: ٤٨٢/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة:

٢٠١/١. الإحكام للأمندي: ٢٦٣/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٠٩. أصول

السرخسي: ٧٨/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٥٩. المسودة لآل تيمية: ١٩٨.

شرح العضد: ١٩٤/٢. اللبل للطوفي: ٧٥. بيان المختصر للأصفهاني: ٥٢٨/٢.

فتح الغفار لابن نجيم: ١٣٤/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١٧٨/٢. شرح الكوكب المنير

للفتوح: ٥٥٣/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٧٣/٢. مناهج العقول للبيدخشي:

١٧٥/٢. غاية الوصول الزكريا الأنصاري: ٨٧. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٤١/٢. إرشاد

الفحول للشوكاني: ١٨٩. الوجيز للكرامستي: ٦٨.

فَأَمَّا نَسْخُ الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ فَهُوَ* (١) مِثْلُ نَسْخِ التَّخْيِيرِ (٢) بَيْنَ الصَّوْمِ أَوْ الْفِدْيَةِ لِمَنْ طَاقَ الصَّوْمَ (٣)، وَنَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ (٤)، وَنَسْخِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥)

(١) ما بين النجمتين ساقط من : ت .

(٢) ت : التغيير وهو تصحيف ظاهر .

(٣) آية التخيير بين الصوم والفدية للمطيع القادر في صدر الإسلام هي قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ (آية ١٨٤ من سورة البقرة) فنسخ هذا الواجب المخير إلى واجب مضيق بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (آية ١٨٥ من سورة البقرة) فنسخ الحكم وبقيت التلاوة . والجدير بالإشارة والتنبيه إلى أن العلماء اختلفوا في تعرض آية التخيير للنسخ أو بقائها محكمة ، كما اختلفوا في تفسيرها . انظر :

جامع البيان للطبري : ١٣١/٢ . وما بعدها . تفسير ابن كثير : ٢١٣/١ - ٢١٥ . تفسير القرطبي : ٢٨٧/٢ - ٢٨٩ . فتح الباري لابن حجر : ١٨٠/٨ . فتح القدير للشوكاني : ١٨٠/١ - ١٨١ . إرواء الغليل للألباني : ١٧/٤ - ٢٥ .

(٤) المراد بذلك قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (آية ١٨٠ من سورة البقرة) فهي منسوخة بآية الميراث وتلاوتها باقية .

غير أن الآية السابقة محل خلاف بين العلماء في كونها منسوخة أو محكمة ، والقائلون بأنها منسوخة اختلفوا في الناسخ لها ، وما عليه جمهور أهل العلم أنها منسوخة بآية الموارث مع ضمنية أخرى وهي قوله ﷺ : «لا وصية لوارث» (وسيا تي تخريجه قريباً) .

انظر : جامع البيان للطبري : ١١٦/٢ - ١٢١ . تفسير ابن كثير : ٢١١/١ - ٢١٢ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٦٢/٢ - ٢٦٣ . فتح القدير للشوكاني : ١٧٨/١ - ١٧٩ .

(٥) تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ كانت واجبة بقوله تعالى : ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ (آية ١٢ من سورة المجادلة) ثم نسخ ذلك الوجوب إلى الإباحة بقوله تعالى : ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (آية ١٣ من سورة المجادلة) .

انظر : جامع البيان للطبري : ١٤/٢٨/١٩ - ٢٢ . أحكام القرآن لابن العربي : =

وَإِنْ بَقِيََتِ التَّلَاوَةُ لِذَلِكَ (١) كُلُّهُ.

وَأَمَّا بَقَاءُ الْحُكْمِ وَنَسْخُ التَّلَاوَةِ فَمَا تَظَاهَرَتْ (٢) بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ نَسْخِ
تِلَاوَةِ آيَةِ (٣) الرَّجْمِ (٤)، وَنَسْخِ خَمْسِ (٥) رَضَعَاتٍ (٦)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَقِيَ
حُكْمُهُ بَعْدَ تِلَاوَتِهِ.

١٧٦١/٤ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٠٢/١٧ . فتح القدير للشوكاني:
١٩١/٩ .

(١) ت: بذلك .

(٢) ت: تضافرت .

(٣) ت: آيات .

(٤) آية الرجم ثبتت من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: «قال عمر بن الخطاب: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البيعة، أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». رجم رسول الله ورجمنا بعده».

والحديث أخرجه: مالك في الموطأ: ٤١/٣ - ٤٢ . والبخاري: ١٤٤/١٢ . ومسلم:
١٩١/١١ - ١٩٢ . وأبو داود: ٥٧٢/٤ - ٥٧٣ . والترمذي: ٣٨/٤ - ٣٩ . وابن ماجه:
٨٥٤ - ٨٥٣/٢ . والدارمي: ١٧٩/٢ . والبيهقي: ٢١٠/٨ - ٢١١ . والبخاري في
شرح السنة: ٢٨٠/١٠ . وهذا اللفظ لابن ماجه .

(٥) ت: الخمس ركعات وهو تصحيف فاحش . وفي م: الخمس رضيعات .

(٦) آية خمس رضعات ثبتت من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
قالت: «كان فيما أنزل في القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخت بخمس
معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ في القرآن» .

والحديث أخرجه: مالك في الموطأ: ١١٨/٢ . والشافعي في مسنده: ٣٠٧ . ومسلم:
٢٩/١٠ - ٣٠ . وأبو داود: ٥٥١/٢ - ٥٥٢ . والترمذي: ٤٥٦/٣ . والنسائي: ١٠٠/٦ .
وابن ماجه: ٦٢٥/١ . والبيهقي: ٤٥٤/٧ . والدارمي: ١٥٧/٢ . والبخاري في شرح
السنة: ٨٠/٩ . المنتقى لابن جارود: ٢٦٢ . ويستدل بخمس رضعات فيما نسخت تلاوته
وبقي حكمه، كما يستدل بعشر رضعات على ما نسخت تلاوته وحكمه، فلم يبق للفظ
العشر حكم القرآن لا في الاستدلال ولا في غيره .

فَصْلٌ

يَصِحُّ نَسْخُ (١) الْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ وَعَلَى ذَلِكَ (٢) أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّرِيفِيُّ (٣) وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ (٤): «لَا يَصِحُّ (٥)
نَسْخُ الْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ» (٦).

انظر:

العدة لأبي يعلى: ٧٨٢/٣. شرح اللمع للشيرازي: ٤٩٦/١ - ٤٩٧. التمهيد
للكلواذاني: ٣٦٧/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٥٥٧/٣. إرشاد الفحول
للسوكاني: ١٨٩.

(١) ت: أن تنسخ.

(٢) ت: هذا.

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، قال
عنه القفال: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي» تفقه على ابن سريج وغيره. من
مصنفاته: «البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام» و«شرح الرسالة للشافعي»
و«الإجماع» و«الشروط» وهو أول من صنف من الشافعية في علم الشروط (يعني التوثيق)
توفي سنة ٥٣٣٠هـ.

انظر ترجمته في:

الفهرست للنديم: ٢٦٧. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١١. تاريخ بغداد للخطيب
البغدادي: ٤٤٩/٥. وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٩٩/٤. الكامل لابن الأثير:
٣٩٢/٨. طبقات الشافعية للإسنوي: ٣٣/٢. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه:
١١٦/١ - ١١٧. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٢٥/٢. الفكر السامي للحجوي:
١٢٩/١/٢.

(٤) ت: خليفة وهو تصحيف ظاهر.

(٥) ت: لا يجوز.

(٦) لا خلاف في جواز النسخ قبل الفعل بعد دخول وقته عند القائلين بالنسخ، ولكن الخلاف
قبل دخول وقت الفعل، فمذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والأشعرية والبيزديوي
والسرخسي من الحنفية جواز نسخ العبادة قبل دخول وقت الفعل وخالف في ذلك أكثر
الحنفية والمعتزلة والصيرفي وابن برهان وأبو الحسن التميمي من الحنابلة.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُوهُ^(١) مَا أَمَرَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَبْحِ
 ابْنِهِ^(٢) ثُمَّ نُسِخَ عَنْهُ قَبْلَ فِعْلِهِ، وَأَيْضاً فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا هُوَ إِزَالَةُ
 الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالشَّرْعِ الْمَتَقَدِّمِ، وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْعِبَادَةِ فَلَا يَخْلُو أَنَّ^(٤)
 يَكُونُ فَعْلَهَا أَوْ لَمْ يَفْعَلَهَا، فَإِنْ كَانَ فَعْلَهَا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّسْخِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ
 قَدْ آمَثَلَهُ.

انظر تفصيل المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٤٠٦/١. الإحكام لابن حزم: ١٠٠/٤. العدة لأبي يعلى:
 ٨٠٧/٣. شرح اللمع للشيرازي: ٤٨٥/١. التبصرة للشيرازي: ٢٦٠. إحكام الفصول
 للباجي: ٤٠٤. البرهان للجويني: ١٣٠٣/٢. المستصفى للغزالي: ١١٢/١. المنحول
 للغزالي: ٢٩٠. المحصول للفخر الرازي: ٤٦٧/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة:
 ٢٠٣/١. الإحكام للأمدي: ٢٥٣/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٠٦. منتهى
 السؤل لابن الحاجب: ١٥٧. شرح العضد: ١٩٠/٢. المسودة لأل تيمية: ٢٠٧. بيان
 المختصر للأصفهاني: ٥١٢/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٣٤/٢. جمع الجوامع
 لابن السبكي: ٧٧/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١٧٣/٢. اللبل للطوفي: ٧٥. مناهج
 العقول للبدخشي: ١٧١/٢. فتح الغفار لابن نجيم: ١٣٢/٢. شرح التلويح للفتازاني:
 ٣٣/٢. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٥٣١/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٦١/٢.
 غاية الوصول لذكربا الأنصاري: ٨٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٨٧. الوجيز
 للكرامستي: ٦٤. أصول الخضري: ٢٥٦.

(١) م: على ذلك.

(٢) ت، م: ولده.

(٣) اختلف السلف في المفدى من الذبح من ابني إبراهيم عليه السلام، والذي عليه جمهور
 الصحابة والتابعين أنه إسحاق وبه قال مالك، وقال بعض الصحابة والتابعين أنه إسماعيل
 وقال الزجاج بالوقف (انظر: تفسير الطبري: ١٢/٢٣/٨١ - ٨٦. زاد المسير
 لابن الجوزي: ٧٢/٧ - ٧٣. تفسير الفخر الرازي: ١٣/١٥٣ - ١٥٥. تفسير ابن كثير:
 ١٧/٤ - ١٩. تفسير القرطبي: ١٥/٩٩ - ١٠١).

(٤) ت: إما أن.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْعَلَهَا^(١) فَلَا يَصِحُّ النَّسْخُ * أَيْضاً لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ^(٢):
«لَا تَفْعَلْ أَمْسِ كَذَا» لِأَنَّ الْفِعْلَ فِيمَا مَضَى غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ التَّكْلِيفِ، فِعْلُهُ
وَلَا تَرْكُهُ، فَلَا يَصِحُّ النَّسْخُ *^(٣) إِلَّا قَبْلَ^(٤) أَنْقِضَاءِ^(٥) وَقْتِ الْعِبَادَةِ.

وَأَمَّا إِسْقَاطُ^(٦) مِثْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ مَا مَضَى وَقْتُهُ
مِنْهَا^(٧) لِئِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ^(٨) وَإِنَّمَا هُوَ إِسْقَاطٌ لِمِثْلِهِ.

فَصْلٌ

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَالْخَبَرِ
الْمُتَوَاتِرِ بِمِثْلِهِ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ بِمِثْلِهِ^(٩).

وَدَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ^(١٠) وَمَنْعَ

(١) م: وإن لم يكن فعلها.

(٢) «له» ساقطة من: ت.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(٤) «قبل» ساقط من: ت.

(٥) «انقضاء» ساقط من: ت، م.

(٦) ن: ترك إيجاب.

(٧) «ما مضى وقته منها» ساقط من: ت، م.

(٨) «لئِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ» ساقط من: ن. و«به» ساقط من: ت.

(٩) نقل الإجماع في هذه المسألة ابن حزم في الأحكام: ١٠٧/٤. والسرخسي في أصوله:

٦٧/٢. والآمدني في الأحكام: ٢٦٧/٢. وابن نجيم في فتح الغفار: ١٣٣/٢.

والأنصاري في فواتح الرحموت: ٧٦/٢. والشوكاني في إرشاد الفحول: ١٩٠.

والكراماسي في الوجيز: ٦٦.

(١٠) وهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية وبعض الشافعية والحنابلة والمتكلمين والمعتزلة وبه

قال الظاهرية على التحقيق.

انظر تفصيل المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٤٢٤/١. الأحكام لابن حزم: ١٠٧/٤. النبذ لابن حزم: ٤٢. =

مِنْ ذَلِكَ الشَّافِعِي (١) (٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ كِلَاهُمَا (٣) شَرَعٌ مَقْطُوعٌ

العدة لأبي يعلى : ٧٨٨/٣ . شرح اللمع للشيرازي : ٥٠١/١ . التبصرة للشيرازي : ٢٦٤ . إحكام الفصول للباي : ٤١٧ . البرهان للجويني : ١٣٠٧/٢ . المستصفى للغزالي : ١٢٤/١ . المنحول للغزالي : ٢٩٢ . التمهيد للكلواذاني : ٣٦٩/٢ . أصول السرخسي : ٦٧/٢ . الوصول لابن برهان : ٤٣/٢ . المحصول للفخر الرازي : ٥١٩/٣/١ . ميزان الأصول للسمرقندي : ٧١٨ . روضة الناظر لابن قدامة : ٢٢٤/١ . الإحكام للأمدي : ٢٧٢/٢ . شرح تنقيح الفصول للقرافي : ٣١٣ . منتهى السؤل لابن الحاجب : ١٦١ . الإبهاج للسبكي وابنه : ٢٤٧/٢ . المسودة لآل تيمية : ٢٠١ ، ٢٠٤ . جمع الجوامع لابن السبكي : ٧٨/٢ . نهاية السؤل للإسنوي : ١٨١/٢ . الاعتبار للحازمي : ٩٩ . تقريب الوصول لابن جزى : ١٢٧ . مناهج العقول للبرخشي : ١٧٩/١ . شرح الكوكب المنير للفتوحى : ٥٦٢/٣ . بيان المختصر للأصفهاني : ٥٤٧/٢ . فواتح الرحموت للأنصاري : ٧٨/٢ . إرشاد الفحول للشوكاني : ١٩١ . الوجيز للكراماسي : ٦٦ .

(١) انظر ص :

(٢) المنصوص عن مذهب الشافعي في «الرسالة» عدم جواز نسخ القرآن بالسنة مطلقاً من غير تفريق بين التواتر والأحاد. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، غير أن النص الوارد في «الرسالة» غير صريح في المنع من جهة العقل، لذلك اختلفت الشافعية في نسبة المنع العقلي إلى مذهب الشافعي، وقد حقق السبكي وابنه مذهبه في هذه المسألة حيث يظهر حاصلها: أن الشافعي يرى أنه إذا نسخ القرآن بالسنة فيلزم أن يصاحب السنة قرآن يعضدها، وإذا نسخت السنة بالقرآن فيلزم أن يصاحب القرآن سنة تعضده ليبين توافق الكتاب والسنة.

انظر :

الرسالة للشافعي : ١٠٨ . العدة لأبي يعلى : ٧٨٨/٣ . التبصرة للشيرازي : ٢٦٤ . شرح اللمع للشيرازي : ٥٠١/١ . البرهان للجويني : ١٣٠٧/٢ . المستصفى للغزالي : ١٢٤/١ . المنحول للغزالي : ٢٩٢/٢ . الإحكام للأمدي : ٢٧٢/٢ . الإبهاج للسبكي وابنه : ٢٤٧/٢ . جمع الجوامع لابن السبكي : ٧٨/٢ .

(٣) ت : كل منهما .

بِصِحَّتِهِ فَإِذَا (١) جَازَ أَنْ يُنْسَخَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ جَازَ أَنْ يُنْسَخَ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ،
وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (٢) مَنْسُوخٌ
بِمَا رُوِيَ عَنْهُ (٣) ﷺ أَنَّهُ قَالَ (٤): «إِنَّ (٥) اللَّهَ قَدْ أَعْطَى (٦) كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ
فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ» (٧).

فَصْلٌ (٨)

يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ.
وَمَنْعٌ مِنْ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ (٩).

-
- (١) م: وإذا.
(٢) جزء من آية ١٨٠ من سورة البقرة.
(٣) «بما روى عنه» ساقط من: ت، م.
(٤) ت، م: بقوله ﷺ.
(٥) «إن» ساقطة من: ت.
(٦) ت: قد أعطى الله.
(٧) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٦٧/٥. وأبو داود: ٨٢٤/٣. والترمذي: ٤٣٣/٤.
وابن ماجه: ٩٠٥/٢. والبيهقي: ٢٦٤/٦. من حديث أبي أمامة الباهلي.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
والحديث رواه جمع من الصحابة وله طرق متعددة، وإن كان في موضع سنده قوي، وفي
آخر ورد من طرق لا يخلو إسناده منها من مقال، لكنه بمجموعها يتعضد الحديث ليثبت
تواتره عند الانضمام كما تقرر في علم أصول الحديث.
انظر: نصب الراية للزيلعي: ٤٠٣/٤ - ٤٠٥. تلخيص الحبير لابن حجر: ٩٢/٣.
فيض القدير للمناوي: ٢٤٥/٢. إرواء الغليل للألباني: ٨٧/٦ - ٩٦.
(٨) «فصل» ساقط من: م.
(٩) ما عليه جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية جواز نسخ السنة بالقرآن وهو
أحد قولي الشافعي في أضعف الراويين عنه، ومنع من ذلك في أصح الروايتين عنه وهي
المشهوره من مذهب الشافعي على ما قرره في «الرسالة»: ١١٠، ونسب الجويني له
التردد: (البرهان: ١٣٠٧/٢) وقد تقدم تحقيق السبكي وابنه في هذه المسألة.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنَ الْقُرْآنِ لِصَلَاةِ (١) الْخَوْفِ بَعْدَ أَنْ ثَبِتَ
بِالسُّنَّةِ تَأْخِيرُهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ (٢) إِلَى أَنْ يَأْمَنَ، وَنَسْخُهُ (٣) التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ
الْمَقْدِسِ (٤) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٥)، وَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (٦) بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ رَدُّ مَنْ جَاءَهُ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ (٧).

فَصْلٌ (٨)

يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ بِخَبَرِ الْآحَادِ.

(١) ن: صلاة.

(٢) «يوم الخندق» ساقط من: م.

(٣) ت: ونسخ.

(٤) ت: إلى بيت التوجه وهو تصحيف. وفي م: إلى القبلة المقدسة.

(٥) جزء من آية ١٤٤ من سورة البقرة.

(٦) جزء من آية ١٠ من سورة الممتحنة.

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٤٢٣/١. الإحكام لابن جزم: ١٠٧/٤. العدة لأبي يعلى:

٨٠١/٣. شرح اللمع للشيرازي: ٤٩٩/١. التبصرة للشيرازي: ٢٧٢. إحكام الفصول

للجابي: ٤٢٤. المستصفي للغزالي: ١٢٤/١. التمهيد للكلاوذاني: ٣٨٤/٢. الوصول

لابن برهان: ٤٥/٢. ميزان الأصول للسمرقندي: ٧١٨. أصول المرخسي: ٦٧/٢.

المحصول للفخر الرازي: ٥٠٨/٣/١. الإحكام للآمدني: ٢٦٩/٢. منتهى السؤل

لابن الحاجب: ١٦٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣١٢. المسودة لآل تيمية: ٢٠٥.

الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٥٠/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ٧٩/٢. الاعتبار

للحازمي: ١٠٦. تقريب الوصول لابن جزي: ١٢٨. نهاية السؤل للإسنوي: ١٨١/٢.

شرح العضد: ١٩٧/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٥٤٢/٢. مناهج العقول للبرخشي:

١٧٩/٢. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٥٥٩/٣. فواتح الرحموت للأنصاري:

٧٨/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٢. الوجيز للكراماسي: ٦٦. نزهة الخاطر

لابن بدران: ٢٢٤/٢. (٨) «فصل» ساقط من: م.

وَقَدْ مَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ طَائِفَةٌ (١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا ظَهَرَ مِنْ تَحْوُلِ أَهْلِ قُبَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ (٢) بِخَيْرِ
الْوَاحِدِ (٣) وَقَدْ (٤) كَانُوا يَعْلَمُونَ أَسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) الخلاف بين أهل العلم في مسألة نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بخير الأحاد قائم من جهة الجواز العقلي والوقوع الشرعي، أما الجواز العقلي فقد قال به جمهور العلماء خلافاً لقوم منعوا جوازه عقلاً على ما حكاه الباقلاني والغزالي وابن برهان، لم يعتد العديد من الأصوليين بهذا الخلاف لذلك نقلوا الاتفاق على جوازه عقلاً منهم الأمدي وابن برهان والإسنوي.

انظر:

المستصفى للغزالي: ١٢٦/١. الوصول لابن برهان: ٤٧/٢. الإحكام للأمدي: ٢٦٧/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٥١/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١٨٣/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٠.

أما الوقوع الشرعي فإن مذهب الجمهور على عدم وقوعه مطلقاً خلافاً لمذهب أهل الظاهر القائلين بوقوعه منهم ابن حزم، وفصل آخرون بين زمان النبي ﷺ وما بعده فقالوا بوقوعه في زمانه دون ما بعده وبه قال الباقلاني والغزالي والقرطبي واختاره أبو الوليد الباجي وصححه كما في إحكام الفصول.

انظر:

المعتمد لأبي الحسين: ٤٣٠/١. الإحكام لابن حزم: ١٠٧/٤. التبصرة للشيرازي: ٢٦٤. إحكام الفصول للباغي: ٤٢٦. المستصفى للغزالي: ١٢٦/١. التمهيد للكلواذاني: ٣٨٢/٢. الوصول لابن برهان: ٤٧/٢. المحصول للفخر السرازي: ٤٩٨/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٢٧/٢. الإحكام للأمدي: ٢٦٧/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣١١. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٦٠. المسودة لآل تيمية: ٢٠١، ٢٠٧. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٥١/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ٧٨/٢. شرح العضد: ١٩٥/٢. تقريب الوصول لابن جزي: ١٢٨. مناهج العقول للبدخشي: ١٨٣/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١٨٣/٢. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٥٦١/٣. فوائح الرحموت للأنصاري: ٧٦/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٠.

(٢) ت: مكة.

(٣) ن: الآتي.

(٤) ت: فقد.

ضُرُورَةٌ^(١) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بَعْدَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ^(٢).
فَأَمَّا الْقِيَاسُ فَلَا يَصِحُّ النَّسْخُ بِهِ جُمْلَةً^(٣).

فَصْلٌ

ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِ^(٤) الشَّافِعِيِّ
إِلَى^(٥) أَنَّ شَرِيعَةَ مَنْ قَبْلَنَا لِأَزْمَةٍ لَنَا إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِهِ.
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ^(٦) وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.

(١) «ضرورة» ساقطة من: ت.

(٢) إحكام الفصول للباجي: ٤٢٧. المسودة لآل تيمية: ٢٠٧.

(٣) ما عليه جمهور الفقهاء والأصوليين امتناع النسخ بالقياس مطلقاً سواء كان جلياً أو خفياً
خلافاً للمجيزين مطلقاً وللمفصلين.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٤٣٤/١. الإحكام لابن حزم: ١٢٠/٤. العدة لأبي يعلى:
٨٢٧/٣. التنصرة للشيرازي: ٢٧٤. شرح اللمع للشيرازي: ٥١٢/١. إحكام الفصول
للباجي: ٤٢٩. المستصفى للغزالي: ١٢٦/١. الوصول لابن برهان: ٥٤/٢. التمهيد
للكلواذاتي: ٣٩١/٢. المحصول للفخر الرازي: ٥٣٦/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة:
٢٣٠/٢. الإحكام للأمدى: ٢٧٩/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٦٢. المسودة
لآل تيمية: ٢١٦، ٢٢٥. بيان المختصر للأصفهاني: ٥٥٧/٢. الإبهاج للسبكي وابنه:
٢٥٤/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ٨٠/٢. فتح الغفار لابن نجيم: ١٣٣/٢. نهاية
السؤل للإسنوي: ١٨٦/٢. شرح العضد: ١٩٩/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحى:
٥٧١/٣. مناهج العقول للبدخشي: ١٨٥/١. فواتح الرحموت للأنصاري: ٨٤/٢. غاية
الوصول لذكريا الأنصاري: ٨٨. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٣. الوجيز للكراماسي:
٦٧. أصول الخضري: ٢٦٥. مذكرة الشنقيطي: ٨٨.

(٤) «أصحاب» ساقطة من: م، ن.

(٥) «إلى» ساقطة من: ت.

(٦) تقدمت ترجمته انظر ص ١٦٧.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَةً﴾ (١)، فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهِمْ وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَنفَرُوا فِيهِ﴾ (٢)، وَمَا رَوَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَبْلِغْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (٣) «(٤)»، وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِذَلِكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِهِ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ (٥).



- (١) جزء من آية ٩٠ من سورة الأنعام.
 (٢) جزء من آية ١٣ من سورة الشوري وتمامها: ﴿... وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾.
 (٣) جزء من آية ١٤ من سورة طه.
 (٤) أخرج الحديث: أحمد في مسنده: ٢١٦/٣، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢. والبخاري: ٧٠/٢. ومسلم: ١٩٣/٥. وأبو داود: ٣٠٧/١ - ٣٠٨. والترمذي: ٣٣٥/١ - ٣٣٦. والنسائي: ٢٩٣/١. وابن ماجه: ٢٢٧/١. والدارمي: ٢٨٠/١. والبيهقي: ٢١٨/٢. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٦٦/١. من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
 (٥) في مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله من الأنبياء قد وقع الخلاف فيها بين أهل العلم في حالتين:

الأولى: في تعبد النبي ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله وبالجملة اختلفوا فيها على مذاهب: أنه متعبد بشريعة من قبله مع اختلافهم في تعبده هل كان على سبيل الإطلاق أم على سبيل التعيين، وقال بعض الحنفية والمالكية أنه غير متعبد بشريعة من قبله وتوقف في ذلك القاضي عبد الجبار والجويني والغزالي والآمدني وغيرهم.

الثانية: في تعبد النبي ﷺ بعد البعثة بشرع من قبله، ويظهر أن المانعين من تعبده قبل البعثة نفوا ذلك بعد البعثة، وأما المثبتون والمتوقفون فقد اختلفوا على قولين: لم يكن متعبدًا باتباعها بل كان منهيًا عنها وبه قال أبو إسحاق الشيرازي في آخر قوله واختاره الغزالي، وما عليه أكثر الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية وطائفة من المتكلمين أنه كان متعبدًا بشرع من قبله إلا ما نسخ منه واختاره الرازي انظر تفصيل المسألة في:

بَابُ الإِجْمَاعِ وَأَحْكَامِهِ

إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ وَالْقَطْعُ بِصِحَّتِهِ^(١)

المعتمد لأبي الحسين: ٨٩٩/٢. العدة لأبي يعلى: ٧٥٦/٣. التبصرة للشيرازي: ٢٨٥. شرح اللمع للشيرازي: ٥٢٨/١. إحكام الفصول للباجي: ٣٩٤. البرهان للجويني: ٥٠٦/١. المستصفى للغزالي: ٢٤٦/١. المنحول للغزالي: ٢٣١. التمهيد للكلواذاني: ٤١٣/٢. أصول السرخسي: ٩٩/٢. المحصول للفخر الرازي: ٣٩٧/٣/١. الإحكام للأمدى: ١٨٨/٣. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٢٠٥. المسودة لآل تيمية: ١٨٢، ١٨٣، ١٩٣. شرح العضد: ٢٨٦/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٢٦٧/٣. التخرير للزنجاني: ٣٦٩. فتح الغفار لابن نجيم: ١٣٩/٢. التمهيد للإسنوي: ٤٤١/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٥٢/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٤٠٨/٤. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٨٣/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٣٩. الوجيز للكراماسي: ١٦١.

(١) بحجة الإجماع القطعية قال جمهور الأئمة ومنهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين خلافاً للشيعنة والخوارج والنظام من المعتزلة وفي المسألة أقوال أخرى، انظر تفصيل المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٤٥٨/٢. الإحكام لابن حزم: ١٢٨/٤. النبد لابن حزم: ٤. شرح اللمع للشيرازي: ٦٦٥/٢. التبصرة للشيرازي: ٣٤٩. إحكام الفصول للباجي: ٤٣٥. البرهان للجويني: ٦٧٥/١. المستصفى للغزالي: ١٧٣/١. المنحول للغزالي:

خِلَافًا لِلْإِمَامِيَّةِ (١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٢). فَتَوَعَّدَ عَلَىٰ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ.

٣٠٣. أصول السرخسي: ٢٩٥/١. التمهيد للكلواذاني: ٢٢٤/٢. الوصول لابن برهان: ٧٢/٢. المحصول للفخر الرازي: ٤٦/١/٢. الإحكام للأمدي: ١٥٠/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٢٤. روضة الناظر لابن قدامة: ٣٣٥/١. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٥٢. ميزان الأصول للسمرقندي: ٥٣٤. المسودة لآل تيمية: ٣١٥. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٥١/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ١٩٥/٢. البلبل للطوفي: ١٢٨. نهاية السؤل للإسنوي: ٢٨٠/٢. تقريب الوصول لابن جزري: ١٢٩. شرح العضد: ٣٠/٢. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٢١٤/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٥٢٩/١. مناهج العقول للبدخشي: ٢٧٧/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢١٣/٢. إجابة السائل للصنعاني: ١٤٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٧٨. شرح العبادي على الورقات: ١٦٨. الوجيز للكراماسي: ١٦٨.

(١) هي فرقة من الشيعة الرافضة، القائلون بأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف، وأن النبي ﷺ قد نص استخلاف علي بن أبي طالب باسمه على الإمامة بنص صريح، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ، واعتمدوا في ذلك على أحاديث موضوعة وأخرى ضعيفة سبقت لتقوية عقيدتهم، ولهم مقالات أخرى، وهم فرق متعددة انقسمت عبر الزمن.

انظر.

مقالات الإسلاميين للأشعري: ٧٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ١٧٩/٤. الملل والنحل للشهرستاني: ٢١٨/١. الفرق بين الفرق للبغدادي: ٣٨. منهاج السنة لابن تيمية: ٣٠/١.

(٢) آية ١١٥ من سورة النساء.

فَصْلٌ

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْأُمَّةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ (١): خَاصَّةٌ، وَعَامَّةٌ.

فَيَجِبُ اعْتِبَارُ أَقْوَالِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِيمَا كُفِّتِ (٢) الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ (٣) مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ فِيهِ (٤).

فَأَمَّا مَا يَنْفَرِدُ الْحُكَّامُ وَالْفُقَهَاءُ بِمَعْرِفَتِهِ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالْعَتَقِ وَالْتَدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ وَالْجَنَائِبِ وَالرُّهُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا عِلْمَ لِلْعَامَّةِ بِهَا (٥) فَلَا اعْتِبَارَ فِيهَا بِخِلَافِ الْعَامَّةِ (٦)، وَبِذَلِكَ قَالَ جُمْهُورُ (٧) الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ (٨): «يُعْتَبَرُ بِأَقْوَالِ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ (٩) كُلِّهِ (١٠)».

(١) ت: فالأمة ضربان.

(٢) ت: فما كلف.

(٣) م: العامة والخاصة.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين: ٤٨٠/٢. إحكام الفصول للباجي: ٤٥٩. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٨٤/٢. فتح الغفار لابن نجيم: ٤/٣. حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين: ٢٠٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٧. نشر البنود للعلوي: ٨٢/٢. الوجيز للكرامانسي: ١٦٧.

(٥) م: فيها.

(٦) م: فلا اعتبار بخلاف العامة فيها.

(٧) ت: عامة.

(٨) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٦٧.

(٩) ت: بذلك.

(١٠) العامة أو العوام هم من عدا العلماء المجتهدين، ولا اعتبار لموافقتهم أو مخالفتهم عند جمهور العلماء، خلافاً لبعض المتكلمين كالقاضي أبي بكر الباقلاني الذي يرى اعتبار قول العامة ولا حجة في إجماع بدونهم وهو اختيار الأمدي ورجحه، وفي المسألة أقوال أخرى.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ الْعَامَّةَ يَلْزِمُهُمْ اتِّبَاعُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ
وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ مُخَالَفَتُهُمْ، فَهَمَّ (١) فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي مَعَ مَنْ
تَقَدَّمَهُمْ، بَلْ حَالُ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي أَفْضَلُ لِإِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَالْأَجْتِهَادِ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا أَعْتِبَارَ بِأَقْوَالِ (٢) أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي مَعَ اتِّفَاقِ
أَقْوَالِ (٣) أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ (٤) لَا يُعْتَبَرُ بِأَقْوَالِ الْعَامَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ
أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

فَصْلٌ

لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ إِلَّا بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ شَدَّ (٥) مِنْهُمْ وَاحِدٌ
لَمْ يَنْعَقِدْ إِجْمَاعٌ (٦).

المعمد لأبي الحسين: ٤٨٠/٢. شرح اللمع للشيرازي: ٧٢٤/٢. التبصرة للشيرازي:
٣٧١. إحكام الفصول للباجي: ٤٥٩. البرهان للجويني: ٦٨٤/١. المستصفى
للغزالي: ١٨٢/١. المنخول للغزالي: ٣١٠. التمهيد للكلاوذاني: ٢٥٠/٣. الوصول
لابن برهان: ٨٤/٢. المحصول للفخر الرازي: ٢٧٩/١/٢. روضة الناظر لابن قدامة:
٣٤٨/١. الإحكام للأمدى: ١٦٧/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٤١. فتح الغفار
لابن نجيم: ٤/٣. المسودة لآل تيمية: ٣٣١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٨٣/٢. جمع
الجوامع لابن السبكي: ١٧٧/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ٣٠٩/٢. تقريب الوصول
لابن جزى: ١٣٠. شرح العضد: ٣٣/٢. مناهج العقول للبدخشي: ٣٠٨/٢. البلبل
للطوفي: ١٢٩. غاية الوصول لذكريا الأنصاري: ١٠٧. شرح الكوكب المنير للفتوحى:
٢٢٤/٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢١٧/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٧. الوجيز
للكراماستي: ١٦٧.

(١) «فهم» ساقطة من: ت.

(٢) م: بقول.

(٣) «أقوال» ساقطة من: ك.

(٤) ت: فلأن.

(٥) م: شك وهو تصحيف.

(٦) م: الإجماع.

وَدَهَبَ ابْنُ خُوَيْرِزْمِنْدَادٍ (١) إِلَى أَنَّ الْوَاحِدَ وَالْاِثْنَيْنِ (٢) لَا يُعْتَدُ بِهِمْ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى
اللَّهِ ﴾ (٣) ، وَقَدْ وَجِدَ الْاِخْتِلَافَ (٤) .

فَصْلُ

إِذَا اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَادِثَةٍ اِنْعَقَدَ الْاِجْمَاعُ وَحَرُمَتِ الْمُخَالَفَةُ
وَلَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ بِاِنْقِرَاصِ الْعَصْرِ وَعَلَى هَذَا (٥) أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا

(١) انظر ص: ١٥٨ .

(٢) «الاثنين» ساقط من: م واستدركه الناسخ على الهامش .

(٣) جزء من آية ١٠ من سورة الشورى .

(٤) ما عليه مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم انعقاد الإجماع مع مخالفة مجتهد يعتد بقوله وهو أصح الروایتين عن الإمام أحمد وإليه مال الشيروزي والغزالي والفخر الرازي والأمدى خلافاً لمن يرى أن الواحد والاثنين لا اعتداد به في المخالفة وإلى هذا الرأي ذهب ابن جرير الطبري وأبو بكر الرازي الحنفي وابن خويز منداد المالكي وابن حمدان الحنبلي وأبو الحسين الخياط المعتزلي وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وفي هذه المسألة اجتهادات أخرى .
انظر تفصيلاتها في :

المعتمد لأبي الحسين: ٤٨٦/٢ . شرح اللمع للشيروزي: ٧٠٤ . التبصرة للشيروزي :

٣٦١ . إحكام الفصول للبايجي: ٤٦١ . البرهان للجويني: ٧٢١/١ . المستصفى

للغزالي: ٢٠٢/١ . المنحول للغزالي: ٣١١ . التمهيد للكلواذاني: ٢٦٠/٣ . الوصول

لابن برهان: ٩٤/٢ . المحصول للفخر الرازي: ٢٥٧/١/٢ . روضة الناظر لابن قدامة:

٣٥٨/١ . الإحكام للأمدى: ١٧٤/١ . شرح تفيح الفصول للقرافي: ٣٣٦ . منتهى

السؤل لابن الحاجب: ٥٦ . شرح العضد: ٣٤/٢ . المسودة لآل تيمية: ٣٢٩ . الإبهاج

للسبكي وابنه: ٣٨٧/٢ . جمع الجوامع لابن السبكي: ١٧٨/٢ . نهاية السؤل للإسنوي:

٣٠٩/٢ . فتح الغفار لابن نجيم: ٥/٣ . غاية الوصول لتركيب الأنصاري: ١٠٧ . البلبل

للطوفي: ١٣١ . شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٢٢٩/٢ . فواتح الرحموت للأنصاري:

٢٢٢/٢ . إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٨ . العبادي على الورقات: ١٦٧ .

(٥) ت: وعليه .

وغيرهم^(١). وقال أبو تمام^(٢)(٣) البصري^(٤) من أصحابنا وبعض^(٥) أصحاب الشافعي: «لا يتعقد الأجماع إلا بانقراض العصر^(٦)».

(١) م: يجيز بهم.

(٢) هو أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري، الفقيه المالكي من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر، حسن الكلام، حاذقاً بالأصول، له تأليف منها: نكت الأدلة وهو كتاب مختصر في الخلاف، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه، لم يذكر علماء التراجم اسمي الكتاب ولا تاريخ وفاة صاحب الترجمة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٦٠٥/٢. الديباج المذهب لابن فرحون: ١٩٩.

(٣) م: أبو تمامة.

(٤) «البصري» ساقطة من: م.

(٥) «بعض» ساقطة من: ت.

(٦) مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين عدم اعتبار انقراض العصر مطلقاً لصحة الإجماع بل يصير حجة عقب انعقاده وبه قال الأئمة الثلاثة وهو رواية عن أحمد وإليه ذهب بعض المعتزلة واختاره الشيرازي والغزالي والفخر الرازي وغيرهم خلافاً لمن اشترطه وهي الرواية المشهورة عن أحمد وعليه أكثر أصحابه واختاره أبو بكر بن فورك وسليم الرازي وأبو تمام والجبائي، وفي المسألة أقوال أخرى. انظر تفصيلاتها في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٥٠٢/٢. شرح اللمع للشيرازي: ٦٩٧/٢. التبصرة للشيرازي:

٣٧٥. إحكام الفصول للباجي: ٤٦٧. البرهان للجويني: ٦٩٢/١. المستصفي

للغزالي: ١٩٢/١. المنحول للغزالي: ٣١٧. الوصول لابن برهان: ٩٧/٢. أصول

السرخسي: ٣١٥/١. المحصول للفخر الرازي: ٢٠٦/١/٢. روضة الناظر لابن قدامة:

٣٦٦/١. الإحكام للأمدى: ١٨٩/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٣٠. حاشية

نسمات الأسحار لابن عابدين: ٢٠٩. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٥٩. شرح العضد

٣٨/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٩٣/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ١٨١/٢. نهاية

السؤل للإسنوي: ٣١٥/٢. تقريب الوصول لابن جزى: ١٢٩. المسودة لآل تيمية:

٣٢٠. فتح الغفار لابن نجيم: ٤/٣. بيان المختصر للأصفهاني: ٥٨١/١. غاية

الوصول لتركيب الأنصاري: ١٠٧. الليل للطوفي: ١٣٣. مناهج العقول للبدخشي:

٣١٤/٢. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٢٤٦/٢. فواتح الرحموت للأنصاري:

٢٢٤/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٣.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ حُجَّةَ الْإِجْمَاعِ لَا يَخْلُو مِنْ (١) أَنْ تُثَبَّتَ
بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بِانْقِرَاضِ الْعَصْرِ (٢) أَوْ بِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُثَبَّتَ بِانْقِرَاضِ
الْعَصْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَقُولُ وَلَا حُجَّةً، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ
حُجَّةً مَعَ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ وَالْاِتِّفَاقُ
جَمِيعاً (٣) حُجَّةً لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (٤) بِانْفِرَادِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فَبِإِضَافَتِهِ
إِلَى الْآخِرِ لَا يَصِيرُ حُجَّةً فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْاِتِّفَاقُ حُجَّةً (٥) وَذَلِكَ مَوْجُودٌ
مَعَ بَقَاءِ الْعَصْرِ.

فَصْلٌ

إِجْمَاعُ (٦) أَهْلِ كُلِّ عَصْرِ حُجَّةً، هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ غَيْرِ دَاوُدَ بْنِ
عَلِيٍّ الْأَضْبَهَانِيِّ (٧) فَإِنَّهُ قَالَ: «إِجْمَاعُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ دُونَ إِجْمَاعِ
الْمُؤْمِنِينَ (٨) فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ».

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» (٩)،
وَإِذَا ثَبَّتَ أَنْ غَيْرَ الصَّحَابَةِ يُشَارِكُ الصَّحَابَةَ فِي هَذَا الْأَسْمِ وَجَبَ أَنْ يُثَبَّتَ

(١) «من» ساقطة من: ت، م.

(٢) «العصر» ساقط من: ت.

(٣) ت: الانقراض واتفق العصر جميعاً.

(٤) «منهما» ساقطة من: ت.

(٥) «حجة» ساقطة من: م.

(٦) ت: وقول.

(٧) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٥٩.

(٨) ت: عصر المؤمنين.

(٩) آية ١١٥ من سورة النساء.

لَهُمْ هَذَا الْحُكْمُ إِلَّا^(١) أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِ الصَّحَابَةِ بِهِ^(٢)(٣).

فصل

وَأَمَّا إِجْمَاعُ^(٤) أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا هَذَا اللفظَ، وَإِنَّمَا عَوَّلَ مَالِكٌ رَجْمَهُ اللَّهُ وَمُحَقِّقُوا أَصْحَابِهِ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِذَلِكَ^(٥) فِيمَا^(٦) طَرِيقَهُ النَّقْلُ كَمَسْأَلَةِ الْأَذَانِ^(٧)، وَالصَّاعِ، وَتَرَكَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ^(٨) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي طَرِيقُهَا النَّقْلُ وَأَتَّصَلَ الْعَمَلُ بِهَا فِي الْمَدِينَةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَخْفَى مِثْلُهُ وَنُقِلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، وَإِنَّمَا خُصَّتِ الْمَدِينَةُ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ دُونَ *سَائِرِ الْبِلَادِ^(٩) لِوُجُودِ ذَلِكَ فِيهَا*^(١٠) دُونَ

(١) «إلا» ساقطة من: ن.

(٢) «به» ساقطة من: م.

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٤٨٣/٢. الإحكام لابن حزم: ١٤٧/٤. النبد لابن حزم: ١٨.
شرح اللمع للشيرازي: ٧٠٢/٢. التبصرة للشيرازي: ٣٥٩. إحكام الفصول للبايجي:
٤٨٦. البرهان للجويني: ٧٢٠/١. المستصفى للغزالي: ١٨٥/١. التمهيد للكلواذاني:
٢٥٦/٣. الوصول لابن برهان: ٧٧/٢. المحصول للفخر الرازي: ٢٨٣/١/٢. روضة
الناظر لابن قدامة: ٣٧٢/١. الإحكام للأمدى: ١٧٠/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي:
٣٤١. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٥٥. جمع الجوامع لابن السكي: ١٧٨/٢.
السودة لآل تيمية: ٣١٧. بيان المختصر للأصفهاني: ٥٥١/١. تقريب الوصول
لابن جزى: ١٣٠. البلب للطفوي: ١٣٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ٨١.

(٤) ت: وإجماع، وفي م: فأما إجماع.

(٥) ت: الإجماع ذلك، و«ذلك» ساقط من: م.

(٦) م: بما، ثم استدرك الناسخ الخطأ على الهامش.

(٧) «كمسألة الأذان» ساقط من: ت.

(٨) ت، م: ترك قراءة بسم الله.

(٩) «سائر البلاد» ساقط من: ت.

(١٠) ما بين النجمتين ساقط من: م.

غَيْرَهَا مِنَ الْبِلَادِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوْضِعَ النُّبُوَّةِ وَمُسْتَقَرَّ الصَّحَابَةِ وَالْخِلَافَةِ^(١)
 بَعْدَهُ ﷺ، وَلَوْ تَهَيَّأَ مِثْلُ^(٢) ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ^(٣) لَكَانَ حُكْمُهَا كَذَلِكَ^(٤)
 أَيْضاً^(٥)(٦).

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ أَوْ الْإِمَامُ قَوْلًا أَوْ حَكَمَ بِحُكْمٍ وَظَهَرَ ذَلِكَ وَأَنْشَرَ
 أَنْتِشَارًا لَا يَخْفَى مِثْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ وَلَمْ يُسْمَعْ^(٧) لَهُ مُنْكَرٌ فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ
 وَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.
 وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ^(٨)(٩): «لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا حَتَّى يُنْقَلَ قَوْلُ كُلِّ

(١) ت، م: الخلافة والصحابة.

(٢) «مثل» ساقط من: ت.

(٣) ت: البلدان.

(٤) م: ذلك.

(٥) «أيضاً» ساقط من: م.

(٦) المراد بحجية عمل أهل المدينة - هاهنا - ما كان طريقه النقل المستفيض وهو ضرب من
 إجماع أهل المدينة انظر:

المعتمد لأبي الحسين: ٤٩٢/٢. الإحكام لابن حزم: ٢٠٢/٤. إحكام الفصول

للبياجي: ٤٨٠. التمهيد للكلواذاني: ٢٧٤/٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٣٤.

منتهى السؤل لابن الحاجب: ٥٧. المسودة لآل تيمية: ٣٣١. مجموع الفتاوى

لابن تيمية: ٣٠٣/٢٠. شرح العضد: ٣٥/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٦٤/٢. نهاية

السؤل للإسنوي: ٢٨٩. بيان المختصر للأصفهاني: ٥٦٤/١. فواتح الرحموت

للأنصاري: ٢٣٢/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٢. نشر البنود للعلوي: ٨٩/٢.

الفكر السامي للحجوي: ٣٨٨/٢/١. مختصر حصول المأمول لصديق خان: ٦٦.

أصول الخضري: ٢٧٧. أصول أبو زهرة: ١٩٤. المدخل للباقني: ١٣١.

(٧) ت، م: ولا سمع.

(٨) «أبو بكر» ساقط من: م، ثم استدركه الناسخ على الهامش.

(٩) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٦٧.

وَاحِدٍ مِّنَ (١) الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِمْ (٢) « وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ (٣) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْعَدَدُ
الْكَثِيرُ وَالْجَمُّ الْغَفِيرُ الَّذِينَ (٤) لَا يَصِحُّ عَلَيْهِمُ التَّوَاتُؤُ وَالْتِشَاغُرُ (٥) قَوْلًا
يَعْتَقِدُونَ خَطَأَهُ وَبُطْلَانَهُ ثُمَّ يُمَسِّكُ جَمِيعُهُمْ عَنِ انْتِكَارِهِ وَإِظْهَارِ خِلَافِهِ، بَلْ
أَكْثَرُهُمْ (٦) يَتَسَرَّعُ (٧) إِلَى ذَلِكَ وَيُسَابِقُ إِلَيْهِ، فَإِذَا (٨) ظَهَرَ قَوْلٌ وَأَنْتَشَرَ (٩)،
وَبَلَغَ أَقْصَى الْأَرْضِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالَفُ عِلْمٍ أَنَّ ذَلِكَ السُّكُوتَ رِضَى
مِنْهُمْ بِهِ وَإِقْرَارٌ عَلَيْهِ لِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَلَوْلَمْ (١٠) يَصِحُّ إِجْمَاعٌ وَلَا ثَبَّتَ بِهِ
حُجَّةٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُرَوَى الْإِتِّفَاقُ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ (١١) مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ (١٢) فِي عَصْرِ الْإِجْمَاعِ لَبَطَلَ (١٣) الْإِجْمَاعُ وَبَطَلَ الْأَحْتِجَاجُ بِهِ

(١) «كل واحد من» ساقط من: م.

(٢) «كلهم» ساقطة من: ت، ن.

(٣) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٥٩.

(٤) ت: الذي.

(٥) ت: التشاجر، وفي ن: التشاعر بالعين المهملة كذا - أيضاً - ضبطه محقق إحصام

الفصول للباحي: ٤٧٤. ولعل الصواب التشاغر بالعين المعجمة لما فيه من معنى

الانتشار والكثرة والاتساع والتعاطم وهو ما أثبتناه في النص (انظر: لسان العرب

لابن منظور: ٣٣٠/٢).

(٦) م: كلهم.

(٧) ت: يسرع.

(٨) م: وإذا.

(٩) ت: اشتهر.

(١٠) م: ولولا ذلك لم.

(١١) ن: أحد.

(١٢) «العلم» ساقط من ت.

(١٣) م: ولبطل.

لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ أَوْ الْفُرُوعِ كَمَا (١)
لَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ اتِّفَاقَ عُلَمَاءِ عَصْرِنَا فِي جَمِيعِ آفَاقِ عُلْمِ حَادِثَةِ مِنْ
الْحَوَادِثِ بَلْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا نَعْلَمُ بِوُجُودِهِمْ (٢) فِي الْعَالَمِ (٣).

(١) ت: لانا.

(٢) ت: وجودها.

(٣) هذه المسألة معروفة عند الأصوليين بالإجماع السكوتي، وقد اختلف العلماء في كونه
إجماعاً وحجة، فالذي عليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن الإجماع
السكوتي حجة وإجماع، وعند الشافعية حجة وفي تسميته بإجماع قولان، وفي أحد
النقلين عن الشافعي أنه حجة وليس بإجماع وبه قال أبو هاشم والصفيري واختاره الأمدي
وابن الحاجب، خلافاً لمن يرى أنه ليس بإجماع ولا حجة وهو مذهب داود الظاهري وابنه
والباقلائي وغيرهم وهو الرواية الأخرى عن الشافعي واختارها الغزالي والفخر الرازي
وأبو عبد الله البصري، وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر تفصيل هذه المسألة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٥٣٢/٢. شرح اللمع للشيرازي: ٦٩٠/٢. التبصرة للشيرازي:
٣٩١. إحكام الفصول للباقي: ٤٧٣. البرهان للحويني: ٦٩٨/١. المستصفى
للغزالي: ١٩١/١. المنحول للغزالي: ٣١٨. أصول السرخسي: ٣٠٣/١. التمهيد
للكلوذاني: ٣٢٢/٣. الوصول لابن برهان: ١٢٤/٢. المحصول للفخر الرازي:
٢١٥/١/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٣٨١/١. الإحكام للأمدي: ١٨٦/١. شرح
تفقيح الفصول للقرافي: ٣٣٠. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٥٨. المسودة لآل تيمية:
٣٣٥. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٧٩/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ١٨٧/٢. شرح
العضد: ٣٧/٢. تقريب الوصول لابن جزى: ١٣٠. اللبل للطوفي: ١٣٣. نهاية السؤل
للإسنوي: ٣٠٦/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٥٧٥/١. شرح الكوكب المنير
للفتوحى: ٢٥٣/٢. مناهج العقول للبدخشي: ٣٠٥/٢. فواتح الرحموت للأنصاري:
٢٣٢/٢. نشر البنود للعلوي: ١٠٠/٢. غاية الوصول لتركيب الأنصاري: ١٠٨. إرشاد
الفحول للشوكاني: ٨٤. العبادي على الورقات: ١٧٤. الوجيز للكراماسي: ١٦٨.
مختصر حصول المأمول للصدیق خان: ٦٧. أصول الخضري: ٢٧٤.

فَصْلٌ

إِذَا اختلفت (١) الصحابة في حكم على قولين لم يجرز إحداهما قول ثالث * هذا قول كافة أصحابنا وأصحاب الشافعي .

وقال داود (٢) : «يجوز إحداهما قول ثالث» * (٣) .

والدليل على ما نقوله أنهم إذا أجمعوا على قولين فقد أجمعوا على أن ما عدا القولين خطأ وإنما اختلفوا في تعيين الحق في أحدهما ولم يختلفوا في (٤) أن ما عداهما خطأ، فمن قال بغيرهما فقد صوب ما أجمعت الصحابة على أنه خطأ (٥) .

(١) ت : اختلف .

(٢) تقدمت ترجمته انظر ص : ١٥٨ .

(٣) ما بين النجمتين ساقط من : ت .

(٤) «في» ساقطة من : ت .

(٥) مذهب الأكثرين أن إحداهما قول ثالث في مسألة اختلف فيها على قولين ممنوع وبه قال محمد بن الحسن الشيباني خلافاً لبعض الحنفية والمتكلمين وأهل الظاهر، وفي المسألة رأي ثالث يفضل ووجهه : إن كان إحداهما قول ثالث يترتب عليه الخروج عما أجمعوا عليه فلا يجوز إحداهما والأجاز، واختاره الفخر الرازي والأمدي وابن الحاجب وغيرهم انظر تفصيل هذه المسألة في :

المعتمد لأبي الحسين : ٥٠٥/٢ . التبصرة للشيرازي : ٣٨٧ . شرح اللمع للشيرازي :

٧٣٨/٢ . إحكام الفصول للبايجي : ٤٩٦ . البرهان للجويني : ٧٠٦/١ . المستصفي

للغزالي : ١٩٩/١ . المنخول للغزالي : ٣٢٠ . التمهيد للكلاوذاني : ٣١٠/٣ . الوصول

لابن برهان : ١٠٨/٢ . المحصول للفخر الرازي : ١٧٩/١/٢ . الإحكام للأمدي :

١٩٨/١ . روضة الناظر لابن قدامة : ٣٧٧/١ . شرح تنقيح الفصول للقرافي : ٣٢٦ .

منتهى السؤل لابن الحاجب : ٦١ . شرح العضد : ٣٩/٢ . المسودة لآل تيمية : ٣٢٦ .

الإبهاج للسبكي وابنه : ٣٦٩/٢ . نهاية السؤل للإسنوي : ٢٩٥/٢ . تقريب الوصول

لابن جزري : ١٣٠ . بيان المختصر للأصفهاني : ٥٨٩/١ . مناهج العقول للبدخشي :

٢٩٣/٢ . فواتح الرحموت للأصمعي : ٢٣٥/٢ . إرشاد الفحول للشوكاني : ٨٦ . أصول

الخضري ٢٧١ . مذكرة الشنقيطي : ١٥٦ .

فَصْلٌ

يَصِحُّ أَنْ يَنْعَقِدَ الْأَجْمَاعُ عَلَى الْحُكْمِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ فِي قَوْلِ (١)

كَافَةِ الْفُقَهَاءِ.

وَدَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ (٢) الطَّبْرِيُّ (٣) إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ وَجُودُهُ، وَلَوْ وُجِدَ
لَكَانَ دَلِيلًا (٤).

وَقَالَ دَاوُدُ (٥): «لَا يَصِحُّ ذَلِكَ» وَهَذَا مَبْنِيٌّ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ
بِدَلِيلٍ (٦).

(١) ت: ويقول.

(٢) ت: ابن الحذاء، وفي م: ابن خوير منداد.

(٣) تقدمت ترجمته انظر ص: ٢٤٤.

(٤) «دليلاً» ساقط من: م، ثم استدركه الناسخ على الهامش.

(٥) انظر ص: ١٥٨.

(٦) الظاهرية منعوا صحة الإجماع على الحكم من جهة القياس بناءً على أصلهم في نفي القياس وإنكاره على نحو ما قرره المصنف، أما ابن جرير فيرى أن القياس حجة ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعاً بصحته، هذا وبالمنع قالت الشيعة والفاشاني من المعتزلة، أما ما عليه الجمهور فإثبات ذلك صحة ووقوعاً غير أنهم يختلفون في كون الإجماع حجة تحرم مخالفته أم لا تحرم؟ وفي المسألة قولان آخران. انظر تفصيلاتها في:

المعتمد لأبي الحسين: ٤٩٥/٢، ٥٢٤. الأحكام لابن حزم: ١٣٩/٤. شرح اللمع

للشيرازي: ٦٨٣/٢. التبصرة للشيرازي: ٣٧٢. إحكام الفصول للباي: ٥٠٠.

المستصفي للغزالي: ١٩٦/١. المنحول للغزالي: ٣٠٨. أصول السرخسي: ٣٠١/١.

التمهيد للكلوذاني: ٢٨٨/٣. الوصول لابن برهان: ١١٨/٢. المحصول للفخر

الرازي: ٢٦٨/١/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٣٨٥/١. الأحكام للأمدى: ١٩٥/١.

شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٣٩. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٦٠. شرح العنقد:

٣٩/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٥٨٧/١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٩١/٢. جمع =

وَسَيَاتِي الْكَلَامُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١).



الجوامع لابن السبكي: ١٨٤/٢. المسودة لآل تيمية: ٣٣٠. نهاية السؤل للإسنوي:
٣١٣/٢. تقريب الوصول لابن جزى: ١٣١. البلبل للطوفي: ١٣٦. شرح الكوكب
المنير للفتوحى: ٢٦١/٢. فواتح الرحموت للأنصارى: ٢٣٩/٢. غاية الوصول لذكربا
الأنصارى: ١٠٧. إرشاد الفحول للشوكانى: ٧٩. الوجيز للكراماسى: ١٦٨. أصول
الخضرى: ٢٨٢.

(١) انظر ص: ٢٩٨.

بَابُ الْكَلَامِ فِي مَعْقُولِ الْأَصْلِ

قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ أُدْلَةَ الشَّرْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: أَصْلٌ، وَمَعْقُولٌ أَصْلٌ،
وَأَسْتِصْحَابٌ حَالٌ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ^(١) فِي الْأَصْلِ وَالْكَلَامُ هَاهُنَا^(٢) فِي
مَعْقُولِ الْأَصْلِ وَهُوَ يَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ^(٣): لَحْنُ الْخِطَابِ، وَفَحْوَى
الْخِطَابِ، وَالْحَضْرُ، وَمَعْنَى الْخِطَابِ^(٤).
فَأَمَّا لَحْنُ الْخِطَابِ^(٥):

(١) ت: وقدما، وفي م: وقد تقدم القول.

(٢) ت: هنا.

(٣) ن: أضرب.

(٤) إحكام الفصول للباي: ٥٠٧. المنهاج للباي: ٢٣.

(٥) الظاهر من كلام المصنف إطلاقه اصطلاح لحن الخطاب على دلالة الاقتضاء وهي من المنطوق غير الصريح، وقد اصطلاح جماعة من العلماء على هذا الإطلاق منهم: أبو إسحاق الشيرازي وأبو حامد الغزالي وشهاب الدين القرافي وغيرهم.

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن لفظ لحن الخطاب يختلف إطلاقه باختلاف مقصود كل أصولي، فكما أطلقه بعضهم على دلالة الاقتضاء أطلقه آخرون على مفهوم المخالفة كما فعل الإسني، أو على المساوي من مفهوم الموافقة كما جاء عن الشوكاني إطلاقه، وسوى الأمدى وابن الحاجب بين لحن الخطاب وفحواه. وعلى ذلك ينبغي الوقوف عند المراد من هذا الإطلاق الاصطلاحي.

فَهُوَ الضَّمِيرُ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ^(١). مَأْخُودٌ مِنَ اللَّحْنِ: وَهُوَ مَا يَبْدُو فِي عَرَضِ الْكَلَامِ مِنْ مَعْنَاهُ^(٢)، نَحْوُ^(٣) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤) مَعْنَاهُ: فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٥)، فَهَذَا حُجَّةٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا وَالْعَمَلُ بِهَا^(٦).

وَقَدْ يَلْحَقُ بِذَلِكَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَهُوَ ادِّعَاءُ ضَمِيرٍ يَتِمُّ الْكَلَامُ دُونَهُ^(٧)، نَحْوُ اسْتِدْلَالِنَا عَلَى أَنَّ الْعَظْمَ تَحُلُّهُ^(٨) الْحَيَاةُ بِقَوْلِهِ^(٩) تَعَالَى: ﴿قَالَ مَنْ

انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٤٢٦/١. إحكام الفصول للباجي: ٥٠٨. المستصفي للغزالي: ١٨٧/١. العدة لأبي يعلى: ١٥٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٨/٢، ١٩٩. الإحكام للآمدي: ٢١٠/٢. التمهيد للكلواذاني: ١٩/١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٥٣. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٤٧. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٦٦/١. نهاية السؤل للإسنوي: ٣١٤/١. تقريب الوصول لابن جزري: ٨٧. البلبل للطوفي: ١٢١. شرح العضد: ١٧٢/٢. إجابة السائل للصنعاني: ٢٤٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٨.

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٤٢٦/١. الحدود للباجي: ٥١. إحكام الفصول للباجي:

٥٠٧. المنهاج للباجي: ٢٤. التمهيد للكلواذاني: ١٩/١.

(٢) انظر معناه اللغوي في: الصحاح للجوهري: ٢١٩٤/٦. القاموس المحيط للفيروزآبادي:

١٥٨٧. لسان العرب لابن منظور: ٣٥٤/٣.

(٣) «نحو» ساقطة من: ت.

(٤) جزء من آية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٤٢٦. أحكام القرآن لابن العربي: ٧٨/١. التمهيد

للكلواذاني: ١٩/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٨/٢. الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي: ٢٨١/٢. تقريب الوصول لابن جزري: ٨٧. شرح الكوكب المنير للفتوح:

٤٧٥/٣.

(٦) «والعمل بها» ساقط من: م.

(٧) وهو الضرب الثاني من لحن الخطاب. (انظر إحكام الفصول للباجي: ٥٠٨. المنهاج

للباجي: ٢٤).

(٨) م، ن: لقوله.

(٩) ت: فيه.

يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿١﴾، *فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ الْمُرَادُ بِذَلِكَ* (٢) *مَنْ يُحْيِي أَصْحَابَ الْعِظَامِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ تَقْدِيرُ مُضْمَرٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ اسْتِقْلَالِ الْكَلَامِ دُونَهُ* (٣).

فَصْلٌ

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي فَهُوَ (٤) فَحْوَى الْخِطَابِ (٥) وَهُوَ (٦): مَا يُفْهَمُ مِنْ

(١) جزء من آية ٧٨ من سورة يس.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٥٠٨. المنهاج للباجي: ٢٤. أحكام القرآن لابن العربي: ١٦١٦/٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٩/١٥. فتح القدير للشوكاني: ٣٨٣/٤.

(٤) ت، م: وهو.

(٥) لم يتفق العلماء على اصطلاح واحد بشأن فحوى الخطاب، فقد أطلقه المصنف على مفهوم الموافقة وهو إطلاق الأكثرين ويسمى أيضاً تنبيه الخطاب ومفهوم الخطاب على ما سماه به أبو يعلى والكلوذاني، ونجد بعض المالكية يطلقون تنبيه الخطاب على مفهوم المخالفة، هذا ويُطلق فحوى الخطاب أيضاً على الأولوي، ويسوي بعض العلماء بين لحن الخطاب وفحواه على ما تقدم.

انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٤٢٤/١. المعونة في الجدل للشيرازي: ١٣٧. العدة لأبي يعلى: ١٥٢/١. إحكام الفصول للباجي: ٥٠٨. المنهاج للباجي: ٢٤. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٠٠/٢. الإحكام للآمدي: ٢١٠/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٥٣. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٤٧. المسودة لآل تيمية: ٣٤٦، ٣٥٠. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٦٧/١. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٤٠/١. نهاية السؤل للإسنوي: ٣١٣/١. التمهيد للإسنوي: ٢٤٠. التمهيد للكلوذاني: ٢٠/١. شرح المضد: ١٧٢/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٤٣٧/٢. البلبل للطوفي: ١٢١. مفتاح الوصول للتلسماني: ٩٠. تقريب الوصول لابن جزري: ٨٧. إجابة السائل للصنعاني: ٢٤١. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٨.

(٦) ت: فهو.

نَفْسِ الْخِطَابِ مِنْ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ يُعْرَفُ^(١) أَلَلُّغَةً^(٢) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَوْيَ وَلَا تُنهِرْهُمَا﴾^(٣) فَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ^(٤) مِنْ جِهَةِ أَلَلُّغَةٍ^(٥) الْمَنْعِ مِنَ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ، وَيَجْرِي مَجْرَى النَّصِّ عَلَى ذَلِكَ فِي وُجُوبِ^(٦) الْعَمَلِ بِهِ وَالْمَصِيرِ إِلَيْهِ^(٧).

(١) ت: لعرف.

(٢) الحدود للباجي: ٥١. إحكام الفصول للباجي: ٥٠٨. وله تعريفات اصطلاحية أخرى (انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٤٢٤. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٥٤. التعريفات للجرجاني: ٢٢٤. البلبل للطوفي: ١٢١. شرح العضد: ١٧٢/٢. مفتاح الوصول للتمساني: ٩٠. تقريب الوصول لابن جزى: ٨٧).

(٣) جزء من آية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٤) «منه» ساقطة من: ت.

(٥) وهو ما عليه جمهور العلماء من أن مستند الحكم في محل السكوت هو فحوى الدلالة اللفظية لغة وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة وجماعة من المتكلمين وبعض الشافعية وسماه الحنفية: دلالة النص خلافاً لمذهب الشافعي فإن دلالته قياسية وبه قال أبو إسحاق الشيرازي والقفال والشاشي وابن برهان وابن السبكي وغيرهم.

انظر: العدة لأبي يعلى: ١٥٣/١. البصرة للشيرازي: ٢٢٧. شرح اللمع للشيرازي: ٤٢٤. إحكام الفصول للباجي: ٥٠٩. المستصفي للغزالي: ١٩٠/٢. المنحول للغزالي: ٣٣٤. الوصول لابن برهان: ٣٣٦/١. أصول السرخسي: ٢٤١/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٠١/٢. الإحكام للأمدي: ٢١١/٢. منتهى السؤل للأمدي: ٦٩/٢. حاشية نسمات الأسفار لابن عابدين: ١٤٦. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٤٨. فتح الغفار لابن نجيم: ٤٥/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٤٤٠/٢. المسودة لآل تيمية: ٣٤٦. شرح إفاضة الأنوار للحصني: ١٤٦. شرح العضد: ١٧٣/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٤٣/١. البلبل للطوفي: ١٢١. فواتح الرحموت للأنصاري: ٤٠٨/١. إجابة السائل للمصنعاني: ٢٤٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٨.

(٦) م: فوجب.

(٧) الاحتجاج بمفهوم الموافقة ووجوب العمل به محل إجماع بين العلماء من حيث الجملة وخالف في ذلك داود الظاهري وابن حزم، قال ابن رشد: «لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع، والذي رد ذلك يرد نوعاً من الخطاب، وحكم =

فَصْلٌ

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّلَاثُ فَهُوَ (١) الْحَصْرُ، وَلَهُ (٢) لَفْظٌ وَاحِدٌ وَهُوَ «إِنَّمَا» (٣)،
وَذَلِكَ نَحْوُ (٤) قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (٥)، فَظَاهِرٌ هَذَا اللَّفْظُ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُعْتَقِ (٦) لَا وِلَاءَ لَهُ.

وَقَدْ (٧) يَرِدُ مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ لِتَحْقِيقِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَا لِنَفْيِ

ابن تيمية على خلافهم هذا بأنه مكابرة.

انظر: الإحكام لابن حزم: ٣/٧، ٥٦. الإحكام للامدي: ٢/٢١١، ٢١٤. المسودة
لآل تيمية: ٣٤٦. تقريب الوصول لابن جزى: ٨٧. شرح الكوكب المنير للفتوحى:
٤٨٣/٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٩. نزهة الخاطر لابن بدران: ٢/٢٠١.

(١) ت، م، ن: وهو.

(٢) ت، ن: فله.

(٣) جعل المصنف لفظ الحصر واحداً وهو «إنما» وإلى هذا ذهب الباقلاني وجماعة من
المتكلمين، وذهب جماعة من المالكية والشافعية وغيرها إلى أن للحصر أدوات غير
«إنما» منها، تقدم النفي قبل أدوات الاستثناء، وتقديم المعمولات، والمبتدأ مع الخبر
وبه قال أبو إسحاق الشيرازي واختاره القرافي وعرفه بقوله: «هو إثبات نقيض حكم
المنطوق للمسكوت عنه بصيغة «إنما» ونحوها».

انظر: الحدود للباجي: ٥١. المنهاج للباجي: ٢٥. إحكام الفصول للباجي: ٥١٣.
شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٥٧.

(٤) [«إنما» وذلك نحو] ساقطة من: ت، و«نحو» ساقطة من م.

(٥) هو طرف من حديث طويل متفق على صحته، أخرجه مالك في الموطأ: ٨/٣-٩.
وأحمد في مسنده: ٢١٣/٦. والبخاري: ٣٦٩/٤-٣٧٠، ٣٧٦، ١٨٥/٥، ١٨٧-
١٨٨، ١٩٠، ٣١٣، ٣٢٦. ومسلم: ١٤٠/١٠-١٤٤، ١٤٥-١٤٦. وأبو داود:
٢٤٥/٤-٢٤٧. والنسائي: ١٦٤/٦-١٦٥. وابن ماجه: ٨٤٢/٢-٨٤٣.
والبيهقي: ٣٣٨/٥. والدارقطني: ٢٢/٣. وابن جرود في المتقى: ٣٦٢-٣٦٣.
والبغوي في شرح السنة: ١٥١/٨. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٥/٤ من طرق
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) ت: المعلق وهو تصحيف ظاهر.

(٧) ن: وقد يرد له وقد.

مَا سِوَاهُ^(١) نَحْوُ قَوْلِكَ^(٢): «إِنَّمَا الْكَرِيمُ يُوسُفُ، وَإِنَّمَا الشُّجَاعُ عَثْرَةٌ^(٣)»
 وَلَمْ تَرُدْ نَفْيَ الْكَرَمِ عَنْ غَيْرِ يُوسُفَ، وَلَا نَفْيَ الشُّجَاعَةِ عَنْ غَيْرِ^(٤) عَثْرَةَ^(٥)،
 وَإِنَّمَا أَرَادَ^(٦) إِثْبَاتَ ذَلِكَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَزِيَّةً فِي الْكَرَمِ
 عَلَى غَيْرِهِ^(٧) إِلَّا أَنْ الظَّاهِرَ مَا بَدَأْنَا بِهِ أَوْلًا فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(٨).

(١) «ما سواه» ساقطة من: م.

(٢) «قولك» ساقطة من: م.

(٣) ت: عمر.

(٤) «غيره» ساقطة من: م، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(٥) ت: عمر.

(٦) ن: أردت.

(٧) ن: على غيره في الكرم.

(٨) اختلف العلماء في إفادة مفهوم «إنما» للحصر عند تقييد الحكم بها. فذهب أكثر الحنفية إلى عدم إفادتها الحصر مطلقاً لا نطقاً ولا فهماً، بل تؤكد الإثبات وبهذا قال الأمدى والقرافي والطوفي وكثير من المتكلمين وجمهور التحريين، وذهب جمهور الحنابلة وبعض الحنفية والمالكية والشافعية وجماعة من الفقهاء إلى إفادتها الحصر، وبهذا قال أبو يعلى والمصنف والغزالي والفخر الرازي والبيضاوي وغيرهم، غير أم المثبتين للحصر اختلفوا في الجهة التي تدل عليه أي النطق أم الفهم؟ على قولين.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

العدة لأبي يعلى: ٤٧٨/٢. التبصرة للشيرازي: ٢٣٩. شرح اللمع للشيرازي:

٤٤١/١. إحكام الفصول للبايجي: ٥١٠. المنهاج للبايجي: ٢٥. المستصفى للغزالي:

٢٠٦/٢. المحصول للفخر الرازي: ٥٣٥/١/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢١٣/٢.

الإحكام للأمدى: ٢٣٢/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٧٦/٢. شرح تنقيح الفصول

للقرافي: ٥٦. المسودة لآل تيمية: ٣٥٤. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٥٦/١. مغني

الليبي لابن هشام ٣٩/١. التمهيد للإسنوي: ٢١٨. نهاية السؤل للإسنوي: ٣٠٤/١.

اللبيل للطوفي: ١٢٥. مناهج العقول للبدخشي: ٣٠٢/١. شرح الكوكب المنير

للفتوحى: ٥١٥/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٤٣٤/١. إرشاد الفحول للشوكاني:

١٨٢. نشر البنود للعلوي: ١٠٢/١. مذكرة الشقيطي: ٢٣٧.

فَصْلٌ

وَمِمَّا يَلْحَقُ بِذَلِكَ وَيَقْرُبُ مِنْهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ دَلِيلُ الْخِطَابِ (١) وَهُوَ: أَنْ يُعْلَقَ الْحُكْمُ عَلَى مَعْنَى فِي بَعْضِ الْجِنْسِ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ نَفْيَ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَمَّا (٢) لَمْ يَكُنْ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ (٣)، نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» (٤)، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ نَفْيَ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَسْتِدْلَالِ يُسَمَّى (٥) عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ دَلِيلَ الْخِطَابِ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.
وَمَنْعَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ (٦) وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ (٧).

(١) قال الفتوحى: «وإنما سمي بذلك لأن دلالاته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب» (شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٤٨٩/٣. ويسمى - أيضاً - مفهوم المخالفة (إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٩).

(٢) ت: عن، وفي م: على ما.

(٣) إحكام الفصول للبايجي: ٥١٥. الحدود للبايجي: ٥٠. ولدليل الخطاب حدود أخرى عند الأصوليين: (انظر: العدة لأبي يعلى: ١٥٤/١. شرح اللمع للشيرازي: ٤٢٨/١. التبصرة للشيرازي: ٢١٨. البرهان للجويني: ٤٤٩/١. المستصفي للغزالي: ١٩١/٢. التمهيد للكلاوذاني: ٢١/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٠٣/٢. الإحكام للأمدى: ٢١٢/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٥٣. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٤٨. التعريفات للجرجاني: ٢٢٤. تقريب الوصول لابن جزى: ٨٨. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٤٨٨/٣. فواتح الرحموت لأنصاري: ٤١٤/١. البلب للطوفي: ١٢٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٩).

(٤) تقدم تخريجه انظر ص: ١٨٦.

(٥) م: ليس وهو تصحيف.

(٦) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(٧) جمع مفاهيم المخالفة حجة عند جمهور الفقهاء والمتكلمين ما عدا مفهوم اللقب، وأنكر =

لأنَّ (١) تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِصِفَةٍ فِي بَعْضِ الْجِنْسِ يُفِيدُ تَعْلِيْقَ ذَلِكَ
 الْحُكْمِ بِمَا (٢) وَجَدَتْ فِيهِ تِلْكَ الصِّفَةُ خَاصَّةً وَيَبْقَى (٣) الْبَاقِي فِي حُكْمِ
 الْمَسْكُوتِ عَنْهُ يُطْلَبُ دَلِيلُ حُكْمِهِ فِي الشَّرْعِ * وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤)

أبو حنيفة الجميع وبه قال أبو بكر القفال وأبو العباس بن سريج والقاضي أبو حامد
 المرزوي والقاضي الباقلاني وأبو حامد الغزالي، ومن المعتزلة أبو الحسين البصري
 والقاضي عبد الجبار وإلى هذا القول مال المصنف واختاره الأمدى، وفي هذه المسألة
 أقوال أخرى.

انظر تفصيلاتها في:

المعتمد لأبي الحسين: ١٥٩/١. التبصرة للشيرازي: ٢١٨. شرح اللمع للشيرازي:
 ٤٢٨/١. المعونة في الجدل للشيرازي: ١٣٨. إحكام الفصول للبايجي: ٥١٤. البرهان
 للجويني: ٤٤٩/١. المستصفي للغزالي: ٢٠٤/٢. المنخول للغزالي: ٢٠٨.
 المحصول للفخر الرازي: ٢٢٨/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٠٣/٢. الإحكام
 للأمدى: ٢١٤/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٤٩. شرح العضد: ١٧٤/٢.
 الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٦٨/١. تقريب الوصول لابن جزى: ٨٨. التمهيد للإسنوي:
 ٢٤٥. نهاية السؤل للإسنوي: ٣١٩/١. الليل للطوفي: ١٢٢. بيان المختصر
 للأصفهاني: ٤٤٧/٢. حاشية نسيمات الأسحار لابن عابدين: ١٥٢. فواتح الرحمت
 للأصناري: ٤١٤/١. شرح إفاضة الأنوار للحصني: ١٥١. إجابة السائل للصنعاني:
 ٢٤٥. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٩.

(١) م: إن.

(٢) ت: بمن.

(٣) م: وفي.

(٤) هو أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، الإمام في علم
 الحديث الحافظ الشهير صاحب «الجامع الصحيح» لمجمع على قوله وصحة ما فيه، وله
 مؤلفات أخرى منها: «الأدب المفرد» و«الضعفاء» و«التاريخ الكبير» و«التاريخ الصغير»
 و«القراءة خلف الإمام» توفي سنة ٢٥٦هـ وله ٦٢ سنة.

انظر ترجمته في:

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٩١/٧. تاريخ بغداد للمخطيب البغدادي:

٤/٢ - ٣٤. وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٨٨/٤ - ١٩١. مرآة الجنان لليافعي:

عَنْ (١) الشَّيْبَانِيِّ (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (٣) قَالَ: «نَهَى.....»

١٦٧/٢ - ١٦٩ . الكامل لابن الأثير: ٢٤٠/٧ . جامع الأصول لابن الأثير:
١٨٥/١ - ١٨٦ . سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٩١/١٢ - ٤٧١ . تذكرة الحفاظ
للذهبي: ٥٥٥/٢ - ٥٥٧ . الكاشف للذهبي: ١٩/٣ - ٢٠ . دول الإسلام للذهبي:
١٥٥/١ . البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤/١١ - ٢٨ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:
٨٣/١ - ٨٤ . تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٧/٩ - ٥٥ . طبقات الحفاظ للسيوطي:
٢٥٢ - ٢٥٣ . شذرات الذهب لابن العماد: ١٣٤/٢ - ١٣٦ . هدي الساري مقدمة فتح
الباري لابن حجر، وفيات ابن قنفذ: ٤٣ . تاريخ التراث العربي لسركين:
١٧٣/١ - ٢٠٦ .

(١) «الشيباني» ساقط من: ت، ن.

(٢) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني الكوفي يقال: خاقان، الإمام
الحافظ الحجّة من كبار أصحاب الشعبي حدث عن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الله بن
شداد والشعبي وطائفة من كبار التابعين، وحدث عنه أبو حنيفة وشعبة والسفيانان وخلق
آخرهم وفاة جعفر بن عون. كان ثقة من أوعية العلم توفي سنة ١٣٨هـ وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في:

التاريخ الصغير للبخاري: ٥٤/٢ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٣٥/٤ . سير
أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٣/٦ - ١٩٥ . الكاشف للذهبي: ٣٩٥/١ . طبقات الحفاظ
للسيوطي: ٧٣ . شذرات الذهب لابن العماد: ٢٠٧/١ . تهذيب التهذيب لابن حجر:
١٩٧/٤ - ١٩٨ .

(٣) هو الصحابي أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد
الأسلمي، من أهل بيعة الرضوان، شهد مع النبي ﷺ الحديبية وخيبر وما بعدها من
المشاهد، وحظي بدعوة النبي ﷺ بقوله: «اللهم صلي على آل أبي أوفى» ولم يزل
بالمدينة حتى قبض النبي ﷺ ثم تحول إلى الكوفة، وكف بصره في آخر عمره وتوفي
سنة ٨٦هـ وكان آخر الصحابة موتاً بالكوفة وله جملة من الأحاديث.
انظر ترجمته وأحاديثه فيه:

المسند للإمام أحمد: ٣٥٢/٤ - ٣٥٧ . التاريخ الكبير للبخاري: ٢٤/٥ . الطبقات
الكبرى لابن سعد: ٣٠١/٤ - ٣٠٢، ٢١/٦ . الاستيعاب لابن عبد البر:
٨٧٠/٣ - ٨٧١ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٢٠/٥ - ١٢١ . أسد الغابة
لابن الأثير: ١٢١/٣ - ١٢٢ . الكامل لابن الأثير: ٥٢٥/٤ . سير أعلام النبلاء للذهبي:

النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ الْجَرُّ (١) الْأَخْضَرِ (٢) قُلْتُ (٣): أُنشِرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ:
 لَا (٤) فَوَجَّهَ الدَّلِيلَ مِنْهُ أَنَّهُ نَصٌّ عَلَى الْجَرِّ (٥) الْأَخْضَرِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ حُكْمَ
 الْأَبْيَضِ حُكْمُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَلَوْ جَازَ التَّعْلُقُ (٦) بِدَلِيلِ الْخِطَابِ
 لَوَجَبَ أَنْ يَحْكَمَ لَهُ بِالْمُخَالَفَةِ وَأَنْ لَا يُعْلَقِيَ الْحُكْمَ بِالْجَرِّ الْأَخْضَرِ
 خَاصَّةً* (٧).



٤٢٨/٣ - ٤٣٠. الكاشف للذهبي: ٧٣/٢. دول الإسلام للذهبي: ٦٠/١. مرآة
 الجنان لليافعي: ١٧٧/١. البداية والنهاية لابن كثير: ٧٥/٩. تهذيب التهذيب
 لابن حجر: ١٥١/٥ - ١٥٢. الإصابة لابن حجر: ٢٧٩/٢ - ٢٨٠. شذرات الذهب
 لابن العماد: ٩٦/١. الرياض المستطابة للعامري: ٢٠٣. وفيات ابن قنفذ: ٢٤. الفتح
 الرباني للبنا: ٢٢/٢٨٠.

(١) ن: البحر وهو تصحيف مخل، والجر جمع جرة وهي إناء من خزف كالفخار (انظر
 الصحاح للجوهري: ٦١١/٢. القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٤٦٣. لسان العرب
 لابن منظور: ٤٣٨/١).

(٢) قال ابن حجر: «وكان الجرار الأخضر حيثذا كانت شائعة بينهم فكان ذكر الأخضر لبيان
 الواقع لا للاحتراز (فتح الباري لابن حجر: ٦١/١٠).

(٣) القائل هو الشيباني: (فتح الباري لابن حجر: ٦١/١٠).

(٤) الحديث أخرجه أحمد في مسنده: ٣٥٣/٤، ٣٥٦. والبخاري: ٥٨/١٠. والنسائي:
 ٣٠٤/٨. والبيهقي: ٣٠٩/٨. والحميدي في مسنده: ٣١٢/٢. والطحاوي في شرح
 معاني الآثار: ٢٢٦/٤ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى، وهذا
 اللفظ للبخاري.

(٥) ن: البحر وهو تصحيف مكرر.

(٦) م: التعليق.

(٧) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

بَابُ أَحْكَامِ الْقِيَاسِ

وَأَمَّا الضَّرْبُ الرَّابِعُ مِنْ مَعْقُولِ الْأَصْلِ فَهُوَ مَعْنَى الْخِطَابِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

وَحَدُّهُ: حَمْلُ أَحَدِ الْمَعْلُومَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ إِسْقَاطِهِ بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا^(١).

(١) الإحكام لابن حزم: ٥٣/٧. الحدود للباي: ٦٩. إحكام الفصول للباي: ٥٢٨. البرهان للجويني: ٧٤٥/٢. المستصفى للغزالي: ٢٢٨/٢. المنحول للغزالي: ٣٢٤. المحصول للفخر الرازي: ٩/٢/٢. الوصول لابن برهان: ٢١٦/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٢٧/٢. الإحكام للأمدى: ٥/٣. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٦٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٨.

وللقياس تعريفات اصطلاحية أخرى (انظر: المعتمد لأبي الحسين: ٦٩٧/٢، ١٠٣١. العدة لأبي يعلى: ١٧٤/١. المعونة في الجدل للشيرازي: ١٣٩. التمهيد للكلواذاني: ٢٤/١، ٣٥٨/٣. شرح اللمع للشيرازي: ٧٥٥/٢. الفقيه والمتفقه للخطيب: ١٧٨/١. ميزان الأصول للسمرقندي: ٥٥٢. أصول السرخسي: ١٤٣/٢. التعريفات للجرجاني: ١٨١. أصول الشاشي: ٣٢٥. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٨٣. الوصول لابن برهان: ٢١٧/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣/٣. مفتاح الوصول للتلمساني: ١٢٩.

وَهُوَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ^(١).

وَقَالَ دَاوُدُ^(٢): «يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ إِلَّا أَنْ الشَّرْعَ مَنَعَ

مِنْهُ^(٣).

(١) اتفق العلماء على حجية القياس في الأمور الدنيوية وعلى حجية القياس الصادر من النبي ﷺ واختلفوا في جواز التعبد به في الأمور الشرعية، والذي عليه مذهب السلف وجمهور الخلف جواز التعبد به في الشرعيات عقلاً ووجوب العمل به شرعاً، وزاد القفال الشاشي وأبي الحسين البصري أن العقل مع الأدلة العقلية يدلان على وجوب التعبد به، ويرى الشاشي والنهرواني وجوب العمل بالقياس في صورتين ويحرم فيما عداهما فالأولى أن تكون العلة منصوصة إما بصريح اللفظ أو بإيحائه. والثانية أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، ومذهب الظاهرية نفيه شرعاً وجواز عقلاً خلافاً لمن أنكروه مطلقاً في الشرعيات والعقليات وهو مذهب الشيعة الإمامية والخوارج ومن المعتزلة جعفر بن حرب، وجعفر بن حبيشة، ومحمد بن عبد الله الإسكافي.

انظر تفصيل المسألة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٧٠٥/٢، ٧٢٤. الإحكام لابن حزم: ٥٣/٧. النبذ لابن حزم: ٦٢. ملخص إبطال القياس لابن حزم: ٣. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٦٢/٢. العدة لأبي يعلى: ١٢٨٠/٤. شرح اللمع للشيرازي: ٧٦٠/٢. التبصرة للشيرازي: ٤١٩. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١٧٨/١. إحكام الفصول للبايجي: ٥٣١، ٥٥٢. البرهان للجويني: ٧٥٣/٢. المستصفي للغزالي: ٢٣٤/٢. المنحول للغزالي: ٣٢٤. التمهيد للكلواذاني: ٣٦٥/٣. أصول السرخسي: ١١٨/٢. المحصول للفخر الرازي: ٣١/٢/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٣٤/٢. ميزان الأصول للسمرقندي: ٥٥٦. الوصول لابن برهان: ٢٤٣/٢. الإحكام للأمدي: ١١٠/٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٨٥. المسودة لآل تيمية: ٣٦٧. الإبهاج للسبكي وابنه: ٧/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٠٤/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١٠/٣. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٨٦. شرح العضد: ٢٤٨/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ١٤١/٣. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٢١١/٤. مناهج العقول للبدخشي: ٨/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٣١٠/٢. إجابة السائل للصنعاني: ١٧٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٩.

(٢) تقدمت ترجمته انظر: ١٥٨.

(٣) ذهب بعض المحققين إلى أن داود بن علي لا ينكر من القياس إلا القياس الخفي دون =

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا
يَتَأُولَى الْأَبْصَرِ﴾^(١)، وَالْأَعْتَابُ فِي اللُّغَةِ^(٢): هُوَ تَمْيِيلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ^(٣)
وَإِجْرَاءُ حُكْمِهِ عَلَيْهِ^(٤)، وَلِذَلِكَ^(٥) يُقَالُ: عَبَّرْتُ الدَّنَانِيرَ وَالْدَّرَاهِمَ^(٦)، أَيْ^(٧)
قَاسَيْتُهَا بِمَقَادِيرِهَا مِنَ الْأَوْزَانِ^(٨)، وَيُقَالُ لِمُفَسِّرِ الرُّؤْيَا: مُعَبِّرٌ، وَعَبَّرْتُ^(٩)
الرُّؤْيَا أَيْ حَكَمْتُ لَهَا بِحُكْمِ مَا يُمَائِلُهَا^(١٠)، وَقَسَيْتُهَا بِمَا يُشَاكِلُهَا، وَعَبَّرْتُ^(١١)
عَنْ كَلَامٍ فَلَانٍ^(١٢).....

الجلي وهو ما كانت علته منصوطة أو موصولة إليها كمذهب القاشاني والنهرواني (انظر
الإحكام للأودي: ١١٠/٣. الإبهاج للسبكي وابنه: ٧/٣. جمع الجوامع لابن السبكي:
٢٠٤/٢).

غير أن النقل الصحيح عن ابن حزم أنه يصرح - قطعاً للخلاف في النقل - بنفي ذلك
عن داود أو أحد من أهل الظاهر، بل ينقل عنه القول بنفي تعليل أحكام الله وأفعاله
أصلاً. فالحاصل إذن أن داود وأتباعه لا يقولون بالقياس الخفي ولا الجلي (انظر:
الإحكام لابن حزم: ٧٦/٨ - ٧٧. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٧٤/٢ إرشاد
الفحول للشوكاني: ٢٠٠).

- (١) جزء من آية ٢ من سورة الحشر.
- (٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٦٦٨/٢.
- (٣) «عليه» ساقطة من: م.
- (٤) ت: وكذلك.
- (٥) ت: الدراهم والدنانير.
- (٦) «أي» ساقطة من: ت، وفي ن: إذا.
- (٧) انظر: الصحاح للجوهري: ٧٣٤/٢. القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٥٥٨. لسان
العرب لابن منظور: ٦٦٨/٢.
- (٨) ت: عبر.
- (٩) «أي»: ساقطة من: ت.
- (١٠) انظر هذا المعنى في: لسان العرب لابن منظور: ٦٦٧/٢ - ٦٦٨.
- (١١) م: وعبر.
- (١٢) «فلان» ساقطة من: ت.

إِذَا جِئْتُ بِالْقَافِ (١) تُطَابِقُ مَعَانِيهِ وَتُمَائِلُهَا (٢)، وَتُقَاسُ بِهَا دَلِيلٌ ثَانٍ (٣).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (٤)،
وَنَحْنُ نَجِدُ أَحْكَامًا كَثِيرَةً (٥) لَيْسَ لَهَا ذِكْرٌ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي سُنَّةِ
النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ: رَجُلٍ لَهُ دِينَارٌ وَقَعَ (٦) فِي مَحْبَرَةٍ لِغَيْرِهِ (٧) فَلَمْ يَسْتَطِعْ
عَلَى (٨) إِخْرَاجِهِ، وَمِثْلُ: ثَوْبٍ أبيضٍ بِرَحْلِ رَجُلٍ (٩) وَقَعَ فِي قِدرٍ
لِصَبَاغٍ (١٠) فَكَمَلَ صَبْغُهُ وَحَسَنَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالآيَةِ أَنَّهُ نَصٌّ عَلَى حُكْمٍ كُلِّ حَادِثَةٍ (١١) فِي الْقُرْآنِ،
وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ نَصٌّ فِيهِ (١٢) عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَأَحَالَ (١٣) عَلَى سَائِرِ الْأَدِلَّةِ

(١) ت: بما.

(٢) ت: وتقابلها.

(٣) قال ابن حزم: «الاعتبار في لغة العرب لا يقع إلا على التعجب والتفكير، وما عرفت
العرب هذا القياس الذي يدعونه في الدين» (النبد لابن حزم: ٦٢. ملخص إبطال
القياس لابن حزم: ٩). وقال في موضع آخر: «ولا علم أحد قط في اللغة التي نزل بها
القرآن أن الاعتبار هو القياس، وإنما أمرنا تعالى أن نتفكر في عظيم قدرته في خلق
السموات والأرض، وما حلل بالعصاة...» (الإحكام لابن حزم: ٧٥/٧. النبد
لابن حزم: ٦٢).

(٤) جزء من آية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٥) «كثيرة» ساقطة من: ت.

(٦) م: وقعت.

(٧) م: غيره.

(٨) «على» ساقطة من ت.

(٩) «برحل رجل» ساقط من: ت. و«رحل» ساقط من: م. وعبارتها: وقع لرجل.

(١٠) ت: اصباغ - وفي م: صباغ.

(١١) ت: حادث.

(١٢) م: عليه فيه.

(١٣) ت: وحال.

فِيهِ، فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُنَصَّ فِي الْقُرْآنِ عَلَى جَمِيعِهَا، فَمِنْ الْأَدِلَّةِ الَّتِي
أَحَالَ عَلَى الْأَحْكَامِ بِهَا (١) «الْقِيَاسُ» لِأَنَّ (٢) نَجِدُ أَحْكَامًا كَثِيرَةً (٣) لَا طَرِيقَ
إِلَى إِثْبَاتِهَا (٤) إِلَّا بِالْقِيَاسِ (٥) وَالرَّأْيِ كَالْأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا (٦) وَمَا شَاكَلَهَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ
عَنِ الْقُبَلَةِ لِلصَّائِمِ (٧): «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ هَلْ كَانَ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ؟
قَالَ: لَا، قَالَ: فَفِيمَ (٨) إِذَا؟» (٩)، وَقَوْلُهُ لِلخَثْعَمِيَّةِ (١٠): «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى

(١) ت: لها.

(٢) ن: لأننا.

(٣) م: أحكامه أكثرها.

(٤) ت: لإثباتها.

(٥) ت: القياس.

(٦) ت: في الأحكام التي ذكرنا.

(٧) ت: غلبة الصائم.

(٨) ت: ففهم.

(٩) الحديث أخرجه: أحمد في مسنده: ٢١/١. وأبو داود: ٧٧٩/٢ - ٧٨٠. والحاكم في

المستدرک: ٤٣١/١. وابن خزيمة في صحيحه: ٢٤٥/٣. والطحاوي في شرح معاني

الأنبار: ٨٩/٢. وابن حزم في الإحكام: ٩٩/٧ - ١٠٠. والهيتمي في موارد الظمآن:

٢٢٨. والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ١٩٢/١. بألفاظ متقاربة عن جابر بن

عبد الله عن عمر بن الخطاب أنه قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم: فأتيت

رسول الله ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال: رسول الله ﷺ:

وذكره والحديث صححه ابن خزيمة (٢٤٥/٣) وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي:

(٤٣١/١).

(١٠) امرأة من خثعم قبيلة مشهورة تنسب إلى خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث،

وخثعم اسمه أقييل وقيل: أقتل وسمي خثعماً بجمل كان له يسمى بذلك وقيل غير ذلك

(انظر الاشتقاق لابن دريد: ٥٢٠. جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٣٨٧. نهاية الأرب

للقلقشندي: ٢٢٧. معجم قبائل العرب لكحالة: ٣٣١).

أَيْبِكِ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ^(١)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى^(٢)، وَقَوْلُهُ لِلَّذِي أَنْكَرَ لَوْنَ أَبِيهِ^(٣): «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ^(٤)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ: عِرْقٌ نَزَعَهُ^(٥)،

(١) ت: قاضية. وفي م: تقضيه.

(٢) حديث متفق على صحته: أخرجه مالك في الموطأ: ٣٢٩/١. والشافعي في مسنده: ١٠٨. وأحمد في مسنده: ٢١٢/١، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩. والبخاري: ٣٧٨/٣، ٦٦/٤، ٦٧، ١٠٥/٨، ٨/١١. ومسلم: ٩٧/٩، ٩٨، وأبو داود: ٤٠٠/٢ - ٤٠٢، والترمذي: ٢٦٧/٣. والنسائي: ١١٧/٥، ١١٨ - ١١٩. وابن ماجه: ٩٧١/٢. والدارمي: ٤٠/٢. والبيهقي: ٣٢٨/٤، ٣٢٩. والبخاري في شرح السنة: ٢٥/٨. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وليس فيه ذكر لتشبيه قضاء الحج بقضاء الدين سوى ما جاء في لفظ ابن ماجه: «وقال: نعم، فإنه لو كان على أبيه دين قضيته». وإنما الوارد عن رجل من خثعم أخرجه النسائي: ١١٧/٥ - ١١٨، وابن حزم في الإحكام: ١٠٣/٧. من حديث ابن عباس، واختلفوا في السائل هل كانت امرأة أم رجل والمسألة مبسطة في الفتح: ٦٨/٤.

وقياس الحج على الدين ثابت في مسألة النذر على الميت (انظر صحيح البخاري: ٦٤/٤، ٥٨٤/١١، والنسائي: ١٦٦/٥. والبخاري في شرح السنة: ٢٨/٧. وابن حزم في الإحكام: ١٠٣/٧. من حديث ابن عباس أيضاً) وثابت كذلك في مسألة الصيام (انظر تلخيص الحبير لابن حجر: ١٥٧/٢).

(٣) «لون ابنه» ساقط من: ت. واسم منكر لون ابنه: ضمضم بن قتادة (انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٤٣/٩. سبل السلام للصنعاني: ١٩٦/٣. نيل الأوطار للشوكاني: ٨٦/٨. بلوغ الأمان للبنا: ٣٤/١٧). ولم أقف على اسم ابنه.

(٤) الأورق: الذي فيه سواد ليس بصافٍ بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء (الصحاح للجوهري: ١٥٦٥/٤. القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١١٩٨. لسان العرب لابن منظور: ٩١٢/٣).

(٥) المراد بالعرق الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الشجرة ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب (انظر شرح النووي لمسلم: ١٣٣/١٠ - ١٣٤. لسان العرب لابن منظور: ٧٥٠/٢، ٦١٦. فتح الباري لابن حجر: ٤٤٤/٩. نيل الأوطار للشوكاني: ٨٧/٨).

قَالَ: فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ^(١)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى كَثْرَةً.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَلِمْنَا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اِخْتَلَفُوا^(٢) فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ جَرَتْ بَيْنَهُمْ^(٣) فِيهَا مُنَازَعَاتٌ^(٤) كَثِيرَةٌ^(٥) وَمُنَازَعَاتٌ مَشْهُورَةٌ^(٦) وَمُرَاجَعَاتٌ^(٧) كَثِيرَةٌ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي تَوْرِيثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ^(٨)، وَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْحَرَامِ^(٩) وَالْعَوْلِ^(١٠)،^(١١)

(١) حديث متفق على صحته. أخرجه أحمد: ٢٣٣/٢، ٢٣٤. والبخاري: ٤٤٢/٩، ١٧٥/١٢، ٢٩٦/١٣. ومسلم: ١٣٣/١٠، ١٣٤. وأبو داود: ٦٩٤/٢، ٦٩٥. والترمذي: ٤٣٩/٤ - ٤٤٠. والنسائي: ١٧٨/٦ - ١٧٩. وابن ماجه: ٦٤٥/١. والبيهقي: ٤١١/٧. والبخاري في شرح السنة: ٢٧٣/٩. والحميدي في مسنده: ٤٦٤/٢ - ٤٦٥. من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ن: اختلفت.

(٣) ت: بينهما.

(٤) ت، م: مناظرة.

(٥) م، ن: مشهورة.

(٦) «منازعات مشهورة» ساقطة من م، ن. وفي ت: مناظرة.

(٧) م: مراجعة.

(٨) انظر اختلاف الصحابة والأئمة في توريث الجد مع الإخوة في:

المحلى لابن حزم: ٢٨٢/٩. المنتقى للباقي: ٢٣٢/٦. بداية المجتهد لابن رشد:

٣٤٦/٢. المحصول للفخر الرازي: ٧٩/٢/٢. المغني لابن قدامة: ٢١٧/٦. العذب

الفارض لإبراهيم الفرضي: ١٠٥/١. حاشية البكري: ٧٩.

(٩) انظر اختلاف الصحابة والأئمة في قول الزوج: «أنت علي حرام» في:

المصنف لعبد الرزاق: ٣٩٩/٦. المحلى لابن حزم: ١٢٤/١٠. المغني لابن قدامة:

١٥٤/٧. سنن البيهقي: ٣٥٠/٧. المحصول للفخر الرازي ٧٨/٢/٢. الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي: ١٨٠/١٨. أعلام الموقعين لابن القيم: ٦٤/٣. تلخيص الحبير

لابن حجر: ٢١٥/٣.

(١٠) ت: القول. وفي م: القول في الظهار.

(١١) هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة. انظر الخلاف فيه في:

وَالظُّهَارِ^(١)، فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ^(٢) ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

— إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ^(٣) التَّأْوِيلَ.

— أَوْ ظَاهِرٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

— أَوْ^(٤) لَا يَرُدُّ^(٥) ذِكْرُ لِحْكَمِهَا^(٦) جُمْلَةً.

وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ^(٧)، * أَوْ ظَاهِرٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَوْ لَا يَرُدُّ ذِكْرُ لِحْكَمِهَا جُمْلَةً.

وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ*^(٨)، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ

المحلى لابن حزم: ٢٦٢/٩. المغني لابن قدامة: ١٨٩/٦. العذب الفارض لإبراهيم
الفرضي: ١٦٢/١. أحكام المواريث لشلبي: ٢٥٦.

(١) لا خلاف بين العلماء لمن قال لزوجه: «أنت علي كظهر أمي» أنه مظاهر، لكن اختلفوا
في قوله: «أنت علي حرام» فذهب كل واحد من العلماء إلى تمثيله بأصل يشبهه،
فالحق بعضهم بالإيلاء وبعضهم بالظهار، وبعضهم بالطلاق الثلاث وبعضهم باليمين.
انظر:

المنتقى للباجي: ٣٨/٤. إحصاء الفصول للباجي: ٥٨٢. المغني لابن قدامة: ١٥٤/٧.
أعلام الموقعين لابن القيم: ٦٤/٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨٠/١٨.

(٢) ن منه.

(٣) ت: لا يقبل.

(٤) ن: ولا يرد.

(٥) ت: ولا يجوز.

(٦) م: حكم يحكمها.

(٧) «التأويل» ساقط من: م.

(٨) ما بين النجمتين ساقط من ت، م.

لَسَارِعَ (١) الْمُخَالَفِ (٢) إِلَيْهِ الْمُوَافِقُ لَهُ (٣)، وَأَنْقَطَعَ (٤) الْخِلَافُ، وَثَبَتَ
 الْإِجْمَاعُ عَلَى الْحَقِّ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ (٥) فِيهَا نَصْرٌ فَيَذْهَبَ (٦) عَنْ
 جَمِيعِهِمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى الْخَطَا وَلَا يَجُوزُ هَذَا (٧)، وَلَوْ جَازَ
 ذَلِكَ لَجَازَ أَيْضاً أَنْ تَذْهَبَ عَلَيْهِمْ شَرَائِعُ صَلَوَاتٍ وَصِيَامٍ وَعِبَادَاتٍ قَدْ نَصَرَ
 عَلَيْهَا صَاحِبُ الشَّرْعِ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ (٨)، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ
 فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ (٩)، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَبَ بِمُسْتَقَرٍّ (١٠) الْعَادَةِ
 أَنْ يَنْزِعَ كُلُّ مُخَالَفٍ إِلَى الظَّاهِرِ الَّذِي تَعَلَّقَ (١١) بِهِ، وَبَيَّنَّ (١٢) أَحْتِجَاجَهُ مِنْهُ،
 وَلَا يَحْتَجُّ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ وَالْمُحْتَجَّ إِنَّمَا يَحْتَجُّ بِمَا ثَبَتَ
 عِنْدَهُ بِهِ الْحُكْمَ وَلَا يَعْدِلُ عِنْدَ الْمُنَاطَرَةِ (١٣) وَقَصْدُ اثْبَاتِ الْحَقِّ إِلَى مَا لَيْسَ (١٤)
 بِدَلِيلٍ (١٥) وَلَا حُجَّةٍ عِنْدَهُ وَلَا (١٦) عِنْدَ خَصْمِهِ. وَلَمَّا رَأَيْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَحْتَجَّ

-
- (١) ت: لسرع.
 (٢) «المخالف» ساقط من: ت. ن.
 (٣) ن: به.
 (٤) ت: فانقطع.
 (٥) «يكون» ساقط من: م.
 (٦) م: على.
 (٧) ن: ذلك.
 (٨) م، ن: من المسلمين.
 (٩) ت: التأويلين.
 (١٠) ت: بمستقره.
 (١١) ت: نطق.
 (١٢) ت: تبين. وفي م: بين.
 (١٣) «ولا يعدل عند المناظرة» ساقط من: م.
 (١٤) م: بين.
 (١٥) ن: بديل وهو تحريف.
 (١٦) «لا» ساقطة من: ت.

فِي ذَلِكَ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ دُونَ مُنْكَرٍ وَلَا مُخَالِفٍ عَلِمْنَا إِجْمَاعَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ (١). كإجماعهم على إمامة أبي بكرٍ بالقياس والرأي (٢)، وإجماعهم على إمامة عثمان (٣)، وغير ذلك مما أجمعوا عليه، ومن ذلك خبرُ عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه إذ خرج (٤) إلى الشامِ بأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلما بلغ (٥) سرغ (٦)، بلغه أن الوباءَ وقعَ (٧) بالشامِ (٨)، فاستشارَ المهاجرينَ الأولينَ فاختلَفُوا عليه، فمِنهُم مَن قالَ له (٩): «أرى أن

(١) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

(٢) إمامة أبي بكر الصديق ثبتت بإجماع الصحابة على بيعته (انظر: الاعتقاد للبيهقي: ١٩٧. الإرشاد للجويني: ٤٢٨. أصول الدين للفخر الرازي: ١٤٨. شرح مسلم للنووي: ١٥٤/١٥).

غير أن أهل السنة يختلفون في إمامته أنصُرَ كانت أم بالاختيار؟ (انظر: الاعتقاد للبيهقي: ١٩١. الإحكام لابن حزم: ١٢٠/٧. ملخص إبطال القياس لابن حزم: ٣٥. أصول الدين للفخر الرازي: ١٤٤. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ٥٣٣).

(٣) انظر: الإرشاد للجويني: ٤٢٩. أصول الدين لأبي منصور: ٢٨٧. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ٥٤٤. شرح مسلم للنووي: ١٤٨/١٣.

(٤) ت: ذهب.

(٥) ت: بلغا سرنج.

(٦) سرغ: بالغين المعجمة والعين: قرية بوادي تبوك، واقعة أول الحجاز وآخر الشام بين المغيشة وتبوك، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح. (انظر: معجم ما استعجم للبكري: ٣/٧٣٥. معجم البلدان لياقوت: ٣/٢١٢. مراصد الإطلاع للصفى للبغدادي: ٢/٧٠٧).

(٧) م: نزل.

(٨) ت، ن: بها.

(٩) «له» ساقطة من: ت، م.

لَا نَفِرُ^(١) مِنْ قَدْرِ اللَّهِ»، *وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «لَا تَقْدِمُ بَيِّقَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّوَاءِ»^(٢)، ثُمَّ دَعَا الْأَنْصَارَ فَأَخْتَلَفُوا كَأَخْتِلَافِ الْمُهَاجِرِينَ قَبْلَهُمْ، ثُمَّ دَعَا مَنْ حَضَرَ^(٣) مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَأَمَرُوهُ بِالرُّجُوعِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ^(٤) ذَكَرَ فِي ذَلِكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ أَسَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرَأْيِهِ وَبِمَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ^(٥)، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِعْلَهُ^(٦) وَقَالَ^(٧) عُمَرُ: «إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى^(٨) ظَهْرِ^(٩)، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ^(١٠): «أَفَرَارًا^(١١) مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟» قَالَ لَهُ عُمَرُ: «لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا

(١) ت: لا يفر، وفي ن: لا تفر. (٥) ن: إليه اجتهد.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: ت. (٦) ن: أحد عليه فعله.

(٣) ن: حضره. (٧) ن: فقال.

(٤) ن: منهم أحد. (٨) ن: غدا على.

(٩) «ظهر» ساقط من: م، ثم استدركها الناسخ على الهامش.

(١٠) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري المكي، أحد كبار الصحابة وفضلائهم، وأحد السابقين الأولين، شهد بدرًا مع النبي ﷺ وما بعدها من المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وسماه النبي ﷺ أمين الأمة، له مناقب كثيرة وأحاديث معدودة، توفي في طاعون عمواس سنة: ١٨ هـ. انظر:

مسند أحمد: ١/١٩٥ - ١٩٦. طبقات ابن سعد: ٣/٤٠٩ - ٤١٥. التاريخ الكبير

للبخاري: ٦/٤٤٤ - ٤٤٥. التاريخ الصغير للبخاري: ١/٦٥ - ٧٧ - ٧٨. المعارف

لابن قتيبة: ٢٤٧ - ٢٤٨. المستدرک للحاكم: ٣/٢٦٢ - ٢٦٨. الجرح والتعديل لابن

أبي حاتم: ٦/٣٢٥. الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/١٧١٠ - ١٧١١. أسد الغاية

لابن الأثير: ٥/٢٤٩. الكامل لابن الأثير: ٢/٥٥٨. جامع الأصول لابن الأثير:

٩/٢٠ - ٢٢. البداية والنهاية لابن كثير: ٧/٩٤. سير أعلام النبلاء للذهبي:

١/٥١ - ٢٣. دول الإسلام للذهبي: ١/١٥. شرح السنة للبقوي: ١٤/١٣٠ - ١٣٢.

الإصابة لابن حجر: ٢/٢٥٢ - ٢٥٤. ٤/١٣١. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥/٧٣.

وفيات ابن قنفذ: ١١. الرياض المستطابة للعامري ١٨١ - ١٨٤. (١١) ت: فرار.

أَبَا عُبَيْدَةَ^(١)!! نَعَمْ نَفِرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ فِي وَادٍ لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ^(٢) وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَى الْجَذْبَةَ رَعَاهَا بِقَدْرِ اللَّهِ^(٣)، وَإِنْ رَعَى الْخَصْبَةَ^(٤) رَعَاهَا بِقَدْرِ اللَّهِ^(٥). فَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ بِالرَّأْيِ وَجَاوَبَهُ عُمَرُ بِالرَّأْيِ، وَلَمْ يَحْتِجْ^(٦) أَحَدُهُمَا فِي ذَلِكَ بِكِتَابٍ وَلَا بِسُنَّةٍ وَلَا بِإِجْمَاعٍ: ثُمَّ شَاعَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ وَذَاعَتْ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَوْلَ بِالرَّأْيِ، وَمَا أَعْلَمُ أَنَّ مَسْأَلَةَ يُدْعَى الْإِجْمَاعُ فِيهَا^(٧) أُثْبِتُ فِي حُكْمِ الْإِجْمَاعِ^(٨) مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَصْلٌ

إِذَا^(٩) ثَبِتَ أَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تُثَبَّتَ بِهِ الْحُدُودُ وَالْكَفَّارَاتُ وَالْمَقْدَرَاتُ وَالْأَبْدَالُ^(١٠).

(١) «يا أبا عبيدة» ساقطة من ت، ن.

(٢) ن: خصيبة.

(٣) لفظ الجلالة ساقط من: م.

(٤) ن: الخصيبة.

(٥) متفق على صحته: أخرجه مالك في الموطأ: ٨٩/٣ - ٩١. والبخاري صحيحه:

١٧٩/١٠، ٣٤٤/١٢. وفي التاريخ الصغير: ٧٥/١ - ٧٦. ومسلم: ٢٠٨/١٤ -

٢١١. من حديث عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس. وتامه: «فجاء

عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته، فقال: «إن عندي من هذا علماً

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم

بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف».

(٦) ت: ولا يحتج.

(٧) «فيها» ساقطة من: ت.

(٨) «في حكم الإجماع» ساقط من: م.

(٩) م: فإذا.

(١٠) «المقدرات والأبدال» ساقطة من: م.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُثْبِتَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (١) بِالْقِيَاسِ».

وَمَا قَالَهُ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ لِأَنَّ آيَةَ عَامَّةً فِي الْأَمْرِ بِالْإِعْتِبَارِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْصَّ إِلَّا بِدَلِيْلٍ (٢).

فَصْلٌ

الْعِلَّةُ الْوَاقِفَةُ (٣) (٤) عِنْدَنَا صَحِيْحَةٌ نَحْوُ عِلَّةٍ مَنَعَ التَّفَاضُلِ فِي الدَّنَائِرِ
وَالدَّرَاهِمِ لِأَنَّهَا أَصُولُ الْأَثْمَانِ وَقِيَمُ الْمُتَلَفَاتِ.

(١) «أن يثبت شيء من ذلك» ساقطة من: م، ثم استدركه الناسخ على الهامش.

(٢) انظر تحقيق هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٧٩٤/٢. العدة لأبي يعلى: ١٤٠٩/٤. شرح للمع
للشيرازي: ٧٩١/٢. التبصرة للشيرازي: ٤٤٠. إحكام الفصول للباجي: ٦٢٢. البرهان
للجويني: ٨٩٥/٢. المستصفى للغزالي: ٣٣٤/٢. المنحول للغزالي: ٣٨٥. التمهيد
للكلواذاني: ٤٤٩/٣. الوصول لابن برهان: ٢٤٩/٢. المحصول للفخر الرازي:
٤٧١/٢/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٣٤٣/٢. الإحكام للامدي: ١٣٦/٣. منتهى
السؤل لابن الحاجب: ١٩١. المسودة لآل تيمية: ٣٩٨. شرح تنقيح الفصول للقرافي:
٤١٥. التحصيل للسراج الأرموي: ٢٤٣/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٠/٣. جمع
الجوامع لابن السبكي: ٢٠٤/٢. شرح العضد: ٢٥٤/٢. شرح التلويح للفتازاني:
٥٧/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ٣٤/٣. التمهيد للإسنوي: ٤٦٣. بيان المختصر
للأصفهاني: ١٧١/٣. مناهج العقول للبدخشي: ٣١/٣. شرح الكوكب المنير
للفتوح: ٢٢٠/٤. فواتح الرحموت للأنصاري: ٤١٧/٢. إجابة السائل للصنعاني:
١٧٦. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٢٣. نشر البنود للعلوي: ١١٠/٢. الوسيط
للزحيلي: ٢٦٧.

(٣) ت، م: الواقعة وهو تصحيف.

(٤) المراد بالعلة الواقعة تلك التي لم تتعد الأصل إلى الفرع، ويعبر عنها بعض الأصوليين
بالعلة القاصرة ومحل الخلاف في جواز التعليل بها إذا كانت مستنبطة، أما الثابتة بنص
أو إجماع فقد أطبق العلماء على جواز التعليل بها إلا ما نقله القاضي عبد الوهاب عن قوم =

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: «لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ أَنَّ الْقِيَّاسَ أَمَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَجَازَ أَنْ تُكُونَ خَاصَّةً
وَعَامَّةً كَالْخَبَرِ (١).

أنه لا يصح التعليل بها، وتعقبه صاحب الإبهاج بقوله: «ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا».

انظر:

الإحكام للآمدي: ٢٩/٣. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٧١. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٤٣ - ١٤٤. شرح العضد: ٢١٧/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١١٠/٣. بيان المختصر للأصفهاني: ٣٤/٣. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٥٣/٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٠٨. نشر البنود للعلوي: ١٣٨/٢. الوجيز للكرامستي: ١٧٤.

(١) ما عليه مالك والشافعي وأكثر أصحابهما وإحدى الروایتين عن أحمد صحة التعليل بالقاصرة المستنبطة وبه قال أكثر المتكلمين وبعض الحنفية ومال إلى هذا القول أبو إسحاق الشيرازي والجزالي والفخر الرازي والآمدي وغيرهم، وخالف أبو حنيفة وأكثر أصحابه والحنابلة ورأوا عدم صحة التعليل بها وهي الرواية الثانية عن أحمد. انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٨٠١/٢. العدة لأبي يعلى: ١٣٧٩/٤. التبصرة للشيرازي: ٤٥٢. شرح اللمع للشيرازي: ٨٤١/٢. إحكام الفصول للباجي: ٦٣٣. البرهان للجويني: ١٠٨٠/٢. المستصفى للجزالي: ٣٤٥/٢. التمهيد للكلواذاني: ٦١/٤. الوصول لابن برهان: ٢٦٩/٢. أصول السرخسي: ١٥٨/٢. المحصول للرازي: ٤٢٣/٢/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٣١٥/٢. الإحكام للآمدي: ٢٩/٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٠٥، ٤٠٩. منتهى السؤل لابن الحاجب: ١٧١. المسودة لآل نيمية: ٤١١. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٤٣/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٤١/٢. التخريج للزنجاني: ٤٧. التحصيل للسراج الأرموي: ٢٣١/٢. شرح العضد: ٢١٧/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١١٠/٣. شرح التلويح للفتازاني: ٦٦/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٣٤/٣. مفتاح الوصول للتلسماني: ١٤٣. اللبل للطوفي: ١٥٢. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٥٢/٤. فواتح الرحمت للأصاري: ٢٧٦/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٠٩. نشر البنود للعلوي: ١٣٨/٢. الوجيز للكرامستي: ١٧٤.

فَصْلٌ

ذَكَرَ مُحَمَّدٌ^(١) بِنَ خُوَيْرِمْدَادٍ^(٢) أَنَّ مَعْنَى الْأَسْتِحْسَانِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ
بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَجْمَهُ اللَّهُ هُوَ الْقَوْلُ^(٣) بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ^(٤)، مِثْلَ
تَخْصِيصِ بَيْعِ الْعَرَايَا^(٥) مِنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِخَرِصَهَا^(٦) لِلسَّنَةِ الْوَارِدَةِ^(٧) فِي

(١) «محمد» ساقط من: ت.

(٢) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٥٨.

(٣) م: القائل.

(٤) الحدود للباجي: ٦٥. أحكام الفصول للباجي: ٦٨٧. شرح تقيح الفصول للقرافي:

٤٥١. تقريب الوصول لابن جزى: ١٤٧. نشر البنود للعلوي: ٢٦١/٢. وللاستحسان

تعريفات أخرى عند الأصوليين (انظر: المعتمد لأبي الحسين: ٨٣٨/٢. شرح اللمع

للشيرازي: ٩٦٩/٢، ٩٧٠. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٠٧/١. التعريفات للجرجاني:

١٨، ١٩. اللبل للطوفي: ١٤٣. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٤٣١/٤. إرشاد

الفحول للشوكاني: ٢٤١. الوسيط للزحيلي: ٢٨٤).

(٥) العرايا جمع عرية وهي في الأصل: عطية ثمر النخل دون الرقبة، قال ابن حجر:

«كانت العرب في الجذب تطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة

أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة» وللعرايا صور وتفسيرات متنوعة

(انظر: لسان العرب لابن منظور: ٧٦١/٢. فتح الباري لابن حجر: ٣٩٠/٤. نيل

الأوطار للشوكاني: ٣٤٥/٦).

وقد اتفق الجمهور على جواز رخصة العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل

بقدر كيلة من التمر خرساً فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض (انظر: فتح

الباري لابن حجر: ٣٨٨/٤. سبل السلام للصنعاني: ٤٥/٣. نيل الأوطار

للشوكاني: ٣٥٦/٦).

(٦) «بخرصها» ساقط من: ت، ن.

(٧) من السنة الواردة في ذلك ما أخرجه الشافعي في مسنده: ١٤٤. وأحمد في مسنده:

٢/٤. والبخاري: ٣٨٧/٤، ٥٠/٥. ومسلم: ١٨٥/١٠ - ١٨٦. وأبو داود: ٦٦١/٣.

والترمذي: ٥٩٦/٣. والنسائي: ٢٦٨/٧. والبيهقي: ٣٠٩/٥، ٣١٠. والبخاري في

شرح السنة: ٨٦/٨. والحميدي في مسنده: ١٩٦/١. والطحاوي في شرح معاني

الآثار: ٢٩/٤ - ٣٠. كلهم من طريق بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنِمَةَ =

ذَلِكَ^(١)، وَذَلِكَ^(٢) لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَرُدَّ شَرَعٌ^(٣) فِي إِسَاحَةِ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخُرْصِهَا
 تَمْرًا لَمَا جَازَ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ^(٤)، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ^(٥) هُوَ
 الدَّلِيلُ وَإِنْ^(٦) سَمَاهُ اسْتِحْسَانًا عَلَى مَعْنَى الْمَوَاضَعَةِ، وَلَا يُمْتَنَعُ ذَلِكَ فِي
 حَقِّ^(٧) أَهْلِ كُلِّ صِنَاعَةٍ^(٨).

* وَالْاسْتِحْسَانُ الَّذِي يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْأُصُولِ فِي إِثْبَاتِهِ هُوَ اخْتِيَارُ الْقَوْلِ
 مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا تَقْلِيدٍ.

ذَهَبَ بَعْضُ البَصْرِيِّينَ^(٩) مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ^(١٠)
 إِلَى إِثْبَاتِهِ. وَمَنَعَ مِنْهُ شَيْوُخُنَا الْعِرَاقِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ^(١١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ هَذِهِ مُعَارَضَةٌ لِلْقِيَاسِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَوَجَبَ أَنْ

يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه رخص في العرية تباع بخرصها
 تماًراً يأكلها أهلها رطباً».

(١) ت: بذلك.

(٢) «وذلك» ساقط من: ن.

(٣) ت: بذلك شرع.

(٤) ت: الرطب باليابس، وفي ن: التمر بالرطب.

(٥) «ذهب إليه» ساقط من: ت.

(٦) م: وإنما.

(٧) ت، م: عرف.

(٨) انظر: إحكام الفصول للبايجي: ٦٨٧. الحدود للبايجي: ٦٥. إرشاد الفحول للشوكاني:

٢٤١.

(٩) ن: المصريين.

(١٠) م: من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك.

(١١) «الشافعي» ساقط من: ن.

يَبْتَطِلُ أَضْلُ ذَلِكَ إِنْ (١) عَوْرَضَ بِمُجَرَّدِ الْهَوَى (٢) * (٣).

فَصْلٌ

مَذْهَبُ (٤) مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَنَعُ (٥) مِنَ الدَّرَائِعِ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ، وَيَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلِ (٦) الْمَحْظُورِ، وَذَلِكَ نَحْوُ (٧):
أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ بِمِثْلِهِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِخَمْسِينَ نَقْدًا لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى

(١) م: إذا.

(٢) انظر مسألة الاستحسان وتفصيلها في المصادر التالية:

الرسالة للشافعي: ٥٠٣. الأم للشافعي: ٢٩٣/٧. الأحكام لابن حزم: ١٦/٦. ملخص
إبطال القياس لابن حزم: ٥٠. العدة لأبي يعلى: ١٦٠٤/٥. التبصرة للشيرازي: ٤٩٢.
شرح اللمع للشيرازي: ٩٧٠/٢. أحكام الفصول للباجي: ٦٨٨. البرهان للجويني:
١٣٦٢/٢. المستصفى للغزالي: ٢٧٤/١. المنخول للغزالي: ٣٧٤. التمهيد
للكلوذاني: ٨٧/٤. الوصول لابن برهان: ٣١٩/٢. أصول السرخسي: ٢٠٠/٢.
المحصول للفخر الرازي: ١٦٦/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٠٧/١. الأحكام
للأمدي: ٢٠٠/٣. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٢٠٧. شرح تنقيح الفصول للقرافي:
٤٥١. التحصيل للسراج الأرموي: ٣١٨/٢. المسودة لآل تيمية: ٤٥١. الإبهاج للسبكي
وابنه: ١٨٨/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٥٣/٢. تقريب الوصول لابن جزى:
١٤٧. شرح العضد: ٢٨٨/٢. فتح الغفار لابن نجيم: ٣٠/٣. حاشية النسمات
لابن عابدين: ٢٢٤. نهاية السؤل للإسنوي: ١٣٩/٣. الموافقات للشاطبي: ٢٠٥/٤.
بيان المختصر للأصفهاني: ٢٨١/٣. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٤٢٧/٤. فواتح
الرحموت للأنصاري: ٣٢١/٢. مناهج العقول للبدخشي: ١٣٨/٣. إجابة السائل
للصنعاني: ٢٢٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٠. الوسيط للزحيلي: ٢٩٦.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

(٤) ت: ذهب.

(٥) ت: إلى المنع.

(٦) م: أفعال.

(٧) «نحو» ساقط من: م.

بَيْعِ خَمْسِينَ مِثْقَالًا نَقْدًا بِمِئَةِ إِلَى أَجْلِ (١).

وَأَبَاحَ الذَّرَائِعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ (٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلْتَهُمَ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ (٣) فَوَجَّهَ الدَّلِيلُ مِنْ هَذِهِ آيَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْأَصْطِيَادَ يَوْمَ السَّبْتِ (٤) وَأَبَاحَهُ سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَكَانَتْ الْحِيتَانُ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ السَّبْتِ، وَتَغِيبُ عَنْهُمْ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَكَانُوا يَحْظُرُونَ عَلَيْهَا إِذَا جَاءَتْ

(١) الحدود للباي: ٦٨. إحكام الفصول للباي: ٦٩٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٦.

انظر معنى الذرائع أيضاً في: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٤٨. أعلام الموقعين لابن القيم: ١٣٤/٣. الموافقات للشاطبي: ١٩٩/٤.

(٢) الذرائع على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أجمع العلماء على المنع منه أي على اعتباره اتفاقاً كحضر الآبار في طرق المسلمين، وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى.

ثانيها: ما أجمع العلماء على عدم المنع منه أي على إلغائه اتفاقاً كالمنع من زراعة العنب خشية أن تتخذ خمراً، أو منع الشركة في سكنى الديار خشية الزنا.

ثالثها: ما اختلفوا فيه وهو ما يؤدي إلى مفسدة غالباً كبيع الأجال، وهذا القسم منعه مالك وأحمد وأكثر أصحابهما، وأجازه أبو حنيفة والشافعي في بعض الحالات وأنكر العمل به في حالات أخرى، وأبطله ابن حزم مطلقاً.

انظر: الإحكام لابن حزم: ٢/٦. إحكام الفصول للباي: ٦٩٠. أحكام القرآن

لابن العربي: ٧٩٨/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٤٨. أعلام الموقعين

لابن القيم: ١٣٦/٢. تقريب الوصول لابن جنزي: ١٤٩. الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي: ٥٧/٢. الموافقات للشاطبي: ٣٥٨/٢، ٢٠٠/٤. شرح الكوكب المنير

للفتحوي: ٤٣٤/٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٦. نشر البنود للعلوي: ٢٦٦/٢.

أصول أبي زهرة: ٢٧١. المدخل للباي: ١٣٧. الوسيط للزحيلي: ٤٣٤.

(٣) جزء من آية ١٦٣ من سورة الأعراف.

(٤) ت: السبب وهو تصحيف ظاهر.

يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَسُدُّونَ عَلَيْهَا الْمَسَالِكِ، وَيَقُولُونَ: «إِنَّمَا مُنِعْنَا مِنَ الْأَصْطِيَادِ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا نَفَعَلُ الْأَصْطِيَادَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ»^(١) وَهَذِهِ صُورَةُ الذَّرَائِعِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ * قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذَا أَنَّهُ^(٣) مَنَعَ جَمِيعَ^(٤) الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا: «رَاعِنَا» لِمَا كَانَ الْيَهُودُ يَتَوَصَّلُونَ بِذَلِكَ إِلَى سَبِّ^(٥) النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْصِدُونَ بِهِ مَا مُنِعَ مِنْ أَجْلِهِ^(٦).

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ *^(٧) أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ: «أَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»^(٨) لِمَا رَأَى مِنْ

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٧٩٦/٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٠٥/٧. فتح

القدير للشوكاني: ٢٥٧/٢.

(٢) آية ١٠٤ من سورة البقرة.

(٣) «فوجه الدليل من هذا أنه» ساقط من: ن.

(٤) «جميع» ساقط من: م.

(٥) م: سبه.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٢ / ١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٧/٢.

فتح القدير للشوكاني: ١٢٤/١.

(٧) ما بين التجمتين ساقط من: ت. وفي م: تأخير الآية وتقديم الحديث.

(٨) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرظية العامرية، أول أزواج النبي ﷺ بعد

خديجة بنت خويلد، وهي التي وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها بعدما أسنت لها

أحاديث، خرج لها البخاري، وحدث عنها ابن عباس، ويحيى بن عبد الله الأنصاري،

توفيت في آخر خلافة عمر سنة ٥٤ على الأصح.

انظر ترجمتها في:

طبقات ابن سعد: ٥٢/٨ - ٥٨. المعارف لابن قتيبة: ١٣٣، ٢٨٤. الاستيعاب =

شَبَّهَ بِعُتْبَةَ^(١)»^(٢).

* وَأَيْضاً^(٣) فَإِنَّ^(٤) ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ^(٥) عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(٦): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُضِيَ وَلَمْ يُفَسَّرْ لَنَا الرَّبَّاءَ فَاتْرُكُوا^(٧)»

لابن عبد البر: ١٨٦٧/٤. مجمع الزوائد للهيتمي: ٢٤٦/٩. أسد الغابة لابن الأثير: ٤٨٤/٥ - ٤٨٥. جامع الأصول لابن الأثير: ١٤٥/٩. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦٥/٢ - ٢٦٩. الكاشف للذهبي: ٤٧٣/٣. الإصابة لابن حجر: ٣٣٨/٤ - ٣٣٩. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٢٦/١٢ - ٤٢٧. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٤/١، ٦٠. وفيات ابن قنفذ: ١٢. الرياض المستطابة للعامري: ٣١٦ - ٣١٧. أعلام النساء لكحالة: ٢٦٧/٢ - ٢٦٩.

(١) هو عتبة بن أبي الوقاص بن أهيب الزهري القرشي أخو سعد بن أبي الوقاص. مختلف في صحبته، رمى عتبة رسول الله ﷺ يوم أحد بالحجارة فكسر رباعيته وجرح شفته، ومات بالمدينة في حياة النبي ﷺ. قال ابن حجر في الإصابة: «وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه، بل فيها ما يصرح بموته على الكفر - كما ترى - فلا معنى لإيراده في الصحابة».

انظر:

المعارف لابن قتيبة: ٤٧٢، ٥٧٦. أسد الغابة لابن الأثير: ٣٦٨/٣. الكامل لابن الأثير: ١٥٤/٢. البداية والنهاية لابن كثير: ٣٠/٤. السيرة النبوية لابن هشام: ٧٩/٢ - ٨١. الإصابة لابن حجر: ١٦١/٣. تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٠٣/٧. فتح الباري لابن حجر: ٣٢/١٢ - ٣٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ٢١٣/٢. وأحمد في مسنده: ٣٧/٦. والبخاري: ٢٩٢/٤، ٤١١، ٧٤/٥، ١٦٣، ٣٧١، ٢٣/٨ - ٢٤، ٣٢/١٢، ٥٢، ١٢٧، ١٧٢/١٣. ومسلم: ٣٦/١٠ - ٣٧. وأبو داود: ٧٠٤/٢ - ٧٠٥. والنسائي: ١٨٠/٦، ١٨١، وابن ماجه: ٦٤٦/٢. والدارمي: ١٥٢/٢ - ١٥٣. والبيهقي: ٤١٢/٧. وابن جرود في المنتقى: ٢٧٦. والحميدي في مسنده: ١١٧/١. والبخاري في شرح السنة: ٢٧٥/٩ - ٢٧٦. كلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) وأيضاً ساقطة من: ت. (٦) م: لقول عمر أنه قال.

(٤) م: بأن. (٧) في الروايات المخرجة [فدعوا].

(٥) ما بين النجمتين ساقط من: م.

الرَّبَا^(١) وَالرَّيَّةَ^(٢)، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا اشْتَرَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ^(٣) جَارِيَةً^(٤) مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ بِثَمَانِيَةِ إِلَى الْوَعَاءِ، وَبَاعَهَا مِنْهَا^(٥) بِسِتْمِئَةٍ نَقْدًا: «أَبْلَغِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّهُ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^(٦) إِنْ لَمْ يَتَّبَعْ^(٧)».

(١) «فاتركوا الربا» ساقط من: ت. و«الربا» ساقط من: ن.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٦/١. وابن ماجه: ٧٦٤/٢. وابن جرير في «جامع البيان»:

١١٤/٣. وابن كثير في تفسيره: ٣٢٨/١ عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: ٢٨/٢.

(٣) هو الصحابي زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عامر، استصغر يوم أحد، وشهد بقية المشاهد مع النبي ﷺ، وله قصة في نزول سورة المنافقين، وكان من خواص علي رضي الله عنه، شهد معه صفين، ومات بالكوفة سنة ٦٦هـ، وله أحاديث.

انظر ترجمته وأحاديثه في:

المسند للإمام أحمد: ٣٦٦/٤ - ٣٧٥. الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٨/٦. التاريخ

الكبير للبخاري: ٣٨٥/٣. التاريخ الصغير للبخاري: ١٤٦/١، ١٩٠، ١٩٣. الجرح

والتعديل لابن أبي حاتم: ٥٥٤/٣. المستدرک للحاكم: ٥٣٢/٣ - ٥٣٣. مجمع

الزوائد للهيتمي: ٣٨٢/٩. الاستيعاب لابن عبد البر: ٥٣٥/٢ - ٥٣٦. أسد الغابة

لابن الأثير: ٢١٩/٢ - ٢٢٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦٥/٣ - ١٦٨. الكاشف

للذهبي: ٣٣٦/١. دول الإسلام للذهبي: ٥٠/١. البداية والنهاية لابن كثير: ٢٩٥/٨.

الإصابة لابن حجر: ٥٦٠/١. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٩٤/٣ - ٣٩٥. شذرات

الذهب لابن العماد: ٧٤/١. الرياض المستطابة للعامري: ٨٨٧.

(٤) ت: ابن أم ولده. وفي ن: من أم ولده جارية.

(٥) ت: منه.

(٦) ت: النبي.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٨٤/٨، ١٨٥. والدارقطني في سننه: ٥٢/٣.

والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٣٠/٥، ٣٣١. وابن حزم في المحلى: ٤٨/٩، ٤٩.

وإبن كثير في تفسيره: ٣٢٧/١ من حديث العالية بنت أيفع عن عائشة رضي الله عنها =

* وَقَالَ آيْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى: «دَرَاهِمٌ
بِدَارِهِمْ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ (١)» * (٢).

فَصْلٌ

يَصِحُّ الْأَسْتِدْلَالُ بِالْعَكْسِ (٣).

والحديث رده الشافعي في الأم: ٣٨/٣ - ٣٩، ٧٨. والدارقطني: ٥٢/٣. وابن حزم
وقال: «إن امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال لم يرو عنها غير زوجها وولدها يونس، على
أن يونس قد ضعفه شعبة بأقبح تضعيف، وضعفه يحيى القطان، وأحمد بن حنبل جداً»
(المحلى: ٤٩/٩) وقيل آخرون لانتفاء الجهالة قال ابن الجوزي: «... بل هي امرأة
معروفة جلييلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات» وأكد ذلك ابن التركماني فقال: «العالية
معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان وذكرها ابن حبان في الثقات في التابعين»
وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ (انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد:
٣٥٧/٨. نصب الراية للزيلعي: ١٥/٤ - ١٦. الجوهر النقي لابن التركماني: ٣٣٠/٥ -
٣٣١. تهذيب السنن لابن القيم: ٣٤٢/٩ - ٣٤٣. التعليق المغني لمحمد شمس
الحق: ٥٢/٣ - ٥٣).

(١) مُرْجَأٌ، أي مؤجلاً مؤخراً من الإرجاء بمعنى التأخير (انظر: الصحاح للجوهري:
٥٢/١. القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٥١. لسان العرب لابن منظور: ١١٢٣/١).
وفي معالم السنن وقع مُرْجَأٌ بغير الهمز وهو للمبالغة (معالم السنن للخطابي:
٧٦٣/٣).

والحديث أخرجه أحمد في مسنده: ٢٥٢/١. والبخاري: ٣٤٧/٤. وأبوداود:
٧٦٣/٣. والبيهقي: ٣١٢/٥. من حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما، والسائل هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الفارسي.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(٣) ويعبر عنه الأصوليون بقياس العكس وهو: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما
في العلة (مفتاح الوصول للتلمساني: ١٥٩) وله تعريفات أخرى متقاربة: (انظر: التمهيد
للكلواذاني: ٣٥٨/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٤٣/٢. شرح الكوكب المنير
للفتوح: ٤٠٠/٤. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٤٧/٢. نشر البنود للعلوي:
٢٥٦/٢. المدخل للباقني: ١٢٢).

وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ^(١): «لَا يَجُوزُ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِنَا أَنَّ الْمُعَلَّلَ إِذَا قَالَ: «لَا تَحُلُ الشُّعْرَ الرُّوحُ، لِأَنَّهُ لَوْحَلَّتْهُ^(٢)» لَمَّا^(٣) جَازَ أَخْذُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ حَالَ الْحَيَاةِ * مَعَ السَّلَامَةِ، وَلَمَّا جَازَ أَخْذُهُ مِنْهُ حَالَ الْحَيَاةِ *^(٤) عَلِمْنَا أَنَّ الرُّوحَ لَا تَحُلُهُ كَالرِّيشِ». فَهَذَا اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ لَوْحَلَّتِ الْحَيَاةُ الشُّعْرَ وَجَازَ أَخْذُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ حَالَ الْحَيَاةِ لِأَنَّتَقَضَّتِ الْعِلَّةُ^(٥).

(١) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني الشافعي، الأستاذ الفقيه انتهت إليه رئاسة الدين ببغداد، وتفضيله وتقدمه في جودة النظر محل اتفاق أهل عصره، من مؤلفاته: «التعليقة الكبرى» شرح مختصر المزني نحو خمسين مجلداً، وله تعليقة أخرى في أصول الفقه، وكتاب البستان في النواذر والغرائب، توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ.

انظر ترجمته في:

طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٢٣ - ١٢٤. تاريخ بغداد للخطيب: ٨٦٨/٤ - ٣٧٠.
وفيات الأعيان لابن خلكان: ٧٢/١ - ٧٣. مرآة الجنان لليافعي: ١٥/٣ - ١٧. الكامل لابن الأثير: ٢٦٢/٩. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٣/١٧ - ١٩٧. دول الإسلام للذهبي: ٢٤٣/١. طبقات الإسفرائيني: ٣٩/١ - ٤٠. البداية والنهاية لابن كثير: ٢/١٢ - ٣. شذرات الذهب لابن العماد: ١٧٨/٣ - ١٧٩. وفيات ابن قنفذ: ٥٣. الفكر السامي للحجوي: ١٣٤/١/٢.

(٢) ت، م: حله.

(٣) ت: ما.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

(٥) إحكام الفصول للباجي: ٦٧٣. المنهاج للباجي: ٢٩. انظر تفصيل قياس العكس في:

المعتمد لأبي الحسين: ٦٩٨/٢. العدة لأبي يعلى: ١٤١٤/٤. شرح للمعتمد للشيرازي: ٨١٩/٢. التمهيد للكلاوذاني: ٣٥٨/٣. المسودة لآل تيمية: ٤٢٥. مفتاح الوصول للتلسماني: ١٥٩. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٢١٩/٤، ٤٠٠. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٤٧/٢. نشر البنود للعلوي: ٢٥٦/٢.

فَصْلٌ

لَا يَجُوزُ الِاسْتِدْلَالُ بِالْقَرَائِنِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ أَبُو(١) مُحَمَّدٍ
ابْنُ نَصْرِ(٢): «يَجُوزُ ذَلِكَ» وَبِهِ قَالَ الْمَزْنِيُّ(٣)(٤)(٥).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ الْمُقْتَرِنَيْنِ لَهُ حُكْمٌ
نَفْسِيهِ(٦)، وَيَصِحُّ أَنْ يُفْرَدَ بِحُكْمٍ دُونَ مَا قَارَنَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا إِلَّا
بِدَلِيلٍ كَمَا لَوْ وَرَدَا مُقْتَرِفَيْنِ(٧).

(١) «أبو» ساقط من: ت، م. (٢) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٧٢.

(٣) «المزني» ساقط من: ت. وفي م: المازني.

(٤) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، الإمام الفقيه الزاهد،
تلميذ الإمام الشافعي وأخلص أتباعه، له اختيارات استقل بوجهة نظره خارجة عن مذهب
إمامه، وله تصانيف عديدة منها: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«المختصر»
و«الوثائق» و«المشور». توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر ترجمته في:

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٠٤/٢. طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٧. وفيات
الأعيان لابن خلكان: ٢١٧/١ - ٢١٩. الكامل لابن الأثير: ٣٢١/٧. سير أعلام النبلاء
للذهبي: ٤٩٢/١٢ - ٤٩٧. دول الإسلام للذهبي: ١٦٠/١. البداية والنهاية
لابن كثير: ٣٦/١١. مرآة الجنان لليافعي: ١٧٧/٢ - ١٧٩. طبقات الشافعية
للإسنوي: ٢٨/١. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٥٨/١ - ٥٩. شذرات الذهب
لابن العماد: ١٤٨/٢. وفيات ابن قنفذ: ٤٤. الفكر السامي للحجوي: ١٢٤/١/٢.
تاريخ التراث العربي لسزكين: ١٧٨/٢ - ١٨١.

(٥) وإلى جواز الاستدلال بالقرائن ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن أبي هريرة من

الشافعية وأكثر الحنابلة وبعض المالكية. انظر تفصيل المسألة في:

العدة لأبي يعلى: ١٤٢٠/٤. شرح اللمع للشيرازي: ٤٤٣/١. التبصرة للشيرازي:
٢٢٩. إحكام الفصول للبايجي: ٦٧٥. أصول السرخسي: ٢٧٣/١. فتح الغفار
لابن نجيم: ٥٨/٢. المسودة لآل تيمية: ١٤٠. التمهيد للإسنوي: ٢٧٣. جمع الجوامع
لابن السبكي: ١٩/٢. المختصر لابن اللحام: ١١٣. شرح الكوكب المنير للفتوح:
٢٥٩/٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٨.

(٦) ت: من نفسه. (٧) م: مفترقان.

بَابُ حُكْمِ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ

قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ أَدْلَةَ الشَّرْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ (١) أَضْرِبٍ (٢): أَصْلٌ، وَمَعْقُولٌ
أَصْلٌ، وَاسْتِصْحَابُ حَالٍ.
وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي الْأَصْلِ وَمَعْقُولِ الْأَصْلِ، وَالْكَلامُ هَاهُنَا (٣)
عَلَى (٤) اسْتِصْحَابِ الْحَالِ، وَهُوَ عَلَى ضَرِيئَيْنِ (٥):

(١) ت، ن: الشرع ثلاثة.

(٢) «أضرب» ساقطة من: ت.

(٣) ت: هنا.

(٤) ت، ن: في.

(٥) يضيف علماء الأصول أقساماً أخرى فضلاً عما أورده المصنف فمن ذلك:

— ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه، كدوام حل الزوجة بعد ثبوت عقد الزوجية وكالملك عند جريان العقد، ولا خلاف في حجية هذا القسم عند المالكية والشافعية والحنابلة مطلقاً ما لم يثبت معارض، وهو عند الأحناف حجة في الدفع وإبداء العذر لا في الإثبات.

— استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة، فإن العقل يحكم عندهم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي، وقد أجمع أهل السنة على إبطاله لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات.

— استصحاب بالعموم والنص إلى ورود دليل مخصص أو ناسخ، وهذا القسم محل اتفاق العلماء على وجوب العمل به.

أَحَدُهُمَا: اسْتِصْحَابُ حَالِ الْعَقْلِ (١)، وَذَلِكَ إِذَا أَدَّعَى فِي الْمَسْأَلَةِ (٢)
 أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَأَدَّعَى الْآخَرَ الْبَقَاءَ عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ،
 وَذَلِكَ مِثْلُ: أَنْ يُسْأَلَ الْمَالِكِيُّ عَنِ وُجُوبِ (٣) الْوَتْرِ فَيَقُولُ: «الْأَصْلُ بَرَاءَةٌ
 الْذِمَّةِ وَطَرِيقُ اسْتِغَالِهَا الشَّرْعُ، فَمَنْ أَدَّعَى شَرْعًا يُوْجِبُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ».
 وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ صَحِيحَةٌ مِنَ اسْتِدْلَالِ (٤).

وَالثَّانِي: اسْتِصْحَابُ حَالِ الْأَجْمَاعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ: اسْتِدْلَالِ دَاوُدَ (٥)

(انظر: المستصفي للغزالي: ٢١٧/١. ميزان الأصول للسمرقندي: ٦٥٨. الإبهاج
 للسبكي وابنه: ١٦٨/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٤٨/٢. شرح الكوكب المنير
 للفتوحى: ٤٠٣/٤. غاية الوصول لتركيبا الأنصاري: ١٣٨. إرشاد الفحول للشوكاني:
 ٢٣٨).

(١) ت، ن: الفعل.

(٢) «في المسألة» ساقطة من: م، ثم استدرکها الناسخ على الهامش.

(٣) م: وجود.

(٤) يعرف هذا الضرب عند الأصوليين باستصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في
 الأحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره، ويطلق
 عليه أيضاً البراءة الأصلية. وهو حجة باتفاق الجمهور خلافاً للمعتزلة وبعض المالكية
 انظر:

المعتمد لأبي الحسين: ٨٨٤/٢. العدة لأبي يعلى: ٧٢/١. ١٢٦٢/٤. شرح اللمع
 للشيرازي: ٩٨٦/٢. المعونة للشيرازي: ١٤١، ٢٦٩. إحكام الفصول للبايجي: ٦٩٤.
 المنهاج للبايجي: ٣١، ٢١٩. المستصفي للغزالي: ٢٢٢/١. المنحول للغزالي: ٣٧٣.
 التمهيد الكلواذاني: ٢٥١/٤. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢١٦/١. ميزان
 الأصول للسمرقندي: ٦٥٨. المحصول للفخر الرازي: ٢٢٥/٣/٢. روضة الناظر لابن
 قدامة: ٣٨٩/١. الإحكام للأمامي: ١٨٢/٣. المسودة لآل تيمية: ٤٨٨. مجموع
 الفتاوى لابن تيمية: ١٩/٢٣، ١٦٦/٢٩. أعلام الموقعين لابن القيم: ٣٣٩/١. الإبهاج
 للسبكي وابنه: ١٦٨/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٤٨/٢. البلبل للطوفي: ١٣٨
 شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٤٠٤/٤. العبادي على الورقات: ٢١٨. إرشاد الفحول
 للشوكاني: ٢٣٨. مذكرة الشنقيطي: ١٥٩.

(٥) هو داود بن علي الظاهري تقدمت ترجمته انظر ص: ١٥٨.

عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ يَجُوزُ بَيْعُهَا^(١)، لِأَنَّ^(٢) قَدْ أُجْمِعْنَا عَلَى جَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ الْحَمْلِ، فَمَنْ أَدْعَى الْمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَمْلِ^(٣) فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ^(٤)، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَتَنَاوَلُ مَوْضِعَ الْخِلَافِ وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَوْضِعَ الِاتِّفَاقِ، وَمَا كَانَ حُجَّةً فَلَا يَصِحُّ الِاخْتِجَاحُ بِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُوْجَدُ فِيهِ كَالْفَاطِ^(٥) صَاحِبِ الشَّرْعِ إِذَا تَنَاوَلَتْ^(٦) مَوْضِعاً خَاصاً^(٧) لَمْ يَجُزَّ الِاخْتِجَاحُ بِهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَتَنَاوَلُهُ^(٨).

(١) أم الولد هي الجارية أو الأمة التي حملت من سيدها فوضعت له ولداً، وقد اختلف السلف والخلف في جواز بيعها، فالنابغ عن عمر بن الخطاب عدم جواز بيعها وهو مروى عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وأكثر التابعين وجمهور الفقهاء، وذهب أبو بكر الصديق وعلي وابن عباس وغيرهم إلى جواز بيعها وبه قال داود الظاهري وأتباعه. (انظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٣٩٣/٢. المقدمات الممهدة لابن رشد: ١٩٦/٣. المجموع للنووي: ٢٤٢/٩. القوانين الفقهية لابن جزي: ٣٧٦. عون المعبود لمحمد شمس الحق: ٤٨٤/١٠).

ووافق ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر الجمهور على عدم جواز بيعهن، لذلك استنصر الأمر على المنع عند الخلف ولم يخالف فيه سوى شذوذ (انظر المحلى لابن حزم: ١٨/٩، ٥٣. مراتب الإجماع لابن حزم: ١٦٣. فتح الباري لابن حجر: ١٦٤/٥).

(٢) ن: لأننا.

(٣) «بعد الحمل» ساقط من: ت، م.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباي: ٦٩٥. المنهاج للباي: ٢١٩. بداية المجتهد لابن رشد: ٣٩٣/٢. المقدمات الممهدة لابن رشد: ١٩٩/٣.

(٥) م: لا يتناول كلفظ.

(٦) م: تناول.

(٧) «خاصاً» ساقطة من: م.

(٨) اختلف العلماء في صحة استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، فقضاه أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وأثبت الشافعي وبه قال المزني وأبو ثور والصيرفي واختاره الأمدي وابن الحاجب وهو مذهب داود الظاهري على ما تقدم.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

فَصْلٌ

إِذَا (١) ثَبِتَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ حَظْرٌ وَلَا إِبَاحَةٌ، وَإِنَّمَا ثَبِتَ الْإِبَاحَةَ (٢) وَالْتِحْرِيمَ بِالشَّرْعِ، وَالْبَارِي تَعَالَى يُحَلِّلُ مَا يَشَاءُ وَيُحْرِمُ مَا يَشَاءُ، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ (٣): «الْأَشْيَاءُ فِي الْأَصْلِ (٤) عَلَى الْحَظْرِ».

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ (٥): «الْأَشْيَاءُ فِي الْأَصْلِ (٦) عَلَى الْإِبَاحَةِ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَقْلُ يُوجِبُ إِبَاحَةَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْيَانِ أَوْ حَظْرَهُ لاسْتَحَالَ أَنْ يَنْقُلَهُ الشَّرْعُ عَمَّا يَقْتَضِيهِ فِي الْعَقْلِ

العدة لأبي يعلى: ٧٣/١. ١٢٦٥/٤. شرح اللمع للشيرازي: ٩٨٧/٢. التبصرة للشيرازي: ٥٢٦. المعونة للشيرازي: ١٤١، ٢٧٠. إحكام الفصول للباغي: ٦٩٥. المنهاج للباغي: ٣١، ٢١٩. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢١٦/١. المستصفى للغزالي: ٢٢٤/١. التمهيد للكلواذاني: ٢٥٤/٤. روضة الناظر لابن قدامة: ٣٩٢/١. ميزان الأصول للسمرقندي: ٦٦٤. الإحكام للأمدي: ١٨٧/٣. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٢٠٤. الإبهام للسبكي وابنه: ١٦٩/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٥٠/٢. أعلام الموقعين لابن القيم: ٣٤١/١. التخريج للزنجاني: ٧٣. البلبيل للطوفي: ١٣٨. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٤٠٦/٤. المختصر لابن اللحام: ١٦٠. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٣٨. مذكرة الشنقيطي: ١٦٠.

(١) ت: فإذا.

(٢) ن: أو.

(٣) تقدمت ترجمته انظر ص: ٢٢٦.

(٤) ن، م: العقل.

(٥) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٦٨.

(٦) ت، م، ن: العقل.

لِاسْتِحَالَةِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِمَا (١) يُنَافِي الْعَقْلَ (٢)، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَرِدَ بِنَفْيِ
أَنَّ الْأَثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ (٣).

فَصْلٌ

مَنْ أَدَّعَى نَفْيَ (٤) حُكْمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ (٥) الدَّلِيلُ كَمَا يَجِبُ (٦) ذَلِكَ (٧)
عَلَى مَنْ اثْبَتَهُ.

وَقَالَ دَاوُدُ (٨): «لَا دَلِيلَ عَلَى النَّافِي» (٩).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ (١٠) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن

(١) م: لما.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٨٦٨/٢. الأحكام لابن حزم: ٥٢/١. العدة لأبي يعلى:

١٢٣٨/٤. التبصرة للشيرازي: ٥٣٢. شرح اللمع للشيرازي: ٩٧٧/٢. أحكام الفصول

للجاجي: ٦٨١. المستصفي للغزالي: ٦٣/١. المنحول للغزالي: ١٩. ميزان الأصول

للسمرقندي: ١٩٨. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢١٧/١. التمهيد للكواذاني:

٢٦٩/٤. المحصول للفخر الرازي: ٢٠٩/١/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١١٧/١.

شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٤٧. تقريب الوصول لابن جزى: ١٠٨. المسوِّدة لآل

تيمية: ٤٧٤، ٤٨٤. التمهيد للإسنوي: ٤٨٧. شرح الكوكب المنير للفتوحى:

٣٢٢/١. نزهة الخاطر لابن بدران: ١١٨/١. مذكرة الشنقيطي: ١٩.

(٤) «نفي» ساقطة من: م، ثم استدرکها الناسخ على الهامش.

(٥) «عليه» ساقطة من: م، ثم استدرکها الناسخ على الهامش.

(٦) م: وجب.

(٧) «ذلك» ساقطة من: ت، م.

(٨) تقدمت ترجمته انظر ص ١٥٨.

(٩) ت: ذلك.

(١٠) «والدليل على ذلك» ساقطة من: ت.

كَانَ هُوَدًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١) (٢).

فَصْلٌ

صِفَةُ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَوْضِعِ الْأَدِلَّةِ (٣)، مَوَاضِعَهَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ.

وَيَكُونَ عَارِفًا (٤) بِطَرِيقِ الْإِيجَابِ وَبَطَرِيقِ الْمَوَاضِعَةِ (٥) فِي اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ.

وَيَكُونَ عَالِمًا بِأُصُولِ الدِّيَانَاتِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ.

(١) آية ١١١ من سورة البقرة.

(٢) لا خلاف في أن المثبت للحكم يلزمه الدليل، ولكن الخلاف في النافي للحكم هل يلزمه إقامة الدليل؟

فالذي عليه جمهور الفقهاء والمتكلمين أنه يلزمه إقامة الدليل على النفي، خلافاً لمن قال أنه لا يلزمه وهو مذهب بعض الشافعية وداود بن علي ومن تبعه من أهل الظاهر إلا ابن حزم فقد وافق مذهب الجمهور في ذلك. وللمسألة أقوال أخرى.
انظر تفصيلها في:

المعتمد لأبي الحسين: ٨٨١/٢. الإحكام لابن حزم: ٧٥/١. لعدة لأبي يعلى:

١٢٧٠/٤. التبصرة للشيرازي: ٥٣٠. شرح اللمع للشيرازي: ٩٩٥/٢. إحكام الفصول

للباجي: ٧٠٠. المنهاج للباجي: ٣٢. المستصفى للغزالي: ٢٣٢/١. أصول

السرخسي: ٢١٧/٢. التمهيد للكلواذاني: ٢٦٣/٤. المحصول للفخر الرازي:

١٦٥/٣/٢. الوصول لابن برهان: ٢٥٨/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٣٩٥/١.

الإحكام للأمدى: ٢٤٣/٣. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٢١٨.

المسودة لآل تيمية: ٤٩٤. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٥١/٢. شرح العضد:

٣٠٤/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٣٤٦/٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٥.

(٣) «الأدلة» ساقطة من: م، ثم استدرکها الناسخ على الهامش.

(٤) ت: عالماً.

(٥) ت: الواقعة.

عَالِمًا بِأَحْكَامِ الْخِطَابِ مِنَ الْعُمُومِ، وَالْأَوَامِرِ، وَالنَّوَاهِي،
وَالْمُفَسِّرِ (١)، وَالْمُجْمَلِ، وَالنَّصِّ، وَالنَّسْخِ، وَحَقِيقَةِ الْإِجْمَاعِ.

عَالِمًا بِأَحْكَامِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَالْأَخْبَارِ وَطُرُقِهَا وَالتَّمْيِيزِ
بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا (٢).

عَالِمًا بِأَقْوَالِ (٣) الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِمَا
أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَمَا (٤) اختلفوا فيه.

عَالِمًا مِنَ النَّحْوِ (٥) وَالْعَرَبِيَّةِ مَا (٦) يَفْهَمُ بِهِ مَعَانِي كَلَامِ الْعَرَبِ،
وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ (٧) مَأْمُونًا فِي دِينِهِ، مَوْثُوقًا بِهِ فِي فَضْلِهِ، فَإِذَا كَمَلَتْ (٨) لَهُ
هَذِهِ الْخِصَالُ (٩) كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَجْتِهَادِ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَجَازَ لِلْعَامِيِّ
تَقْلِيدُهُ فِيمَا يُفْتِيهِ (١٠) فِيهِ (١١).



(١) ت: المفصل.

(٢) ت: صحتها وسقمها.

(٣) ت: أحكام.

(٤) ت: بما.

(٥) م: بالنحو

(٦) م، ن: بما

(٧) «ذلك» ساقطة من: م، ثم استدرکها الناسخ على الهامش.

(٨) ت: كلمت.

(٩) م: الخصال له. تقديم وتأخير.

(١٠) «فيه» ساقطة من: ت. وفي ن: به.

(١١) انظر صفة المجتهد وشروطه في

الرسالة للشافعي: ٥٠٩. الأم للشافعي: ٣٠١/٧. المعتمد لأبي الحسين: ٩٢٩/٢.

الإحكام لابن حزم: ١٢٩/٥. العدة لأبي يعلى: ١٥٩٤/٥. شرح اللمع للشيرازي:

١٠٣٣/٢. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١٥٦/٢. إحكام الفصول للباحي: =

بَابُ أَحْكَامِ التَّرْجِيحِ

التَّرْجِيحُ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ يُرَادُ لِقُوَّةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِأَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى تَقْدِيمِ بَعْضِ أَخْبَارِ الرُّوَاةِ عَلَى أَخْبَارِ^(١) سَائِرِهِمْ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ الضَّبْطُ وَالْحِفْظُ وَالْإِهْتِمَامُ بِالْحَادِثَةِ^(٢).

٧٢٢ . البرهان للجويني : ١٣٣٠/٢ . الاجتهاد للجويني : ١٢٥ . المستصفى الغزالي :
٣٥٠/٢ . المنخول للغزالي : ٤٦٣ . التمهيد للكلواذاني : ٣٩٠/٤ . المحصول للفخر
الرازي : ٣٠/٣/٢ . روضة الناظر لابن قدامة : ٤٠١/٢ . الأحكام للأمدى : ٢٠٤/٣ .
شرح تنقيح الفصول للقرافي : ٤٣٧ . الإبهاج للسبكي وأبنة : ٢٥٤/٣ . جمع الجوامع
لابن السبكي : ٣٨٢/٢ . المسودة لآل تيمية : ٥١٤ . أعلام الموقعين لابن القيم :
٤٦/١ . فتح الغفار لابن نجيم : ٣٤/٣ . تقريب الوصول لابن جزى : ١٥٣ . نهاية السؤل
للإسنوي : ٢٠٠/٣ . صفة الفتوى لابن حمدان : ١٦ . الموافقات للشاطبي : ١٠٥/٤ .
شرح الكوكب المنير للفتوحى : ٤٥٩/٤ . حاشية نسيمات الأسحار لابن عابدين : ٢٢٦ .
شرح التلويح للتفتازاني : ١١٧/٢ . فواتح الرحموت للأنصاري : ٣٦٣/٢ . البلبل
للطوفي : ١٧٣ . إجابة السائل للصنعاني : ٣٨٣ . إرشاد الفحول للشوكاني : ٢٥٠ . نشر
البنود للعلوي : ٣١٦ .

(١) «أخبار» ساقطة من : ت .

(٢) ما عليه جمهور العلماء أنه لا يصر إلى الترجيح عند التعارض مع إمكان الجمع ، لأن =

فَصْلٌ

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَالْتَرَجِيحُ يَقَعُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَعَارَضُ وَلَا (١) يُمَكِّنُ
الْجَمْعُ بَيْنَهَا (٢)، وَلَا يُعْرِفُ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهَا (٣) فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ نَاسِخٌ فِي
مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْأِسْنَادُ.

العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر أو إسقاطهما، والإعمال أولى من الإهمال، وإنما يصار إليه عند تعذر الجمع، أو مع إمكان الجمع بينهما من وجهين مختلفين وتعارض الجمعان، وفي هذه الحالة وجب التمسك بالترجيح ووجب العمل بالراجح فيما له مرجح مطلقاً سواء كان المرجح معلوماً أو مظنوناً باتفاق السلف وجماهير العلماء خلافاً لأبي عبد الله الحسين بن علي البصري المعتزلي الذي أنكر الترجيح وقال بلزوم التخيير عند التعارض أو التوقف، وفصل الباقلاني في المرجح فأنكر الترجيح بالمرجح المظنون وأوجب التوقف فيه.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

العدة لأبي يعلى: ١٠١٩/٣. إحكام الفصول للباجي: ٧٣٣. البرهان للجويني: ١١٤٢/٢. المستصفى للغزالي: ٣٩٤/٢. المنخول للغزالي: ٤٦٢. ميزان الأصول للسمرقندي: ٧٣٠. المحصول للفخر الرازي: ٥٢٩/٢/٢. الإحكام للأمدي: ٢٥٧/٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٠. المسودة لآل تيمية: ٣٠٩. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٠٩/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٦١/٢. التحصيل للسراج للأرموي: ٢٥٧/٢. شرح العضد: ٣٠٩/٢. تقریب الوصول لابن جزى: ١٦٣. فتح الغفار لابن نجيم: ٥١/٣. نهاية السؤل للإسنوي: ١٥٦/٣. بيان المختصر للأصفهاني: ٣٧١/٣. البلبيل للطوفي: ١٨٦. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٦١٩/٤. فواتح الرحمت للأنصاري: ٢٠٤/٢. إجابة السائل للصنعاني: ٤١٨. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٣، ٢٧٦. نشر البنود للعلوي: ٢٧٩/٢.

(١) ن: فلا.

(٢) م: بينهما.

(٣) م: منها.

وَالثَّانِي: الْمَتْنُ (١).

— فَأَمَّا (٢) التَّرْجِيحُ بِالإِسْنَادِ (٣) فَعَلَى أَوْجِهِ (٤):

* الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ مَرْوِيًّا فِي قِصَّةِ مَشْهُورَةٍ مُتَدَاوِلَةٍ عِنْدَ أَهْلِ النُّقْلِ، وَيَكُونَ الْمَعَارِضُ لَهُ عَارِيًّا مِنْ ذَلِكَ، فَيَقْدَمُ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ فِي قِصَّةِ مَشْهُورَةٍ لِأَنَّ النَّفْسَ إِلَى ثُبُوتِهِ أَسْكَنُ وَالظَّنُّ فِي صِحَّتِهِ أَغْلَبُ (٥).

* وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ أَضْبَطَ وَأَحْفَظَ (٦)، وَرَاوِي الَّذِي يُعَارِضُهُ دُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمَا، فَيَقْدَمُ خَبَرُ أَحْفَظِهِمَا وَأَتْقَنِهِمَا لِأَنَّ النَّفْسَ أَسْكَنُ إِلَى رِوَايَتِهِ وَأَوْثَقُ بِحِفْظِهِ (٧).

(١) م: المتون.

(٢) «فأما» ساقط من: ن.

(٣) ت، ن: في الإسناد.

(٤) ت: غير وجهه.

(٥) إحكام الفصول للباجي: ٧٣٥. المنهاج للباجي: ٢٢١. المستصفى للغزالي: ٣٩٥/٢.

شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٢. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٥. نشر البنود للعلوي: ٢٩٢. مذكرة الشنقيطي: ٣٢١.

(٦) م: أحفظ وأضببط. تقديم وتأخير.

(٧) المعونة في الجدل للشيرازي: ٢٧٤. إحكام الفصول للباجي: ٧٣٦. المنهاج للباجي:

٢٢٢. البرهان للجويني: ١١٦٦/٢. المستصفى للغزالي: ٣٩٥/٢. المحصول للفخر

الرازي: ٥٥٩/٢/٢، ٥٦٠. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٥٩/٢. الإحكام للأمدي:

٢٦٠/٣. التحصيل للسراج الأرموي: ٢٦٤/٢. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٢٢٢.

شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٢. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٥. شرح العضد

٣١٠/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٢٣/٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٦٣/٢.

نهاية السؤل للإسنوي: ١٦٩/٣. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٦٣٥/٤. بيان

المختصر للأصفهاني: ٣٧٦/٣. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٠٦/٢. إرشاد الفحول

للسوكاني: ٢٧٧. نشر البنود للعلوي: ٢٨٤.

* وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ رُؤَاةُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ رُؤَاةِ الْآخَرِ،
فَيَقْدَمُ الْخَبْرُ الْكَثِيرُ الرُّؤَاةَ، لِأَنَّ (١) السَّهْوَ وَالْعَلَطَ أَبْعَدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَأَقْرَبُ
إِلَى الْوَاحِدِ (٢).

* وَالرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ رَاوِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»
* وَالْآخَرَ يَقُولُ (٣): «كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٤)، فَيَقْدَمُ (٥) خَبْرٌ مَنْ سَمِعَ

(١) ن: فإن .

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء على القول بالترجيح بكثرة الرواية، ونقل عن أبي حنيفة
وأبي يوسف وجمهور الأحناف القول بالمنع ما لم يبلغوا حد التواتر وبه قال أبو الحسن
الكرخي في رواية خلافاً لمحمد بن الحسن وأبي عبد الله الجرجاني وأبي سفيان
السرخسي من الأحناف فقد وافقوا الجمهور.

انظر .

العدة لأبي يعلى: ١٠١٩/٣. المعونة للشيرازي: ٢٧٤. إحكام الفصول للباجي:
٧٣٧. المنهاج للباجي: ٢٢٣. البرهان للجويني: ١١٦٢/٢. المستصفى للغزالي:
٣٩٧/٢. المنحول للغزالي: ٤٣٠. ميزان الأصول للسمرقندي: ٧٣٣. التمهيد
للكلواذاني: ٢٠٢/٣. أصول السرخسي: ٢٤/٢. المحصول للفخر السرازي:
٥٥٣، ٥٣٤/٢/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٥٨/٢. الإحكام للأمدى: ٢٥٩/٣.
منتهى السؤل لابن الحاجب: ٢٢٢. المسودة لآل تيمية: ٣٠٥. الإبهاج للسبكي وابنه:
٢١٩/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٦١/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١٦٧/٣. بيان
المختصر للأصفهاني: ٣٧٦/٣. مفتاح الوصول للتمساني: ١٢٠. شرح الكوكب المنير
للفتحوي: ٦٢٨/٤. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢١٠/٢. المختصر لابن اللحام:
١٦٩. غاية الوصول لتركيب الأنصاري: ١٤٢. إجابة السائل للصنعاني: ٤١٩. إرشاد
الفحول للشوكاني: ٢٧٦. نشر البنود للعلوي: ٢٩٠.

(٣) «يقول» ساقطة من: ت، ن.

(٤) م: النبي إلي.

(٥) م: يقدم.

النَّبِيِّ ﷺ* (١)، لِأَنَّ السَّمَاعَ مِنَ الْعَالَمِ (٢) أَقْوَى مِنَ الْأَخْذِ بِكِتَابِهِ (٣)
الْوَارِدِ (٤).

* وَالْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ مُتَّفَقًا عَلَى رَفْعِهِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ مُخْتَلَفًا فِيهِ، فَيَقْدَمُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَا
وَالسُّهُورِ (٥).

(١) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

(٢) ت: العلم.

(٣) وكتابه، ساقطة من: ت، وفي ن: كتاب.

(٤) هذا، وفي ظاهر كلام أحمد أن كتابه وما سمع منه سواء وبه قال القاضي أبو يعلى وتبعه
ابن البناء، وفي المسألة قول ثالث يرى تقديم الكتابة على الحفظ على ما نقله
الشوكاني.

انظر: العدة لأبي يعلى: ١٠٢٨/٣. إحكام الفصول للباجي: ٧٣٩. المنهاج للباجي:
٢٢٤. المستصفى للغزالي: ٣٩٥/٢. المحصول للفخر الرازي: ٥٦٠/٢/٢. الإحكام
للأمدي: ٢٦٤/٣. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٢٢٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي:
٤٢٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٢٢/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٦٣/٢.
المسودة لآل تيمية: ٣٠٩. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٥. شرح العضد: ٣١٠/٢.
بيان المختصر للأصفهاني: ٣٧٦/٣. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٦٥٣/٤. غاية
الوصول لذكريا الأنصاري: ١٤٢. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٠٧/٢. إرشاد الفحول
للسوكاني: ٢٧٧. الوجيز للكراماسي: ٢٠٦.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٧٤٠. المنهاج للباجي: ٢٢٤. المستصفى للغزالي:

٣٩٦/٢. المحصول للفخر الرازي: ٥٦٣/٢/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٦٤/٢.
الإحكام للأمدي: ٢٦٤/٣. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٢٢٣. شرح تنقيح الفصول
للقرافي: ٤٢٢. المسودة لآل تيمية: ٣١٠. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٢٥/٣. تقريب
الوصول لابن جزى: ١٦٥. شرح العضد: ٣١١/٢. بيان المختصر للأصفهاني:
٣٨٢/٣. نهاية السؤل للإسنوي: ١٧٢/٣. البلبيل للطوفي: ١٨٨. المختصر
لابن اللحام: ١٧٠. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٦٥٢/٤. فواتح الرحموت
للأنصاري: ٢٠٨/٢. التحصيل للسراج الأموي: ٢٦٤/٢. الوجيز للكراماسي: ٢٠٥. =

* وَالسَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ (١) أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ تَخْتَلِفُ (٢) الرَّوَايَةُ عَنْ رَاوِيهِ (٣) * فَيُرَوَى عَنْهُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ وَنَفْيُهُ، وَرَاوِي الْخَبَرِ (٤) الْآخِرِ لَا تَخْتَلِفُ الرَّوَاةُ عَنْهُ (٥)، وَإِنَّمَا* (٦) يُرَوَى عَنْهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، فَتَقْدَمُ رَوَايَةٌ مِنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حِفْظِ الرَّوَاةِ عَنْهُ (٧) وَشِدَّةِ أَهْتِبَالِهِمْ (٨) بِحِفْظِ مَا رَوَاهُ (٩) فَكَانَ أَوْلَى (١٠).

* وَالسَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ وَالْمُتَلَبِّسُ بِهَا. وَرَاوِي الْخَبَرِ الْآخِرِ أُجْنِبِيًّا (١١)، فَيَقْدَمُ خَبَرُ صَاحِبِ الْقِصَّةِ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، وَأَشَدُّ اتِّقَانًا (١٢) بِحِفْظِ حُكْمِهَا (١٣).

(١) «أن يكون» ساقطة من: م. ثم استدرکها الناسخ على الهامش.

(٢) ت، م: مختلف.

(٣) ت: عن روايته. وفي م: عنه.

(٤) «الخبير» ساقط من: ت، م.

(٥) ت: الرواية عنه.

(٦) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(٧) ت، م: الرواية عنه.

(٨) ت، م: اهتمامهم.

(٩) م: ما روه.

(١٠) العدة لأبي يعلى: ١٠٣١/٣. المعونة للشيرازي: ٢٧٥. إحكام الفصول للبايجي:

٧٤١. المنهاج للبايجي: ٢٢٦. شرح تنقيح الفصول للقراني: ٤٢٣. تقريب الوصول

لابن جزى: ١٦٥. مفتاح الوصول للتلسماني: ١٢١.

(١١) م، ن: أجنبي.

(١٢) ت، ن: اهتماماً.

(١٣) هذا ما عليه الجمهور، وخالف في ذلك الجرجاني من أصحاب أبي حنيفة.

انظر:

العدة لأبي يعلى: ١٠٢٥/٣. المعونة للشيرازي: ٢٧٣. إحكام الفصول للبايجي:

٧٤٢. المنهاج للبايجي: ٢٢٦. المستصفي للفرزاني: ٣٩٦/٢. التمهيد للكلواذاني:

* وَالثَّامِنُ: إِطْبَاقُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمُوجِبِ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ
فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ خَيْرٍ مَنْ يُخَالِفُ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ الرَّسَالَةِ
وَمُجْتَمَعُ (١) الصَّحَابَةِ فَلَا (٢) يَتَّصِلُ الْعَمَلُ فِيهَا إِلَّا بِأَصْحَحِ الرَّوَايَاتِ (٣).

٢٠٨/٣ . المحصول للفخر الرازي: ٥٥٦/٢/٢ . روضة الناظر لابن قدامة: ٤٦٠/٢ .
الإحكام للآمدي: ٢٦٠/٣ . انتهى السؤل لابن الحاجب: ٢٢٣ . شرح تنقيح الفصول
للقرافي: ٤٢٣ . المسودة لآل تيمية: ٣٠٦ . الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٢١/٣ . جمع
الجوامع لابن السبكي: ٣٦٥/٢ . تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٥ . مفتاح الوصول
للتلمساني: ١١٩ . شرح العضد: ٣١٠/٢ . نهاية السؤل للإسنوي: ١٦٧/٣ . البلبل
للطوفي: ١٨٨ . بيان المختصر للأصفهاني: ٣٧٦/٣ . المختصر لابن اللحام: ١٦٩ .
شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٦٣٧/٤ . فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٠٨/٢ ، ٢٠٩ .
غاية الوصول لذكربا الأنصاري: ١٤٣ . إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٧ . الوجيز
للكراماستي: ٢٠٦ . مذكرة الشنقيطي: ٢٠٦ .

(١) م: جميع .

(٢) ت: ولا .

(٣) هذا ما عليه جمهور العلماء من ترجيح أحد الدليلين بموافقة عمل أهل المدينة وإن
لم يكن حجة خلافاً لابن حزم وأبي يعلى والمجد بن تيمية والطوفي وغيرهم وهذا الوجه
من الترجيح بدليل خارجي .

انظر:

الإحكام لابن حزم: ٩٧/٢ . العدة لأبي يعلى: ١٠٥٢/٣ . المعونة للشيرازي: ٢٧٥ .
إحكام الفصول للبايجي: ٧٤٢ . المنهاج للبايجي: ٢٢٦ . المستصفى للغزالي: ٣٩٦/٢ .
التمهيد للكلواذاني: ٢٢٠/٣ . الإحكام للآمدي: ٢٧٧/٣ . انتهى السؤل
لابن الحاجب: ٢٢٦ . شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٣ . المسودة لآل تيمية: ٣١٣ .
تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٥ . شرح العضد: ٣١٦/٢ . جمع الجوامع
لابن السبكي: ٣٧٠/٢ . نهاية السؤل للإسنوي: ١٨٠/٣ . البلبل للطوفي: ١٨٩ . بيان
المختصر للأصفهاني: ٣٩٥/٣ . شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٦٩٩/٤ . المختصر
لابن اللحام: ١٧١ . فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٠٦/٢ . إرشاد الفحول للشوكاني:
٢٨٠ . الوجيز للكراماستي: ٢٠٧ .

* وَالتَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّوَاتِينِ (١) أَشَدَّ تَقْصِيًّا لِلْحَدِيثِ وَأَحْسَنَ نَسْقًا لَهُ مِنَ الْآخِرِ، فَيَقْدَمُ حَدِيثُهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ أَهْتِبَالِهِ (٢) بِحُكْمِهِ وَيَحْفَظُ جَمِيعَ (٣) أَمْرِهِ (٤).

* وَالْعَاشِرُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْإِسْنَادَيْنِ سَالِمًا مِنَ الْأَضْطِرَابِ وَالْآخِرُ مُضْطَرِبًا، فَيَكُونُ السَّالِمُ أَوْلَى، لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ (٥) عَلَى اتِّفَاقِ رُوَايَةِ وَحِفْظِ جُمْلَتِهِ (٦).

* وَالْحَادِي عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ يُوَافِقُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالْآخَرَ يُخَالِفُهُ (٧) فَيَكُونُ الْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ أَوْلَى (٨).



(١) ت: الرواتين: وفي م: الخبرين ثم صححها الناسخ على الهامش بإثبات «الرواتين» والصحيح ما أثبتناه.

(٢) ت: اهتمامه.

(٣) م: أموره.

(٤) العدة لأبي يعلى: ١٠٢٩/٣. المعونة للشيرازي: ٢٧٤. إحكام الفصول للباجي:

٧٤٢. المنهاج للباجي: ٢٢٧. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٣. تقريب الوصول

لابن جزى: ١٦٥. المسودة لآل تيمية: ٣٠٨. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٦٣٦/٤.

المختصر لابن اللحام: ١٦٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٨.

(٥) م: دليل.

(٦) العدة لأبي يعلى: ١٠٢٩/٣. المعونة للشيرازي: ٢٧٤. إحكام الفصول للباجي:

٧٤٣. المنهاج للباجي: ٢٢٧. المستصفى للغزالي: ٣٩٥/٢. الإحكام للآمدي:

٢٦٤/٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٣. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٥.

المسودة لآل تيمية: ٣٠٦، ٣٠٨.

(٧) م: من الآخر بخلافه.

(٨) هذا وجه من الترجيح بدليل خارج.

انظر:

العدة لأبي يعلى: ١٠٤٦/٣. المعونة للشيرازي: ٢٧٥. البرهان للجويني: ١١٨٢/٢.

بَابُ تَرْجِيحَاتِ (١) الْمُتُونِ

قَدْ مَضَى الْكَلَامُ (٢) فِي التَّرْجِيحِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ (٣)، وَالْكَلامُ هَاهُنَا فِي التَّرْجِيحِ مِنْ جِهَةِ الْمُتَنِ، وَذَلِكَ عَلَى أُوجِهِ:

* أَحَدَهَا: (٤) أَنْ يَسْلَمَ أَحَدُ الْمُتَيْنِ مِنَ الْأَضْطِرَابِ وَالْأَخْتِلَافِ وَيَكُونَ مَتْنُ الْحَدِيثِ الْأَثَانِي (٥) الْمُعَارِضِ لَهُ مُضْطَرِباً مُخْتَلِفاً فِيهِ فَيَكُونُ

المستصفي للغزالي: ٣٩٦/٢. المنحول للغزالي: ٤٣١. التمهيد للكلاؤاذاني: ٢١٧/٣.
روضة الناظر لابن قدامة: ٤٦٤/٢. الإحكام للأمامي: ٢٧٧/٣. منتهى السؤل
لابن الحاجب: ٢٢٦. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٣. المسودة لآل تيمية: ٣١١.
بيان المختصر للأصفهاني: ٣٩٥/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٧٠/٢. غاية
الوصول لزكريا الأنصاري: ١٤٥. شرح العضد: ٣١٦/٢. المختصر لابن اللحام:
١٧١. البلبيل للطوفي: ١٨٩. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٦٩٥/٤. إرشاد الفحول
للشوكاني: ٢٧٩.

- (١) ت: ترجيح.
- (٢) م: القول.
- (٣) ت: الأخبار.
- (٤) ت، ن: أحدهما.
- (٥) والثاني: «ساقط من: م».

السَّالِمِ مِنَ الْأَضْطِرَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ^(١) الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ^(٢).

* وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ مِنَ الْحُكْمِ مَنْطُوقًا بِهِ، وَالْآخَرُ مُحْتَمَلًا فَيَقْدَمُ مَا يُنْطَقُ^(٣) بِحُكْمِهِ، لِأَنَّ الْغَرَضَ فِيهِ أُبَيِّنُ وَالْمَقْصُودَ فِيهِ أَجْلَى^(٤).

* وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ * وَالْآخَرُ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ*^(٥)، فَيَكُونُ الْمُسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ مُتَعَيِّنًا^(٦) أَوْلَى^(٧)، لِأَنَّ الْمُسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ يُتَيَقَّنُ الْمُرَادُ بِهِ، وَغَيْرَ الْمُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ لَا يُتَيَقَّنُ^(٨) الْمُرَادُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرٍ وَأَسْتِدْلَالٍ^(٩).

(١) «دليل» ساقط من: ن.

(٢) إحكام الفصول للباجي: ٧٤٦. المنهاج للباجي: ٢٢٨. المستصفي للغزالي: ٣٩٥/٢. الإحكام للآمدي: ٢٧١/٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٤. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٥.

(٣) ن: المنطوق.

(٤) المعونة للشيرازي: ٢٧٦. إحكام الفصول للباجي: ٧٤٦. المنهاج للباجي: ٢٢٨. المحصول للفخر الرازي: ٥٧٩/٢/٢. الإحكام للآمدي: ٢٦٩/٣. متهى السؤل لابن الحاجب: ٢٢٤. مذكرة الشنقيطي: ٣٢٦.

(٥) ما بين النجمتين ساقط من: ت، م.

(٦) «متعيناً» ساقط من: م، وفي ن: متيقن.

(٧) «أول» ساقط من: ت.

(٨) ت: لا يتعين.

(٩) العدة لأبي يعلى: ١٠٣٥/٣. إحكام الفصول للباجي: ٧٤٧. المنهاج للباجي: ٢٢٨. المستصفي للغزالي: ٣٩٧/٢. المحصول للفخر الرازي: ٥٧٤/٢/٢. الإحكام للآمدي: ٢٦٧/٣. التحصيل للسراج الأرموي: ٢٦٦/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١٧٦/٣. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٣١/٣. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٥. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٦٦٦. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٨.

* وَالرَّابِعُ: أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْخَبْرَانِ فِي مَوْضِعٍ (١) الْخِلَافِ، فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ أَسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا وَإِطْرَاحِ الْآخَرِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِطْرَاحَ أَحَدٍ (٢) الدَّلِيلَيْنِ، وَأَسْتِعْمَالَهُمَا أَوْلَى مِنْ إِطْرَاحِ أَحَدِهِمَا (٣).

* وَالْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعُمُومِيِّينَ مُتَنَازِعاً فِي تَخْصِيصِهِ وَالْآخَرُ مُتَّفَقاً عَلَى تَخْصِيصِهِ، فَيَكُونُ التَّعْلُقُ (٤) بِعُمُومٍ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى تَخْصِيصِهِ أَوْلَى (٥).

* وَالسَّادِسُ: * أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ يُقْصَدُ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ وَالْآخَرُ لَا يُقْصَدُ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ، فَيَكُونُ مَا قُصِدَ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ أُبْعَدُ

(١) ت: محل.

(٢) «أحد» ساقط من: م.

(٣) هذا مذهب الجمهور خلافاً للأحناف فلا يصار عندهم إلى الجمع إلا بعد تعذر الترجيح، ويكون الجمع بقدر الإمكان للضرورة.

انظر:

العدة لأبي يعلى: ١٠٤٦/٣. إحكام الفصول للباجي: ٧٤٨. المنهاج للباجي: ٢٢٩. المستصفى للغزالي: ٣٩٥/٢، ٣٩٧. المحصول للفخر الرازي: ٥٤٢/٢/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢١. التحصيل للسراج الأرموي: ٢٦٠/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢١٠/٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٦٢/٢. شرح التلويح للفتازاني: ١٠٣/٢. نهاية السؤل للإسنوي: ١٥٨/٣. التمهيد للإسنوي: ٥٠٦. غاية الوصول لركريا الأنصاري: ١٤٢. مناهج العقول للبدخشي: ١٥٧/٣. شرح الكوكب المنير للفتوح: ٦٠٩/٤. فواتح الرحموت للأنصاري: ١٨٩/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٦.

(٤) م: المتيقن.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٠٣٥/٣. إحكام الفصول للباجي: ٧٤٩. المنهاج للباجي: ٢٢٩. المستصفى للغزالي: ٣٩٧/٢. المحصول للفخر الرازي: ٥٧٥/٢/٢. الإحكام للآمدني: ٢٨٠/٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٤. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٥. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٣٠/٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٨.

مِنَ الْاِحْتِمَالِ* (١٠)

* وَالسَّابِعُ (٣) : اَنْ يَكُونَ اَحَدُ الْخَبْرَيْنِ مُؤَثَّرًا فِي الْحُكْمِ وَالْآخَرُ غَيْرَ مُؤَثَّرٍ فِيهِ، فَيَكُونُ (٤) الْمُوَثَّرُ اَوْلَى (٥).

* وَالثَّامِنُ (٦) : اَنْ يَكُونَ اَحَدُهُمَا وَرَدَ عَلَيَّ سَبَبٌ * وَالْآخَرُ وَرَدَ عَلَيَّ غَيْرِ سَبَبٍ* (٧)، فَيَقْدُمُ مَا وَرَدَ عَلَيَّ غَيْرِ سَبَبٍ عَلَيَّ الْوَارِدِ عَلَيَّ (٨) سَبَبٍ لِأَنَّ (٩) مُعَارَضَةَ الْخَبْرِ الْآخَرِ لَهُ (١٠) تَدُلُّ (١١) عَلَيَّ اَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَيَّ سَبَبِهِ (١٢) (١٣).

(١) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٠٣٥/٣. المعونة للشيرازي: ٢٧٦. إحكام الفصول للبياجي: ٧٤٩. المنهاج للبياجي: ٢٣٠. المستصفى للغزالي: ٣٩٧/٣. الإحكام للأمدى: ٢٧٩/٣. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٢٢٦. شرح المضد: ٣١٦/٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٣٩٦/٣. نهاية السؤل للإسنوي: ١٨١/٣. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٧٠٦/٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٩.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(٣) م: السادس.

(٤) ن: فكان.

(٥) إحكام الفصول للبياجي: ٧٥٠. المنهاج للبياجي: ٢٣٠. المستصفى للغزالي: ٣٩٧/٢.

(٦) م: والسابع.

(٧) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(٨) ن: في.

(٩) ن: «في غير سبب الوارد على سبب» وهي زيادة يدل عليها السياق ولا يسع تفسيرها إلا إذا كان الوارد على غير سبب له له أسباب أخرى غيره.

(١٠) ت، م: معارضته للخبر الآخر.

(١١) م: لا يدل.

(١٢) م: سبب.

(١٣) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٠٣٥/٣. المعونة للشيرازي: ٢٧٦. إحكام الفصول

للبياجي: ٧٥٠. المنهاج للبياجي: ٢٣٠. البرهان للجويني: ١١٩٤/٢. المنحول

للفزالي: ٤٣٥. المنحول للفخر الرازي: ٥٧١/٢/٢. الإحكام للأمدى: ٢٧٨/٣.

شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٤. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٢٢٦. المسودة =

* وَالتَّاسِعُ^(١): أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ قَدْ قُضِيَ بِهِ عَلَى الْآخَرِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ^(٢)، فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ^(٣).

* وَالْعَاشِرُ^(٤): أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمَعْنِيِّينَ^(٥) وَارِدًا بِالْأَفَاطِ مُتَغَايِرَةً وَعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةً، فَيَكُونُ أَوْلَى مِمَّا رُوِيَ مِنْ^(٦) أَخْبَارِ الْآحَادِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْعَلَطِ وَالسَّهْوِ وَالتَّحْرِيفِ^(٧).

* وَالْحَادِي عَشَرَ^(٨): أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ يَنْفِي النَّقْصَ عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ يُضَيِّفُهُ^(٩) إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُ النَّافِي أَوْلَى، لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِفَضْلِهِمْ وَدِينِهِمْ وَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ^(١٠)(١١).

لال تيمية: ٣١٣. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٦٧/٢. تقريب الوصول لابن جزري: ١٦٥. شرح العضد: ٣١٦/٢. مفتاح الوصول للتلسماني: ١٢٤. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ١٤٤. بيان المختصر للأصفهاني: ٣٩٦/٣. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٧٠٤/٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٨. مذكرة الشنقيطي: ٣٢٣.

- (١) م: والثامن.
(٢) م: الجمع.
(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٧٥١. المنهاج للباجي: ٢٣١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٤. تقريب الوصول لابن جزري: ١٦٥.
(٤) م: والتاسع،
(٥) ت: الحديثين.
(٦) «من» ساقطة من: ت.
(٧) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٠٤٩/٣. إحكام الفصول للباجي: ٧٥٢. المنهاج للباجي: ٢٣١. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٤. تقريب الوصول لابن جزري: ١٦٦.
(٨) م: والعاشر.
(٩) ت: يضيف.
(١٠) ن: عليهم به.
(١١) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٠٤٥/٢. إحكام الفصول للباجي: ٧٥٢. المنهاج للباجي: ٢٣٢. المستصفي للغزالي: ٣٩٧/٢. الإحكام للامدي: ٢٧٩/٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٤. تقريب الوصول لابن جزري: ١٦٦. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٧٠٧/٤.

بَابُ تَرْجِيحِ الْمَعَانِي

قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ، وَالْكَلَامُ هَاهُنَا (١) فِي تَرْجِيحِ الْعِلَلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ (٢) قَدْ يَتَعَارَضُ قِيَاسَانِ (٣) فِي حُكْمِ حَادِثَةٍ وَ(٤) يَتَرَدَّدُ الْفَرْعُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِعِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْهُ، وَيَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الثَّانِي بِعِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْهُ، فَيَحْتَاجُ النَّاطِرُ إِلَى تَرْجِيحِ إِحْدَى (٥) الْعِلَّتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَذَلِكَ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ ضَرْبًا:

* أَحَدُهَا (٦): أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا وَالْأُخْرَى غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا، فَتَقْدَمُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا (٧)، لِأَنَّ نَصَّ صَاحِبِ الشَّرْعِ عَلَيْهَا (٨) دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهَا (٩).

(١) ت: هنا.

(٢) «أنه» ساقطة من: ت.

(٣) ت: قياسات. وفي م: اثنان.

(٤) ت: أو.

(٥) م: أحد.

(٦) ت: الأول.

(٧) ت، ن: عليه.

(٨) «عليها» ساقطة من: م.

(٩) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٥٢٩/٥. شرح اللمع للشيرازي: ٩٥٦/٢. المعونة =

* وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ لَا تَعُودُ عَلَى أَصْلِهَا بِالتَّخْصِيسِ
وَالثَّانِيَةِ تَعُودُ عَلَى أَصْلِهَا بِالتَّخْصِيسِ* (١)، فَأَلْتِي لَا تَعُودُ عَلَى أَصْلِهَا أَوْلَى،
لِأَنَّ التَّعْلُقَ (٢) بِالْعُمُومِ أَوْلَى اسْتِنْبَاطًا وَنُطْقًا (٣).

* وَالثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ مُوَافِقَةً لِلْفِظِ الْأَصْلِ وَالْأُخْرَى
مُخَالَفَةً لَهُ (٤)، فَتَقْدُمُ الْمُوَافِقَةُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ شَاهِدٌ لِلْفِظِهَا (٥) (٦).

* وَالرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ مُطْرَدَةً مُنْعَكِسَةً وَالْأُخْرَى
مُطْرَدَةً (٧) غَيْرَ مُنْعَكِسَةٍ، فَتَقْدُمُ الْمُنْعَكِسَةُ (٨)، لِأَنَّ الْعِلَّةَ (٩) إِذَا أَطْرَدَتْ
وَأَنْعَكَسَتْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ (١٠) تَعْلُقُ الْحُكْمَ بِهَا لِوُجُودِهِ (١١) بِوُجُودِهَا (١٢)

للشيرازي: ٢٨١. إحكام الفصول للباجي: ٧٥٧. المنهاج للباجي ٢٣٤. شرح تنقيح
الفصول للقرافي: ٤٢٥. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٧. البلبيل للظوفي: ١٩٠.
المختصر لابن اللحام: ١٧٢. نشر البنود للعلوي: ٣١٠/٢. مذكرة الشنقيطي: ٣٣٧.

(١) ما بين النجمتين ساقط من: ت، م.

(٢) م: التعليق.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٧٥٧. المنهاج للباجي: ٢٣٤. المستصفي للغزالي:
٤٠٣/٢. التمهيد للكلاوذاني: ٢٤٤/٤. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٥. المسودة
لأل تيمية: ٣٨١. نشر البنود للعلوي: ٣٠٩/٢.

(٤) «له» ساقطة من: ت، ن.

(٥) ت: للفظه.

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٧٥٨. المنهاج للباجي: ٢٣٥. وهذا الضرب من ترجيح
العلة بكثرة شبهها بأصلها على التي هي أقل شبهاً (انظر المستصفي للغزالي: ٤٠٣/٢).

(٧) ت: غير مطردة.

(٨) ت: المطردة المنعكسة.

(٩) «لأن العلة» ساقطة من: م.

(١٠) «غلب على الظن» ساقطة من: م.

(١١) م، ن: لوجوده.

(١٢) «بوجودها» ساقطة من: م.

وَعَدَمِهِ بِعَدَمِهَا (١) (٢).

* وَالْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ تَشْهَدُ لَهَا (٣) أَصُولٌ كَثِيرَةٌ
وَالْأُخْرَى يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ وَاحِدٌ، فَمَا شَهِدَ لَهَا (٤) أَصُولٌ كَثِيرَةٌ أَوْلَى، لِأَنَّ
غَلْبَةَ الظَّنِّ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِشَهَادَةِ الْأَصُولِ، فَكُلَّمَا كَثُرَ مَا يَشْهَدُ لَهَا (٥) مِنْ
الْأَصُولِ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتُهَا (٦).

(١) ت: وانعدامه. وفي م: وعدم.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٥٢٩/٥. شرح اللمع للشيرازي: ٩٥٩/٢. المعونة
للشيرازي: ٢٨٢. أحكام الفصول للباجي: ٧٥٩. المنهاج للباجي: ٢٣٥. المستصفى
للغزالي: ٤٠٢/٢. التمهيد للكلواذاني: ٢٤٢/٤. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٦٧/٢.
الإحكام للأمدي: ٢٨٦/٣. منتهى السؤل لابن الحاجب: ٢٢٧. شرح تنقيح الفصول
للقرافي: ٤٢٥. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٧. المسودة لآل تيمية: ٣٨٤. جمع
الجوامع لابن السبكي: ٣٧٦/٢. شرح العضد: ٣١٧/٢. غاية الوصول لزكريا
الأنصاري: ١٤٧. إجابة السائل للصنعاني: ٤٣٤. نشر البنود للعلوي: ٣٠٩. مذكرة
الشنقيطي: ٣٣٥.

(٣) م: تشهدا. (٤) م: ثقة فلما كثر ما شهد لها. (٥) م: فما فتى بما شهد له.

(٦) هذا مذهب الجمهور وخالف بعض الشافعية وقالوا: هما سواء، وفي المسألة قول ثالث
للقاضي عبد الجبار المعتزلي حيث يرى أنه إن كان طريقة التعليل واحدة لا يرجح بها،
وإن كانت مختلفة رجح بها.
انظر:

المعتمد لأبي الحسين: ٨٥١/٢. العدة لأبي يعلى: ١٥٢٩/٤. المعونة للشيرازي:
٢٨١. التبصرة للشيرازي: ٤٩٠. شرح اللمع للشيرازي: ٩٥٣/٢. أحكام الفصول
للباجي: ٧٥٩. المنهاج للباجي: ٢٣٥. المستصفى للغزالي: ٤٠٢/٢. التمهيد
للكلواذاني: ٢٣١/٤. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٦٧/٢. شرح تنقيح الفصول
للقرافي: ٤٢٥. المسودة لآل تيمية: ٣٧٦. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٤٥/٣. جمع
الجوامع لابن السبكي: ٣٧٥/٢. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٧. فواتح الرحموت
للأنصاري: ٣٢٨/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٨٣. نشر البنود للعلوي: ٣١٠/٢.
مذكرة الشنقيطي: ٣٣٣.

* وَالسَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ رُدُّ الْفَرْعِ إِلَى أَصْلٍ (١) مِنْ جَنْبِهِ وَالْآخَرُ رُدُّ الْفَرْعِ إِلَى أَصْلٍ (٢) مِنْ غَيْرِ جَنْبِهِ، فَيَكُونُ قِيَاسٌ (٣) مَنْ رُدُّ الْفَرْعِ (٤) إِلَى جَنْبِهِ أَوْلَى، لِأَنَّ قِيَاسَ الشَّيْءِ عَلَى جَنْبِهِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى مُخَالَفِهِ (٥) (٦).

* وَالسَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ وَاقِفَةً (٧) وَالْآخَرَى مُتَعَدِّيَةً، فَتَقْدُمُ (٨) الْمُتَعَدِّيَّةُ أَوْلَى (٩) (١٠).

(١) ت، ن: الأصل.

(٢) ت، ن: الأصل.

(٣) ن: مخالف.

(٤) وهو مذهب الجمهور وبه قال الكرخي والشيرازي واختاره الفخر الرازي خلافاً لمن منع ذلك.

انظر:

العدة لأبي يعلى ١٥٢٩/٥. شرح اللمع للشيرازي: ٩٥٣/٢. إحكام الفصول للباجي:

٧٦٠. المنهاج للباجي: ٢٣٥. المحصول للفخر الرازي: ٦٢٨/٢/٢. شرح تنقيح

الفصول للقرافي: ٤٢٥. التحصيل للسراج الأرموي: ٢٧٧/٢. المسودة لآل تيمية:

٣٧٦. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٧. نهاية السؤل للإسنوي: ١٩٠/٣.

(٧) م: موافقة.

(٨) م: فلتقدم.

(٩) «أولى» ساقطة من: ت، ن.

(١٠) هذا مذهب الجمهور، وقد رجح الأستاذ أبو حامد الإسفرائني القاصرة واختار الغزالي هذا

الرأي في المستصفى، وسوى القاضي أبو بكر الباقلاني بينهما وإلى هذا الرأي مال

الغزالي في المنحول وبه قال الفخر إسماعيل وابن اللحام والطوفي وغيرهم من الحنابلة.

انظر:

العدة لأبي يعلى: ١٥٣٣/٥. شرح اللمع للشيرازي: ٩٥٩/٢. إحكام الفصول

للباجي: ٧٦٠. المنهاج للباجي: ٢٣٦. المستصفى للغزالي: ٤٠٣/٢، ٤٠٤.

المنحول للغزالي: ٤٤٥. التمهيد للكلاوذاني: ٢٤٣/٤. المحصول للفخر الرازي:

٦٢٥/٢/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٦٨/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٥.

* وَالشَّامِنُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا لَا تَعُمُّ فُرُوعَهَا وَالْأُخْرَى (١) تَعُمُّ فُرُوعَهَا، فَتَكُونُ الْعَامَّةُ أَوْلَى (٢).

* وَالنَّاسِغُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ عَامَّةً وَالْأُخْرَى خَاصَّةً، فَتَكُونُ الْعَامَّةُ أَوْلَى، لِأَنَّ كَثْرَةَ الْفُرُوعِ تَجْرِي مَجْرَى شَهَادَةِ الْأُصُولِ لَهَا* (٣) (٤).

التحصيل للسراج الأرموي ٢/٢٧٦. المسودة لآل تيمية: ٣٨٧. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٧. المختصر لابن اللحام: ١٧٢. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٧٧/٢. البلبل للطوفي: ١٩٠. نهاية السؤل للإسنوي: ٣/١٩٠. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ١٤٧. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٤/٧٢٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٨١. نشر البنود للعلوي: ٢/٣١١. مذكرة الشنقيطي: ٣٣٣.

(١) م: إحدى العلتين والأخرى.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى: ٥/١٥٣٣. شرح اللمع للشيرازي: ٢/٩٦٤. إحكام الفصول للبياجي: ٧٦١. المنهاج للبياجي: ٢٣٦. التمهيد للكلواذاني: ٤/٢٥٤. المحصول للفخر الرازي: ٢/٢/٦٢٦. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٥. التحصيل للسراج الأرموي: ٢٧٧. المسودة لآل تيمية: ٣٨٤. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٧. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٤/٧٣٧.

(٣) هذا رأي الجمهور، وخالف الأحناف وبعض الشافعية والحنابلة في ذلك وقالوا: «هما سواء» فلا ترجيح بالأعم على الأخص مطلقاً، وفي المسألة قول ثالث يرى تقديم الأخص على الأعم أخذاً بالمحقق في المحدود. انظر المسألة في:

شرح اللمع للشيرازي: ٢/٩٥٨. إحكام الفصول للبياجي: ٧٦١. المنهاج للبياجي: ٢٣٦. البرهان للجويني: ٢/١٢٩١. أصول السرخسي: ٢/٢٦٥. التمهيد للكلواذاني: ٤/٢٣٣، ٢٤٨. ميزان الأصول للسمرقندي: ٧٤٠. الإحكام للآمدي: ٣/٢٩٠. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٥. فتح الغفار لابن نجيم: ٣/٥٧. المسودة لآل تيمية: ٣٧٩. حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين: ٢٣٧. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٧٩/٢. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٧. البلبل للطوفي: ١٩٠. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٤/٧٢٤. غاية الوصول لزكريا الأنصاري: ١٤٧. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢/٣٢٩. نشر البنود للعلوي: ٣١٠. الوجيز للكراماسي: ٢٢١. مذكرة الشنقيطي: ٣٣٢.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

* وَالْعَاشِرُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ مُتَزَعَةً مِنْ أَصْلِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَالْأُخْرَى مُتَزَعَةً مِنْ أَصْلِ لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ، فَتَكُونُ الْمُتَزَعَةُ مِنْ أَصْلِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ أُولَى^(١).

* وَالْحَادِي عَشَرَ: * أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ أَقْلُ أَوْصَافاً وَالْأُخْرَى كَثِيرَةً أَوْصَافٍ، فَتَقْدَمُ الْقَلِيلَةُ الْأَوْصَافِ لِأَنَّهَا^(٢) * أَعْمُ فُرُوعاً، وَلِأَنَّ كُلَّ وَصْفٍ يَحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهِ^(٣) إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْأَجْتِهَادِ، وَكُلَّمَا اسْتَغْنَى الدَّلِيلُ عَنِ^(٤) كَثْرَةِ الْأَجْتِهَادِ كَانَ أُولَى^(٥).

* * *

(١) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٥٣١/٥. إحكام الفصول للبايجي: ٧٦٢. المنهاج للبايجي: ٢٣٦. المستصفى للغزالي: ٣٩٩/٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٥. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٨٢.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

(٣) م: إشارته.

(٤) ت، ن: على. وفي م: به عن.

(٥) هذا رأي الأكثر، ومنع ذلك الأحناف وبعض الشافعية وقالوا: هما سواء فلا ترجيح بينهما، وفي المسألة رأي ثالث للشافعية يرى أن الكثيرة الأوصاف أولى بالترجيح انظر المسألة في:

شرح اللمع للشيرازي: ٩٥٧/٢. التبصرة للشيرازي: ٤٨٩. المعونة للشيرازي: ٢٨٢. إحكام الفصول للبايجي: ٧٦٣. المنهاج للبايجي: ٢٣٧. المستصفى للغزالي: ٤٠٢/٢. البرهان للجويني: ١٢٨٦/٢. التمهيد لكلواذاني: ٢٤٦/٤. ميزان الأصول للسمرقندي: ٧٣٩. أصول السرخسي: ٢٦٥/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٦٦/٢. الإحكام للآمدي: ٢٨٥/٣. شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٥. فتح الغفار لابن نجيم: ٥٧/٣. حاشية نسمات الأسفار لابن عابدين: ٢٣٧. المسودة لآل تيمية: ٣٧٨. جمع الجوامع لابن السبكي: ٣٧٤/٢. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٧. البلبل للطوفي: ١٩٠. غاية الوصول لذكريا الأنصاري: ١٤٦. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٧٢٤/٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٨١. مذكرة الشنقيطي: ٣٣٢.

كَمَلْتُ الْإِشَارَةَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي أَصُولِ الْفِقْهِ بِحَمْدِ اللَّهِ
 وَحُسْنِ عَوْنِهِ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ السَّابِعِ مِنْ رَمَضَانَ الْمَعْظَمِ عَامِ اثْنَتَيْنِ
 وَتَسْعِينَ وَسَبْعِمِئَةٍ عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ: الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودِ الْحَاجِيِّ
 الْمُتْكَوِي، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ آمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ عَلَى
 سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (١).

* * *

تَمَّ - بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ - تَحْقِيقُ كِتَابِ الْإِشَارَةِ فِي يَوْمِ:

٢٣ ربيع الأول ١٤١١هـ - ١٣ أكتوبر ١٩٩٠م


المحقق

محمد علي فركوس

(١) هذه خاتمة «م». أما خاتمة «ت» فهي: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله. تم كتاب الإشارات للشيخ الإمام أبي الوليد الباجي - بعون الله وقوته وتوفيقه وإحسانه وفضله - والحمد لله رب العالمين والعاقيبة للمتقين». وأما خاتمة «ن» فهي: «تم كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم تسليماً. نسخت من نسخة قرئت على مؤلفها الفقيه الجليل الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي، وقرئت أيضاً على الفقيه أبي... في سنة اثنين وثمانين [عمامة عرفنا الله خيره».

الفهارس

- ٣٥١ أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
- ٣٥٥ ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣٥٧ ثالثاً : فهرس الآثار .
- ٣٥٩ رابعاً : فهرس الكتب .
- ٣٩٧ خامساً : فهرس الموضوعات .



أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾	الأعراف	١٥٨	٢٢٨
﴿أسمع بهم وأبصر يوم يأتوننا﴾	مريم	٣٨	١٦٣
﴿اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير﴾	فصلت	٤٠	١٦٣
﴿والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى﴾	الأعلى	٥ ، ٤	١٥٧
﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾	العنكبوت	٢٤	١٥٧ - ١٥٨
﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾	الأحزاب	٣٥	١٩٤
﴿وأولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾	الأنعام	٩٠	٢٧٣
﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾	الشورى	١٣	٢٧٣
﴿كونوا قردة خاسئين﴾	البقرة	٦٥	١٦٤
﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا﴾	النور	٥ ، ٤	٢١٣
﴿فإن الله غفور رحيم﴾	الشعراء	١٥	١٩١
﴿فاذهبنا بآياتنا إنا معكم مستمعون﴾			

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة	الآية
٣٠٠		الحشر	﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾
٢٢٢ ، ١٦٣		التوبة	﴿فاقتلوا المشركين﴾
١١٠		العنكبوت	﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك إذا لارتاب المبطلون﴾
١٥٦		النساء	﴿فيما نقضهم ميثاقهم﴾
١٦٦		النور	﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾
٢٢٨		النور	﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾
٢٧٠		المتحنة	﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾
٢٩١		الإسراء	﴿فلا تقل لهما أف﴾
٢٨٩		البقرة	﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر﴾
٢٧٠		البقرة	﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾
٢٩٠ ، ٢٨٩		يس	﴿قال من يحيي العظام وهي رميم﴾
١٥٧		البقرة	﴿قل بشما يأمركم به إيمانكم﴾
١٦٣		الإسراء	﴿قل كونوا حجارة أو حديدا﴾
٢٢٠		البقرة	﴿كتب عليكم الصيام﴾
٢٧٨		الشورى	﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾
			﴿ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين﴾
١٧٦ ، ١٧٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢		المدثر	
٤٦ ، ٤٥			

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾	الأنعام	٣٨	٣٠١
﴿ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾	الأعراف	١٢	١٦٨
﴿وأتوا حقه يوم حصاده﴾	الأنعام	١٤١	٢٢٠
﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾	البقرة	٢٧٥	٢٢١
﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾	الإسراء	٢٤	١٥٧
﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾	آل عمران	١٠٣	١١٩
﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾	المائدة	٢	١٦٣
﴿وأسأل القرية﴾	يوسف	٨٢	١٥٧
﴿وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت، إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبون لا تأتيهم﴾	الأعراف	١٦٣	٣١٥
﴿وأقم الصلاة لذكري﴾	طه	١٤	٢٧٣
﴿وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة﴾	البقرة	٤٣، ١١٠	١٦٣، ١٦٥، ٢٢٠
﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾	البقرة	٢٢٨	١٩٥
﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين﴾	الأنبياء	٧٨	١٩١
﴿وذروا ما بقي من الربا﴾	البقرة	٢٧٨	١٨٢
﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانتهم، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾	البقرة	١١١	٣٢٦، ٣٢٧
﴿ولله على الناس حج البيت﴾	آل عمران	٩٧	٢٢٠

رقم الآية	رقم الآية	السورة	الآية
١٨٣	٢٢١	البقرة	﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا﴾ ﴿خطئاً﴾
٢١١	٩٢	النساء	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة﴾ ﴿قروء﴾
١٩٥ ، ١٦١	٢٢٨	البقرة	﴿ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له﴾ ﴿الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله﴾ ﴿ما تولى ونصله جهنم وساءت﴾ ﴿مصيراً﴾
٢٨٠ ، ٢٧٥	١١٥	النساء	﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾
٢٦٩	١٨٠	البقرة	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا﴾ ﴿انظرونا واسمعوا وللكافرين عذاب﴾ ﴿أليم﴾
٣١٦	١٠٤	البقرة	﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ ﴿لعدتهن﴾
١٩٥	١	الطلاق	



ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
٣١٦	«احتجبي منه يا سودة»
٢٣٧	«أخذ الجزية من مجوس هجر»
٣٠٢	«أرأيت لو تضمامت هل كان عليّ جناح؟»
٣٠٢	«أرأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضيته»
	«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»
	«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»
٢٣١	«أنه سلم من اثنتين فقال ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟»
٢٠٨	«أينقص الرطب إذا يبس؟»
٢٢٩	«فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»
٢٩٤	«في سائمة الغنم الزكاة»
٢٣٦	«كان ينفذ أمراءه إلى البلاد يعلمون الناس»
	«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»
	«من لا يشكر الناس لا يشكر الله»
	«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»
٢٠٦	«الماء طهور لا ينجسه شيء»
٢٠٣	«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»


	«نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً»
٢٩٧	«نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر»
٣٠٣	«هل لك من إبل؟»
٣١٦	«الولد للفراش وللعاهر الحجر»
١١١	«إنا أمة أمية»



ثالثاً: فهرس الآثار

الآثر	اسم الصحابي رقم الصفحة
«أبلغني زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ»	عائشة ٣١٨
«أخذ عثمان بخبر فريعة بنت مالك»	عثمان بن عفان ٢٣٨
«إذ خرج إلى الشام بأصحاب رسول الله ﷺ فلما بلغ سرغ بلغه الوباء وقع بها»	عمر بن الخطاب ٣٠٧
«إن بيع الأمة طلاقها»	عبد الله بن عباس ٢٤٨
«إن بريرة بيعت فأعتقت تحت عبد»	عبد الله بن عباس ٢٤٧
«الفرق بالأبدان»	عبد الله بن عمر ٢٠٤
«دراهم بدراهم والطعام مرجأ»	عبد الله بن عباس ٣١٩
«رجوع الصحابة إلى خبر عائشة رضي الله عنها في الغسل من التقاء الختانين»	أبو موسى الأشعري ٢٣٧
«رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من شرع بخبر عبد الرحمن بن عوف»	عبد الله بن عباس ٢٣٦
«يا أيها الناس إن النبي ﷺ قبض ولم يفسر لنا الربا فاتركوا الربا والريبة»	عمر بن الخطاب ٣١٧





رابعاً: فهرس الكتب

(١) كتب علوم القرآن والتفسير:

* أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ) بتحقيق علي محمد البجاوي. دار الفكر - الطبعة الثالثة: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

* البرهان في علوم القرآن: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.

* تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ) دار الفكر. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

* الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ) المعروف بـ (تفسير القرطبي) دار القلم - الطبعة الثالثة: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

* زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

المتوفى سنة (٥٩٦هـ) المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ). دار المعرفة - بيروت - لبنان.

* مفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي المشتهر بخطيب الري المتوفى سنة (٦٠٤هـ) ويعرف الكتاب بـ (تفسير الفخر الرازي) وأيضاً بـ (التفسير الكبير) دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) كتب العقائد والفرق والأديان:

* الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) بتحقيق وتعليق الدكتور محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر مكتبة الخانجي. ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

* أصول الدين: للإمام الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

* الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) كتب هوامشه وضححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* شرح العقيدة الطحاوية: للعلامة ابن أبي العز الحنفي، حققها وراجعها جماعة من العلماء وخرَّج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني والتوضيح بقلم زهير الشاويش المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة: ١٣٩١هـ.

* الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفِرقة الناجية منهم: للإمام الأستاذ عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي المتوفى سنة (٤٢٩هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان - الطبعة الخامسة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* الفصل في الملل والأهواء والنحل: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) دار المعرفة - بيروت - لبنان. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة: للعلامة ابن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) اختصره الشيخ محمد بن الموصلي. دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان. ١٩٨٤م - ١٤٠٥هـ.

* معالم أصول الدين: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي المتوفى سنة (٦٠٤هـ) راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* مقالات الإسلاميين: للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى سنة (٣٣٠هـ) بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الحدّاءة - الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

* الملل والنحل: للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة (٥٤٨هـ) على هامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري. دار المعرفة - بيروت - لبنان. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* منهاج السنة النبوية: لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلّيم الشهرير بابن تيمية الحراني. المتوفى سنة (٧٢٨هـ). دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. وبهامشه كتاب: «بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول». لنفس المؤلف المذكور.

(٣) كتب الحديث وعلومه :

- * إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- * أسباب اختلاف المحدثين: للأستاذ خلدون الأحذب. الدار السعودية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- * الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ). دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٧٠هـ - ١٣٥١م.
- * بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا. دار الشهاب - القاهرة.
- * بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ). راجعه وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي. دار إحياء التراث العربي - الطبعة الرابعة: ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م - ومعه سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير.
- * تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه: للشيخ عبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني ومعه اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى (٤٧٦هـ) خرّج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي. عالم الكتب - الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- * تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. المتوفى سنة (٩١١هـ) تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

* التعليق المغني على الدارقطني: للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مذيّل بسنن الدارقطني. دار المحاسن للطباعة - القاهرة.

* تقريب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) حققه وعلق حواشيه وقدم له: الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف. دار المعرفة - بيروت - لبنان. ١٣٨٠هـ.

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة. ١٣٨٤هـ.

* تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) ويليهِ كتاب إسعاف المبطل برجال الموطأ للسيوطي. مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني - القاهرة.

* تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - الطبعة الأولى.

* تهذيب السنن: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) مذيّل في كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية - الطبعة الثالثة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* توجيه النظر إلى أصول الأثر: للشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي المتوفى سنة (١٣٣٨هـ). دار المعرفة - بيروت - لبنان.

* توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للعلامة محمد بن إسماعيل الكحلاني
الأمير الحسيني الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ) بتحقيق وتقديم: الأستاذ
محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

* جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام مجد الدين أبي السعادات
المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. المتوفى سنة (٦٠٦هـ) بتحقيق وتخرير
وتعليق: عبد القادر الأرناؤوط - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية:
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن
خليل بن كيكلدي العَلَّائي المتوفى سنة (٧٦١هـ) حققه وقدم له وخرج
أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي - عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية
- الطبعة الأولى: ١٣٠٧هـ - ١٩٨٦م.

* الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سُودة
المتوفى سنة (٢٩٧هـ). بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر - دار إحياء
التراث العربي - بيروت - لبنان.

* الجرح والتعديل: للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن
إدريس الرازي المتوفى سنة (٣٢٧هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
- الهند - الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

* الجوهر النقي: للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير
بابن التركماني المتوفى سنة (٧٤٥هـ) مذيّل بالسنن الكبرى للبيهقي - دار
الفكر - بيروت - لبنان.

* سبيل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم
الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة (١١٨٢هـ) راجعه وعلق عليه الشيخ
محمد عبد العزيز الخولي. دار إحياء التراث العربي - الطبعة الرابعة:
١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

- * سنن الدارقطني: للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ) عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق. دار المحاسن للطباعة - القاهرة. ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- * سنن الدارمي: للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥هـ) طبع بعناية محمد أحمد دهمان - دار إحياء السنة النبوية - دار الكتب العلمية.
- * السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني - دار الفكر - بيروت - لبنان.
- * سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية - دار الفكر - بيروت - لبنان.
- * سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن أسد بن شعيب علي النسائي، ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.
- * شرح السنة: للإمام المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٦هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد زهير الشاويش. شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- * شرح مسلم للنووي: محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف الحزامي الحواري المتوفى سنة (٦٧٦هـ) دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- * شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) حققه وعلق عليه: العلامة محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- * صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) ومعه فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني. قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- * صحيح الجامع الصغير وزيادته: للشيخ ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- * صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى سنة (٣١١هـ). حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض.
- * صحيح سنن ابن ماجه: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- * صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) ومعه شرح النووي - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- * طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد: للشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف. من مطبوعات الجامعة الإسلامية: ١٣٩٧هـ. مؤسسة مكة للطباعة والإعلام.
- * عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. ومعه تهذيب السنن لابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ).

ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية - الطبعة الثالثة:
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ). قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

* الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني لنفس المؤلف. دار الشهاب - القاهرة.

* فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.

* قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للمحدث محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة (١٣٣٢هـ) بتحقيق وتعليق الأستاذ محمد بهجة البيطار - الطبعة الثانية: ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م. دار إحياء الكتب العربية.

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) تحقيق وتعليق: عزت علي عيد عطية - موسى محمد علي الموشى - دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

* الكفاية في علم الرواية: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد عمر هاشم - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

* لسان الميزان: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ). دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* المستدرک علی الصحیحین: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ويذيله: التلخيص للحافظ الذهبي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

* مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، وفي أوله فهرس رواة المسند من الصحابة وضعه: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* مسند الإمام الحميدي: للإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي المتوفى سنة (٢١٩هـ) تحقيق: حبيب الله الأعظمي - عالم الكتب - بيروت - لبنان.

* مسند الإمام الشافعي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

* مشكاة المصابيح: للإمام محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي المتوفى

سنة (٧٣٧هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي
- بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* المصنف: للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ) ومعه كتاب الجامع: للإمام معمر بن راشد الأزدي ورواية الإمام عبد الرزاق. تحقيق: الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

* المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: للقاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي تصوير عالم الكتب - بيروت - لبنان.

* معرفة علوم الحديث: للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري. المتوفى سنة (٤٠٥هـ) اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه الأستاذ الدكتور: السيد معظم حسين - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

* مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: للإمام المحدث أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

* المتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى سنة (٣٠٧هـ) حققه وعلق عليه ووضع فهارسه لجنة من العلماء بإشراف الناشر. وراجعته: الشيخ خليل الميس - دار القلم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ) حققه ونشره: محمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* الموطأ: لإمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي

المتوفى سنة (١٧٩هـ) ومعه شرح تنوير الحوالك للإمام السيوطي . مكتبة
ومطبعة المشهد الحسيني - القاهرة - مصر.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن
أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي
- دار المعرفة - بيروت - لبنان.

* نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد
عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢هـ) مع حاشية «بغية الألمي
في تخريج الزيلعي». دار الحديث - القاهرة - مصر.

* نيل الأوطار شرح متنفى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن
علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) حققه الأستاذان: طه
عبد الرؤوف سعد - مصطفى محمد الهواري . مكتبة الكليات الأزهرية مصر:
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

* هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) قام بإخراجه
وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٤) كتب أصول الفقه:

* الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة
(٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة
(٧٧١هـ) كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* إجابة السائل شرح بغية الأمل: للإمام المحدث محمد بن إسماعيل، الأمير
الصنعاني. المتوفى سنة (١١٨٢هـ) تحقيق: القاضي حسين بن أحمد
السياغي والدكتور: حسن مقبولي الأهدل. مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة
الجيل الجديد صنعاء - الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* الاجتهاد من كتاب التلخيص: للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد الحميد أبو زنيد. دار العلوم والثقافة - بيروت - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

* الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين علي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة (٦٣٥هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

* الإحكام في أصول الأحكام: للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له الأستاذ الدكتور: إحسان عباس - دار الأفاق الجديدة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* إحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ) حققه ووضع فهارسه وقدم له: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على «الورقات في أصول الفقه» للجويني. دار المعرفة - بيروت - لبنان: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ) بتحقيق: أبو الوفا الأفغاني - دار المعرفة - بيروت - لبنان.

* أصول الشاشي: للإمام نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق المتوفى سنة (٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان: ١٤٠٢هـ

- ١٩٨٢م . وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي .
- * أصول الفقه: للإمام محمد أبوزهرة . دار الفكر العربي — القاهرة .
- * أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري بك . المكتبة التجارية الكبرى — مصر — الطبعة السادسة: ١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م .
- * الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفى سنة (٥٨٤هـ) حققه وخرَّج حديثه وعلق عليه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية — باكستان — الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ — ١٩٨٩م .
- * البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم الديب — الطبعة الأولى: ١٣٩٩ .
- * البلب في أصول الفقه: للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي . المتوفى سنة (٧١٦هـ) الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ . مكتبة الإمام الشافعي — الرياض .
- * بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للإمام شمس الدين أبوالثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة (٧٤٩هـ) . تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . مكة المكرمة — السعودية — الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م .
- * التبصرة في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) شرحه وحققه: الدكتور محمد حسن هيتو . دار الفكر — دمشق، تصوير ١٤٠٢هـ — ١٩٨٣م عن الطبعة الأولى: ١٩٨٠ .
- * التحصيل من المحصول: للإمام سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبوزنيد مؤسسة الرسالة — الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م .

- ✽ تخريج الفروع على الأصول: للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦هـ) حققه وعلق حواشيه: الدكتور محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ✽ التعريفات: للعلامة الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ✽ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد أديب صالح. المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ✽ تقريب الوصول إلى علم الأصول: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المتوفى سنة (٧٤١هـ) بتحقيقنا. دار الأقصى - مصر - الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ✽ التمهيد في أصول الفقه: للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلواذاني المتوفى سنة (٥١٠هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد علي بن إبراهيم. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - السعودية - الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ✽ جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م. وعليه حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، وبهامشها تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني.
- ✽ حاشية البناني على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ✽ حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار:

للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي - مصر - الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* الحدود في الأصول: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي
المتوفى سنة (٤٧٤هـ) بتحقيق: الدكتور نزيه حماد. الناشر مؤسسة الزعبي
للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.

* دراسات في مصادر الفقه المالكي: للأستاذ ميكلوش موراني. دار الغرب
الإسلامي - الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

* الرسالة: للإمام المطليبي محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)
بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر.

* روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة،
المتوفى سنة (٦٣٠هـ) ومعها نزهة الخاطر للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى
بدران. مكتبة المعارف - الرياض - السعودية - الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ -
١٩٨٤م.

* شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار: للإمام محمد علاء الدين الحصني
الحنفي ومعها حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين، وتقييدات على الحاشية
والشرح للشيخ محمد أحمد الطوخي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي - مصر - الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: للإمام سعد الدين سعود بن عمر
التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب
الدين بن إدريس القرافي. المتوفى سنة (٦٨٤هـ) حققه: طه عبد الرؤوف
سعد. دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ -
١٩٧٣م.

* شرح عضد الملة والدين المتوفى سنة (٧٥٦هـ) لمختصر المنتهى لابن الحاجب دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المبتكر شرح المختصر: للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار. المتوفى سنة (٩٧٢هـ) تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

* شرح اللمع: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. المتوفى سنة (٤٧٦هـ) حققه وقدم له ووضع فهرسه: الدكتور عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، وعليه حاشية العلامة البناني وتقرير الشيخ الشربيني. طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر. ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م. الطبعة الثانية.

* شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول للجويني: للإمام أحمد بن قاسم العبادي وهو على هامش كتاب إرشاد الفحول للإمام الشوكاني. دار المعرفة - بيروت - لبنان. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: للإمام أحمد بن حمدان الحراني المتوفى سنة (٦٩٥هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة: ١٣٩٧هـ.

* العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء. المتوفى سنة (٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- * عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي: للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- * غاية الوصول شرح لب الأصول: للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري وبهامشه
«لب الأصول» وهو ملخص جمع الجوامع في الأصول لابن السبكي. طبع
بمطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر.
- * فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: للإمام زين
الدين إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠هـ). مطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر. ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
- * الفقيه والمتفقه: للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
المتوفى سنة (٤٦٣هـ) قام بتصحيحه والتعليق عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- * فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين
الأنصاري، مفصول بجدول مع المستصفي للإمام أبي حامد الغزالي.
المطبعة الأميرية - ببولاق - مصر - الطبعة الأولى: سنة ١٣٢٢هـ.
- * مباحث الكتاب والسنة: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. المطبعة
التعاونية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- * المحصول في علم الأصول: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين
الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض
العلواني. لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر - المملكة السعودية
- الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- * مختصر حصول المأمول من علم الأصول: للإمام صديق حسن خان المتوفى
سنة (١٣٠٧هـ) تعليق الدكتور: مقتدى حسن الأزهري. دار الصحوة للنشر
والتوزيع - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- * المختصر في أصول الفقه: للإمام علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة (٨٠٣هـ) حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه: الدكتور محمد مظهر بقا. دار الفكر - دمشق. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- * المدخل إلى أصول الفقه المالكي: للأستاذ محمد عبد الغني الباجقني. دار لبنان للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
- * مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. المكتبة السلفية - المدينة المنورة - السعودية.
- * المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) ومعه كتاب فواتح الرحموت للأنصاري. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - المطبعة الأميرية - ببولاق - مصر - الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ.
- * المسوِّدة في أصول الفقه: تتابع على تصنيفه: الإمام مجد الدين أبو البركات، والإمام شهاب الدين أبو المحاسن والإمام تقي الدين أبو العباس جمعها الإمام شهاب الدين أبو العباس. تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- * المعتمد في أصول الفقه: للإمام أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي المتوفى سنة (٤٣٦هـ) اعتنى بتهديبه وتحقيقه: محمد حميد الله بتعاون محمد بكر وحسن حنفي المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق. ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- * المعونة في الجدل: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) حققه وقدم له ووضع فهارسه: الدكتور عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- * مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للإمام أبي عبد الله محمد بن

أحمد التلمساني المتوفى سنة (٧٧١هـ) حققه وخرج أحاديثه وقدم له: الأستاذ
عبد الوهاب عبد اللطيف دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ١٤٠٣هـ
- ١٩٨٣م.

* ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل: للإمام الحافظ
أبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) بتحقيق: سعيد
الأفغاني. دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

* مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي: للدكتور
عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ
- ١٩٨٦م.

* مناهج العقول: للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الإسنيوي
لمناهج الوصول في علم الأصول للبيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ). مطبعة
محمد علي صبيح وأولاده - مصر.

* منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: للإمام جمال الدين
عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (٥٧١هـ). دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

* منتهى السؤل في علم الأصول: للإمام سيف الدين علي بن محمد الأمدي،
المتوفى سنة (٦٣٥هـ). مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

* منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز: للشيخ محمد الأمين بن محمد
الجكني الشنقيطي ومعه إضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لنفس المؤلف
الجزء العاشر. عالم الكتب - بيروت - لبنان.

* المنهاج في ترتيب الحجاج: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف
الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) تحقيق: الدكتور عبد المجيد تركي. دار الغرب
الإسلامي - الطبعة الثانية: ١٩٨٧م.

- ✱ الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ) وعليه شرح للشيخ عبد الله دراز، وعني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- ✱ ميزان الأصول في نتائج العقول: للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٥٣٩هـ) حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر - الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ✱ النبذ في أصول الفقه: للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) وهو الكتاب المسمى النبذة الكافية في أحكام الدين. تقديم وتحقيق وتعليق: أحمد حجازي السقا. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ✱ نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر: للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) مكتبة المعارف - الرياض - السعودية - الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ✱ نشر البنود على مراقبي السعود: للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين الحكومة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ✱ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر.
- ✱ الوجيز في أصول الفقه: للشيخ يوسف حسين الكراماستي المتوفى سنة (٩٠٦هـ) تحقيق وشرح وتعليق: الدكتور السيد عبد اللطيف كساب. دار الهدى للطباعة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ✱ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي. مطبعة دار الكتب: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

* الوصول إلى الأصول: للإمام شرف الإسلام أبي الفتوح أحمد بن علي بن برهان المتوفى سنة (٥١٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبوزنيد - مكتبة المعارف - الرياض - السعودية - الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٥) كتب الفقه:

* أحكام الموارث: للأستاذ محمد مصطفى شلبي. دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان: ١٩٧٨.

* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* أعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) راجعه، وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

* الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) أشرف على طبعه وبأشر تصحيحه: الشيخ محمد زهري النجار. دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة (٥٩٥هـ) دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

* حاشية محمد بن عمر البقري شرح متن الرحبية في علم الفرائض. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

* العذب الفاراض شرح عمدة الفاراض: للإمام الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي. أمر بطبعه الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود.

* القوانين الفقهية: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المتوفى سنة (٧٤١هـ) قام بنشره: عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبي بتونس: ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م.

* المجموع شرح المذهب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ) ويليهِ التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ). دار الفكر.

* مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي ومساعدته ابنه محمد. مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - تصوير الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ.

* المحلى: للإمام الظاهري أبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة - بيروت.

* المغني: للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٣٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

* المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* المتتقى شرح موطأ مالك بن أنس: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: للأستاذ سعدي أبو جيب. دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٦) كتب اللغة وعلومها:

* اختيارات من كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني: للدكتور إحسان النص - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

* الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين: للإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري المتوفى سنة (٥٧٧هـ) ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف. لمحمد محيي الدين عبد الحميد - دار الجيل: ١٩٨٢م.

* البيان في غريب إعراب القرآن: للإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري المتوفى سنة (٥٥٧هـ) تحقيق: الدكتور عبد الحميد طه، مراجعة: مصطفى السقا. الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

* البيان والتبيين: للإمام أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنة (٢٥٥هـ) بتحقيق وشرح: الأستاذ عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة الخامسة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٦م.

* حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: للشيخ محمد الخضري. دار الفكر - بيروت - لبنان: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

* خريدة القصر وجريدة العصر: للعماد الأصفهاني الكاتب المتوفى سنة (٥٩٧هـ) تحقيق: آذرتاش آذرنوش، نقحه وزاد عليه: محمد المرزوقي،

ومحمد العروسي المطوي والجيلاني بن الحاج يحيى . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - الدار التونسية للنشر: ١٩٧٢م .

* خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب: للإمام عبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة (١٠٩٣هـ) تحقيق وشرح: الأستاذ عبد السلام محمد هارون . مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الثانية .

* الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: لأبي الحسن علي بن بسام الششتري المتوفى سنة (٥٤٢هـ) تحقيق: الدكتور إحسان عباس . الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

* شرح الأشموني على ألفية ابن مالك وعليه حاشية محمد الصبان - المطبعة الأزهرية المصرية - الطبعة الأولى: ١٣٠٥هـ .

* شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: للقاضي بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المتوفى سنة (٧٦٩هـ) ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل للأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد - الطبعة الثانية .

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

* القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . المتوفى سنة (٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

* قلائد العقيان في محاسن الأعيان: أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله القيسي المشتهر بابن خاقان . المتوفى سنة (٥٢٩هـ) . قدم له ووضع فهارسه: محمد العناني بدار الكتب الوطنية . المكتبة العتيقة - تونس - وهي طبعة مصورة عن طبعة باريس .

* كتاب سيويه: للإمام اللغوي أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المتوفى سنة (١٨٠هـ) تحقيق وشرح: الأستاذ عبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* لسان العرب المحيط: للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور المتوفى سنة (٧١١هـ) قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: الأستاذ يوسف خياط - دار لسان العرب - بيروت - لبنان.

* معجم الأدباء: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة (٦٢٦هـ). راجعته وزارة المعارف العمومية - طبع بمطبعة دار المأمون.

* مغني اللبيب عن كتب الأعراب: للإمام جمال الدين ابن هشام الأنصاري المتوفى سنة (٧٦١هـ) حققه وخرج شواهد الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. راجعه: سعيد الأفغاني. دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور - الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٧) كتب القبائل والأنساب:

* الاشتقاق: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد المتوفى سنة (٣٢١) تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي - مصر.

* الإكمال في دفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: للحافظ الأمير أبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا المتوفى سنة (٤٨٧هـ). اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. الناشر: محمد أمين دمج - بيروت - لبنان.

* الأنساب: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المتوفى سنة (٥٦٢هـ) اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. طبع بإعانة وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية

للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان . مطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الأولى : ١٣٨٣هـ -
١٩٦٣م .

* تبصير المتنبه بتحرير المشتبه : للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن
علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) تحقيق محمد علي
النجار ومراجعة : علي محمد البجاوي . المؤسسة المصرية العامة للتأليف
والأنباء والنشر . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

* جمهرة أنساب العرب : للإمام الظاهري أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن
حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ) راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء
بإشراف الناشر . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى :
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

* اللباب في تهذيب الأنساب : للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد
الشيثاني . المعروف بابن الأثير الجَزَري . الملقب عز الدين . المتوفى سنة
(٦٣٠هـ) تحقيق : الدكتور إحسن عباس - دار صادر - بيروت - لبنان .

* المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض
شعرهم : للإمام أبي القاسم الحسن بن بشر الأمدي المتوفى سنة (٣٧٠هـ)
بتصحيح وتعليق : الدكتور ف . كرنكو . ومعه كتاب معجم الشعراء للإمام
أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني المتوفى سنة (٣٨٤هـ) . عنيت
بنشرهما للطبعة الأولى مكتبة القدسي . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

* معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : للأستاذ عمر رضا كحالة . دار العلم
للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

* نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب : لأبي العباس أحمد بن علي بن
أحمد بن عبد الله القلقشندي المتوفى سنة (٨٢١هـ) دار الكتب العلمية
- بيروت - لبنان - الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٨) كتب التاريخ والتراجم :

* أسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٣٠هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي. ملتمز الطبع والنشر مكتبة نهضة مصر ومطبعتها - مصر.

* الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمري القرطبي - دار صادر - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى: ١٣٢٨هـ.

* أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام: للشيخ عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* أعمال الأعلام في من بويغ قبل الاحتلام من ملوك الإسلام: للإمام لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله السلماني المعروف بابن الخطيب. المتوفى سنة (٧٧٦هـ) تحقيق وتعليق: إ. ليفي بروفنسال - دار المكشوف - بيروت - الطبعة الثانية: ١٩٥٦م.

* البداية والنهاية: للإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ). مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الرابعة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

* برنامج التجيبي: للإمام القاسم بن يوسف التجيبي السبتي المتوفى سنة (٧٣٠هـ) تحقيق وإعداد: عبد الحفيظ منصور - الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس: ١٩٨١م.

* بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: لأبي العباس أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي. المتوفى سنة (٥٩٩هـ) دار الكتاب العربي: ١٩٦٧م.

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩٩١هـ) دار المعرفة - بيروت - لبنان.

* البلغة في تاريخ أئمة اللغة: للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ) تحقيق: محمد المصري. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

* البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن محمد المراكشي. تحقيق: إ. ليفي بروفنسال. دار الثقافة - بيروت - لبنان.

* تاريخ الأدب العربي: حنا الفاخوري. المكتبة البولسية - بيروت - لبنان - الطبعة السادسة.

* تاريخ الأدب والنصوص الأدبية: للأستاذ محمد الطيب عبد النافع، والأستاذ إبراهيم عبد الرحيم يوسف. مراجعة الأستاذ منير البعلبكي. منشورات مكتبة الوحدة العربية.

* تاريخ بغداد أو مدينة السلام: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. المتوفى سنة (٤٦٣هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

* تاريخ التراث العربي: للأستاذ فؤاد سزكين. نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي. ود. فهمي أبو الفضل. الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٧٧م.

* تاريخ الشعوب الإسلامية: لكارل بروكلمان. نقله إلى العربية: نبيه أمين فارس. ومنير البعلبكي. دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة العاشرة: ١٩٨٤م.

- * تاريخ الفكر الأندلسي : لأنخل جنثالث بالنيثيا . نقله إلى العربية : حسين مؤنس . ملتزمة النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية القاهرة - الطبعة الأولى : ١٩٥٥ م .
- * التاريخ الصغير : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) تحقيق : محمود إبراهيم زايد . فهرس أحاديثه : د . يوسف المرعشلي . دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- * التاريخ الكبير : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) . توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .
- * تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية : للإمام محمد أبوزهرة دار الفكر العربي .
- * تاريخ المغرب والأندلس : للدكتور أحمد بدر - المطبعة الجديدة - دمشق : ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
- * تذكرة الحفاظ : للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- * ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود - منشورات : دار مكتبة الحياة - بيروت - دار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا .
- * تهذيب تاريخ ابن عساكر : للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) مطبعة الترقى - دمشق .
- * جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس : لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي المتوفى سنة (٤٨٨هـ) . الدار المصرية للتأليف والترجمة المكتبة الأندلسية : ١٩٦٦ م .

* الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي المتوفى سنة (٧٧٥هـ) تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

* الحلة السيرة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي. المعروف بابن الأبار المتوفى سنة (٦٥٨هـ) حققه وعلق حواشيه: الدكتور حسين مؤنس. الشركة العربية للطباعة والنشر. دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى: ١٩٦٣م.

* الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية: لمؤلف أندلسي من أهل القرن الثامن عشر. حققه الدكتور: سهيل زكار والأستاذ: عبد القادر زمامة دار الرشد الحديثة - الدار البيضاء - الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* دول الإسلام: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) غني بطبعه ونشره: الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.

* دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي: للأستاذ محمد عبد الله عنان. الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الثانية: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المتوفى سنة (٧٩٩هـ) وبهامشه كتاب: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للشيخ بابا التنبكتي. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* الرسالة المستطرفة لبیان مشهور كتب السنة المشرفة: للإمام محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة (١٣٤٥هـ) كتب مقدماتها ووضع فهرسها: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني. دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الرابعة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- * الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة: للإمام يحيى بن أبي بكر العامري أشرف على ضبطه وتصحيحه: عمر الديراوي أبو حجلة. الناشر: مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الثالثة: ١٩٨٣ م.
- * سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه في الجزء الثامن عشر: شعيب الأرنؤوط. ومحمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م.
- * السيرة النبوية: للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة (٢١٣هـ) حققها وضبطها وشرحها الأساتذة: مصطفى السقا - إبراهيم الأبياري - عبد الحفيظ شلبي - تراث الإسلام.
- * شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٤٩هـ.
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
- * شرف الطالب في أسنى المطالب: للشيخ أبو العباس أحمد بن حسن بن علي الشهير بابن قنفذ القسنطيني المتوفى سنة (٨٠٩هـ) ومعه وفيات ولقط الفرائد لأحمد بن القاضي تحقيق: الأستاذ محمد حجي. مطبوعات دار المغرب - الرباط: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦ م.
- * الشعر والشعراء: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة (٢٧٦هـ) عالم الكتب - بيروت - لبنان.
- * الصلة: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال المتوفى سنة (٥٧٨هـ) الدار المصرية للتأليف والترجمة - المكتبة الأندلسية - مطابع سجل العرب - القاهرة: ١٩٦٦ م.

- طبقات الحفاظ: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- طبقات الشافعية: للإمام أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) كمال يوسف الحوت - مركز الخدمات والأبحاث الثقافية دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين بن قاضي شعبة المتوفى سنة (٨٥١هـ) اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. رتب فهارسه: الدكتور عبد الله أنيس الطباع - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- طبقات الشعراء: للأديب عبد الله بن المعتز بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد المتوفى سنة (٢٩٦هـ) تحقيق عبد الستار أحمد فراج. دار المعارف - القاهرة - الطبعة الرابعة.
- طبقات فحول الشعراء: لمحمد بن سلام الجُمحي المتوفى سنة (٢٣١هـ) قرأه وشرحه أبو فهر محمود محمد شاكر. مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر.
- طبقات الفقهاء: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) حققه وقدم له: الدكتور إحسان عباس. دار الرائد العربي - بيروت - لبنان: ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد بن منيع البصري المتوفى سنة (٢٣٠هـ) دار صادر - دار بيروت: ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
- طبقات المفسرين: للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي

المتوفى سنة (٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى :
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

* طبقات المفسرين: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . المتوفى سنة
(٩١١هـ) بتحقيق: علي محمد عمر . مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى :
١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

* طبقات النحويين واللغويين : لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي
المتوفى سنة (٣٧٩هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف
- القاهرة - الطبعة الثانية .

* العبر وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم
من ذوي السلطان الأكبر: للإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى
سنة (٨٠٨هـ) دار الكتاب اللبناني - بيروت - مكتبة المدرسة - بيروت
- لبنان : ١٩٨٣م .

* العرب قبل الإسلام: لجرجي زيدان . دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان :
١٩٦٦م .

* الغنية: للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي
المتوفى سنة (٥٤٤هـ) تحقيق: ماهر زهير جرار . دار الغرب الإسلامي
- بيروت - لبنان - الطبعة الأولى : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

* الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للأستاذ الشيخ عبد الله مصطفى
المراغي . مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني - القاهرة - الطبعة الأولى .

* الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للشيخ محمد بن الحسن الحجوي
الثعالبي المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن
عبد الفتاح القارئ . المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى :
١٣٩٦هـ .

* فهرست ابن خير: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة المتوفى سنة (٥٧٥هـ) تحقيق: الأستاذ فرنسشكه قداره زيد بن وتلميذه: خليان دبارة طرغوه المكتب التجاري - بيروت - مكتبة المثنى - بغداد - مؤسسة الخانجي - القاهرة - الطبعة الثانية: ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

* فهرس ابن عطية: للإمام أبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي المتوفى سنة (٥٤١هـ) تحقيق: الأستاذ أبو الأجدان والأستاذ محمد الزاهي. دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

* فهرس للنديم: أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق المتوفى سنة (٣٨٠هـ) تحقيق: رضا - تجدد.

* فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات: للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. باعثناء الدكتور: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* فوات الوفيات والذيل عليها: لمحمد بن شاكربن أحمد الكتبي المتوفى سنة (٧٦٤هـ) تحقيق: الدكتور إحسان عباس. دار الثقافة - بيروت - لبنان.

* الكامل في التاريخ: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير المتوفى سنة (٦٣٠هـ) دار صادر - بيروت: ١٣٨٠هـ - ١٩٦٥م.

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للعالم مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة - منشورات مكتبة المثنى - بغداد.

* مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي المتوفى سنة (٧٦٨هـ) منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

* مراتب التحويين: لأبي الطيب عبد الواحد بن علي العسكري المتوفى سنة (٣٥١هـ) تحقيق: الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم. دار نهضة مصر للطبع والنشر - القاهرة - الطبعة الثانية.

* المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا: للشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة - منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان - الطبعة الخامسة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* المعارف: للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي المتوفى سنة (٢٧٦هـ) حققه وقدم له: الدكتور ثروت عكاشة. دار المعارف - القاهرة - مصر - الطبعة الرابعة.

* المعجب في تلخيص أخبار المغرب: للمؤرخ الأديب عبد الواحد المراكشي. ضبطه وصححه وعلق حواشيه وأنشأ مقدمته: الأستاذ محمد سعيد العريان. والأستاذ محمد العربي العلمي. دار الكتاب - الدار البيضاء - المغرب - الطبعة السابعة: ١٩٧٨م.

* معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية: للأستاذ الشيخ عمر رضا كحالة مكتبة المثنى - بيروت - ودار إحياء التراث العربي - بيروت.

* معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) حققه وقيد نصح وعلق عليه: الأستاذ بشار عواد معروف والأستاذ شعيب الأرنؤوط والأستاذ صالح مهدي عباس - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة والوجهة إلى الحزبين مكة وطيبة: للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري المتوفى سنة

(٧٢١هـ) تقديم وتحقيق: الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة. الدار التونسية للنشر - تونس: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني المتوفى سنة (١٠٤١هـ) حققه: الدكتور إحسان عباس. دار صادر - بيروت - لبنان: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

* هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: للشيخ إسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة (١٣٣٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف في مطبتها باستانبول سنة ١٩٥١. منشورات مكتبة المثنى - بغداد.

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة (٦٨١هـ) حققه: الدكتور إحسان عباس. دار الثقافة - بيروت - لبنان.

(٩) كتب الأقطار والبلدان:

* الأثار الأندلسية في إسبانيا والبرتغال: للأستاذ محمد عبد الله عنان. مؤسسة الخانجي - القاهرة: ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

* الروض المعطار في خبر الأقطار: لأبي عبد الله محمد بن عبد المنعم الحميري المتوفى سنة (٧٢٧هـ) حققه: الدكتور إحسان عباس. مكتبة لبنان - بيروت: ١٩٧٥م.

* مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي. المتوفى سنة (٧٣٩هـ) تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

* معجم البلدان: للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة (٦٢٦هـ) دار صادر - بيروت: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: للوزير الفقيه أبي عبيد،

عبد الله بن عبد العزيز البكري المتوفى سنة (٤٨٧هـ) حققه وضبطه: الأستاذ مصطفى السقا. عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* وصف إفريقيا: للحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي. ترجمه عن الفرنسية: د. محمد حجي. د. محمد الأخضر. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٩٨٣م.

(١٠) كتب متنوعة أخرى:

* الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـ) مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٩٨١م.

* جامع بيان العلم وفضله: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري المتوفى سنة (٤٦٣هـ) وقف على طبعه وتصحيحه وتقييد حواشيه: إدارة الطباعة المنيرية دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

* الدرر في اختصار المغازي والسير: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري المتوفى سنة (٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* رسالة راهب فرنسا إلى المسلمين وجواب القاضي أبي الوليد الباجي عليها: دراسة وتحقيق: الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي. دار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* العواصم من القواصم: للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المعافري المتوفى سنة (٥٤٣هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عمار طالبي بعنوان: «آراء أبي بكر بن العربي الكلامية» الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - الطبعة الثانية: ١٩٨١م.

* مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين: للدكتور رمضان عبد التواب. الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

خامساً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٧	القسم الدراسي
١٩	تمهيد
٢٧	الفصل الأول: ترجمة أبي الوليد الباجي
٢٨	المبحث الأول: اسم أبي الوليد الباجي ونسبه ومولده
٢٨	المطلب الأول: اسم أبي الوليد الباجي ونسبه وألقابه
٣١	المطلب الثاني: مولد أبي الوليد الباجي
٣١	الفرع الأول: تاريخ ميلاد أبي الوليد الباجي
٣٣	الفرع الثاني: مكان ميلاد أبي الوليد الباجي
٣٥	المبحث الثاني: أسرة أبي الوليد الباجي وأولاده
٣٥	المطلب الأول: أسرة أبي الوليد الباجي
٣٧	المطلب الثاني: أولاد أبي الوليد الباجي
٤١	المبحث الثالث: نشأة أبي الوليد الباجي ووفاته
٤١	المطلب الأول: نشأة أبي الوليد الباجي
٤٢	المطلب الثاني: وفاة أبي الوليد الباجي
٤٩	الفصل الثاني: حياة أبي الوليد الباجي العلمية
٥٠	المبحث الأول: مساعي أبي الوليد الباجي العلمية

- المطلب الأول: المراحل التعليمية لأبي الوليد الباجي
- ٥٠ الفرع الأول: المراحل التعليمية الداخلية
- ٥٣ الفرع الثاني: المراحل التعليمية الخارجية
- ٦٠ المطلب الثاني: شيوخ أبي الوليد الباجي وأقرانه وتلاميذه
- ٦٠ الفرع الأول: شيوخ أبي الوليد الباجي
- ٦١ الفقرة الأولى: أهم شيوخ أبي الوليد الباجي بالأندلس
- ٦١ * خاله أبو شاعر ابن القبري
- ٦٢ * أبو الوليد ابن الصفار
- ٦٣ * أبو محمد مكي بن أبي طالب
- ٦٥ * أبو بكر الرحوي
- ٦٥ الفقرة الثانية: أهم شيوخ الباجي بالمشرق
- ٦٥ * أبو ذر الهروي
- ٦٧ * أبو إسحاق الشيرازي
- ٦٩ * أبو الطيب الطبري
- ٧٠ * أبو عبد الله الصيمري
- ٧٠ * أبو عبد الله الدامغاني
- ٧٢ * أبو عبد الله الصوري
- ٧٣ * أبو الفضل بن عمرو
- ٧٤ * أبو جعفر السمناني
- ٧٥ الفرع الثاني: أقران أبي الوليد الباجي وتلاميذه
- ٧٥ الفقرة الأولى: أقران أبي الوليد الباجي
- ٧٥ * أبو محمد ابن حزم الظاهري
- ٧٧ * ابن عبد البر التمري
- ٧٨ * أبو بكر الخطيب البغدادي

- ٨٠ الفقرة الثانية: تلاميذ أبي الوليد الباجي
- ٨٠ * ابنه أبو القاسم أحمد بن سليمان
- ٨٠ * أبو علي الحسين بن أحمد
- ٨١ * أبو علي حسين بن محمد
- ٨٢ * أبو بكر محمد بن الوليد
- ٨٣ * أبو بكر محمد بن حيدرة
- ٨٤ * أبو بكر عبد الله بن محمد
- ٨٤ * أبو جعفر أحمد بن علي
- ٨٥ * أبو عبد الله محمد بن أبي نصر
- ٨٦ * أبو القاسم خلف بن سليمان
- ٨٦ * أبو محمد عبد الله بن إبراهيم
- ٨٦ * أبو القاسم أحمد بن إبراهيم
- ٨٧ * أبو محمد عبد الله بن محمد بن دري
- ٨٧ * أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله
- ٨٨ * أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز
- ٨٨ * أبو بحر سفيان بن العاص
- ٨٩ * أبو بكر يحيى بن محمد
- ٨٩ * أبو داود سليمان بن أبي القاسم
- ٩١ المبحث الثاني: شخصية أبي الوليد الباجي ونشاطه العام
- ٩١ المطلب الأول: شخصية أبي الوليد الباجي الأدبية
- ٩١ الفرع الأول: شعر أبي الوليد الباجي ونثره
- ٩٣ الفقرة الأولى: صور من شعر أبي الوليد الباجي
- ٩٧ الفقرة الثانية: صور من نثر أبي الوليد الباجي

- أولاً: مقتطفات من نثر أبي الوليد الباجي من رسالته
 الرد على راهب فرنسا ٩٨
- ثانياً: مقتطفات من نثر أبي الوليد الباجي من وصية لولديه
 الفرع الثاني: منزلة أبي الوليد الباجي بين علماء عصره ٩٩
- المطلب الثاني: النشاط العام لأبي الوليد الباجي ١٠٠
- الفرع الأول: نشاط أبي الوليد الباجي العام ومناظراته العلمية ١٠٤
- الفقرة الأولى: نشاط أبي الوليد الباجي العام ١٠٥
- الفقرة الثانية: مناظرات أبي الوليد الباجي العلمية ١٠٥
- أولاً: مناظرة أبي الوليد الباجي لابن حزم الظاهري ١٠٦
- ثانياً: مناظرة أبي الوليد الباجي لبعض علماء عصره ١٠٩
- الفرع الثاني: صلة الحكام بأبي الوليد الباجي ١١٥
- المبحث الثالث: آثار أبي الوليد الباجي العلمية ١٢١
- المطلب الأول: مؤلفات أبي الوليد الباجي العلمية ١٢٢
- الفرع الأول: كتب أبي الوليد الباجي ١٢٢
- الفقرة الأولى: كتب أبي الوليد الباجي في الفقه ١٢٢
- الفقرة الثانية: كتب أبي الوليد الباجي في علم الحديث ١٢٢
- والرجال والتراجم ١٢٦
- الفقرة الثالثة: كتب أبي الوليد الباجي في أصول الفقه والجدل ١٢٩
- الفقرة الرابعة: كتب أبي الوليد الباجي في الزهد والرفاق ١٣١
- الفقرة الخامسة: كتب أبي الوليد الباجي المتنوعة ١٣٢
- الفرع الثاني: رسائل أبي الوليد الباجي ومسائله ١٣٣
- الفقرة الأولى: رسائل أبي الوليد الباجي ١٣٤
- الفقرة الثانية: مسائل أبي الوليد الباجي ١٣٥
- المطلب الثاني: كتاب «الإشارة» في أصول الفقه ١٣٦

١٣٦	الفرع الأول: توثيق كتاب «الإشارة»
١٣٨	الفرع الثاني: وصف النسخ المخطوطة والمطبوعة
١٤٣	الفرع الثالث: منهج المؤلف في هذا الكتاب
١٥٠	صور المخطوطات
١٥٣	القسم التحقيقي
١٥٥	باب: أقسام أدلة الشرع
١٥٦	فصل: الكتاب على ضربين: مجاز وحقيقة
١٥٦	المجاز وأقسامه
١٦٠	فصل: الحقيقة وبيان قسميها مفصل ومجمل
١٦٠	تعريف المفصل وبيان ضربيه: غير محتمل ومحتمل
١٦١	تعريف غير المحتمل
١٦١	فصل: تعريف المحتمل وبيان ضربيه ظاهر وعام
١٦٣	فصل: الظاهر
١٦٤	فصل: الأمر
١٦٩	فصل: إذا وردت لفظة «افعل» بعد الحظر
١٧٠	فصل: الأمر المطلق لا يقتضي الفور
١٧٢	فصل: إذا نسخ وجوب الأمر
١٧٣	فصل: المسافر والمريض مأموران بصوم رمضان
١٧٤	فصل: لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان
١٧٦	فصل: إذا قال الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عن كذا
١٨٠	مسائل النهي
١٨٠	النهي: إذا ورد وجب حمله على التحريم
١٨١	النهي إذا ورد دل على فساد المنهي عنه
١٨٤	أبواب العموم وأقسامه.

١٨٤	ألفاظ العموم
١٨٦	فصل: إذا ورد شيء من ألفاظ العموم وجب حملها على عمومها
	فصل: إذا دل الدليل على تخصيص ألفاظ العموم بقي ما يتناوله اللفظ
١٨٨	العام على عمومه
١٩٠	فصل: أقل الجمع اثنان
١٩٣	فصل: إذا ورد لفظ الجمع المذكور لم تدخل فيه جماعة المؤنث إلاً بدليل
١٩٥	فصل: فقد يرد أول الخبر عاماً وآخره خاصاً
١٩٦	فصل: إذا تعارض لفظان خاص وعام
١٩٨	فصل: إذا تعارض اللفظان على وجه لا يمكن الجمع بينهما
١٩٩	فصل: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد
٢٠٠	يجوز تخصيص السنّة بالقرآن
٢٠٠	يجوز تخصيص عموم القرآن وأخبار الأحاد بالقياس الجلي والخفي
٢٠٢	فصل: قد يقع التخصيص بمعان في أفعال النبي ﷺ وإقراره
٢٠٢	لا يقع التخصيص بمذهب الراوي
٢٠٦	فصل: الكلام في اللفظ العام الوارد ابتداء
٢١٠	باب أحكام الاستثناء
٢١٢	فصل: الاستثناء المتصل
٢١٥	باب حكم المطلق والمقيد وما يتصل بالخاص والعام
٢٢٠	باب بيان حكم المجمل
٢٢٣	باب بيان الأسماء العرفية
٢٢٣	فصل: عرف الاستعمال يكون من ثلاثة أوجه
٢٢٥	باب أحكام أفعال النبي ﷺ
٢٢٦	ما يفعله النبي ﷺ وتكون فيه قرينة
٢٣٠	فصل: ما يفعله النبي ﷺ ابتداء ولا قرينة فيه

٢٣١	فصل: الإقرار
٢٣٣	باب أحكام الأخبار
٢٣٣	فصل: خبر التواتر والآحاد
٢٣٥	فصل: المسند
٢٣٩	فصل: المرسل
٢٤٦	فصل: إذا روى الراوي الخبر وتراءى العمل به
٢٤٨	فصل: إذا روى الراوي الخبر فأنكره المروى عنه
٢٥١	فصل: رواية العدل الثبت
٢٥٢	فصل: يجب العمل بما نقل على وجه الإجازة
٢٥٥	باب أحكام النسخ والمنسوخ
٢٥٦	فصل: إذا نقص بعض الجملة أو شرط من شروطها
٢٥٩	فصل: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسخ لا يدخل في الأخبار
٢٦٠	فصل: يجوز نسخ العبادة بمثلها وما هو أخف منها وأثقل
٢٦٢	فصل: إذا وردت التلاوة مضمنة حكماً واجباً
٢٦٥	فصل: يصح نسخ العبادة قبل وقت الفعل
٢٦٧	فصل: يجوز نسخ القرآن بالقرآن
٢٦٧	يجوز نسخ القرآن بالخبر المتواتر
٢٦٩	فصل: يجوز عند جمهور الفقهاء نسخ السنة بالقرآن
٢٧٠	فصل: يجوز نسخ القرآن والخبر المتواتر بخبر الآحاد
	فصل: ذهبت طائفة من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي إلى أن شريعة
٢٧٢	من قبلنا لازمة لنا
٢٧٤	باب: الإجماع وأحكامه
٢٧٦	فصل: الأمة على ضريين: خاصة وعامة
٢٧٧	فصل: لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع العلماء

٢٧٨	فصل: إذا أجمع العلماء على حكم حادثة
٢٨٠	فصل: إجماع أهل كل عصر حجة
٢٨١	فصل: إجماع أهل المدينة
٢٨٢	فصل: إذا قال الصحابي أو الإمام قولاً
٢٨٥	فصل: إذا اختلفت الصحابة في حكم
٢٨٦	فصل: يصح أن ينعقد الإجماع على الحكم من جهة القياس
٢٨٨	باب الكلام في معقول الأصل
٢٨٨	لحن الخطاب
٢٩٠	فصل: فحوى الخطاب
٢٩٢	فصل: الحصر
٢٩٤	فصل: دليل الخطاب
٢٩٨	باب أحكام القياس (معنى الخطاب)
٢٩٩	القياس دليل شرعي
٣٠٩	فصل: يجوز أن تثبت بالقياس الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال
٣١٠	فصل: العلة الواقعة (العلة القاصرة)
٣١٢	فصل: الاستحسان
٣١٤	فصل: مذهب مالك المنع من الذرائع
٣١٩	فصل: يصح الاستدلال بالعكس
٣٢١	فصل: لا يجوز الاستدلال بالقرائن
٣٢٢	باب حكم استصحاب الحال
٣٢٥	فصل: حكم الأشياء في الأصل
٣٢٦	فصل: من ادعى نفي حكم وجب عليه الدليل
٣٢٧	فصل: صفة المجتهد
٣٢٩	باب أحكام الترجيح

٣٣٠	فصل: الترجيح يقع في الأخبار التي تتعارض
٣٣١	ترجيحات الإسناد
٣٣٧	باب ترجيحات المتون
٣٤٢	باب ترجيح المعاني
	* الفهارس
٣٥١	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
٣٥٥	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
٣٥٧	ثالثاً: فهرس الآثار
٣٥٩	رابعاً: فهرس الكتب
٣٥٩	١ - كتب علوم القرآن والتفسير
٣٦٠	٢ - كتب العقائد والفرق والأديان
٣٦٢	٣ - كتب الحديث وعلومه
٣٧٠	٤ - كتب أصول الفقه
٣٨٠	٥ - كتب الفقه
٣٨٢	٦ - كتب اللغة وعلومها
٣٨٤	٧ - كتب القبائل والأنساب
٣٨٦	٨ - كتب التاريخ والتراجم
٣٩٥	٩ - كتب الأقطار والبلدان
٣٩٦	١٠ - كتب متنوعة أخرى
٣٩٧	خامساً: فهرس الموضوعات

